١٩٨٤

شرح كنز الدقائق

ملا مسكين

شرح كنز الدقائق للنسفى ، تأليف ملا مسكين ، محمد الفراهى - ٩٥٤ هـ . كتب فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٢٣٨ق ٢٣ س ١٤×٢١ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ؛ خطها تعليق ، طبع .

قولنه ١: ٣٦٦ الكشاف : ٦٧

١ - المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - شرح ملا مسكين على كنز الدقائق .

كتاب شرح كنز الدقائق

لمولانا ملا مسكين

نفعنا الله ببركاته

آمين

بل لا بد من التفصيل ... في الاولى ... وفي ... ح المنتخب والروضة والفتاوى ... الصواب ...

كتاب شرح كنز الدقائق

الذنوب على وجوه ما يكون بينه وبين الله تعالى كالزنا واللواطة وشرب الخمر والغيبة والكذب والبهتان ان لم يبلغ الخبر فيرتفع بالتوبة اما اذا بلغ الخبر فلا يرتفع بالتوبة ما لم يجعل في حل ... اذا زنى بامرأة لها زوج فبلغ الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل واما ترك الصلاة والزكوة والصوم فلا يرتفع بالتوبة الا بقضاء الفوائت ... اصول الفقه

مصنف المنية شيخ سديد الدين الكاشغري

في المحراب محرابا لانه محاربة الشيطان

قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب قالت يا ويلتى أألد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا أتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد هو الوصف بالجميل
الاختياري سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل واللام للجنس والمراد مطلق المسمى
من غير ان يتعرض القيد لا ان يعتبر فيه عدم القيد وهي يفيد الاستغراق بحسب المقام او ال
الاختصاص في لله اي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق لجميع
المحامد الذي اعز العلم اي علم الشرايع والاحكام او هو المناسب بهذا المقام واللام للعهد
او الجنس المحمول على الافراد بحسب كثرة الاحتياج اليه في دار الابتلاء وفي تخصيصه بالذكر
براعة الاستهلال في الاعصار جمع العصر وهو الدهر واعلى حزبه اي اصحابه في الاساس الحزب
الطائفة والانصار اي انصار العلم واللام للعهد ولا حاجة الى جعله بدل المضاف اليه والانصار
جمع ناصر على غير قياس وفي بعض النسخ في الامصار والصلوة في الاصل اسم من التصلية ثم استعمل
بمعنى الدعاء الى الخير وهو من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء
وهو لمعنى مشترك لانه مشترك على رسوله اي المرسل واشتهر الستعي لمن له الكتاب من النبي و
والنبي اعم ولذا لم يقل على نبيه مع ان الامر بصلوة ورد بلفظ النبي عم المختص بهذا الفضل
العظيم اي فضل العلم اراد بالاختصاص الانفراد والهاء واخل على المقصور اي فضل العظيم
مقصور عليه لا يتجاوز الى الانبياء وما كان للانبياء من الاحكام قد نسخ بوفاتهم وقد امن
لنبينا عليه الصلاة والسلام من النسخ وقوله في الاعصار اشارة اليه وكانه استغنى بلفظ بوصف
عن ابدال او عطف البيان للموصول حيث لم يقل على رسوله محمد وعلى اله وهو في الاصل اهل لا
خص استعمله في الاشراف واولى الحظ الذي فاز واى ظفر وامنه اي من الفضل او من الرسول به
نصيب جسيم قال العبد الضعيف الفقير الى الله وهو ابو البركات كنيته الشيخ المتبرك به الملقب بحا
فظ الدين المسمى بعبد الله والبركة الزيادة وابو البركات ملابسها عبد الله عطف بيان ابن
محمود صفة عبد الله وهو ابن في مثل هذه المواضع يقع صفة لما قبله مضاف الى ما بعده ابن محمود ا
النسفي والنسبة في مثل هذه المواضع ايضا يقع صفة للمتقدم غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه قدم نفسه في الغفران واخره في الاحسان والتاخر هو الاصل اقول والتقديم

لغرض استجابة دعاء المغفور لما رايت الهمم جمع همة وهي الامر الداعي الى العلا مائلة الى المصنفات
المختصرات والطباع الطبائع مفرده لانه ذكر في الصحاح ان الطبع السجية التي جبل عليها الانسان و
جمعه طبائع راغبة معرضة عن المصنفات المطولات اردت ان الخص الوافي والتلخيص تبيين المراد
المراد المقصود يستعمل كثيرا في الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد بذكر
اعم بملابسة ذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وهو اسم ما استفدته من مال او غيره
ثبت وتتوفر عائدته وتوفيه اوفاه و اعطاه على التمام والعائدة من اعاد فلان بمعروف
وهو اسم للمنفعة العائدة والتوفر لانبائه على التمام والكمال اثر من التكثر كما ان العائدة
لانبائها عن عود الانتفاع لما ان النفع احمد واشرف من الفائدة فاقترن كل بقرينته اللائقة وتقدم
الفائدة على توفر العائدة للترقي من الادنى الى الاعلى فشرعت فيه اي اردت فشرعت في التلخيص
او في ما عم بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين
والعين للانسان هما جمع عين وافضل والاضافة بمعنى اللام اي مختار الافاضل ومختار الاعيان
فان قيل كيف يستقيم وصف طائفة بانها مختار جميع الافاضل ثم وصفها بانها مختار جميع الاعيان فيه
تفضيل الشي على نفسه قلت ليس معنى افاضل الاعيان انها افضل كل واحد ممن اتصف بالعين وليس
معنى افاضل الرجال انها كل من اتصف بالرجولية والا لا يستقيم في الاضافة بمعنى الزيادة على من
اضيف اليه ان يكون المضاف جزء المضاف اليه لما ذكر بل المراد انه افضل الجميع وحاصل معناه
افضل ما في الرجال لصرح لذلك الرضي في شرحه فيصح وصف طائفة بانها بعض اعيان الافاضل ثم وصفها
بان بعض افاضل جميع الاعيان اي بعض ما في الاعيان فرجع المعنى الى الاتصاف بانها المختار ثم الاتصاف
بانها مختار المختار كان عين للانسان فانه مختار المختار من بدن الانسان مع ما به من العوايق اي
شرعت مع ما اتصف من الحوادث المانعة وسميته بكنز الدقائق عطف على فشرعت وهو وان خلا
عن المسائل العويصات يقال اعوصت في منطقك اذا جئت بالعويص اي الصعب والمسائل
المعضلات جمع المعضلة من اعضل الامر اشتد فقد تحلى اي لم يخل عن العويصات وان خلا عن
العويصات فقد تحلى فعلى هذا يكون الفاء للجزاء او تكون الواو للعطف وان على اصله للشرط
الا انها في استعمالها الشايع في مثل هذه المواضع لمجرد التاكيد والمعنى وان تحقق وتقرر

انه خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فتجعل للوصل و تجعل الواو
للحال مع التكلف في ذا الحال وايضا الفاء لا تدخل في خبر المبتدا الا في الموصول بالفعل و
او الظرف او النكرة الموصوفة بهما بمسائل الفتاوى جمع الفتوى استعمل استعمال اسما الاجناس
المفردة والواقعات اي المسائل الواقعة وهي جمع واقعة وهي صفة غلب عليها الاسمية فيجوز ان
لا يقدر له الموصوف وزاد في مسائل الواقعات ما ذكر في آخر الكتاب في مسائل التي لم تذكر في الوافي
معلما حال من المستكن في نخلي تلك العلامات تلك اشارة الى علامات الوافي وهي الحا لابي حنيفة
والتبيين لابي يوسف والميم لمحمد والزا لزفر والكاف لمالك والفا للشافعي الماخوذة
من الاسامي الائمة والواو علامة رواية من اصحابنا او قياس مرجوح وزيادة الطا للاطلا
قات والله الموفق اي جاعل الاسباب موافقة للاتمام والميسر للاختتام كتاب الطهارة
اثر المفرد على الجمع لكونه اخصر ويشمل عند البعض وانما قدم الطهارة لانها شرط الصلاة والشرط مقدم
على المشروط ولانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا فرض الوضوء اي فرض الوضوء
او المفروض والفرض في اللغة التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا
ولا نقصانا لانه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والوضوء في اللغة النظافة وفي الشرع نظافة محل مخصوص
وهو الاعضا الاربعة على الوجه المخصوص الذي بينه الشارع غسل وجهه اي وجه المتوضي
بدلالة لفظ الوضوء عليه وهو من قصاص شعره وفيه ثلاث لغات فتح القاف وضمها وكسرها
والضم اعلى كذا في الصحاح وهو منتهى منبته من مقدم الراس الى اسفل ذقنه هذا قبل نبات اللحية
اما بعده فيسقط غسل ما تحته والى شحمتي الاذن مطلقا سواء بعد النبات او قبله وعند ابي
يوسف فيسقط ما بين العذار والاذن بعد النبات ويديه بمرفقيه المرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وفيه العكس لغة اي فرض الوضوء غسل يديه مع مرفقيه ورجليه بكعبيه اي مع كعبيه
خلافا لزفر والمراد بالكعب ههنا هو العظم الناتي اي المرتفع لا كما رواه هشام
هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان
الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من هشام

ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة انما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع
خفيه اسفل من كعبيه وفرض الوضوء مسح ربع راسه عندنا مطلقا سواء كان من
المقدم او من المؤخر او من الجانب الايمن او الايسر وفي رواية مقدار ثلاثة اصابع اليد وهو
الصحيح ويعتبر ذلك القدر طولا وعرضا وكذا في الحواشي نقلا عن الشرح وقال الشافعي ادنى
ما يطلق عليه اسم المسح وقال مالك مسح كله ومسح ربع لحيته كما في الراس وفي لابي يوسف مسح كلها
وعنه لا يمسح شي منها وايصال الماء على ما استرسل من الشعر من الذقن لا يجب خلافا
للشافعي وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان انه في اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار نص عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وسنته اي سنة الوضوء غسل يديه ثلاثا الى رسغيه ابتدا اي ابتداء الوضوء لكن
ينوب عن الفرض كالفاتحة ينوب عن الواجب وعن الفرض كالتسمية والمنقول فيه بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام يعني كما ان التسمية سنة في ابتداء الوضوء كذا غسل يديه
الى رسغيه وفي المحيط وفي كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب وفي التهذيب
والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ثم قيل انه يسمي قبل الاستنجاء وقيل بعده
والاصح انه يسمي قبل الاستنجاء وبعده وكيفيته ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا
ثم بعكسه كذلك وكذا ان كان كبيرا كالحب ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم
يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بيده نجاسة فان كانت فازالتها
على وجه لا ينجس الاناء فرض وسنه السواك اي الاستياك ويكون من شجر مر وغلظه غلظ
مثل غلظ الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصابع مقامه حال وجوده فاذا فقد
يعالج بالاصابع فرض وسنه غسل فمه ثلاثا وغسل داخل انفه ثلاثا بمياه جديدة قوله بمياه
متعلق بالفم والانف وقال الشافعي ياخذ من الماء كفا يمضمض ببعضها ويستنشق ببعض الآخر
ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك وسنه تخليل لحيته واصابعه من جهة الاسفل مطلق اي
اصابع يديه او رجليه وقيل تخليل اصابع الرجل وقيل تخليل اللحية سنة عند ابي

ابي يوسف وجايز عندهما اي لو فعل لا يبدع اي لا ينسب الى البدعة ثم طريق التخليل ان يتخلل
بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في المفيد وسنة تثليث الغسل
ونية اي رفع الحدث او اباحة الصلوة وقال الش فهي نية فرض وسنة مسح كل راسه مرة واحدة
على سبيل الاستيعاب وقال الش فهي مسح ثلثا باخذ كل مرة وهو رواية عن ابي حنيفة وسنة مسح اذنيه
بماء اي بماء الراس وقال الش فهي سنة لكن بماء جديد وسنة الترتيب المنصوص اي كما ذكر في النص وهو
ان يبدا بالوجه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وقال الش فهي فرض وسنة الولاء اي الموالات وهو
ان يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وقال مالك الولاء فرض ومستحبه
اي مستحبة الوضوء التيامن اي البداية بالميامن ومستحبه مسح رقبة اعلم انه لم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل والمختار
انه مستحبة وفي المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وفي الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم
بدعة وينقضه خروج نجس بالفتح منه اي من المتوضي مطلقا سواء خرج من السبيلين او غيرهما وفيه السيلان
شرط عندنا خلافا لزفر وسواء كان الخارج معتادا كالدم والقيح والصديد او غير معتاد كدم الاستحاضة
وعند الش فهي الخارج من غير السبيلين لا ينقض وعند مالك غير المعتاد لا ينقض قوله خروج نجس يعني بمجرد عموم
اذ الريح الخارج من القبل او الذكر ليس بناقض وينقضه قي ملاء فاه اي ملاء فم المتوضي وهو ان يكون بحيث
لو لم يتكلم تخرج منه وقال الش فهي القي لا ينقض اصلا وقال زفر لا يشترط فيه ملاء الفم ولو كان القي مرة
مرة او علقا او دما غليظا او طعاما او ماء مطلقا سواء كان في ساعته او بعد ساعته وقال الحسن
لا ينقض اذا قاء من ساعته لا بلغما عطف على مرة اي لا ينقض مطلقا سواء على من جوفه او نزل من راسه و
وسواء ملاء الفم او لا وقال ابي يوسف ان ارتقى من جوفه ملاء الفم او دما غلبه البزاق عطف على بلغما
اي لا ينقضه اذا لم يخرج بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه ينقضه ولو كان مغلوبا وقال محمد ملاء الفم شرط
وان بزق فخرج بزاقه دم فان غلبه البزاق لا ينقض وان غلب الدم ينقض اما اذا استويا ينقض
احتياطا وكذا الحكم فيما خرج من الاسنان دم مخلوط بالبزاق ذكره الزاهدي العتابي في جامع الفقه والسبب
لسبب القي يجمع متفرقه يعني اذا كان القي متفرقا ولو جمع يصير ملاء الفم يجمع ان اتحد السبب
وهو الغثيان فان قا ثانيا وثالثا قبل سكون النفس من الغثيان الاول كان السبب متحدا فيجمع
وان قا بعده كان مختلفا فلا يجمع وهو قول محمد وقال ابي يوسف انه يجمع ان اتحد المجلس سواء كان
السبب

اذا

السبب مختلفا او لا والاصح قول محمد وينقضه نوم مضطجع والاضطجاع وضع الجنب على الارض
يقال اضطجع الرجل اي وضع جنبه على الارض واضطجع مثل كذا في الصحاح [redacted]
[redacted] ومتورك التورك
اتكاء على احد وركيه وهما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب اما لو كان بدونهما
بان نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط فهو عفو على ما هو المختار
وقال الش فهي النوم ينقض الا النوم قاعدا متمكنا مقعده في الارض وقال مالك ان طال النوم
قاعدا نقض كذا في شرح نظم الولوالجي وينقضه اغماء وهو الغشي وجنون وهو زوال العقل
وسكر وفي المحيط ذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط [redacted] لا يعرف
الرجل من المراة ينقض [redacted] وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في مشيه تحول
فهو سكر ينقض به وضوءه كذا شمس الائمة الحلواني وهو صحيح وينقضه قهقهة مصلي بالغ يعني
ينقض بصدور القهقهة من بالغ في الصلوة وقال الش فهي لا ينقضه وهو القياس لانه ليس بخارج
بخارج من السبيلين وانما قيد بالبالغ لانها انما صارت حدثا لكونها جناية فاحشة في حال [redacted]
المناجاة وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا تكون قهقهة النايم في
الصلوة حدثا في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم وانما لم يحترز عن قهقهة النايم
للندرة قال شداد بن اوس اذا نام في الصلوة قايما او ساجدا ثم قهقه قال ابو يوسف يفسد الصلوة
لا وضوءه هكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال الحكم ابو محمد الكوفي فسد صلوته ووضوءه جميعا وبه
اخذ عامة المتاخرين والقهقهة لا يبطل الطهارة الا اغتسال في الصحيح والمراد بالصلوة
هي ذات الركوع والسجود لانها لا يكون حدثا في صلوة الجنازة وكذا في سجدة التلاوة وقيد
بالقهقهة وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه احترازا عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه فانه
يبطل الصلاة لا الطهارة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه فانه لا يبطلهما
وينقضه مباشرة فاحشة وهي ان يباشرها متجردين وانتشرت الته ولاقى فرجه فرجها عندهما
وعند محمد لا ينقض لا خروج دودة من جرح عطف على خروج اي لا ينقض خروج دودة من جرح
وكذلك اذا خرج عرق المديني وهو الذي يقال له بالفارسي رشته لا ينقض وكذلك لحم سقط

ان السكران [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال [illegible] [illegible] [illegible]

ولا ينقض

سقط منه لا ينقض وفي الذخيرة ان كان الماء يسيل من الجرح ينقض الوضوء وانما قيد الخروج
من جرح لانه لو خرج من الدبر ينقض ومس ذكره مطلقا سواء كان بظاهر الكف او بباطنه و
مس امراة مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء كان من بشرتها او غيرها وقال
الشافعي ان مس الذكر ببطن الكف او مس بشرة المراة ينقض وقال مالك يشترط الشهوة
وفرض الغسل غسل فمه وانفه اي المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي فان عنده سنة وغسل بدنه
لا دلكه اي لا دلك البدن في الاغتسال وقال مالك الدلك في الغسل شرط وهو رواية الامالي عن
ابي يوسف ذكره في المحيط وكذا ادخال الماء داخل الجلدة الاقلف وهو الاغلف اي الذي لم يختتن
مطلقا سواء كان جنبا او لا وعن ابي حنيفة انه اذا اجنب وجب عليه غسل ما وراء الجلدة كذا في
الذخيرة وسنته اي سنة الغسل ان يغسل يديه ابتداء الى رسغيه وفرجه ونجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضأ اي الوضوء المشهور في الشرع وهو الوضوء للصلوة سوى غسل رجليه فانه
يؤخر غسلهما الى وقت الفراغ من افاضة الماء وهذا اذا كان قدماه في مستنقع الماء وان كانا
على لوح او حجر فلا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا فانه من السنن وكيفيته ان يبدأ بمنكبه
الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده كذ
كذلك ولا ينقض المراة ظفيرة ان بل اصلها الظفيرة الذوابة من الظفر وهو فتل
الشعر اي لو بلت المراة في الاغتسال اصل شعرها لم يجب عليها نقض ظفيرتها ولا يجب عليها بل ذوا
بتها وهو الصحيح وعن ابي حنيفة انها تبل ذوابتها ثلاثا مع كل بلة عصرة وقيد بقوله بل اصلها
لانه ان لم يبل اصلها يجب النقض عليها وذكر المراة لان الرجل اذا ضفر شعر راسه كالعلوي
والترك يجب ايصال الماء الى اثناء شعره احتياطا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر لو كانت المراة
منقوض الشعر يجب ايصاله الى اثنائه احتياطا وفرض الغسل عند خروج مني ذي دفق وشهوة
وانما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب الغسل الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة وقال
الشافعي الشهوة ليست بشرط حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عنده عند انفصاله تعلق بقوله
دفق وشهوة اي فرض الغسل عند خروج مني بصفة والشهوة عند انفصاله المني عن محله وعند
ابي يوسف رح بظهوره على وجه الشهوة ايضا لكي يعتبر انفصاله وفائدة يظهر فيما اذا امتنع

بالكف

الدفق

بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى
سكنت شهوته فسال منه او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا ل
ابي يوسف ولو بال فاغتسل او نام فاغتسل فخرج عنه بقية المني لا يجب الغسل اجماعا وتواري حشفة
اي فرض الغسل عند غيبوبة ما فوق الختان في قبل او دبر عليهما اي على الفاعل والمفعول وان
لم ينزل اما غيبوبة الحشفة في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل
وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل وانما قيد بالقبل والدبر لانه لو جامع
امراته فيما دونها كالسرة والفخذ فتوارت الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل وفرض الغسل عند
انقطاع حيض ونفاس على حذف المضاف لا مذي عطف على مني اي لا غسل عند خروج المذي
وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملامسة ولا ودي وهو بول غليظ ابيض يتعقب الرقيق منه و
ولا عند احتلام بلا بلل مطلقا سواء كان رجلا او امراة وقال محمد عليهما الغسل احتياطا وبه يفتي
بعض المشايخ واما الحالمة اذا تذكرت لذة الانزال يجب الغسل من غير بلل واما من استيقظ فوجد في
فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذ
كر الاحتلام ويتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
واذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا ويتيقن انه مني فعليه الغسل
[illegible] كذا في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه واذا استيقظ الرجل والمراة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المني طويلا وابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المراة وسن للجمعة اي الغسل لاجل الجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في
الاصل وقال مالك هو واجب ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف وهو الصحيح وعند حسن بن زياد
ليوم الجمعة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة عند ابي يوسف
لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما ووجب الغسل على المسلمين للميت لقوله عم للمسلم على

على المسلمين حقوق منها ان يغسل بعد موته وقيل سنة مؤكدة وفي الوافي في الغسل بعد الموت
فرض ولمن اسلم حال كونه جنبا اي وجب الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم وفي التركيب شرح وزعم من قال ان
الجنابة في حق الكافر لا يوجب الا بعد الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
غير سديد لانه لو سلم انهم مخاطبين بها فالاغتسال لا يجب لجنابة لیقال لانه وقت وجوب الاغتسال
غير مخاطبين بالشرائع وانما وجوبه بارادة الصلوة او نحوها وهو عند ارادة الصلوة جنب مسلم
والاندب اي اسلم ولم يكن جنبا فالغسل مندوب ويتوضأ بماء السماء وبماء العين والبحر
وان غير طاهر احد اوصافه وهو اللون والطعم والرائحة يعني يجوز التوضي بها
وان غير طاهر مطلقا سواء كان من جنس الارض او لم يكن وقال الشافعي ان كان المغير من جنس
الارض يجوز التوضي به وان لم يكن منه لا يجوز به وانما قال احد اوصافه لانه لو غير الاثنين
او الثلاثة لا يجوز وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الشجر وقت
الخريف يقع في الحياض فيغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير كذا
في النهاية او انتن اي يتوضأ وان انتن بالمكث وقيل ليس بطاهر لا بماء عطف على ماء السماء
لا يتوضأ بما تغير بكثرة الاوراق اي بوقوع الاوراق الكثيرة لانه يتغير اوصافه وان تجوز اسا
كما ذكرت آنفا او بالطبخ اي لا يتوضأ بماء تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر كماء المرق والباقلاء وانما يمنع
الوضوء بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودا للغرض المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون
اذا طبخ بالماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط او اعتصر عطف على قوله تغير لا يتوضأ
بالماء اعتصر من شجر كالريباس او ثمر كالعنب وفي ذكر العصر اشارة الى ان ما يخرج من الشجر بلا عصر كما يسيل من
الكرم يجوز الوضوء به وهو قول بعض المشايخ وفي المحيط انه لا يتوضأ به او غلب عليه غيره اي لا يجوز بماء
غلب عليه غير الماء مثل الزعفران وعند الشافعي لا يجوز سواء كان غيره من ما ليس من جنس الارض غالبا او
مغلوبا اجزاء اي من جهة الاجزاء وهو احتراز عن الغلبة لونا وهو قول محمد ولا يتوضأ بماء دائم ساكن
وقع فيه نجس مطلق سواء تغير احد اوصافه او لا والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا
هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس ينجس فهو نجس ونجس والمراد ههنا الاول انه لم يكن
عشرا في عشر اي عشرة اذرع في عشرة اذرع وقال الشافعي يجوز ان كان قلتين وهو خمس مائة رطل

المفارة وغير البئر المصر ينجس القليل ايضا اما اذا بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعرة ويشرب اللبن
اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون ولا يلحق القليل في الاناء وعن ابي حنيفة ان الاناء كالبئر في حق البعرة والبعرتين
ولا ينزح بوقوع خرء حمام او عصفور خلافا للشافعي وهو القياس وبول ما يؤكل نجس نجاسة خفيفة حتى ان وقع في البئر
يكون الماء نجسا وينزح الماء كله عندهما وعند محمد طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء بحيث يخرج من ان يكون طاهرا الا ما لم يكن
حدثا [illegible] عطف [illegible] على بول اي ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف لا يكون حدثا
يوسف وهو الصحيح وذلك كالقي القليل والدم البادي غير السائل وحتى لو اخذ بقطن والقاه في الماء والقليل لا يفسد
وعند محمد نجس ويفسد ولا يشرب بول ما يؤكل لحمه اصلا وعند يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده وعند ابي يوسف
يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب لا ينجسه عند محمد حتى يجوز الصلوة فيه وان امتلاء الثوب منه وعند ابي يوسف
الا انه يجوز الصلوة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا وهو ربع ادنى ثوب وقيل الموضع الذي اصابه كالذيل وعند ابي يوسف
شبر في شبر وينزح عشرون دلوا او سبعا بموت نحو فارة في الجثة كالعصفور والصعوة والسودانية وسام
ابرص الفارة مهموز جمع فارة كذا في الصحاح هذا بعد اخراج نحو الفارة فلو نزح عشرون دلوا قبل اخراجها
لم يطهر ولا يطهر ايضا ما دام الدلو الاخير في هواءها خلافا لمحمد وهذا اذا لم ينتفخ او لم ينفسخ اما اذا انتفخ او تفسخ
فيأتي حكمه قيل ولو لتلك البئر معتبر وعن ابي حنيفة دلو يسع صاعا او نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلوا جاز
وقال صاحب القدوري وهو واجب الى ثلثين وقال زفر وحسن لا يجوز وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيه حيا لا ينجس الا
الكلب والخنزير وفي غيرهما نظر ان اصاب فمه الماء او سؤره نجس فالماء نجس وان كان سؤره مكروها فالماء مكروه وان
كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح ماء البير كله وان لم يصب فمه الماء لا ينزح شيء وينزح اربعون دلوا بنحو حمامة اي بموت
نحو حمامة كالدجاجة والسنور هذا على طريق الايجاب والخمسون على طريق الاستحباب كذا في الجامع الصغير وهو الاظهر
وقيل ما بين اربعين الى ستين وينزح بنحو شاة في الجثة كالادمي والكلب انتفاخ اي ينزح كله بانتفاخ حيوان او
او تفسخ مطلقا صغر الحيوان او كبر وقال محمد لو وقع ذنب فارة وتفسخ ينزح كله هذا ان امكن نزحها وما تيان
دلوا ولم يمكن نزحها اي ينزح ما فيها دلوا ان كانت معينة اي جارية لا يمكن نزحها وعند ابي يوسف يخرج ما كان
فيها من الماء وطريق معرفته ان يحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان يمتلي او يرسل
فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثل عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح
لكل قدر منها عشر دلاء وعند محمد مائتا دلو الى ثلثمائة وعند ابي حنيفة في جامع الصغير في مثله ينزح حتى

يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وعنه ايضا اذا نزح مائة ولو يكفي وقيل يوخذ بقول رجلين
لهما في امر المياه وهذا اشبه في الفقه كذا في الهداية ونجسها منذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها
يعني اذا وجد في البئر فارة او نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت اعاد وثلثة ايام ولياليها هذا
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت والا اي وان لم يكن منتفخة او منفسخة
نجسها منذ يوم وليلة خلافا لهما والعرق كالسؤر اي عرق كل شيء يعتبر بسؤره طهارة ونجاسة وحرمة
وكراهة ولا ينقض بعرق الحمار لانه حصل بركوبه عم والسؤر بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء
او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره وقيل المراد بالسؤر هنا اللعاب للملازمة بينهما عليه يدل ما
ذكر في الهداية لانهما يتولدان من اللحم وانما يتولد منه اللعاب لا السؤر وليس شيء يظهر في الهداية الا ان
في عبارة الهداية تسامحا وسؤر الادمي مطلقا اي جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا او سؤر الفرس
وما يوكل لحمه طاهر وروى عن ابي حنيفة ان سؤر الفرس مشكوك كسؤر الحمار وروى عنه انه مكروه كلحمه
والصحيح انه طاهر عنده كما هو عندهما وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وهي كالاسد والفهد
والنمر وقال الشافعي طاهر سوى سؤر الكلب والخنزير وقال مالك سؤرهما طاهر ايضا وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة مكروه وقال ابو يوسف
والشافعي سؤر الهرة طاهر غير مكروه واما لو اكلت الهرة فارة ثم شربت على فوره الماء فينجس الا اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الهداية وانما قيد على مذهبهما
لان محمدا لا يجوز ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة قوله وسباع الطير وهو كالبازي والصقر والشاهين
والعقاب وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسنه المشايخ
كذا في الهداية وانما قيد الدجاجة بها لانها لو كانت محبوسة فلم يكره وهي ان تحبس في بيت ويعلق
هناك وزاد البعض ان يكون راسه وعلفه وماؤه خارج البيت وسؤر الحمار والبغل مشكوك في انه مطهر
اولا ولا شك في انه طاهر وقيل الشك في طهارته والاول اصح وفي رواية عن ابي حنيفة انه نجس وقال الشافعي
هو طاهر وطهور وقال بعض المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر والاناث فقال سؤر الذكر نجس لانه
يشم بول الاتان فينجس فمه والاناث لا تشم ذلك فلا ينجس كذا في الحواشي فان قلت اين يذهب قولك
الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب واما اذا غلب شبهه بالاب فلا

يتوضأ

٨

وفي نبيذ التمر وفيه والثناء لابي يوسف العادلا ب
حنيفة رحمه لمحمد بعض لو لم يجد الا
نبيذ التمر يتوضأ ولم يتيمم قال ابو حنيفة
يتوضأ ولا يتيمم وقال محمد يتوضأ
ويتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ شرح كنز غير مسكر

يتوضأ به اي بكل واحد من سؤر الحمار والبغل ويتيمم ان فقد الماء مطلقا ولم يوجد الا سؤرهما واياما
المذكورين وهي الوضوء والتيمم قدم صح حتى لو يتوضأ ثم يتيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا
لزفر بخلاف نبيذ التمر يعني ان فقد ماء مطلقا ولم يوجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به ولا يجمع بينهما ويشترط فيه النية
فكان بمنزلة التيمم هذا عند ابي حنيفة وعنه يتيمم ولا يتوضأ وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك فقال
محمد يتوضأ به ويتيمم ايضا والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها
صار حراما لا يجوز التوضي به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها
واذا فرغ يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا اعادة وعند ابي حنيفة يقطعها كذا في النهاية

باب التيمم

المناسبة بين البابين ان الاول اصل والثاني خلف والخلف اخره وهو في
اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لازالة الحدث يتيمم لبعده ميلا عن ماء مطلقا وهو ثلث فرسخ
وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثني
عشر الف خطوة وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم و
وان كان الماء قريبا منه وعن محمد يجوز التيمم اذا كان الماء قدر الميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل
وعن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر
المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن اذا كان الماء امامه يعتبر الميلين وان كانت يمنة او يسرة او خلفه
فميل واحد وعن ابي يوسف انه اذا كان لو اشتغل به يذهب القافلة ويغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان
على العكس فهو قريب كذا في المحيط او لمرض اي لخوف مرض باستعمال الماء او بالتحريك للاستعمال وعند الشافعي
لا يتيمم ان خاف تلف نفس او عضو وعندنا يتيمم مطلقا سواء لخوف المرض او لخوف تلف النفس او زيادة في المرض لما
اذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضوه ويتيممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام
ابو بكر رايت في الجامع الصغير الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة و
لا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الفتوى الظهيرية او برد يعني اذا خاف الجنب والمحدث ان اغتسل
او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه او عدو
سبع او عدو بان يكون عند الماء سبع او عدو ويخاف على نفسه منه او خوف عطش بان كان معه ماء ويخاف

على نفسه او دابته العطش او فقد الته يعني راه الماء وليس معه آلة الاستقاء مستوعبا وجهه ويديه قوله
مستوعبا حال من المستكن في يتيمم هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حتى لا بد من نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع مع مرفقيه خلافا لزفر كما في الطهارة وعند الث فعي الى الرسغين وعند
مالك الى نصف الذراع وعن الزهري الى الابط بضربتين متعلق بيتيمم وكان ابن سيرين يقول ثلث ضربات
ضربة في وجهه وضربة في اليدين وضربة ثالثة فيهما وكيفية التيمم ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى
رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك ولو كان جنبا او حايضا يعني يتيمم الجنب والمحدث والحايض اذا طهرت
من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز كذا في الفتوى الظهيرية بطاهر اي يتيمم
بطاهر من جنس الارض وهو ما لا يحترق بالنار ولا [illegible] ينطبع كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والز
والزرنيخ فيكون جنس الارض مطلقا واحترز به عما ليس من جنس الارض وهو ما يحترق فيصير رمادا كالشجر
والشعير والحنطة ونحوهما او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين والزجاج [illegible] اما اذا اعتبر ما ليس
من جنس الارض فيجوز التيمم وقال ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الث فعي لا يجوز الا بالتراب وهو رواية
عن ابي يوسف وان لم يكن عليه اي على جنس الارض نقع حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد
وبه اي بالنقع يجوز التيمم بلا عجز وعند ابي يوسف عند العجز ناويا يتيمم ناويا استباحة الصلوة او قربة لا تتادى
بلا طهارة فلغا اي فلهذا بطل تيمم كافر للاسلام لانه ما نوى قربة لا يصح بلا طهارة وقال ابي يوسف لا يبطل
تيممه لا وضوءه يعني توضا الكافر يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضي عندنا خلافا للث فعي ولا ينقضه
ردة يعني ان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر [illegible] بطل تيممه بل ينقضه ناقض الوضوء
وقدرة ماء فضل عن حاجة لهى تمنع التيمم وترفعه هذا نتيجة قوله وقدرة ماء يعني اذا كان قدرة الماء
ناقض التيمم فيمنع ابتداء وترفع انتهاء مطلقا سواء كان قدرة في الصلوة او في غيرها وقال الث فعي لا يرفع
التيمم اذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة وكذا لو كان مرور النائم المتيمم بالماء او وجد المتيمم نبيذ
التمر لغى التيمم في المسئلتين خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيهما وراجي الماء يؤخر الصلوة اي يستحب
لعادم

٩
لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه وعن ابي حنيفة وابي يوسف
في غير رواية الاصول ان التاخير واجب وعن مالك ان المندوب ان يتيمم في وسط الوقت وصح التيمم قبل الوقت خلافا
للث فعي وصح لفرضين واكثر وقال الث فعي لا يجوز الا لاداء فرض واحد مع ما شاء من النوافل على وجه التبعية ولو
خوف اي صح التيمم لخوف فوت صلوة جنازة او صلوة عيد خلافا للث فعي فيهما ولو كان الخوف بناء كما لو شرع
فيهما بالوضوء ثم احدث يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم ويتوضا ويتم صلوته ولا خلاف في انه اذا شرع
بالتيمم يتيمم وكذا لو شرع بالوضوء ثم احدث ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يتيمم اتفاقا فان لم يخف
ويرجوا ان يدرك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا فان لم يرج فهو موضع الخلاف قوله ولخوف فوت صلوة الجنازة
يعني عن التقييد بقوله لم يكن ولي بها لانه اذا كان وليها ليس له خوف الفوت فلهذا تركه لا اي لا يصح التيمم لفوت
الجمعة وصلوة وقت اذا كان الماء قريبا منه وقال زفر يتيمم للوقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله يعني او
نسي رجل ماءه الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكره فاجزت تلك الصلوة لهذا المتيمم ولا يعيد وقال ابي يوسف
يعيد والخلاف فيما اذا وقع بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز اتفاقا وقيل الخلاف
في الكل وذكره في الوقت وغيره سواء ويطلبه غلوة اي يجب طلب الماء مقدار غلوة وهي ثلث مائة ذراع
او اربع مائة ذراع بذراع الكرباس ان ظن الماء قربه والا اي وان لم يظن قرب الماء لا يجب الطلب وقال
الث فعي يجب الطلب في كل الاحوال ويطلبه اي يجب عليه ان يسال ولا يعجل بالتيمم من رفيقه فان منعه يتيمم وعن
ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالافضل ان يسال عن رفيقه وان لم يسال اجزاه وان
كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب كذا اذا لم يكن معه دلو او رشاء لا يجب ان يسال من رفيقه ولو
سال فقال انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت فان خاف يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت
وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا وان لم يكن معه ثمن او لا يعطيه الا بغبن فاحش كما في نبار يكون
يتيمم اما لو كان لرفيقه ماء وظن برفيقه انه اذا سال منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده
انه لا يعطيه الماء ان سال فجاز تيممه اما لو شك في اعطاء الماء ولم يطلبه وجاء رفيقه بالماء بعد ما صلى بها
بالتيمم فينقض الصلوة ولم ينقض الصلوة ان بخل رفيقه بالماء قبل الشروع بان سال الماء فلم يعطيه

نبيذ التمر وفيه ثلث اقوال لابي حنيفة في الاول لابي يوسف والجمع لمحمد يعني لو لم يجد الا نبيذ التمر فقال ابي حنيفة يتوضا ولم يتيمم وقال ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا وقال محمد يتوضا ويتيمم هم شرح كنز
[illegible]

بعطه وجاوبه بعد ما ادى الصلوة يتمامها مع التيمم ولو كان اكثره مجروحا اى لو كان جنب اكثر
تيمم لا غير وبعكسه يغسل ولا جمع بينهما دان كان اكثر بدنه سالما واقله مجروحا فله الغسل فيجب وقال
الش فى يغسل ما امكن ويتيمم فى الصورتين وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا فى الخلاصة وقيل يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقى ان لم يضره
وكذلك الحكم فى المحدث الا انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء كذا فى المحيط والذخيرة والخلاصة

باب المسح على الخفين مناسبة هذا الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح خلف
عن البعض ظاهرا ولذا قدم التيمم وهو افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل كذا
فى القنية صح المسح ولو كان الماسح امراة لا اى لا يصح لو كان جنبا لانه لا بد من الاغتسال مع وجود
الخف ملبوسا وهذا التقرير يعنى التقرير والتصوير وقيل صورته رجل توضا ولبس الخف ثم اجنب فتيمم
ثم احدث ووجد ماء يكفى للوضوء ولا للاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة ان لبسهما
على وضوء تام ذكر اللبس واراد بقاؤه لانه يشبه قوله على وضوء احترز عن التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد
الماء لا يجوز المسح وانما قيد الوضوء بالتام لانه لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه فاحدث قبل اتمام الوضوء
لا يجوز المسح وقت الحدث متعلق بقوله وضوء تام وفيه توسع والمراد قبيل الحدث اى لا متصل
به لانه وقت الحدث لا يجامع مع الطهارة فكيف يكون ظرفا له ونكتة التوسع مبالغة ايصال الوضوء
التام بالحدث حتى كانهما فى وقت واحد وقال الش فى يشترط اللبس على طهارة كاملة حتى اذا
غسل رجليه اولا ولبس خفيه واكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له يوما وليلة اى صح المسح
فى يوم وليلة للمقيم وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم وصح المسح للمسافر ثلاثا من الايام والليالى من
وقت الحدث اى ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضا مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس
واحدث بعد ما صلى الظهر يصلى بالمسح فى الغد الى العصر وقال الش فى ابتداء المدة من وقت الحدث
وعند مالك من وقت اللبس على ظاهرهما مرة اى صح المسح على ظاهر الخفين شرعا لا على باطنهما وقال الش فى
على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة والاول عندنا فى ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده

اليسرى

اليسرى على باطن الخف فيمسحهما كل رجل ولو مسح على ما يلى الساق او ما يلى مقدم ظاهر الخف يجوز ولو
مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز كذا فى المحيط وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل ثلث اى بقدر ثلث
اصابع اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع او اصبعين لم يجز فى الصحيح وعلى قياس رواية
الحسن انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز ثم
لم يذكر محمد فى الاصل ان التقدير بثلاثة اصابع اليد او اصابع الرجل وقال الكرخى يقول التقدير
بثلاثة اصابع من صغار اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازى يقول التقدير
بثلاثة اصابع اليد اعتبارا بالة المسح وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة كذا فى المحيط ثم الكلام فيه
كالكلام فى مسح الراس فمن شرط الربع ثمه شرط هناك ايضا ومن شرط ادنى ما يطلق عليه اسم
المسح ثم شرط ههنا ايضا وفى الخزانة لو مسح بثلاث اصابع موضع غير ممدود جاز وفى
وضعه مقدار ثلاث اصابع من اليد هو الاصح فلما بين مقدار الواجب استانف الكلام لبيان الكيفية
الكيفية على وجه المسنون وقال يبدا اى المسح حال كونه يبدا من قبل الاصابع فيضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما متوجها الى
اصل الساق كذا روى مغيرة بن شعبة فعل رسول الله عم وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين فقال ان يضع
يده على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة قال شمس
الائمة الحلوانى والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد ولو بدا من قبل الساق لا يجوز ولو مسح برؤس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة
اصابع ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه كذا فى المحيط وفى الكافى ولو بدا من قبل
الساق جاز وان ترك السنة والخرق الكبير يمنعه مطلقا اى فى اى جانب كان لا القليل وقال زفر والش فى
يمنع القليل ايضا وقال مالك لا يمنع الكثير ايضا وهو اى حد الكبير قدر ثلث اصابع قدم اصغرها على
رواية الزيادة وعلى رواية الحسن عن ابى حنيفة واعتبر ثلثة اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان
منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل
فيها ثلثة اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو اقدر ثلثة اصابع حالة المشى لا فى حالة وضع القدم على الارض

يمنع جواز المسح ثم اختلف في الخف انه اذا كان يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح
قال بعضهم يمنع واليه شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها
جاز المسح عليه ويعتبر في ذلك نفس الاصابع صاحبه في الصغير والكبير على السواء قال شمس الائمة السرخسي سواء كان في باطن
الخف او في ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلثة اصابع من اي جانب كان
فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا كان المكشوف من
قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة
في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب كذا في المحيط ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما
يعني لو كان الخروق في مواضع في كل موضع قدر اصبع او اقل وبالجمع يصير قدر ثلثة اصابع ان كان في خف
واحد يجمع ويمنع المسح ان كان في خفين لا يجمع ولا يمنع وكذا لو كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وان
اكثر من ثلثة اصابع بخلاف النجاسة المتفرقة في الخفين فانها تجمع فاذا زاد بقدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة لو كان متفرقا وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز الصلوة وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف واحد وينقضه مضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد يعني انقضت
مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز المسح عليهما الا ان يدفع خوفه وكذا لو مسح عليهما ثم
دخل الماء الخف وابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب يبطل المسح روي عن ابي حنيفة انه يجب عليه غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة
الفقهاء وعن الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ و
وقد حكي عن بعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على كل حال وكذا اذا مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه
قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه كذا في المحيط وبعدها اي بعد نزع الخف وبعد مضي المدة يجب غسل رجليه فقط
اي من غير غسل اعضاء الباقية وقال الث فهي في قول يعيد الوضوء وخروج اكثر القدم من الخف نزع كنزع الخف
كله في الصحيح وعن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل وزال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان
بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ وان كان الصدر القدم في موضعه
والعقب يدخل ويخرج لم يبطل المسح كذا في شرح النظم وهو المختار ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح

ثلثا

ثلثا من الايام والليالي وقال الث فهي لا يمسح اكثر من يوم وليلة وانما قيد بقوله مسح لانه لو لبس وهو
مقيم وسافر قبل ان ينقض الطهارة ومسح يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وقيد بقوله قبل يوم وليلة لانه لو سافر
بعد مضي مدة الاقامة لا يتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق ولو اقام مسافر بعد مسح يوم وليلة نزع خفيه
وغسل رجليه والا اي وان اقام بعد المسح قبل يوم وليلة تمم يوما وليلة وصح المسح على الموق انما
على الخف والموق والجرموق بمعنى وهو ما يلبس فوق الخف وهذا فيما اذا لبس الجرموق قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح
بالخف او لم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه وقال الث فهي لا يجوز المسح عليه انما قيد بالموق لانه لو لبس الجرموق
وحده جاز المسح اتفاقا ولو كان من كرباس لا يمسح الا اذا انتقل البلة منه الى الخف كذا في شرح النظم وكذا يجوز
المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو منه للناظر الكعب ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف
لا يجوز كالمسح على باطن الخف وكذا اذا فضل من جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز كذا
في القنية وصح المسح على الجورب المجلد اي الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله وعلى المنعل بالتشديد و
التخفيف اي الذي وضع الجلد على اسفله وعلى الثخينين وهو ان يقوم على الساق من غير ان يشده بشيء و
ولا ينشف ولا يسقط لا عطف على صح اي صح المسح على الموق ولا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
بان يمسح الغير على قفاز المتوضي والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد كالغسل
اي كغسل ما تحتها حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف رجل الاخر ولا يتوقت هذا
الممسوح الثلثة بوقت ينتقض بمضيه ويجمع المسح على الجبيرة مع الغسل ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها
بلا وضوء ويمسح على كل العصابة سواء كان تحتها اي تحت كل العصابة جراحة اولا وعن ابي زياد رحمه الله
ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح وعليه الفتوى هذا اذا كان حل القرحة وغسل ما تحتها يضره وان كان
الحل لا يضره الجرح ولا يضر المسح ايضا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح هكذا فسره ابن زياد فان سقطت
الجبيرة عن برء بطل المسح حتى لو كان في الصلوة يستقبل والا اي وان سقطت لا عن برء لا يبطل المسح
فيمضي على صلوته اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضرها لا يصح ولا
يفتقر الماسح الى النية في مسح الخف والرأس [illegible] وقال الث فهي يفتقر اليها فيهما باب
الحيض مناسبة ايراد الباب هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر هناك حكم الحيض والنفاس
ولم يذكر حكم امتداد بهما فبين بهذا الباب حكم الامتداد وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع ان الباب

مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من النفاس ثم هو في اللغة عبارة عن الدم الخارج وفي الشريعة هو دم
ينقضه اي يدفعه رحم امراة سليمة عن داء فيخرج دم الايس والنفاس فلا يحتاج الى قيد آخر ليخرج
دم الايس والنفاس كما قيل وما ذكره احتراز عن دم الاستحاضة لا وجه له لان الاستحاضة دم العرق
فيخرج بقوله ينفضه رحم وعن صغر والعامل فيه محذوف وهو حالية كي اعلقها تبنا وماء باردا اي
سقيتها وقيل اسم لدم مخصوص وهو ان يكون ممتدا خارجا عن موضع مخصوص وهو القبل الذي
هو موضع الولادة كذا في النهاية واقله ثلثة ايام ولم يتعرض لذكر ثلث ليال اما اكتفاء بظاهر
المذهب واختيار الما روي عن ابي يوسف ان الشرط ليال يقع في هذه الايام لا ثلث ليال حتى لو
رات الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين يكون حيضا وقال
ابو يوسف اقله يومان واكثر يوم الثالث وقال الشافعي اقله مقدر بيوم وليلة وقال مالك
اقله يقدر ما يوجد ولو ساعة واكثره عشرة من الايام والليالي وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما
وعند مالك لا غاية لاكثره وما نقص عن الثلاثة او زاد على العشرة فالدم استحاضة وما سوى
البياض الخالص وهو كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم حيض مطلقا الوان الدم
ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهو لون خفي يسير اقل من صفرة و
كدرة والتربية نسبة الى الترب بمعنى التراب وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم و
قال الشافعي انه دم غبيط محتدم اي ترى شديدة الحمرة يضرب الى السواد يمنع الحيض صلوة وصوما
تقضيه اي الصوم دونها اي لا تقضي الصلوة والاصح ان قضاء الصوم يجب على التراخي عند
اكثر المشايخ وعند ابي بكر الرازي يجب على الفور كذا في شرح النظم ويمنع دخول مسجد مطلقا
سواء كان على وجه العبور او لا وقال الشافعي يباح دخول المسجد للحايض على وجه العبور ويمنع
الطواف وقربان ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة فيستمتع ~~بما دون السرة بلا ازار~~
بما فوق السرة وتحت الركبة ويجتنب غير ذلك ويكون مع الازار وقال محمد يتجنب شعار الدم وله ان
يستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وكني بشعار الدم عن الفرج وانما قال والطواف مع انه اذا
منع دخول المسجد على الحايض لا يتمكن من الطواف لانه فيه لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف
مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف اولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف

وازال

وازال ذلك الوهم ويمنع الحيض قراة القرآن مطلقا وقال الطحاوي يباح قراة ما دون الآية
الآية وقال مالك يجوز للحايض قراة القرآن دون الجنب ويمنعه مطلقا سواء مس تمام القرآن
القرآن او سورة منه الا بغلاف وهو الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة وغيرها
والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكره ويكره مسه بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية وفي
المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير
للامام التمرتاشي قيل لو مسه بالكم جاز وعند محمد روايتان كذا في النهاية ومنع الحدث المس اي مس
القرآن لا قراءته ومنعهما اي القراة والمس الجنابة والنفاس الا قراة آية التي على سبيل الادعية
ان كانت بنية الادعية فانه لا يمنع الجنابة والنفاس وكذا الحيض ويوطأ الحايض بلا غسل بتصرم
اي انقطاع لاكثره اي بعد عشرة ايام فاللام بمعنى بعد مثلها في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي بعد
دلوكها وقوله عم صوموا الرؤية اي بعد رؤيته وقال زفر والشافعي لا توطأ بلا غسل ولا قله
اي لو انقطع الدم بعد مضي اقل مدة الحيض قبل تمام العشرة وهي عادتها لا توطأ حتى تغتسل او
تمضي عليها ادنى وقت صلوة اي يمضي عليها قدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة او تمضي عليها
ادنى وقت صلوة يصير دينا في الذمة كذا في المصفى وقيدنا بالانقطاع على العادة لانه لو انقطع دون
عادتها فانها تغتسل في آخر الوقت وتصلي وتصوم ولا توطأ ولا تتزوج لزوج آخر ما لم يبلغ عادتها
وهي طاهرة للاحتياط وينقطع الرجعة في المعتدة بمجرد الانقطاع والطهر المتخلل بين الدمين
في المدة اي مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس مطلقا عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين
الدمين في الحيض ان كان اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلاثة ايام ان كان اقل من
الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا فان زاد الطهر عليهما فصل والفتوى على مذهبه كذا في المبسوط
مثلا صورة الحيض امراة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع وليس شيء من ذلك
حيضا عند محمد خلافا لهما وصورة النفاس رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين يوما
طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عند ابي حنيفة وعندهما نفاسها الدم الاول واقل الطهر
خمسة عشر يوما وعند مالك الطهر ما وجد قل او كثر ولا حد لاكثره لانه يمتد الى سنة او سنتين

الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند ابي
عصمة لا يقدر طهرها بشيء وعند عامة العلماء وهو مقدر بما ان مبتداة رأت خمسة دما وعشرين طهرا
ثم استمر بها الدم خمسة فانها تترك الصلوة من اول الاستمرار عادات وهي خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها
في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دايم يعني حكم دمها مثل حكم رعاف دايم لا يمنع صوما
ولا صلوة ولا وطيا قوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة لقوله رعاف دايم ويجوز ان يكون مستانفا ولو زاد
الدم على اكثر ايام الحيض وايام النفاس ولها عادة اقل من الاكثر فما زاد على عادتها استحاضة
وعند مالك ثلثة ايام من الزيادة على العادة ملحقا بايامها ثم ما بعدها طهر ولو كانت المراة مبتداة يعني
بلغت بالدم ثم استمر بها الدم فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي استحاضة وقال الشافعي في قول حيضها
يوم وليلة وفي قول اكثر حيضها ايام عشيرتها ونفاسها اربعون يوما والباقي استحاضة وقال الشافعي ستون
يوما ويتوضا المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن وانفلات ريح الانفلات
خروج الشيء فلتة اي بغتة او رعاف دايم او جرح لا يرقا اي لا يسكن دمه لوقت كل فرض متعلق
بيتوضا وعند الشافعي لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا ويصلون اي المعذورون به اي بذلك الوضوء
فرضا ونفلا مطلقا سواء كان الفرض واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك كما مر آنفا ولو قال فيصلون
بالفاء ليكون نتيجة لوقت كل فرض لكان احسن ويبطل بخروجه اي خروج الوقت فقط لا بدخوله وعند
زفر بالعكس وعند ابي يوسف يبطل بهما وفايدة الخلاف تظهر فيمن توضا وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند
علمائنا الثلثة خلافا لزفر ولو توضا قبل الزوال يصلي الظهر عندهما خلافا لابي يوسف وزفر وهذا اي
حكم المعذور اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه اي في وقت الفرض حتى لو انقطع
الدم وقتا كاملا لم يكن صاحب العذر من حين الانقطاع هذا شرط بقاء العذر وانما يصير صاحب العذر اذا
لم يجد وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث والنفاس دم يعقب الولد النفاس
مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهي نفاس كذا في المغرب وقولهم النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض ودم الحامل استحاضة ولو في حال الولادة
وقال الشافعي انها حيض والسقط بالحركات الثلاث هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ان ظهر بعض

خلقه

خلقه
كالشعر والظفر ولد لهذا المراة شرعا حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام الولد له وتنقضي
العدة به فان لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس ولكن ان امكن جعله حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا
والا فهي استحاضة ولا حد لاقله اي النفاس واكثره اربعون يوما وعند الشافعي اكثره ستون
يوما وعند مالك سبعون يوما والزايد على اربعين استحاضة ونفاس التوامين من الاول التوام
اسم الولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما توامان اي النفاس من الولد الاول من التوامين وهما
ولدان بينهما اقل من ستة اشهر وقال محمد وزفر من الاخير

باب بيان احكام الانجاس

فهي جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث على الحكمي يطهر البدن
والثوب وغيره عن النجاسة بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا اعتصر
انعصر وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز بغير الماء ولا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف لا يجوز في
البدن بغير الماء لا الدهن عطف على الخل اي المايع مثل الخل لا الدهن واللبن ويطهر الخف بالدلك
على الارض على وجه المبالغة بنجس ذي جرم خف اي لو اصاب خفا او نعلا نجس ذي جرم كالروث والعذرة
والدم يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا وقال محمد لا يجوز بالدلك فيهما وقال ابو حنيفة يجوز اذا
كان يابسا والصحيح هو الاول والا اي وان لم يكن ذي جرم كالبول يغسل مطلقا سواء كان رطبا او يابسا
وسواء مخلوطا بشيء او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا التزق به تراب ورمل وجف طهر بالدلك و
يطهر كل واحد منهما مني يابس بالفرك مطلقا سواء كان على الثوب وعلى البدن وسواء كان غليظا
او رقيقا وروي عن محمد انه اذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي حنيفة
انه اذا اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح الاول والا اي وان لم يكن المني يابسا بان كان رطبا
يغسل وقال الشافعي المني طاهر ويطهر نحو السيف كالمراة والسكين بالمسح على الارض والافضل بين
الرطبة واليابسة والعذرة والبول وقيل طريقه ان يمسحه بثوب مبلول وفي المحيط السيف والسكين
اذا اصابه بول او الدم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك
الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عندهما وعند محمد لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح النظم و
يطهر الارض باليبس مطلقا سواء كان بالشمس او الظل وذهاب الاثر جاز ان يكون المراد

بريح النجاسة ولونها وطعمها بعد ذهاب بدوها وهكذا في النهاية ثم ان اصابها ماء عادت نجسة في رواية
وقال الشافعي وزفر لا يطهر الا بالماء وهو القياس **للصلوة** يعني يطهر الارض النجس للصلوة بذهاب
الاثر **لا للتيمم وعفي قدر الدرهم** وقدر به اخذا من موضع الاستنجاء وقال زفر والشافعي قليل
النجاسة كثير **كعرض الكف** وطريق معرفته ان يغترف الماء باليد ثم يبسط فما بقي منه فهو مقدار الكف
من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان بول صغير
لم يطعم او كبير يطعم **والروث** مطلقا ولم يسقل في الخثي مطلقا لانه لا يكون الا من ماكول **والخثي**
عند ابي حنيفة [illegible] وعندهما خفيفة وزفر فرق بين الماكول وغيره فقال روث
ما لا يؤكل غليظ كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله وذكر في المحيط والايضاح والذخيرة ان
الارواث كلها طاهرة عند زفر كان له روايتين وعن محمد الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا
رجع الى هذا القول حين قدم الري وفي المغني ان الارواث والاخثاء كلها طاهرة خلافا لزفر ومالك وقال
حنابلة قياسا على رواية محمد طين بخارى لا يمنع جواز الصلوة وان كان فاحشا لان التراب مخلوط بالعذرة
والروث يختص بذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير والبعر يختص بذوات الاظفار كالابل
والغنم ونحوهما والخثي يختص بالبقر واشباهه **وعفي ما دون ربع** كل الثوب من نجس مخفف خلا
خلافا لزفر والشافعي ويروى ذلك عن ابي حنيفة وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل
ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف انه شبر في شبر اي يكون شبرا طولا او
شبرا عرضا كذا في النهاية **كبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه** كالصقر
والبازي وعند محمد كلها طاهر وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرء ما لا يؤكل لحمه [illegible] من الطيور طاهر فكذا خرء ما
لا يؤكل لحمه وقال غيره والاصح انه نجس ولكن الخلاف في المقدار **وعفي دم السمك** وعن ابي يوسف
انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا **وعفي عن لعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الابر**
يعني عفي الاجزاء التي ينضح على الخف من البول مطلقا مثل رؤوس الابر حتى لا يجب غسلها ويجوز الصلوة
معها وقيل قوله رؤوس الابر يدل على ان الجانب الاخر من الابر يعتبر ولكن ليس كذلك بل لا يعتبر

فما لا يؤكل
فما يؤكل

لانها ليست بدم حقيقة
لا يكون نجسا

الجانبان وعن ابي يوسف انه انتضح من بوله شيء يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم كذا
في شرح النظم **والنجس المرئي عينه يطهر بزوال عينه الا ما شق ازالة اثره** فانه عفي وان كان كثيرا او
تفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى الماء كالحرض والصابون فان زال العين والاثر به
طهر وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلثا وقيل مرتين والصحيح ما ذكرنا **وغيره** اي غير النجس المرئي
عينه وهو الذي لا يرى اثره بعد الجفاف **يطهر بالغسل ثلثا** وقال الشافعي بغسل مرة **والعصر كل وا**
حد مرة ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بقوة لا يسال منه شيء ويعتبر في كل شخص قوته وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط وفي غير رواية الاصول يكفي بالعصر مرة **ويطهر بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر** يعني
يغسل ثلث مرات فيما لا ينعصر ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه سكين بماء
نجس يموه بماء طاهر ثلاثا بتثليث الجفاف وقال محمد [illegible] لا يطهر ابدا **وسن**
الاستنجاء بنحو حجر منق اشارة الى ان المقصود هو التنقية فيفعل على اي طريق يحصل المقصود الا
مسح موضع النجو وغسله والمراد بنحو الحجر المدر والخرقة ونحوهما **وما سن فيه عدد** وقال الشافعي لا بد
من ثلث احجار وعندنا لا يتقدر بالمرات الا ان يكون موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلث او السبع في حقه
وقال الامام خواهر زاده العدد عندنا فرض حتى لو ترك لا يجوز صلوته والى هذا اشار في الايضاح
وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء ان امكنه بلا كشف عورة **احب وافضل** والا يترك حتى لا يصير فاسقا
ويغسل الى ان يقع في قلبه انه طهر وقيل الغسل سنة في زماننا **ويجب اي يفرض الغسل ان جاوز النجس المخرج**
ويعتبر قدر المانع للصلوة وهو اكثر من قدر الدرهم **وراء موضع الاستنجاء** قيد به لان النجاسة
لو كانت اقل بحيث لو ضم الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما وعند
محمد يفرض غسله **لا بعظم** عطف على بنحو حجر يعني يستنجي بنحو حجر ولا يستنجي بعظم **وروث** وطعام ويمينه
ولو استنجى في هذه الصور جاز ويستنجي بيساره سواء كان بالماء او الحجر فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط
اصابعه لا بجميع الاصابع وان كانت امراة يستنجي برؤوس الاصابع عند بعض المشايخ وعند البعض
هي مثل الرجل كذا في المحيط ولما فرغ من بيان الطهارة والتيمم ونحوهما شرع في الصلوة وقال

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة

الخصوصة وسبب وجوبها الوقت لما عُرف ان السبب مقدم طبعًا [illegible] فذلك قدمه وضعًا وشرع اولا
في بيان اوقات الصلوات وقال وقت صلوة الفجر من وقت طلوع الصبح الصادق و
وهو البياض المعترض في الافق اذ لا عبرة للكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام
فبالكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصايم وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب
تقديم الظهر لانها اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف في اوله وآخره بخلاف غيره الى طلوع الشمس ووقت
صلوة الظهر من وقت الزوال الى بلوغ الظل اي ظل كل شي مثليه سوى الفي اي في الزوال وقالا او
[illegible] رواية عن ابي حنيفة آخره اذا صار ظل كل شي مثله وهو قول الشافعي والزوال ظهور زيادة الظل
لكل شخص في جانب المشرق وقيل طريقه ان يغرز الخشبة في مكان مستو ويجعل المبلغ الظل علامة فما دام ينقص
فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد الزوال وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي ووقت
صلوة العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال حسن بن زياد آخر وقت العصر حين يصفر
الشمس وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي اول وقت العصر بلوغ الظل مثله ووقت صلوة المغرب منه
اي من غروب الشمس الى غروب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدر بقدر الوضوء والاذان والاقامة وخمس ركعات
وقيل بقدر ثلث ركعات وهو البياض الذي بعد الحمرة وقالا وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وهو الحمرة
ووقت صلوة العشاء والوتر منه اي من غروب الشفق الى الصبح وقال الشافعي وقت العشاء الى ثلث
الليل ما ذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء قولهما وما ذكر في المتن قول ابي حنيفة ولكن لا يقدم ا
الوتر على العشاء للترتيب كما لا يقدم الوقتية على الفائتة ومن لم يجد وقتهما اي العشاء والوتر بان
كان في بلد اذا غاب الشفق طلع الفجر لم يجبا عليه وفي فتاوى الظهيرية بلغنا انه ورد فتوى من بلاد بلغار بان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فكتب عليكم وجوب قضاء العشاء
ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقال فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله
في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله فاحس به الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوءه فقال ثلث لفوات محل الرابع
فقال هكذا هذه الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه وندب تاخير صلوة الفجر
مطلقا

مطلقا اي في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل بحيث يقدر على
الصلوة بقراءة مسنونة وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو وفساد وقال
الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة وندب تاخير ظهر الصيف والعصر مطلقا اي في كل زمان ما لم تتغير
الشمس والعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا بتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد والتاخير
الى تغير الشمس يكره اما الاداء فغير مكروه وقيل الاداء مكروه ايضا وندب تاخير العشاء الى الثلث
والتاخير الى نصف الليل مباح والى النصف الآخر بلا عذر مكروه وتاخير العصر والعشاء اذا لم يكن في السماء
غيم وان كان غيم فيه يعجل في الاصح ولغيرهما يؤخر كما سياتي ومن اراد حفظ هذا فليحفظ هذا النظم
ما فيه عين يوم غيم عجلت وللغير فيه الفضل للارجاء وندب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق اي
يعتمد بالانتباه والا اوتر قبل النوم وندب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب مطلقا اي في كل وقت وندب
تعجيل ما فيه عين يوم غيم كالعصر والعشاء وعن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم ويؤخر غيره فيه
اي يستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم ومنع عن الصلوة والسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند طلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه اي منع من الصلوة مطلقا وعن ابي يوسف
يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة بلا كراهة اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز
قضاء الفرض والواجب الفائت كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وكونه فالمنع يتناول الكراهة
وعدم الجواز وقال الشافعي يجوز الفرايض في هذه الاوقات والنوافل بمكة اما لو تلى آية سجدة و
او حضرت جنازة في هذه الاوقات وصلوها يجوز مع الكراهة ومنع عن النفل بعد صلوة الفجر والعصر
مطلقا وقال الشافعي النفل بعد الفجر والعصر اذا كان له سبب جايز بلا كراهة واراد به ركعتي الطواف و
تحية المسجد والسنن الموقتة والمنذور واما ابتداء النفل فعنده ايضا مكروه لا اي لا يمنع عن قضاء فائتة
بعد صلوة الفجر والعصر ولا عن سجدة تلاوة وعن صلوة جنازة ومنع عن الصلوة بعد طلوع الفجر
الصادق باكثر من سنة الفجر وقضاء الفوايت ومنع قبل صلوة المغرب بعد الغروب عن النفل [illegible]
[illegible] وقال الشافعي يأتي بالسنة وتحية المسجد ومنع عن الصلوة وقت الخطبة مطلقا سواء كان
سنة او نفلا وقال الشافعي في سنة الجمعة وتحية المسجد يصلي ومنع عن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر
ان كان

الا بعرفة ومزدلفة وقال الش في يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وفي النوازل يجوز للمسافر الجمع بين صلاتين بان يوخر الاول ويعجل الثانية

باب الاذان

هو في اللغة الاعلام وفي الشرع هو الاعلام على الوجه المخصوص ولما كان الاذان موقوفا على تحقيق الوقت اخره عنه سن للفرايض بتربيع التكبير في شروعه بلا ترجيع ولحن لحن في قرائته تلحينا طرب فيها وترنم ماخوذ من الحان الاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة موكدة وهو الاصح وقيل انه واجب وقال الش في ومالك فيه ترجيع ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويزيد المؤذن بعد الفلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وخص الفجر به لانه يودي في حال النوم الناس وغفلتهم تخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل في القرآن ليلا يفوتهم الجماعة والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى وقال الش في فرادى فرادى ويزيد المؤذن بعد فلاحها اي بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه اي يفصل في الاذان بين كلماته ويحدر فيها اي يوصل المؤذن في الاقامة بين كلماتها على سبيل السرعة وهما مندوبان حتى لو ترسل فيهما او احدر في الاذان وترسل في الاقامة جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز وكره ولا يتكلم المؤذن فيهما ويلتفت يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه بالصلوة والفلاح اي يلتفت يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح اي هذا في الاذان لا في الاقامة قوله حي على الصلوة اي عجل اليها وفي المغرب حي من اسماء الافعال ومنه حي على الفلاح اي هلم وعجل على الفور ويستدير المؤذن في صومعته الصومعة بيت الراهب ماخوذ من قولك رجل اصمع اي اصم الاذنين وكل ما هو منضم وهو متصمع سمي بيت الراهب بها لانضمام اطرافها ودقة رأسها واراد بها بيت الاذان هنا وهذا الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة لا يفعل ذلك ويجعل المؤذن حال الاذان اصبعيه في اذنيه فان لم يفعل فحسن فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا ويثوب المؤذن مطلقا اي في جميع الصلوة التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الفجر

الى الان علماء كوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء كوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين وحي على الفلاح مرتين الحقوه وتثويب كل بلد على ما تعارفوا به اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت وما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في ساير الصلوات لزيادة غفلة الناس وما احدثه ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذا كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يختص بنوع اعلام وكرههما محمد وقال افي لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب وقال الش في لا يثوب المؤذن ويجلس المؤذن في جميع الصلوة بينهما الا في صلوة المغرب فانه يكتفي بالفصل بالسكتة وهو قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة او ثلث خطوات وقالا لا يجلس في المغرب جلسة خفيفة وهو مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين ويؤذن للفائتة مطلقا اي كلها ويقيم وقال مالك والش في يكتفي بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم للاولى من الفوائت ويخير فيما بعدها ولا يؤذن قبل وقت مطلقا اي في الجميع وقال ابو يوسف والش في يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وان اذن قبله يعاد فيه وكره اذان الجنب بالاتفاق الروايات واذان المحدث في رواية ولا يكره في ظاهر الروايات وكره اقامة واقامة المحدث ويروى ان اقامته لا يكره ايضا وكره اذان المراة والفاسق والقاعد والسكران لا اي لا يكره اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر اي لا يكره بتركهما لمصلي في بيته في المصر مطلقا وقال مالك اذا صلى وحده في الصحراء او في بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعار الجماعة فلا يقام بدونها وانما قيد بالمصر لان الغالب فيه ان يكون له مسجد حي واذانه واقامته يكفيه فلا يكره تركهما وان كانت بيتا ليس فيه مسجد حي كان بمنزلة المفازة وندبا لهما اي الاذان والاقامة للمنفرد المصلي في بيته خلافا لمالك لا للنساء اي لا يندب للنساء الاذان والاقامة

باب شروط الصلوة

الشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كا الطهارة هي طهارة بدنه من حدث وهو النجاسة الحكمية وقيل قدم الحدث على الخبث لان قليله غير معفو بخلاف الخبث وفيه نظر لان في الجبيرة يجوز بترك المسح مطلقا عند ابي حنيفة مع انه تحته حدث اولا بل انما قدم عليه لانه اكثر وقوعها من الخبث ومن خبث وهو النجاسة الحقيقية قيل قدمت الطهارة على ساير الشروط لانها اهم من غيرها اذ لا يسقط بعذر بخلاف غيرها وفيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بلا طهارة

جراحة يصلي بغير طهارة وبغير تيمم فلا يعد اصلاً اللهم الا ان يراد من قوله فلا يسقط بعذر ما اي بعذر
غالب **وطهارة ثوبه ومكانه** اي مكان المصلي اما اذا كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً او موضع جبهته
وانفه نجساً فعن ابي حنيفة انه يسجد على انفه يجوز صلوته خلافاً لهما وان كان موضع انفه نجساً وساير المواضع
طاهراً جاز بلا خلاف ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافاً لزفر والشافعي اما طهارة مكان ركبتيه يشترط
في ظاهر الاصول واذا كان موضع احدى القدمين نجساً لا يجوز وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وقال الطحاوي هذا في الارض واما في البساط قيل
كذلك وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى **وستر عورته وهي ما تحت سرته الى**
تحت ركبتيه لما ما تحت ركبته فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة وقال الشافعي بالعكس
وروي عنه الخلاف في السرة دون الركبة **وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها**
وقدميها وروي ان قدميها عورت وفي الهداية يروي انها ليست بعورة وهو الاصح **وكشف**
ربع ساقها يمنع جواز الصلوة قال ابو يوسف وان كان المكشوف اكثر من النصف لم يجز صلوتها و
وان كان اقل من النصف جازت خلافاً للشافعي فان عنده قليله وكثيره سواء وفي النصف عنه روايتان
في رواية يمنع وفي رواية لا يمنع **وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة** اي حكمها حكم
الساق في ان انكشاف ربعه مانع عندهما وعند ابي يوسف انكشاف النصف في رواية فكذا ههنا والمراد بالشعر
النازل من الراس وفي رواية ليس بعورة والشعر الذي توازي الراس عورة اجماعاً وذكر الكرخي انه يعتبر في السوءتين
قدر الدرهم وفيما عداهما الربع والمراد بالعورة الغليظة الدبر والذكر والانثيان وقيل الخصيتان تبعان
الذكر فيعتبر الكل عضواً واحداً والصحيح ان يعتبر كل واحد عضواً على حدة **والامة كالرجل** اي عورة
الامة كعورة الرجل **ولكن ظهرها وبطنها عورة ايضاً** وما سوى ذلك ليس بعورة ولو وجد
المصلي ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لم يجز **صلوته وخير ان طهر اقل من ربعه** بين ان يصلي عارياً قاعداً
بايماء وبين ان يصلي فيه قائماً بركوع وسجود والعريان افضل وقال زفر ومحمد لزمه ان يصلي فيه بركوع
وسجود وقائماً اذا كان كله نجساً فكذلك الحكم **ولو عدم ثوباً صلى قاعداً مومياً بركوعه وسجوده** وقال زفر
والشافعي يصلي قائماً بركوع وسجود **وهو** اي القعود **افضل من القيام بركوع وسجود** وقال زفر
والشافعي القيام بركوع وسجود افضل **والنية بلا فصل** بين النية والتحريمة بعمل الايصال
يمنع

والنية

والنية المتقدمة على التكبير كالقايم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة وعن محمد ان
من توضا يريد الصلوة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي الدقيقات من
يخرج من منزله يريد به الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم يحضره النية فهو داخل
مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة ولا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع وقيل الى ان يرفع راسه
من الركوع والنية ارادة الدخول في الصلوة **والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي**
وادناه ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بالتامل لم يجز صلوته ولا
عبرة للذكر باللسان حتى لو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعاً في الظهر لا في العصر فان
جمع بينهما فهو حسن وقال الشافعي لا بد من الذكر باللسان **ويكفيه مطلق النية النفل والسنة والتراويح**
عند الجمهور وفي التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتقدمين بل يشترط نية التراويح
اونية سنة الوقت اونية القيام الليل في الشهر وكذلك في ساير السنن لا يكفي نية التطوع اونية
مطلق الصلوة عند بعض المتقدمين وهو قول الشافعي **والفرض شرط تعينه** اي تعين انه فرض
فرض كالعصر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت ولا يشترط نية
اعداد الركعات **والمقتدي** مطلقاً اي في الفرض والنفل **ينوي المتابعة** ايضاً اي ينوي الصلوة
ومتابعة امامه ايضاً **وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعا للميت** بان يقول اللهم اني اريد
ان اصلي لك فادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني كذا في المبسوط صدر الاسلام **والاستقبال القبلة**
لغير الخايف عطف على قوله والنية **فللمكي فرضه اصابة عينها اجماعاً** تفسير لقوله استقبال القبلة
حتى لو صلى مكي في بيته في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدار ان يقع استقباله على شطر الكعبة
ولغيره اي لغير المكي فرضه **اصابة جهتها** في الصحيح لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع
وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده
يشترط وعند غيره لا **والخايف** مطلقاً سواء كان من عدو او من سبع او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة
او كان على خشبة في البحر **يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى** اي من عجز عن
من استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسئله بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام غمام

بوسئلان

في المغني

لزمه التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود بهذا اذا اشتبهت في المفازة او في مسجد محلة اخرى ولا محراب
له اما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا تحرى فان اخطا لم يعد مطلقا سواء استقبل او استدبر وقال
الشافعي يعيد ان استدبر فان علم به اي بالخطاء في صلاته استدار الى القبلة واتم صلوته وكذا
لو تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم اي يكفيهم
ذلك الصلوة صورته رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل
واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز صلوة الكل وهذه المخا
لفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة حال فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز وانما
قيدنا بقوله وجهلوا لان من علم منهم حال امامه لم تجز صلوته وانما قيدنا بكلهم خلف الامام لان من تقدم
منهم على امامه فسدت صلوته ولما فرغ من الشروط شرع في الاركان وقال باب صفة
صلوة الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما وقالوا الوصف
تقوم بالواصف والصفة بالموصوف فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الاولى بها
لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات والقيام والقرات والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد وقال مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض قيل القدر المفروض من القعدة
ما يأتي فيه بالشهادتين الاصح ان المفروض قدر ما يمكن فيه من قراة التشهد الى قوله عبده ورسوله و
الخروج من الصلوة بصنعه اي بفعله مطلقا سواء كان بلفظ السلام او بغيره وعند الشافعي بلفظ
السلام فرض وعندهما ليس الخروج بصنعه فريضة وواجبها قراة الفاتحة وعند مالك والشافعي فرض و
في رواية عن محمد ان قراة الفاتحة فريضة وضم سورة مع الفاتحة وقال مالك فرض وقال الشافعي
مستحب وواجبها تعيين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كسجدة
حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة
المتروكة ويسجد للسهو اما ترتب القيام على الركوع وترتب الركوع على السجود ورعايته
ففرض وقال زفر وقال الشافعي الترتيب فريضة وواجبها تعديل الاركان والمراد
بتعديل الاركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين كذا في المغرب وقال ابو يوسف والشافعي انه فرض والقعود الاول مطلقا

سواء كان

سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض او النفل وعند محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاول
في الرباعي من النفل فرض وواجبها قراة التشهد مطلقا سواء كان في القعدة الاولى او في الثانية
وقال الشافعي قراة التشهد في الثانية فرض وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب وذكر في الهداية
وقراة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وهذا القيد يوذن ان القراة التشهد في القعدة الاولى ليست
بواجبة اذ التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة
الاولى والثانية والقراة فيهما وكل ذلك واجب وهو تصريح بانه واجب وفيه اختلاف وظاهر الرواية
انه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار البعض فكان صاحب الهداية قال ههنا بهذا القول
وفي باب سجود السهو الى قول الاول وواجبها لفظ السلام وعند الشافعي فرض وواجبها قنوت
الوتر مطلقا سواء كان في رمضان او غيره وسواء في النصف الاول او الآخر وعند الشافعي في نصف
آخر من رمضان واجب وتكبيرات صلوة العيدين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة
كذا في المحيط وواجبها الجهر والاسرار وقيل هما سنتان كذا في الحواشي فيما يجهر ويسر فيه لف
نشر والاول بالاول والثاني بالثاني وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابع وجهر الامام با
لتكبير والثناء اي قراته وهو سبحانك اللهم الخ والتعوذ والتسمية والتامين سرا متعلق بكل
واحد من الاربعة اي كل واحد من الاربعة يكون سرا مطلقا سواء كان في الفرض او النفل وسواء كان
اماما او مقتديا او منفردا وسواء كان جهرية او غير جهرية وقال مالك يبتدئ الامام بالفاتحة بلا ثناء
وتعوذ ولا يقول التامين ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك التسمية ليست بسنة
وقال الشافعي يجهر بالتسمية والتامين في الجهرية وسننها وضع يمينه على يساره تحت سرته وعند
مالك يرسل يديه ارسالا فان شاء اعتمد فالارسال عنده عزيمة والوضع رخصة وعند الشافعي يضع
على صدره وكيفية الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والا
بهام على الرسغ وسننها تكبير الركوع وقيل واجب كذا في الحواشي والرفع منه اي رفع الراس
من الركوع وعند الشافعي وفي رواية ابي حنيفة رفع الراس من الركوع والسجود فرض وهو قول
والتسميع والتحميد عند الرفع منه وسننها تسبيحه اي تسبيح الركوع ثلاثا والتسبيح فيه
سبحان ربي العظيم قال ابو مطيع تسبيح الركوع وتسبيحه اي تسبيح السجود ثلاثا واجب



وقال مالك لا تسبيح في الركوع اصلاً وسنتها اخذ ركبته وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه اى
تسبيح السجود ثلاثا والتسبيح فيه ان يقول سبحان ربي الاعلى وقال مالك انه فرض وسنتها وضع يديه وركبتيه
على الارض ه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبع وهي الوجه واليدين والركبتان
والقدمان وسنتها افتراش رجله اليسرى مطلقا سواء كان في الصلوة القعدة الاولى او الاخرى.
وقال مالك التورك في القعدتين سنة وقال الشافعي تفترش في الاولى وتورك في الثانية وسنتها
نصب اليمنى اى نصب رجله اليمنى مطلقا اى في كل من قعد في الصلوة خلافا لمالك والشافعي وسنتها
القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف والشافعي وهما فرضان وفي
رواية الكرخي هما واجبان وسنتها الصلوة على النبي عم في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وسنتها
الدعاء اذا فرغ من التشهد والصلوة للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين و
والمراد بالدعاء الدعاء الذي يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة اى المنقولة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس كما يجي في المتن وفسروه بما لا يستحيل سواله على الناس نحو اعطني كذا او زوجني امرأة وقال اللهم
ارزقني فلانة فالاصح انها يفسد وعند الشافعي في كل انواع الدعاء خارج الصلوة لا يفسد الصلوة نحو ان
يقول اللهم زوجني فلانة او نحو ذلك ولما فرغ من الفرايض والواجبات والسنن شرع في الاداب حيث قال وادا
بها نظره الى موضع سجوده في حال القيام اما في الركوع فالى ظهور قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة واما في التطوع فالامر سهل وكظم فمه اى ياخذ
شفته السفلى باسنانه عند التثاوب وان تعذر غطاه بيده فيضع ظهر الكف على الفم واخراج كفيه:
من كميه عند التكبير الاول هذا في حق الرجال اما في حق المرأة فيجعل يديها في كمها وادبها دفع السعال ما استطاع
والقيام الى الصلوة حين قيل في الاقامة حي على الفلاح وقال زفر قيل قد قامت الصلوة وشروع الامام عند
قيل قد قامت الصلوة في المرة الاولى وقال زفر في المرة الثانية وقال ابو يوسف شروع الامام اذا فرغ المؤ
ذن من الاقامة وقال مالك شرع الامام اذا فرغ فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل
عدل اى فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله
ذكرت بعده في ترفع وتنوب على انه خبر مبتدأ المحذوف اى هذا فصل وان لم تذكر تسكن آخره لانك اذا
على كلمة اسكنت آخره واذا اراد المصلي الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه وقال الشافعي

منكبيه وقال مالك حذاء رأسه ولو شرع المصلي بالتسبيح والتحليل التسبيح ان يقول سبحان الله والتهليل
ان يقول لا اله الا الله او بالفارسية صح مطلقا سواء كان يحسن التكبير او لا وعن ابي يوسف انه قال
ان كان يحسن التكبير ويعرف ان الشروع يفتتح بها لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله
كبير او الله الكبير وعند الشافعي لا يصير شارعا الا بالله اكبر او بالله اكبر او بالله الاكبر وعند مالك
لا يصير شارعا الا بالله اكبر قولا او بالفارسية بان قال خداى او بنام خداى بزرگ صح مطلقا سواء
كان يحسن بالعربية او لا وعندهما لا يصح ان لا يحسن العربية كما لو قرأ بها عاجزا اى صح الشروع بالتسبيح
او التهليل او بالفارسية كما صح لو قرأ بالفارسية حال كونه عاجزا وروي عن ابي حنيفة يجوز بلا عجز ايضا
وقال الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية اصلا لكنه ان كان لا يحسن العربية هو امي يصلي بغير قراءة حتى
لو قرأ بالفارسية يفسد عنده كذا في المبسوط او ذبح وسمى به لما صح لا باللهم اغفر لي اى لا يصح الشروع
في الصلوة بهذا القول ووضع عطف على قوله كبر ووضع يمينه على يساره تحت سرته خلافا للشافعي:.
مستفتحا حال من المتمكن في وضع اى قائلا سبحانك اللهم الخ وانما سمى بهذا الدعاء به لانه يستفتح به
الاركان وعند مالك يرسل يديه في جميع الصلوة ثم انه سنة قيام فيه ذكر مسنون طويلة عندهما وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة فيعتمد عندهما حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل فيهما
ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وتعوذ سرا مطلقا
سواء كان اماما او منفردا وقال مالك لا ياتي الامام بالتعوذ للقراءة اى التعوذ يتبع للقراءة وعند ابي
يوسف يتبع للثناء فتاتى به المسبوق لا المقتدي وعند ابي يوسف بالعكس فيؤخر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف ياتي قبل تكبيرات وسمى سرا اى في اول كل ركعة فيخب مطلقا خلافا للشافعي
فان عنده يجهر به وعن ابي حنيفة يسمى به في اول الصلوة وقال محمد يسمى بين الفاتحة والسورة:
في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراءة وقال مالك لا ياتي الامام بالتسمية ايضا وهي اية من القرآن
القرآن انزلت للفصل بين السورة ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي وهي
اية من الفاتحة ومن اول كل سورة وقراءة الفاتحة وسورة اى قراءة الفاتحة مع السورة و
وجوبا او ثلث ايات قصار او اية طويلة وقال مالك لا يجوز الصلوة بدون قراءة الفاتحة وسورة
معها وامن اى يقول آمين بالمد والقصر بالتخفيف الامام والمأموم سرا خلافا لمالك والشافعي

وهو رواية عن ابي حنيفة كما مر وكبر المصلي بركوع بلامد اي بلا اشباع الحركة والهمزة المفرط والمد
الفاحش سواء كان في قوله الله او في همزة اكبر لانه يبطل وركع ووضع يديه على ركبته وفرج في الر
في الركوع اصابعه وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر وسوى راسه بعجزه يعني لا
ينكس ولا يرفعه وسبح فيه اي في الركوع ثلثا مطلقا سواء كان اماما او غيره وقال مالك لا يسبح فيه اصلا
وقال سفيان الثوري ينبغي للامام ان يقول خمسا ثم رفع راسه واكتفى الامام عند رفع الراس
من الركوع بالتسميع اي بان يقول سمع الله لمن حمده فحسب ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يقول الامام
سرا واكتفى المؤتم اي المقتدي بالتحميد وصفة التحميد ان يقول ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اللهم ربنا
ولك او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن وقال الش فعي ياتي بالتسميع ايضا واكتفى المنفرد بهما والعامل
فيه محذوف علفتها التبن وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ياتي بالتسميع لا غير والصحيح عن مذهبه انه ياتي
بالتحميد لا غير ذكره في المحيط ثم كبر للسجود ووضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض يعني اذا اراد النهوض يرفع وجهه اولا ثم يديه ووضعهما على ركبتيه ثم نهض على صدور قدميه
وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عندنا كما صرح به فيما بعد وقال مالك ان شاء وضع يديه اولا
ثم ركبتيه وان شاء عكس وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما مطلقا سواء كان يقدر او لا وقالا لا يجوز الا
كتفاء على الانف الا بعذر فيجوز بلا كراهة وهو رواية عن ابي حنيفة وقالا ان سجد على الجبهة دون الانف جاز
وبالعكس لا وهو الاصح او بكور عمامة او فاضل ثوبه قال الش فعي لا يجوز بكور عمامة وابدى ضبعيه اي اظهر
عضديه في السجود وجافى اي ابعد بطنه عن فخذيه في السجود ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه
ثلاثا مطلقا وقيل ينبغي للامام خمسا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها في السجود ثم رفع راسه
في السجود حال كونه مكبرا قيل مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس
اقرب جاز قيل اذا زايلت جبهته عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم عاد جاز في
السجدتين وجلس بين السجدتين مطمئنا وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للنهوض اي للقيام بلا
اعتماد بيديه على الارض وبلا قعود عند رفع راسه من الثانية كالركعة الاولى ففعل فيها مثل ما فعل في
الاولى الا انه اي المصلي فيها لا يثني اي لا يقول سبحانك اللهم الخ ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في سبع
مواضع عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبير العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند

الموقفين

الموقفين والجمرتين اي الاولى والوسطى ولما كان فيه تطويل ضبط المصنف في فقعس صمعج واراد با
بالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر الاسود والصاد ا
الصفا والميم المروة والعين الثانية العرفات والجيم الجمرتين وقد نظمها الش فعي في قوله ارفع يديك
لدى التكبير مفتتحا ∴ وفي القنوت وبه العيدان قد وصفا ∴ وفي الوقوفين والجمرتين معا ∴ وفي استلام
كذا المروة والصفا ∴ وقال الش فعي يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند رفع الراس فاذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وعند مالك يتورك ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي اي المراة تتورك وقرا المصلي تشهد ابن مسعود
وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الش فعي السنة
تشهد ابن عباس وهو ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره كذا في الكافي وفيما بعد الركعتين الاوليين اكتفى بالفاتحة مع
خيرته اي عن قراتها يعني لو سكت او سبح مكانها جاز خلافا للش فعي فهذا عندنا في الفرايض اما في النوافل
فضم السورة واجب كما سياتي ان شاء الله وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى
لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو والقعود الثاني في الصلوات كالاول
يعني كما انه يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في القعدة الاولى فكذلك في الثانية
وقال مالك يتورك في القعدتين وقال الش فعي يفترش في الاول ويتورك في الثانية وتشهد في القعدة
الثانية وهو واجب عندنا وعند الش فعي فرض وصلى على النبي عم في القعدة الثانية وهو سنة عندنا
وعند الش فعي فرض ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي خلافا للش فعي
كما مر لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وسلم مع الامام وعندهما بعده وهي رواية
عن ابي حنيفة كالتحريمة اي كما يكبر التحريمة الاولى مع الامام كما في التحريمة وعندهما يكبر بعده عن يمينه
اي سلم عن يمينه ويساره حال كونه ناويا بالقوم والحفظة وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وناو
وناويا الامام في الجانب الايمن ان كان في الجانب الايمن او الايسر ان كان في الجانب الايسر
او ناويا في كليهما اي في التسليمتين لو كان الامام محاذيا بان كان المقتدي بحذائه وعند ابي يوسف

ما المغرب والعشاء
في الاصح

نواه في الاول عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما ولو نوى الامام بالمسلمين في الاصح وقيل
لا ينوي وقيل ينوي بالاول وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه ما كانوا عن يساره ما كانوا فلا ينوي
عددا بعينه وجهر الامام بقراءة الفجر واولي العشاء ويثني اي يقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ولو كان الفجر والعشاء قضاء وجهر بالقراءة الجمعة والعيدين ويسر في غيرهما كمتنفل بالنهار اي يسر
في غير هذه الصلوة مطلقا سواء كان ظهر عرفة او صلوة الاستسقاء او الكسوف او غيرها
وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وقال محمد يجهر في الاستسقاء وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وعن محمد روايتان
وخير المنفرد فيما يجهر اي في صلوة يجهر فيها كمتنفل بالليل وهذا باتفاق المشايخ في الوقت وان كان
بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت حتما ولو ترك المصلي السورة في الاولى العشاء قرأها في الاخريين
خلافا لابي يوسف مع الفاتحة جهرا اعلم ان ههنا عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية يجهر فيهما وهو الاصح
وفي رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ولو ترك
المصلي الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقرأها في الاخريين وقيل يقضي الفاتحة وفرض القراءة آية
مطلقا سواء كانت في الفاتحة او غيرها وقالا ثلث آيات قصار من الفاتحة او غيرها او آية طويلة
وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم السورة فرض وهذا اذا قرأ
آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر ولو قرأ آية هي كلمة كمدهامتان او حرف
كص ونون وقاف فانها آية عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز ولو قرأ آية طويلة
في ركعتين كآية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا
اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص واما في حالة الاختيار
فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وسنتها
طوال المفصل وهو من السبع السابع وهو من سورة محمد عم وقيل من الفتح وقيل من القاف الى ...... في الحضر صح
آخر القرآن وطواله منه الى البروج لو كان فجرا او ظهرا اذا اتسع الوقت واوساطه وهي من البروج الى
لم يكن لو كان عصرا او عشاء وقصاره وهي من لم يكن الى آخر القرآن لو كان مغربا ويطال اولى الفجر
فقط اي اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير الصلوات كذلك
عند محمد وعندهما لا يطال ثم يعتبر التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرأ في الثانية تفاوت
في الاولى وبين ما يقرأه في ...

من حيث الآي اما اذا كان بين الاولى تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات
والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
هذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به واطالة الثانية على الاولى
يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلث آيات وان كان آية او آيتين لا يكره ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة
مطلقا سواء كان في الجمعة او لا يعني كره تعيين سورة لصلوة يريد به سوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب
ان يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلوة ويلازم عليه فاما
ان يقرأ احيانا فلا وقيل الملازمة انما يكره اذا لم يعتقد بغير الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره
واختارها لانها ايسر عليه فلا يكره ولا يقرأ المؤتم مطلقا سواء كانت الصلوة سرية او جهرية
وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل بل يستمع وينصت وان قرأ
قرأ آية الترغيب والترهيب اي يستمع المؤتم ولا يسأل الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ من النار عند
الترهيب وان قرأ الامام لدلالة المؤتم عليه فيكون ان للوصل وخطب عطف على قرأ اي صلى
الخطيب على النبي عم الا ان يقرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا الخ فانه يصلي
السامع في نفسه وعن ابي يوسف ان صلى على النبي عم يصلي في نفسه السامع والنائي اي البعيد الذي لا
يسمع الخطبة كالقريب في انه ينصت وقيل يقرأ القرآن وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت — الافضل
لما فرغ من تعليم الصلوة شرع في الامامة فقال **باب الامامة** الجماعة سنة مؤكدة
في الصلوة الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز قوله سنة مؤكدة اي شبيهة الواجب في القوة وقال
بعض الناس فريضة والاعلم احق بالامامة اي اعلم بالفقه واحكام الشريعة اذا كان يحسن بالقرآن يجوز
ما يجوز به الصلوة وقال ابو يوسف الاقرأ احق ثم الاقرأ بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع
الوصل ثم الاورع الورع من احترز عن شبهة الحرام ثم الاسن فان كانوا سواء فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلوة
بالليل وكره امامة العبد والاعرابي اي البدوي هو منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب اليه وهو ليس بجمع
لعرب اما اذا كان عالما متقيا فهو كغيره ويستحب تقديمه وكره امامة الفاسق وقال مالك لا يجوز صلوة خلفه
والمبتدع اي الذي ينكر الرؤية رؤية الله تعالى ولكن يقول لا يرى بجلاله وعظمته وكالذي يفضل عليا رضي على غيره وفي الخلاصة — صح
يصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجبرية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة والجملة

ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة ويكره واراد بالرافضي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه وكره امامة الاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة اي تطويل الامام الصلوة بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء وكره جماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة اي كما تقف امام العراة وسطهم ويقف الواحد عن يمينه اي ان كان مع الامام واحد ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح والاثنان خلفه وعن ابي يوسف انه يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء اي صف الرجال مقدم على الصبيان وصف الصبيان مقدم على النساء وان حاذته اي قربت المصلي مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته وصلوتها جايزة ان نوى امامتها اي شرايط المحاذات ان يكون المرأة من اهل الشهوة بان يكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهي وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته وان يكون الصلوة مطلقة حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا يفسد وان يكون مشتركة تحريمة واداء ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون احدهما اماما فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا او تقديرا حتى يشتمل الشركة بين الامام والموتم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوته حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضا ثم جاء وقد صلى الامام فقاما يقضيان فحاذته فسدت صلوته لان اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرا ولا يسجد ولو كانت خلفه حقيقة تفسد صلوته بالمحاذاة كذا هنا ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لا يفسد صلوته للسهو لان الصلوة وان اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق لكنها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما يسبقا به لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانا في حكم المنفردين ولهذا يقرا المسبوق ويسجد للسهو فظهر من هذا التقدير انه لا حاجة الى قوله تحريمة وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض او على العكس والدكان مثل قامة الرجل لا يفسد صلوته وان لا يكون بينهما حايل حتى لو كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا يفسد صلوته وان

لا يكون بينهما حايل حتى لو كان في مكان متحد بان كان على الارض او الدكان الا ان بينهما يكون الامام ناويا امامة المرأة لانه اذا لم ينو لا يفسد صلوة الرجل بل صلوة المرأة تفسد وقال زفر يجوز اقتداؤها وان لم ينو امامتها وقال الشافعي المحاذاة مطلقا لا يفسد صلوته وهو القياس ولا يحضرن الجماعة اي كره لهن حضور الجماعة مطلقا سواء كان في الفجر او غيره الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء وقالا يحضر كلهن في الصلوة كلها والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوة لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عن هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي مطلقا سواء كان في التراويح او نفل المطلق وغيرهما وفيه خلاف الشافعي وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح والمختار ان لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها وفسد اقتداء طاهر بمعذور وقارئ بامي منسوب الى امة العرب وهي من لم يكن كاتبة ولا قارئة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة القران وقيل منسوب الى امه يعني كما ولدته امه ومكتس اي لابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وقال الشافعي وزفر لا يفسد في الكل لا اقتداء عطف على قوله اقتداء اي لا يفسد اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقايم بقاعد وقال محمد لا يقتدي المتوضئ بالمتيمم وقايم بقاعد ولا يفسد اقتداء قايم باحدب اي المنحني وموم بمثله اما اذا كان الموتم المقتدي قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز خلافا لزفر ومتنفل بمفترض وقال مالك لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وان ظهر بعد الصلوة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سواء كان بحدث او جنابة خلافا للشافعي وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخرين فسدت صلوتهم مطلقا اما المسئلة الاولى فيها خلاف ابي يوسف ومحمد فانهما قالا صلوة الامام ومن لا يقرا تامة وذكر عبد الله الجرجاني ان صلوة الامام انما يفسد عنده اذا علم ان خلفه قاريا واما اذا لم يعلم فلا واما الثانية ففيها خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلوتهم

باب الحدث في الصلوة من سبقه الحدث توضأ وبنى مطلقا سواء كان منفردا او لا وسواء كان امرأة او رجلا وعن ابراهيم بن رستم انها لا تبني المرأة وقيل المنفرد يستقبل في الجميع وقال الفقهاء الاستيناف افضل واستخلف لو كان المحدث اماما ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه عن المسجد وينوي ان يكون اماما كما لو حصر عن القراءة استخلف وعندهما لا يجوز الا

يجوز الاستخلاف في الحصر وان خرج المصلي من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم بان نام فيها
او اغمي عليه استقبل وان لم يخرج الظان منه يبني وان صلي في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه
فعلم انه لم يحدث وان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز
الصفوف بني وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته وان لم يكن بين يديه
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر مالو تاخر جاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه
لا وان كان منفردا اعتبر موضع سجوده من كل جانب وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمده اي الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم المصلي تمت صلوته خلافا للشافعي وبطلت صلوة
ان راى متيمم ماء بعد ما قعد قدر التشهد او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بان كان الخف واسعا
بعمل يسير لانه لو نزع بعمل كثير تمت صلوته بالاتفاق او تعلم امي سورة قيل معناه تذكر وقيل تعلم بلا عمل كثير
بان قرأ انسان عنده فحفظها او وجد عار ثوبا او قدر على الركوع والسجود مؤم او تذكر صلوة
فائتة او استخلف اميا قيل في حيلة الاستخلاف تمت صلوته بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح
كذا في الكافي او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة على اختلاف القولين انما قيد بها لان
الوقت شرط الصلوة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في صلوة الظهر فانها لا يبطل او كان ماسحا على الجبيرة
سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور بان توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر
وقعدت قدر التشهد فانقطعت الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس يعيد الظهر عنده كما لو
انقطعت في خلال الصلاة بطلت الصلوة عند ابي حنيفة في هذه المسائل وهو اثنى عشر وعندهما تمت
بناء على الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض
بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها تفسد كذا ههنا وعندهما
ليست بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا يفسد الصلوة كذا ههنا
وصح استخلاف المسبوق وهو الذي لم يدرك اول صلوة الامام والاولى له ان يقدم مدركا وينبغي لهذا
المسبوق ان لا يقدم فلو تقدم ينوي من حيث انتهى اليه الامام فان انتهى الى موضع السلام تأخر ويقدم
مدركا ليسلم بهم ثم يقوم فيقضي ما بقي عليه فان توضأ الامام الاول وصلي في بيته ما بقي عليه بعد فراغ
الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه يفسد فلو اتم المسبوق المستخلف صلوة الامام تفسد بالمنافي
صلوته

واعلم ان اللاحق هو الذي ادركه الامام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الامام او بعده والمقتدي هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح والمدرك هو الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح والمسبوق هو الذي ادرك الامام بعد ركعة او اكثر

الصلوة المسبوق وهو اذا قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد
دون صلوة القوم وعند ابي يوسف في الاملاء لا يفسد صلوتهم كما يفسد صلوة المسبوق بقهقهة
امامه لدى اختتامه وقالا لا يفسد صلوة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لا
اي لا يفسد صلوة المسبوق بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث المصلي في ركوعه او سجوده
توضأ وبني واعاد هما اي الركوع والسجود الذين احدث فيهما ولو ذكر حال كونه راكعا
او ساجدا سجدة فسجدها لم يعد هما اي لا يجب عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيده وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع ولو قال لم يعدها لكان احسن وتعين المؤتم الواحد للاستخلاف بلا نية اي ان
احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام او لا نوى ان يكون اماما نفسه او لا
فاذا توضأ الامام دخل معه في صلوته تحول الامامة اليه

باب ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها يفسد الصلوة التكلم مطلقا سواء كان ساهيا او مخطيا او عامدا وقال الشافعي لا
اذا كان ناسيا او مخطيا ويفسد الدعاء بما يشبه كلامنا نحو قوله اللهم البسني ثوبا وعند الشافعي لا
يفسد ويفسد الانين وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول اوه ويفسد ارتفاع بكائه ان
حصل به الحروف من وجع او مصيبة مطلقا قوله من وجع او مصيبة متعلق بكل واحد وعن ابي يوسف انه
قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع الصلوة والا لا وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا
لا يقطع لا اي لا يفسد الانين او التأوه او ارتفاع البكاء ان كان من ذكر جنة او نار وعن ابي يوسف
ان آه لا يفسد سواء كان من وجع او من ذكر جنة او نار واوه يفسد فيهما والاصل عنده ان الكلمة
ان اشتملت على حرفين زائدين او احدهما لا يفسد نحو اخ واف وتف وان كانا اصليين يفسد
وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه ويفسد التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا
اليه اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بالفتح والضم يفسد عندهما
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع
وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله
لاصلاح القرات فيصير من القرات معنى وكذلك ذكره الامام السرخسي ايضا واما الجشاء ان حصل
... ذكره ...

اي يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا بان يكون على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاعدة في المسجد مكروه كالبصاق والذي تقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الا ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا باكله وقد ورد كلوا الوغم اي الطعام الذي يبقى بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرج بالخلال وكلوا ما يخرج باللسان ويخرج بنفسه من الاسنان ان يكره كنقي القذرة واد مع ذلك لكره خارجها فتاوى حجية

حروف ولم يكن مدفوعًا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعًا اليه لا يقطع ويفسد جواب عاطس
بيرحمك الله اى عطس رجل فقال له رجل آخر فى صلوته يرحمك الله يفسد ولو قال العاطس او السامع الحمد لله
لا يفسد لانه لو قال العاطس فى الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يفسد كذا فى الخلاصة ويفسد فتحه
على غير امامه مطلقًا سواء كان الغير فى الصلوة او غيرها هذا اذا اراد تعليمه وان اراد القرات دون التعليم
لا تفسد وان فتح على امامه لا يفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلوة او لم يتحول الى آية اخرى اما اذا قرأ
او تحول ففتح عليه يفسد صلوة الفاتح والصحيح ان لا يفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل يفسد صلوته
والصحيح انه لا يفسد ولا ينبغى للمقتدى ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا للامام ان يلجئهم
الى الفتح بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة والا ينتقل الى اخرى ويفسد جواب بلا اله الا الله اى
ان اجاب فى الصلوة بهذا بان قيل بين يديه أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به الجواب يفسد
صلوته واما اذا اراد به اعلام انه فى الصلوة لا تفسد بلا خلاف وعند ابى يوسف لا يفسد سواء كان اما
اراد به الجواب او لا لانه ثناء وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب من اخبره بما يعجبه او يسره ويفسد
السلام مطلقًا سواء كان المصلى ناسيًا او ساهيًا او عامدًا كذا فى الخلاصة وفى الهداية جعل السلام عمدًا مفسدًا
مفسدًا لا ساهيًا ويفسده رده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اى بان كان
صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب
ترتيب فيصح شروعه فى العصر فان كان صاحب الترتيب فلا ينتقل الى العصر متنفل عند ابى حنيفة وابى يوسف
قوله لا الظهر الخ اى لا الافتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة من الظهر فهى هى ويجتزى بتلك الركعة و
هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلى الظهر بطلت الظهر ولا يجتزى بتلك الركعة ويفسد قرائته
اى قراءة المصلى من مصحف مطلقًا سواء كان آية او آيتين وقيل اذا قرأ آية لا يفسد لم يكتف وفى لا لا يفسد
وكره وهذا اذا لم يستفهما اما لو وقع بصره على المصحف لا يفسد وعندهما فهى تجزيه بغير كراهة
ويفسد اكله وشربه مطلقًا سواء كان عامدًا او ناسيًا قليلا كان او كثيرًا ولو نظر الى مكتوب وفهمه او
او اكل ما بين اسنانه او مرور مار مطلقًا سواء كان رجلا او امرأة فى موضع سجوده لا يفسد صلوته فى
المسائل الثلث وان اثم المار فى الثالثة وقيل على قول محمد يفسد بالنظر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصحيح انه لا يفسد اجماعًا قوله او اكل الخ هذا اذا كان اقل من قدر الحمص وان كان من قدر الحمصة

لانه ليس بجواب عرفا وانما فيه جواب عاطس صح

يفسد صومه وصلوته كذا في الخلاصة وزاد في الخانية وقال بعضهم ان كان دون ملاء الفم لا يفسد صلوته ويفسد
صومه وانما قال في موضع سجوده لانه انما يأثم اذا مرّ في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لو صلى
بخشوع وخضوع وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر الصفين وهذا اذا كان في موضع الصلوة والمرور متحدًا
اما اذا كان المصلي على الدكان والمار يمر على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا بأس به وهذا في الصحراء وان كان في
المسجد نظر ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره اي مكان وقيل
ثلثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلثة والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفسدات شرع في
المكروهات حيث قال وكره عبثه بثوبه وبدنه وكره قلب الحصى الا للسجود مرة
اي ان كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين وكره فرقعة
الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت وكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وكره الالتفات
وهو النظر الى اليمين او الشمال والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة
فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره وكره الاقعاء اي جلوس مثل الكلب و
افتراش ذراعيه وهو بسط ذراعيه على الارض في حال السجود هذا في حق الرجل اما المرأة فينبغي ان يفترش
ذراعيها كما مر وكره رد السلام بيده واي قيد به لانه باللسان مفسد وكره التربع بلا عذر
وعقص شعره وهو ان يجمع على هامته ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول
راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وكره كف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وكره التثاؤب مطلقا سواء
كان في الصلوة او غيرها وكره تغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي كره قيامه في
المحراب ولا بأس من قيامه في المسجد وسجوده في المحراب وكره انفراد الامام على الدكان والقوم على
الارض والدكان مقدر بقامة الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح سيد وكره عكسه اي كره
قيام الامام على الارض منفردًا او القوم على الدكان وكره في الصلوة لبس ثوب فيه تصاوير جمع
تصوير وهو ما يتصور من ذوات الروح مطلقا سواء كان منقشا او منسوجا وكره ان يكون فوق رأسه
اي في سقف او بين يديه بان يكون معلقة او موضوعة او بحذائه بان يكون في حائط القبلة صورة
مرفوع على انه اسم يكون الا ان يكون الصور صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بالتأمل او مقطوع

الرأس

الرأس ولغير ذي روح كالشجرة والثمرة والكواكب ونحوها وكره عد الآي والتسبيح باليد لا
باللسان لانه مفسد وبرؤس الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة وقال لا بأس باليد ثم
قيل لا خلاف في التطوع في انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل كره في الفرض اجماعا والخلاف في النوا[فل]
وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما فلا يكره العد خارج الصلوة وقيل
هو بدعة لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما مطلقا سواء كانت جنية او غيرها في الصحيح
وقيل يحل قتل غير الجنية وهي ان يكون سوداء ولا يحل قتل الجنية وهو ان يكون بيضاء وقيل اذا
امكنه قتل الحية بضربة فان احتيج الى ضربات الصلوة هذا اذا قتلها من غير مشي ومعالجة فان قتلها بمشي
ومعالجة فسدت صلوته وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا قتلها بعمل كثير لا تفسد صلوته قالوا انما يباح قتلهما
في الصلوة اذا مرتا بين يديه وخاف الاذى منهما وان لم يخف يكره ولا اي ولا يكره الصلوة حال كون
المصلي قائما الى ظهر قاعد يتحدث الى غيره بحيث لا يخاف منه الغلط في الصلوة وقيدنا به لانه
لو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلي ان يزل بالقراءة يكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى
وجهه ولا يكره الصلوة الى مصحف او سيف معلق ذكر التعليق باعتبار العادة حتى لو كانا على موضع
عين على شيء لا يكره ايضا او الى شمع او سراج ولا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير
ان لم يسجد عليها واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ من الاشياء المكروهة في الصلوة شرع في الاشياء
المكروهة خارج الصلوة وفصل حيث قال فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اي
عند الغائط والبول وكره استدبارها وقيل لا يكره والاولى ان يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن
استقبال القمرين بالفرج وكره غلق باب المسجد قال هذا في زمانهم واما في زماننا فلا بأس به في غير اوان الصلوة
وكره الوطي فوقه والبول والتخلي وهو التغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه
مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه لا فوق اي
لا يكره الوطي او البول والتغوط فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت بان يكون له محراب
والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير الكراهة كذا في الذخيرة
ولا نقشه بالجص بفتح الجيم وكسرها وماء الذهب قيل مكروه وقيل هو قربة واصحابنا جوزوا ان لم
يستحسنوه هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيضمن ولو اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع لا بأس

وبما فرغ

فيه وقال عمر بن العبد العزيز والمساكين احوج من الاساتين **باب الوتر والنوافل**
من بيان الفرايض وآدابها وقضايها شرع في بيان النوافل وآخرها لانها شرعت مكملات ومتممات
لها انما جمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند
ان فعي **الوتر واجب وقالا سنة موكدة** وعن ابي حنيفة انه فرض عملا وعندانه سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب **وهو ثلث ركعات** وقال الش فعي يوتر بركعة **بتسليمة** وفي
قول عن الش فعي يوتر بثلث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك **وقنت المصلي في ثالثة قبل الركوع**
ابدا بعد ان كبر وقال الش فعي يقنت بعده ولا يقنت الا النصف الآخر من رمضان **وقرا المصلي في**
كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة اي سورة شاء ولكن المروي عنه ع م قرا في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **ولا يقنت لغيره**
اي الوتر وقال الش فعي يقنت في صلوة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع **ويتبع المؤتم قانت الوتر**
اي يتبع المقتدي الامام الش فعي في قراة دعاء القنوت في الوتر وعن محمد لا يتبع بل يؤمّن وقيل يسكت وذكر
الطحاوي ان القوم يتابعونه لانه قرآن ملحق فاذا دعا فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمّنون **لا الفجر**
اي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف يتبعه ثم قيل يقف قائما ولا يقنت
وقيل يقعد والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء الشفعي المذهب **والسنة قبل فريضة**
الفجر وبعد [illegible] **فريضة الظهر وبعد فريضة المغرب وبعد فريضة العشاء ركعتان** وانما قدم سنة
الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلت الواجب عند البعض **وقبل فريضة الظهر وقبل**
فريضة الجمعة وبعدها اربعا وقال ابي يوسف ان السنة بعد صلوة الجمعة ست ركعات بتسليمتين وندب الاربع قبل
العصر وخير محمد بين الاربع والركعتين وندب الاربع قبل العشاء وبعده حتى لو ترك لا يستوجب اساءة
اما لو ترك الركعتين بان لم يصلي اصلا يستوجب اساءة وندب الست بعد المغرب وهذا صلوة الاوابين
وكره الزيادة على الاربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار وكره الزيادة على ثمان ركعات **ليلا** اي في
نفل الليل والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وعند الش فعي فيهما مثنى وطول القيام احب
من كثرة السجود والقراة فرض في ركعتي الفرض مطلقا سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وسواء قرا في
الرباعية في الاولين او الاخرين او احد الاولين واحد الاخرين ولكن تعينها في الاولين واجب

وعند

القراءة
عند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليس بركن اصلا وعن الحسن في ركعة وعند الش فعي في كل ركعة وعند مالك
في ثلث ركعات **والقراءة فرض في كل ركعة النفل والوتر** ثم افرد الوتر بالذكر لانه في الاصح واجب لا فرض
ولا نفل **ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع** حتى لو افسده قضاه وعند الش فعي لا يلزمه
القضاء بالافساد سواء كان في الوقت مكروه او لا وقال زفر لا يلزمه القضاء ان شرع في وقت مكروه
وافسد **وقضى ركعتين لو نوى في النفل اربعا وافسده بعد القعود الاول** اي ان شرع في اربع ركعات
وقرا في الاولين وقعد ثم افسد الاخرين قضى ركعتين **او قبله** اي قبل القعود الاول عندهما وعند ابي
يوسف اربعا **او لم يقرا** [illegible] فيهن [illegible] شيئا فقضاء ركعتين عندهما خلافا لابي يوسف او قرا في الاولين
لا غير فعليه قضاء الاخرين بالاجماع او قرا في الاخرين لا غير فعليه قضاء الاولين بالاجماع او قرا في الا
واحد الاخرين لا غير فعليه قضاء الاخرين اجماعا او قرا في احد الاخرين لا غير قضاء ركعتين عندهما وعند
ابي يوسف قضاء الاربع او في الاخرين واحد الاولين لا غير فعليه قضاء الاولين اجماعا وقضاء اربعا
لو قرا في احدى الاولين واحد الاخرين لا غير او قرا في احدى الاولين لا غير وعند محمد قضى الاولين
فيهما فهي ثمانية اوجه **ولا يصلي بعد صلوة مثلها** هذا لفظ الحديث اي يصلي التطوع ويقرا في الركعات
كلها ويصلي المكتوبة ويقرا في الركعتين فاتحة وسورة وفي الاخرين فاتحة وحدها فمعناه لا يصلي
الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في
المساجد وهو تاويل حسن وقيل لا يقضيها اذا من الفرايض بوسوسة **وتنفل قاعدا مع قدرة القيام**
ابتداء قيل يقعد مربعا والصحيح ان يقعد كما يقعد في التشهد **وبناء** اي لو شرع قائما فقعد بلا عذر جاز
خلافا لابي يوسف ومحمد وانما قيد بالقادر لانه لو قعد بالعذر جاز اتفاقا **وراكبا خارج المصر** حال كونه
مومئا الى اي جهة توجهت دابته اي تنفل راكبا خارج المصر مطلقا سواء قدر على النزول او لا وسواء كان
مسافرا او مقيما خرج لحاجة وسواء كان على سرجه قذر او لا وسواء كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا
وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لم تجز والصحيح انه يجوز وقيل
ان خرج من مصره فرسخين يتطوع على دابته وعند محمد تجوز ويكره وعند ابي يوسف يجوز ان يتنفل راكبا
في المصر ايضا وانما قيد به لان الفرض لا يصلى قاعدا الا ابتداء ولا بناء ولا راكبا بلا عذر وكذا النذر
التي [illegible] وجبت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة والمراد بالنفل غير سنة الفجر لانها لا تجوز قاعدا
قضاء عطف على المنذور بالنفل

ثم السورة

ولين

قضاء ركعتين

وعند ابي حنيفة لا يجوز

والدابة

ولا راكبا بلا عذر ويجوز بعذر بان يكون جموحا لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا معين له او كان
شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان
في البادية على الراحلة والقافلة يسير وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع وبنى بنزوله مطلقا
سواء بعد ما صلى ركعة او لا لا بعكسه اى ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم
ركب لا يبني بل يستقبل وعن ابي يوسف انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر يبني
فيهما وسن في رمضان عشرون ركعة سوى الوتر مطلقا سواء كان الرجال والنساء وقال البعض
الروافض سنة للرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رض وعندنا هي سنة رسول عم وقال مالك ستة
وثلثون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء اى وقته بعد العشاء حتى لو صليها قبل العشاء لا يجوز
وقال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده وقيل بين العشاء
والوتر حتى لو صليها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد ها في وقتها والجمهور على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر
حتى لو صليها قبل العشاء لم تجز ولو صليها بعد الوتر يجوز بجماعة اى سنة بجماعة على سبيل الكفاية حتى
لو تركها اهل المسجد اساؤا ولو اقام البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن
ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما صلى مع الامام فالصلوة في بيته افضل وقال مالك والش في التفرد
فيهما افضل والختم بالجر عطف على جماعة مرة واحدة قيل يقرا كما يقرا في المغرب وقيل كما يقرا في
العشاء وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصلي تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح
ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل وبجلسة عطف على عشر تسليمات اى سن عشرون ركعة بجلسة
بعد كل اربع بقدرها اى مقدار اربع ركعات وفي الخلاصة والكافي انها مستحبة ويوتر اى يصلي الوتر
بجماعة في رمضان فقط اى لا يوتر بجماعة في بقية الشهور ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام رمضان
وعن شمس الائمة ان الجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا على سبيل الكثرة وفي المغني الاقتداء
بالوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل وفي مختصر القدوري لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة
لا اصل الجواز باب ادراك الفريضة والمناسبة بينهما ان اداء الصلوة بالجماعة
زيادة على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض صلى منفرد ركعة في مسجد من الظهر وكذا

فاقيم

فاقيم ذلك الظهر في ذلك المسجد يتم شفعا اى يضيف ركعة اخرى ويسلم على راس الركعتين هذا اذا
قيد الاولى بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح وعند الش فمن
يتشهد ويسلم على راس ركعة ويكون نفلا ويقتدي فرضا بالامام والمراد بالاقامة شروع الامام
في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
فانه يتم ركعتين بلا خلاف اصحابنا كذا في النهاية فلو صلى ثلاثا من الركعات يتم الصلوة هذا
اذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيد بالسجدة يقطعها ويقتدي حال كونه متطوعا بالامام
والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل
فلا فان صلى المنفرد ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع المصلي ويقتدي بالامام وكذا الكو
تمام الثانية ولم يقيد بالسجدة وان قيدها بالسجدة مضى فيهما ولم يشرع مع الامام[2] وان شرع في المغرب اتم
اربعا وكره خروجه من مسجد اذن فيه اى خروج من كان في المسجد وقت الاذان حتى يصلي
وقد صلى فرض الوقت منفردا ثم اذن لا يكره الخروج الا في الظهر والعشاء ان شرع المؤذن في الاقامة
فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع فلا باس بان يخرج ومن خاف اى الذي خاف فوت الوقت الفجر مع
الامام ان ادى سنته اتم اى اقتدى وتركها والا اى وان لم يخف لا يقتدي ولا يترك سنة الفجر بل
ياتيها فيقتدي ولم يقض سنة الفجر الا تبعا اى ان فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا
خلافا للش فمن ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال ثم قيل لا خلاف فيه
لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان
نفلا عندهما سنة عنده اما سنة الفجر اذا فاتته مع الفرض فيقضي مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال مطلقا
مطلقا سواء كان وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كذا
في الكافي وقضى التي قبل [illegible] الظهر في وقته قبل شفعه اى اذا شرع مع الامام وترك الاربع
قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روى عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف
يصلي الاربع اولا ثم شفعه وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وقيل
الاختلاف بناء على انه نفل مبتدا او سنة فمن قال انه نفل لا يقدم عليه ومن قال انه سنة يقدمه عليه فان
خرج الوقت لم يقضيه وحده ولا تبعا وكذا ساير السنن ولم يصلي الظهر بجماعة بادراك

اي صلى شفعه الاربع

[2] لانه يكون متنفلا بعد صلوة الفجر وهو مكروه ومتنفلا بالثلاث وهو غير مشروع

لان النفل لا يكون ثلاث ركعات

وصلى الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر

الركعة بل ادرك فضلها والتقييد به اتفاقي لان المراد انه من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام
ما ادرك جماعتها فلا يقال انه صليها بجماعة بل ادرك فضلها فحسب اصله ما ذكر في الجامع رجل
قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث
بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك آخره يقال ادركت ايام آخره ويتطوع قبل الفرض ان
امن فوت الوقت مطلقا اى في كل الاحوال سواء كان صلى الفرض بجماعة اولا وقال الحسن
والثوري لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة وذكر الامام التمرتاشي كذا في النهاية
والا اى وان لم يامن لا اى لا يتطوع كما لا يامن اداء الفجر مع الامام لو اشتغل بسنة لا يتطوع بل
يترك قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر ثم قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى
لا يترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل اراد به الكل والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال سواء صلى
الفرض بجماعة اولا وان ادرك امامه حال كونه راكعا فكبر المدرك ووقف حتى رفع
الامام راسه لم يدرك تلك الركعة وقال زفر صار مدركا لو كان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي
بها قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد فراغه جاز وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر ووافقه في الركو
الركوع فانه يكون مدركا بتلك الركعة اتفاقا ولو ركع مقتدى قبل ان يركع الامام فادركه
امامه فيه اى في هذا الركوع صح وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله فادركه لانه لو رفع رأسه
قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا ثم المأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الديون تقضى بامثالها وقد تستعمل احدى العبا
رتين في الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع في القضاء وقال باب قضاء
الفوائت لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلوة وانما فا
تته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه الترتيب بين الفائتة والوقت وبين الفوائت
مستحق اى مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية مع ذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء
الفوائت بترك الترتيب بينهن وقال الشافعي الترتيب سنة ويسقط الترتيب بين الفائتة و
الوقتية بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها يقضي
الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب بينهما وصيرورتها اى ويسقط الترتيب بين

الفائتة

الفائتات وبينها وبين الوقتية بصيرورتها ستا ودخول وقت السابع مطلقا سواء كانت الفائتة قديمة او
حديثة فالحديثة يسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض
تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة لم تجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادس وقال زفر الترتيب يلزم في صلوة شهر كان حد الكثيرة بان يزيد على شهر عنده
ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة اى بعود الفوائت بان قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي وعند
بعض المشايخ يعود والاول اصح فلو صلى فرضا حال كونه ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه
موقوفا اى لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في آخر الوقت والعبرة للاصل
الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم ذكر الظهر في وقت لو اشتغل
به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي
الظهر بعد غروب الشمس فاذا افسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عندهما وعند محمد يبطل كذا ذكر هذا
الاختلاف عامة مشايخنا وقيل الاختلاف بينهم بانه لا يبطل اصل الصلوة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا
باتا لا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا قوله ولو وترا اى لو كان المتروك وترا كذلك عنده
خلافا لهما باب سجود السهو هذا من قبيل اضافة
المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة
التلاوة وهذه لان الاضافة للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو
لاصلاح ما فات اشبه قضاء الفوائت يجب بعد السلام من جهة ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا
مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان سجدتان بتشهد والصلوة على النبي عم والدعاء في الصحيح
وقال الطحاوي يأتي في القعدتين وقيل تاتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد في القعدة بعد السجود
ثم سجوده واجب في الصحيح وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز
وقال مالك ان كان سهوه عن النقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف قال لمالك ارأيت
لو زاد فيه ونقص فتحير ومن اراد الضبط على مذهبه فليأخذ القاف مع القاف والدال مع الدال وتسليم
بترك واجب متعلق بقوله تجب وان تكرر الواجب وسهو اى تجب بسهو امامه على المقتدي لا بسهوه

دعليه الفتوى

اى سهو المقتدى عليه حتى لو سهى المقتدى لا يلزم الامام والمقتدى السجود فان سهى المصلى عن القعود الاول
وهو اليه اقرب اى الى ان هو الى القعود اقرب من القيام عاد وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو بهذا القدر
من التاخير فى الاصح والا اى وان لم يكن الى القعود اقرب بل الى القيام اقرب لا يعود الى القعود و
يعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا
ويسجد للسهو هذا الذى ذكرنا رواية عن ابى يوسف وقد استحسن مشايخنا رواية فى ظاهر الرواية
وهو قولهما ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد
للركعة الخامسة وسجد للسهو فان سجد فى الركعة الخامسة بطل فرضه مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا
وقال الشافعى ان كان عامدا بطلت وان كان ساهيا لا برفعه اى انما يبطل برفعه الجبهة عند
محمد وهو المختار للفتوى وعند ابى يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه
حدث فرفع رأسه للوضوء فتوضأ فعند ابى يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبنى وصا
وصارت الركعات الخمس نفلا عندهما خلافا لمحمد فيضم اليها ركعة سادسة ندبا حتى لو لم يضم لا شئ
عليه خلافا لزفر فانه يضم وعند محمد لا يضم وان قعد فى الركعة الرابعة ثم قام ولم يقيد الخامسة با
بالسجدة عاد الى القعود وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم ركعة سادسة ليصير الركعتان نفلا
وسجد للسهو استحسانا لا قياسا فى آخر الصلوة ثم هما لا تنوبان عن سنة الظهر ان كان السهو فى فرض
الظهر وقيل ينوبان والاول اصح ولو سجد للسهو فى شفع التطوع اى لو صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما
وسجد للسهو فاراد ان يبنى عليهما اخريين لم يبن شفعا آخر عليه ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد
سجود السهو فى الصحيح وانما قيد الصلوة بالتطوع لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين وسهى فيهما
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته اربعا ولم يعيد السجدة كذا فى الكافى ولو سلم اى لو قطع
الساهى الصلوة فاقتدى بعد قطعه به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح الاقتداء والا
اى وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح اقتداؤه وقال محمد يصح سجد الامام اولا وهو قول زفر ويسجد الساهى للسهو
وان سلم للقطع يريد به قطع الصلوة وعليه سهو سجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم وان شك المصلى انه
كم صلى اى ثلاثا صلى ام اربعا اول مرة استانف والاستيناف بالسلام اولى ومعنى اول مرة ان السهو
ليس بعادة له لا انه لم يسه فى عمره قط وان كثر الشك تحرى وان وقع تحريه على شئ اخذ به التحرى بذل

المجهود

المجهود لنيل المقصود **والا** اى وان لم يقع تحريه على شئ **اخذ الاقل** ويقعد فى كل موضع يتوهم انه آخر صلوته
توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه ساكت اتمها وسجد للسهو وعند محمد لا يتمها
وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه مصلى الجمعة فسلم على رأس الركعتين فانه تفسد صلوته
ثم للانسان حالتان الصحة والمرض فلما فرغ من الاول شرع فى الثانية وقال

باب صلوة المريض

قد يكون المريض حقيقيا ان تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط او حكميا ان خاف زيادة المرض به
او يجد وجعا به صلى قاعدا اى يركع ويسجد فان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام
يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادرا على التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة
قائما يقوم بقدره كذا فى الخلاصة او صلى موميا ان تعذر كل واحد من الركوع والسجود وجعل سجوده
ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه فان فعل اى رفع شئ يسجد عليه
وهو يخفض رأسه صح بالايماء لا بوضع الرأس على ذلك الشئ والا اى وان لم يخفض رأسه ولكن يوضع
شئ على جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود
القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة وينبغى ان يوضع تحت رأسه
وسادة حتى يكون شبه القاعد او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز
والاول اولى خلافا للشافعى والا اى وان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولم يومى بعينه
وقلبه وحاجبيه وقال زفر يومى بعينه فان عجز فبقلبه وذكر فى التحفة خلافا للشافعى والحسن ايضا
فقال الشافعى ينبغى ان يومى بقلبه وعينه وقال الحسن بن زياد يومى بحاجبيه وقلبه ويعيد متى قدر
على الاركان وقوله اخرت اشارة الى انه لا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
لانه يفهم مضمون الخطاب وهو الحكم وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان
كان دون ذلك يلزمه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو المستحب وقال الشافعى
اومى قائما ولو مرض المصلى فى صلوته يتم بما قدر وروى ابى يوسف عن ابى حنيفة يستقبل والاول
هو الاصح ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح المريض فى الصلوة بنى على صلوته قائما وقال
محمد يستقبل ولو كان موميا لا اى لو صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود لا يبنى
بل يستانف عندهم جميعا وقال زفر يبنى وللمتطوع ان يتكى على شئ ان اعيى يعنى افتتح التطوع قائما

اى ان عجز

ثم اعلم لا بأس بان يتكى على عصا او حايط وان كان الاتكاء بغير عذر يكره وقيل لا يكره عند ابى حنيفة
وعندهما يكره وان قعد بغير عذر يكره القعود بالاتفاق ويجوز الصلوة عنده ولم يجوز عندهما
ولو صلى فى فلك قاعدا بلا عذر وهو دقّ ران الرأس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه
التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت به السفينة والخلاف فى غير المربوطة حتى لو كانت
مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده فى حالتى الاجراء والارساء وفى جامع التمرتاشى
فان كانت موثقة بالبحر فى لجة البحر وهى تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح ان كان الريح تحركها
تحريكا شديدا فهو كالسايرة وان حركها قليلا فهى كالواقفة ومن اغمى عليه خمس صلواة او دونها
اوجنّ اى ستر عليه وسلب عنه العقل خمس صلوات او دونها قضى وقال الشافعى لا يقضى اذا
اغمى اوجنّ عليه وقت صلوة كاملة وهو القياس ولو اكثر من الخمس لا اى لا يقضى مطلقا سواء كان
بالساعات او الاوقات وعند محمد ان كثر بالاوقات بان يفوته السادسة ايضا لا يقضى وعندهما ان كثر
بالساعات لا يقضى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغمى اوجنّ عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال
من اليوم الثانى وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقضى عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من
يوم وليلة وعند محمد يقضى ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستا باب
سجود التلاوة المناسبة بينهما ان فى سجدة التلاوة سقط بعض الاركان كما سقط فى صلوة المريض اعلم
ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليه والسماع شرط لعمل التلاوة فى حق التال معين وعند البعض
هو السبب فى حق السامع معين لقول الصحابة السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح تجب باربع عشر اية
بالكرار والتسكون وعند الشافعى فهى سنة مؤكدة منها فى اولى الحج وقال الشافعى فى سورة الحج سجدتان ومنها
فى ص وعند الشافعى لا سجدة فيه وفى اخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ وقال مالك لا سجدة فى السبع الاخر
على من تلا اى تجب على من تلا ولو كان التالى اماما وتجب على من سمع ولو كان السامع غير قاصد للسماع
او كان السامع مؤتما لا بتلاوته اى لا تجب بتلاوة المؤتم حتى لو تلا المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم مطلقا
اى فى الصلوة وبعدها وقال محمد سجدها اذا فرغوا ولو سمعها اى اية السجدة المصلى من غيره اى ممن
ليس فى الصلوة سجد المصلى بعد الصلوة ولو سجد المصلى فيها اعادها اى السجدة لا الصلوة وفى النوادر
بعد

بعد صلوته وقيل هو قول محمد ولو سمع رجل اية السجدة من امام فائتم اى اقتدى ذلك السامع قبل ان
يسجد الامام بتلك التلاوة سجد المقتدى معه وبعده لا اى دخل فى صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجد
المقتدى وهذا اذا ادركه فى الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ وان لم يقتدى سجدها وقال مالك لا يسجد
ولم يقض السجدة التلاوة الصلوتية اى التى وجبت فى الصلوة خارجها والقياس صلوتية تؤدى دون التالى
لان تاء التانيث سقط عند النسبة كما فى البصرى ولو تلا خارج الصلوة فسجد لها اى لاجل التلاوة واعا
واعاد وهذه الاية فيها اى فى الصلوة سجد مرة اخرى فى الصلوة ولو تلاها فيها لكان اولى وان
لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة عن التلاوتين فى الصلوة وفى نوادر ابى سليمان يلزم سجدة اخرى اذا
فرغ عن صلوته كمن كررها اى اية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة لا اى لا تكفيه سجدة واحدة
لو كررها فى مجلسين حيث تجب لكل واحدة تلاوة سجدة وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلوة من الوضوء
وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان ونحوه بين التكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم اى من
اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر ندبا ورفع راسه كسجدة الصلوة
الصلوة وقال الشافعى يسجد سجدة واحدة بان قام كبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع
ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين وكره ان يقرأ سورة ويدع اى و يترك اية السجدة مطلقا سواء كان فى
الصلوة او غيرها لا عكسه اى ان قراءة اية السجدة ويترك ما سواها لا بأس ثم قيل وجوب السجدة متعلق با
بالكلمة التى فيها ذكر السجود وعن محمد لا تجب الا ان يقرأ معها اكثر اية السجدة وقيل كلها كذا فى الجامع التمرتاشى

باب صلوة المسافر

المناسبة بينهما ظاهرة والاصل فى المفاعلة ان تكون بين اثنين وقد تستعمل فى واحد وهنا من قبيل الاول لان المسافر لا يخرج من بيته غالبا
الا مع رفيقه والسفر فى اللغة هو قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تتغير به الاحكام من جاوز
بيوت مصر حال كونه مريد السير وسطا وهو سير الابل ومشى الاقدام ثلثة ايام معناه مريدا السير
وسطا فى ثلثة ايام فى بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعى ويصير فرضه ركعتين وقال الشافعى
فرضه الاربع والقصر رخصة وانما قيد بالارادة لانه بدون الارادة لا يكون مسافرا وقيد الرباعى
يؤذن بان لا قصر فى الفجر والمغرب ثم ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وعند الشافعى مقدر بيومين
وهو ستة عشر فرسخا وفى قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل برد اثنى عشر ميلا وعندهم

فى تلك الركعة وان ادرك

ابي يوسف بيومين واكثر يوم الثالث وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلث مراحل وهو قريب من ثلثة
ايام وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء
بالسير في البر بان كان الموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع بثلثة ايام ولياليها اذا كانت
الرياح ساكنة والاخر في البر وهو يقطع بيومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يترخص وكذا اذا
انعكس التقدير ينعكس الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على ان ينظر ان السفينة
كم تسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء الرياح بحيث لم يكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك
اصلا فيقصر ان قصد ثلثة ايام على هذا التفسير في البحر وانما قال ثلثة ايام لان السفر الذي يعتبر به الاحكام
الشرعية ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها استفيد من قوله عم يمسح المسافر ثلثة ايام وجه الا
ستفادة ان الرخصة عم جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان ادنى مدة السفر اقل من ثلاثة ايام
والا ينطرق الخلف في كلام صاحب الشرع هذا ما قالوا ويرد عليه نكتة ذات جزالة وهي ان الماخوذ من
الحديث ان المسافر ما دام مسافرا يمسح كذا وان ما صدق انه مسافر مطلقا يمسح كذا والاول لا
يستلزم التقدير بثلثة ايام بجواز ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلثة ايام ما لم ينفسخ السفر والثاني
يستلزم الخلف في كلام صاحب الشرع ولو قدر المدة ثلثة ايام لان ما صدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان
قد لا يمسح ثلثة ايام كذا سمعت عن الشيخ الاستاد الوالد الماجد سلمه الله البقاء ولو اتم صلوته اربعا
وقد قعد في الركعة الثانية قدر التشهد صح والاخريان نافلة ويصير مسيئا وفي السغناقي عند
الشافعي صلوته تامة وكان الاربع فرضا له والا اي وان لم يقعد في الثانية قدره لا يصح خلافا
للشافعي حتى يدخل مصره متعلق بقوله قصر اي قصر حتى يدخل فانه لا يقصر ويتم حينئذ وان لم الاقامة او
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية والتقييد بهما يوذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا
هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح اما اذا لم يسير ثلثا فيصح وقال مالك
والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لا بمكة ومنى اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك
لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فان عزم على ان يقيم بالليالي في احدهما ويخرج
في النهار الى موضع الاخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصير مقيما و
ان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لم

يصر

لم يصر مسافرا لان الموضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا يرى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في
محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق ثم التقييد بهما اتفاقي بل المعتبر كونهما اصلين ففي كل موضعين احدهما
تبع للاخرى يجوز وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف الشهر او لم ينو الاقامة وبقي سنين
في موضع بان عزم ان يخرج غدا او بعد غد او نوى عسكر ذلك اي الاقامة بارض الحرب وان حاصروا
مصرا قوله او نوى اي نوى عسكر الاقامة بارض الحرب وان حاصر مصرا اقصروا مطلقا وقال ابو يوسف
في الامالي اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم واكنانهم وللمسلمين منعة
وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة كذا في المغني وعند زفر يصح الاقامة ان كانت
الشوكة لهم وان كانت الشوكة لاهل الحرب لا يصح نيتهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي
قصروا ان حاصروا في دار الاسلام في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا سواء كان الشوكة لهم اولنا
وقال زفر يصح في الفصلين بخلاف اهل الاخبية اي لا يقصروا اذا كان نية الاقامة من اهل الكلاء وهو
اهل الخيام والاخبية وهي جمع الخباء وهو خيمة من شعر او صوف وقيل لا يصح والاصح انهم مقيمون
وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح الاقتداء واتم المسافر مطلقا سواء كان ادركه في الشفع الاول
او في الثاني خلافا لمالك فان عنده اذا ادركه في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه وبعده لا اي لو اقتدى
مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح وبعكسه صح فيهما اي ان اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وبعده اذا اتفق الفرضان وان سلم المسافر يتم المقيم صلوته ثم قيل يقرأ المقيم في ها تين الركعتين
لانه كالمسبوق والاصح انه لا يقرأ ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر ويبطل الوطن الاصلي وهو ما يكون بالتوطن باهل او بالتوالد بمثله اي وطن الاصلي حتى لو
انتقل من وطنه الاصلي فتوطن ببلد آخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لا السفر اي لا
يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الاصلي ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان
لم ينو الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها
ونوى الاقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخلها لا يصير مقيما الا بنية جديدة والسفر
اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة خمسة عشر يوما في المدينة ثم
سافر منها بطل نية الاقامة به حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة والاصلي اي تبطل

وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة و دخل مكة ثم سافر
ثانيا و دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة و في اية السفر والحضر يقضي ركعتين و اربعا و فيه لف
و نشر و الاول بالاول والثاني بالثاني و قال الش فعي له رخصة في اية السفر ايضا و المعتبر فيه اي
في كل واحد من السفر والاقامة و كذا في الحيض و الطهر و البلوغ و الاسلام آخر الوقت و ذا بقدر
التحريمة و قال زفر يعتبر قدر ما يمكن من اداء الصلوة حتى سافر المقيم في آخر الوقت و بقي منه قدر
ما يمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر و ان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر و اخواتهما على هذا و قال الشافعي
يعتبر اول الوقت و العاصي اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق كغيره و قال الشافعي لا رخصة
للعاصي و يعتبر نية الاقامة و السفر من الاصل دون التبع اي اقامة الاصل يوجب اقامة التبع حتى لو
نوى المولى الاقامة و لم يعلم العبد حتى قصر ايا ما اتم على قضاء تلك الصلوة كالمراة اي التبع مثل
المراة فانها تبع للزوج و العبد فانه تبع لمولى و الجندي فانه تبع للامير باب
صلوة الجمعة هي مشتقة من الاجتماع و هي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان و القراء يقرؤن بضم
الميم و المناسبة بين البابين ان في كليهما تنقيص شطر الصلوة و انما حذف المضاف في الجمعة و العيدين
لتبين احكام الصلوة و اليوم هي فريضة اعلم ان لوجوبها شرائط و هي في المصلي كما يأتي و لادائها
شرائط و هي في غير المصلي و الفرق بين شرط الوجوب و شرط الاداء بانتفاء الاول يصح الاداء و بانتفاء
الثاني لا يصح فاراد ان يبين شرائط الاداء فقال شرط ادائها المصر فلم يجز في القرية خلافا
للشافعي و هو كل موضع له امير و قاضي ينفذ الاحكام و يقيم الحدود هذا عند ابي يوسف و هو
الصحيح و في رواية عنه المصر الجامع كل موضع اهلها كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم
يسعهم او مصلاه عطف على قوله المصر اي يؤدي الجمعة فيه مطلقا سواء كان بينهما مزارع او لا
لانه يكون في فنائه و فناؤه ملحق به و قدره محمد بغلوة و ابو يوسف بميل او ميلين و قيل انما يجوز
في فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا يجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة و قد
وقعت هذه المسئلة و افتى بعض المفتين بعدم الجواز و لكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة
لم يقل بعدم جواز صلوة العيد في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين و لا من المتاخرين و كما ان
المصر و فناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلوة العيد كذا في المغني و منا مصر فيجوز اقا

مة الجمعة بها عندهما خلافا لمحمد و انما يجوز عندهما الجمعة بمنا اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة
اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة لا بعرفات اي العرفات غير مصر و يؤدي الجمعة في مصر في مواضع
مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير او لا قال شمس الائمة السرخسي اختلف الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد
في موضعين فالصحيح من قول ابي حنيفة و محمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين و اكثر من ذلك
خلافا للشافعي و عن ابي يوسف انه يجوز في موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا و هو ما يجري فيه
السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره و اقام
اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات و ينوي بها الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة
فرض الوقت بيقين و شرط ادائها السلطان او نائبه مطلقا سواء قلد السلطنة من الخليفة او كان متغلبا الا
منشور له و قال الشافعي السلطان و النائب ليس بشرط ايضا و شرط ادائها وقت الظهر فيبطل الجمعة بخروج
اي بخروج الوقت و هو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا لمالك و الشافعي فان
عنده يصلوها اربعا و عند مالك يمضي على الجمعة و شرط ادائها الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل
الوقت لم يجز و يسن خطبتان بجلسة بينهما و قال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة و مقدارها ان يستقر
كل عضو منه في موضعه و يحمد في الاول و يتشهد و يصلي على النبي عم و يعظ الناس و في الثانية كذلك
الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قائما اي يخطب قائما على الطهارة و عند ابي يوسف
و الشافعي لا يجوز بدون الطهارة و عند الشافعي لا يجوز الا قائما ايضا و كفت تحميده او تهليله او تسبيحه
اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز و قالا لا يجوز الا اذا كان كلاما تسمى خطبة
عادة و قيل اقله قدر التشهد و شرط ادائها الجماعة مطلقا سواء كان احرارا او عبيدا او مسافرين او
مقيمين و هم ثلثة اي اداء الجماعة ثلثة سوى الامام و قال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين
سواه و عن ابي يوسف ادناها اثنان سواه و الاصح قول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي و ان نفروا قبل
سجوده بطلت فاستانف الظهر و قالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة و ان نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة
عندهم و قال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد و شرط ادائها الاذن العام
العام و هو ان يفتح ابواب الجامع و يؤذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة

في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان ان اراد ان يصلي بحشمه في داره او
الجامع فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت والا لا ولما فرغ من شروط الاداء
شرع في شرائط الوجوب حيث قال وشرط وجوبها الاقامة فلا يجب على المسافر والذكورة
فلا يجب على المراة والصحة فلا يجب على المريض والحرية فلا يجب على العبد وسلامة العينين فلا يجب
على الاعمى مطلقا سواء كان له قايدا او لا وعندهما اذا وجد قايدا يلزمه وانما قال سلامة العينين
واراد به الواحد للمناسبة بقوله والرجلين فلا يجب على المقعد ومن لا جمعة عليه كالمسافر والعبد
والمريض ان اداها جاز من فرض الوقت وهو الظهر وللمسافر والعبد والمريض ان يام فيها وقال زفر
لا يجوز وينعقد بهم حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فخطب انعقد خلافا للشافعي كما مر ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلوة الجمعة كره وجازت وقال زفر لا يجوز ويلزم اعادة الظهر المودي
بعد فراغ الامام عن الجمعة فان سعى اليها بطل اي ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل الظهر المودي مطلقا
سواء كان ادرك الامام فيها او لا وسواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد او غيره او لا وقالا
ان لم يدرك الامام لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور فان خرج من بيته والامام فرغ فيها
لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان خرج لا يعقد الجمعة لم يبطل اجماعا وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
مطلقا سواء قبل فراغ الامام او بعده لانه يفضي الى تقليل الجماعة الجمعة بخلاف القرية فان فيها لنفس الجمعة
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر والشافعي ان ادرك اقلها بان اد
ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية يصلي اربعا الان لا رجع ظهر محض على قول
الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه كذا في
النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على محمد انه ان كان ظهرا كيف تبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فكيف
يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على الثانية ويقرا في الاخريين نظرا الى انه جمعة واذا خرج الامام
من الحجرة فلا صلاة ولا كلام مطلقا سواء خطب او لم يخطب وقال الشافعي يأتي بالسنة وتحية المسجد
ويرد السلام وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة

ويجب

ويجب السعي على من له الجمعة اليها وترك البيع باذان الاول قال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر بعد
خروج الامام وقال الحسن المعتبر الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر
اول اذان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء والمراد به المكان المرتفع فان جلس الخطيب
على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة ثم لا يجب على من كان في خارج الربض في موضع لو خرج واحد من
اهل المصر بنية السفر يباح له القصر انتهى ذلك الموضع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب على من يجيء خواجه الى خراج
البلد وعنه على من سمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخ يجب وعنه ان كان بينهما ثلثة
اميال يجب والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة مما اعد لحوائجها باب الصلوة العيدين
والعيد مشتق من عيد اذا جمع وجمعه اعياد والقياس ان يكون اعوادا لان الياء منقلبة عن الواو لانه جمع
بالياء ليكون فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشب والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عم لكل مؤمن في كل
شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد تجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة بشرائطها اي بشرط الصلوة العيد ما يشترط
الجمعة سوى الخطبة فانها ليست من شرائطها ثم صلوة العيد واجبة عند الجمهور هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر
في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلوة العيد وبالثاني
صلوة الجمعة وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وقال
ابو موسى انها فرض كفاية وندب اي تستحب في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي
صدقة الفطر قبل التوجه الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى حال كونه غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في
الضحى وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق
المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم ليس بسنة وغير متنفل
قبلها اي يكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى مطلقا اي في حق الامام والقوم وفي المصلى وغيره وقيل
غير مكروه وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى يكره والجمهور على الكراهة في
الجبانة وغيرها ووقتها من حين ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت زوالها ويصلي
ركعتين حال كونه مثنيا اي قايلا سبحانك اللهم الخ قبل تكبيرات الزوايد وهي تكبيرات في كل ركعة اي كل
واحد من الركعتين ويوالي بين القراءتين بيانه انه يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا في كل مرة يرفع يديه
ولا يضعهما وعن ابي يوسف لا يرفع اليدين في شيء منها ثم يقرا الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا

لانه عم واظب عليها من غير ترك

لان النبي عم كان له جبة فنك والفنك الذي يتخذ من الفرو او صوف يلبسها في الاعياد ح بهرام

فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة والسورة اولا ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع فيهما وهو قول ابن مسعود وقال علي انه اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة في كل ركعة ويبدا بالقراءة فيهما وقال ابن عباس خمس في كل ركعة ويبدا بالتكبير فيهما وعنه خمس في الاول واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول ابن عباس فصارت التكبيرات الاصليات والزوايد عنده اثنى عشر في رواية وفي رواية خمسة عشر وفي رواية ستة عشر ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين هذا بيان الافضلية حتى لو قدمت على الصلوة جاز ولا يعاد الخطبة يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام اي ان صلى الامام العيد وفات من شخص فانها لا تقضى وقال الشافعي من فاتته صلوة يصلي وحده كذا في النهاية اما لو فات من الامام ايضا فانها يودي في اليوم الثاني ويوخر بعذر الى الغد اي اذا غم الهلال مثلا اذا شهد عند الامام به بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد فقط اي ان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها بعده او بقوله فقط قيد به احترازا عن الاضحى لانها يصلى بعد غد ايضا والاضحى كالفطر لكن هنا يوخر الاكل عنها على سبيل الاستحباب حتى لو لم يوخر لا يكره وبه قال بعض المشايخ وهو المختار وقد نص عليه في الفتوى الخانية ولكن هنا يكبر في الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية وهو رواية المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية حتى يشرع الامام فيهما ولكن هنا يعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويوخر صلوة الاضحى بعذر الى ثلثة ايام ولا يصلي بعد ذلك فلو اخر بلا عذر اساء والتعريف اي تشبه الناس انفسهم باهل عرفة يوم عرفة ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي فيشتمل جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك ونحوه كما في الذخيرة وسن بعد فجر عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى ثمان صلوات مرة واحدة الله اكبر الى آخره وقال الشافعي يقول الله اكبر ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات ولا يزاد عليه وقيل واجب واختلف الصحابة في مبدائه وقال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبدا بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا في ختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وقال علي رض يقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ امامان ابتداء وانتهاء وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة الفجر آخر ايام التشريق واخذ به الشافعي ابتداء وانتهاء كذا في شرح النظم بشرط متعلق بقوله سن

اي لكن

امراة

اي سن التكبير بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال فيجب على الرجال المقيمين في الامصار عقيب المكتوبة بالجماعة فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر وان صلى بجماعة والمراة وان صلت بجماعة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة ولو هي قرويا او مسافرا او منفردا او بالاقتداء بالرجل المقيم يجب التكبير على المراة والمسافر

باب صلوة الكسوف

يقال كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها والسواد يصلي ركعتين كالنفل اي بلا اذان واقامة وبركوع واحد في الركعة الواحدة وقال الشافعي بركوعين امام الجمعة بالقوم للكسوف بلا جهر وخطبة وقال ابو يوسف يجهر وهي سنة وقيل واجبة ويقرا فيهما ما احب ثم الافضل ان يطول القراءة فيهما ثم يدعو الامام بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس والدعاء بعد الصلوة سنة والا اي وان لم يحضر امام الجمعة معهم صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف اي كما يصلى في خسوف القمر فرادى وان كان معهم امام وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في ركعة ركوعين ويجهر قال في المبسوط الصلوة في خسوف القمر حسنة وكذا في الظلمة والريح والفزع اي الخوف

باب صلوة الاستسقاء

وهو طلب السقي والمناسبة بين البابين والباب السابق ان صلوة الكسوف والاستسقاء يودى بالجمع العظيم كصلوة العيد ولان للانسان حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها حالة الحزن له صلوة لا بجماعة ولا الخطبة وله دعاء واستغفار عند ابي ح وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة ويجهر بالقراءة ويخطب كصلوة العيد الا انه ليس فيها تكبير ولا قلب رداء مطلقا سواء كان اماما او مقتديا وقالا والشافعي يقلب الامام رداءه دون القوم وقال مالك يقلب الامام اذا مضى صدر الخطبة وكذا القوم وصفته ان كان مربعا بان كان قميصه جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اي جبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا حضور ذمي وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا وانما يخرجون للاستسقاء ثلثة ايام

باب صلوة الخوف

والمناسبة بينهما ظاهرة باعتبار دليل الخوف هي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف وان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف من الوقف لا من الوقوف الامام طائفة بازاء العدو ويصلي بطائفة ركعة واحدة لو كان مسافرا او كان في الفجر وركعتين في الرباعي لو كان مقيما ومضت هذه الطائفة التي صلت مع الامام الى العدو وجاءت تلك الطائفة التي لم يصل وصلى الامام بهم اي بالطائفة الثانية ما بقي اي ركعة لو كانت ثنائية او ركعتين

او ثلاثية

او ثلاثية ح

لو كان الامام مقيمًا والصلوة رباعية ويسلم الامام خلافا لك فى فذهبوا اى الطائفة الثانية اليهم اى الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا ما بقى وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين ان كانت رباعية بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا اى الطائفة الاول ومضوا ثم جاءت الطائفة الاخرى وهى الطائفة الثانية واتموا ما بقى وهو ركعة
ان كانت ثنائية او ركعتين ان كان رباعية بقراءة لانهم مسبوقون وقال مالك يصلى بالطائفة الاولى ركعة
وينتظر الامام ليصلى الطائفة الاولى الركعة الثانية ويسلم ويذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلى
بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وبه اخذ الش فى الا انه لا يسلم الامام حتى يقضى
الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم وسلموا لو صلى الامام فى المغرب بالاولى اى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وبالعكس فسد صلوة كل من الفريقين ومن قاتل من الطائفتين قبل اتمام الامام صلوته:
بطلت صلوته خلافا لك فى ومالك وان اشتد الخوف فى الابتداء صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا
وعن محمد انهم يصلون بجماعة ركبانا وهو غير صحيح لعدم الاتحاد فى المكان ولم يجز صلوة [illegible] الخوف بلا حضور عدو اى
بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كان بعيدا منهم فظنوا عدوا بان راوا سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف
ثم ظهر غير ذلك لا يجوز صلوتهم **باب الجنائز** لما ذكر صلوة الخوف اعقبها بالجنائز لان الخوف
قد يفضى اليه وهى جمع جنازة والعامة يقول بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش كذا فى الجوهرى
وقال ابن الاعرابى الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان [illegible] وعن الاصمعى لا يقال بالفتح وانما سميت
جنازة لانها مجموعة مهياة من جنز الشئ فهو مجنوز اذا جمع ولى المحتضر القبلة على يمينه اى وجه الذى قرب من الموت
الى القبلة على شقه الايمن ولقن المحتضر الشهادة وهى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والتلقين واجب على اخوانه وخلانه وقالا لك فى يلقن بعد الموت فان مات المحتضر شد لحياه وغمض عيناه ووضع
الميت عند الغسل على سرير مجمر وترا صفة مصدر محذوف وهو تجمير والتجمير والاجمار التطييب قوله مجمرا اى السرير الذى
يدار الجمر على جوانبه ثلثا او خمسا او سبعا وستر عورته الغليظ فى ظاهر الرواية وفى النوادر ستر من السرة الى
الركبة وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق خلافا لك فى وصبت عليه ماء مغلى بسدر وهو شجر النبق
والمراد ورقه او حرض والا اى وان لم يوجد السدر والحرض فالقراح اى الماء الذى لا يختلط به شئ وغسل
راسه ولحيته بالخطمى والخطمى خطمى العراق وهى مثل الصابون هذا اذا كان له شعر على راسه واضجع وكيفية
الغسل ان يضجع الميت على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التحت منه ثم اضجع على يمينه كذلك

ثيابه ح

اى فيغسل

م سواء كان من العانة او غيره ح

اى فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التحت منه ثم اجلس حال كونه مسندا اليه اى يجلس الغاسل ويسند الميت
الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا حتى لم يبق شئ يسيل منه فيلوث الكفن وما خرج منه غسل ذلك الموضع ولم
يعد غسله ونشف ماء الذى على بدن الميت بعد الغسل بثوب كما فى حال الحيوة لئلا يبتل ثيابه وجعل الحنوط وهو
عطر مركب من اشياء طيبة يخلط لتطيب الموتى خاصة على راسه ولحيته وجعل الكافور على مساجده جمع مسجد
بالفتح وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ولا يسرح شعره ولحيته خلافا لك فى ولا يقص ظفره
وشعره مطلقا وقال الش فى يقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذى حقه الازالة وكفنه سنة
اى كفن الرجل من جهة السنة ازار وهو من القرن الى القدم وقميص خلافا لك فى فيه وهو من اصل
العنق بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة وهو مثل الازار فى الطول وكفنه كفاية ازار ولفافة
وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم من يمينه وكيفيته ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم
يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه
ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف وكفنها اى المراة سنة درع وهو
قميص المراة وعند الش فى لا درع فى الاكفان وازار وخمار وهو المقنعة ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
ثدياها وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين الضفر نسج
الشعر وغيره عريضا على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوقه تحت اللفافة وجمر اى تعطر الاكفان
اولا اى قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار الجمر ثلثا او خمسا او سبعا والاكفان جمع كفن وهو
اسم لهذا الثياب وانما قال الاكفان نظرا الى العدد دل الاثواب **فصل** فى صلوة على الميت
السلطان احق بصلوته ان حضر وذكر محمد فى كتاب الصلوة امام الحى اولى من الامام الاعظم وعند الش فى
رح الولى مقدم عليه وهى فرض كفاية يسقط باقامة البعض عن الباقين وشرطها اى شرط جواز الصلوة اسلام
الميت ولا يصلى على الكافر وطهارته حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد الغسل ثم القاضى
ان حضر وفى بعض النسخ ان حضرا بلفظ المثنى على انه متعلق بالسلطان والقاضى اى ان حضر السلطان والقاضى
الاحق السلطان ثم القاضى ان لم يأم السلطان ثم امام الحى ان حضر وهو الذى يصلى الميت عقبه فى حيوته
ثم الولى ان حضر على ترتيب العصبات اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ولذا اى للولى ان يأذن
لغيره فان صلى غير الولى والسلطان اى من هو موخر عنهما فان صلى القاضى وامام الحى لا يعيد لانهما

ولا باس بسائر الطيب من الزعفران والورس لانهما مكروهان للرجال حال الحيوة هكذا ابعد المهمات ح

مقدمان عليه كذا في الفتوى العتابية اعاد الولى ان شاء ولم يصل غيره بعده اى ان صلى الولى لم يجز لغيره ان
يصلى بعده خلافا للشافعى وان دفن بعد الغسل بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وعن ابى يوسف ومحمد يصلى عليه
الى ثلثة ايام والصحيح ان هذه ليست بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان بردا وحرا والمكان
رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكثر الراى وهى اى الصلوة اربع تكبيرات بثناء اى
مع ثناء بعد التكبيرة الاولى وقال الشافعى يقرأ الفاتحة عقيب الثناء والصلوة على النبى عم بعد التكبيرة الثانية
ودعاء بعد التكبيرة الثالثة والدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد التكبيرة الرابعة
فليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء فى ظاهر الرواية وقيل يقول اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعى يسلم تسليمة واحدة فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام فى الخمسة
خلافا لزفر وعن ابى حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطاء وعنه ينتظر سلام الامام معه وهو المختار ولا يستغفر
لصبى ويقول فى صلوة جنازة الصبى مكان دعاء المعروف هذا الدعاء وهو اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا
متقدما واجعله لنا اجرا وذخرا اى خيرا باقيا واجعله لنا شافعا اى مقبولا شفاعة وينتظر المسبوق ليكبر معه
اى لو سبق بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه واذا سلم قضى ما بقى عليه قبل ان يرفع الجنازة وقال
ابو يوسف والشافعى يكبر حين يحضر لا من كان حاضرا فى حالة التحريمة اى لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا
ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجل اى لاجل الرجل والمراة بحذاء
الصدر وعن ابى حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه والمراة بحذاء وسطها ولم يصل على الجنازة ركبانا
وفى القياس يجوز ولا فى مسجد اى لا يصلى فيه على جنازة فانه مكروه وعند الشافعى لا يكره ومن استهل اى
رفع صوته بالبكاء عند الولادة سمى وغسل وصلى عليه والا لا اى وان لم يستهل ادرج فى خرقة تكريما
لبنى ادم ولم يصل عليه ولا يغسل فى رواية والمختار انه يغسل ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه
والا فلا والاستهلال فى البطن غير معتبر كذا فى القنية كصبى سبى مع احد ابويه اى لا يصلى الا ان يسلم احدهما
ثم مات الصبى او اسلم هو اى الصبى ثم مات او لم يسب احدهما معه ففى هذه الصور يغسل ويكفن ويصلى
عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا فى صغرهم كانوا فى الجنة والتوقف المروى عن ابى حنيفة مردود على الراوى
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم فى الجنة

خدام المسلمين وعن ابى حنيفة انه توقف فيهم ويغسل ولى مسلم الكافر ولا يصلى عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس
بلا مراعات سنة تكفين ووضوء ويكفنه اى يلفه فى ثوب بلا رعاية سنة الكفن من العدد والكافور على
المساجد ونحو ذلك ويدفنه من غير مراعات السنة ويؤخذ سريره اى كيفية الحمل ان يؤخذ سرير الميت
وهو الجنازة بقوائمه الاربعة بان يأخذ كل قائمة رجل وقال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضع السابق
مقدمها على اصل عنقه ويأخذ قائمها بيده والثانى يضع مؤخرها على اعلى صدره ويأخذ قائمها بيده و
يعجل به اى بسرير بلا خبب ولا جلوس قبل وضعه عن اعناق الرجال على الارض وبلا مشى قدامها اى المشى
خلفها احب خلافا للشافعى فى وضع مقدمها على عنقك وذلك يمين الميت ايضا ثم يوضع مؤخرها على عنقك ثم يوضع
مقدمها على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ثم يوضع مؤخرها على يسارك ويحفر القبر ويلحد وعادة اهل المدينة
الشق لضعف اراضيهم فيها لتعذر اللحد وهو قول الشافعى ويستعمل الاجر والخشب واتخاذ التابوت
وان كان من حديد وكذا اختيار الشق فى بخارى لتعذر اللحد واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفرة
فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفرة فى وسط القبر فيوضع فيها الميت ويدخل من قبل القبلة اى يوضع
الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع فى اللحد وعند الشافعى يسل اى يوضع الجنازة فى مؤخر
القبر حيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة راسه كذا فى مبسوط شيخ
الاسلام وفتاوى قاضى خان ويقول واضعه فى اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة اى يوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويحل العقدة التى
فى الكفن ويسوى اللبن عليه والقصب اى جديدان غير معمولين فان كانا معمولين قيل يكره لا الاجر اى
لا يسوى الاجر والخشب وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر والخشب فى بلدتنا لضعف الاراضى ويسجى اى يغطى
بثوب قبرها اى قبر الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبره اى لا يسجى قبر الرجل الا اذا كان لضرورة دفع
مطر او ثلج او حر عن الداخلين فى القبر فح لا بأس به فيهال التراب اى يصب التراب ويسنم اى يجعل القبر مثل
سنام البعير مرتفعا عن الارض قدر شبر ويقال بالفارسية پشته ولا يربع القبر خلافا للشافعى ولا يجصص
اى لا يعمل فى القبر بالجص ولا يخرج الميت بعد الدفن من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة واراد صاحب
الارض اخراجها وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش قبره
وينزع ثوبه بالاتفاق

باب الشهيد والمناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى

مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له او للمبني فاعل لانه حي عند الله
حاضر ويوم في الشرع من قتله اهل الحرب مطلقا اى باى شيء قتلوه بحديدة او غيرها كالحرق والغرق او اهل
البغي وقطاع الطريق باى شيء قتلوه والواو بمعنى او او من وجد في معركة والحال ان به اثر الجراحة
او خرج الدم من عينه او اذنه او من جوفه سايلا او به اثر الحرق او من قتل مسلم ظلما اى عند الغايط و البول
وكره استدبارها وقيل لا يكره والاول ان يستقبل الشمال واستدبر الجنوب والحال انه لا يجب بقتله دية اى
لم يقع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو
مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون الجنب والحايض والنفساء والصبي شهيدا وانما شرط
الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا
فيكفن الشهيد ويصلى عليه بلا غسل وقال الشافعي لا يصلى ايضا ويدفن بدمه اى مع دمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن فينزع عنه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على سنة
الكفن ويغسل ويصلى ان قتل جنبا او صبيا او حايضا او نفساء او مقتولا بالمثقل خلافا لهما في هذه المسائل او ارتث
اى صار خلقا في الشهادة يقال ثوب رث اى خلق بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت صلوة كاملا
وهو يعقل وذكر في الشارح الى انه اذا زال العقل في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد انه ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل
او نقل من المعركة اى من المكان الذي جرح حيا وهذا اذا حمل للتداوى فان جر برجله من بين الصفين كيلا يطاه
الحيوان فليس بمرتث او اوصى وعند محمد لا يكون ارتثاثا وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الآخرة فلو
اوصى بامور الدنيا يغسل اتفاقا وقيل ان اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
او قتل اى يغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لا يغسل
خلافا للشافعي او قتل بحد او قصاص او تعزير لا لبغي وقطع طريق اى لا يغسل من قتل لبغي وقطع طريق ولا يصلى
عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وانما لا يصلى على البغي اذا قتلوه في الحرب فاما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب
اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حال الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم
قتلهم صلى عليه وكذلك اذا قتل بعد الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الدرواز بكار والكلا
بادي بحكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين
وماتوا في تلك الحالة لانه يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليه وحكي عن
شمس

وانما شرط الجراحة من وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت م
وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا م
او نقل اى حمل الجريح من المعركة حيا من صلاح شرح

شمس الائمة السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب بانه يصلى على اهل كلاباد ولا يصلى على
اهل درواز لان في عهد السلطان كان من اهل درواز وكان يأمر اهل كلاباد بالمحاربة معهم فكانوا
مظلومين فيصلى عليهم وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه المكابرون في المصر بالسلاح
ومن قتل نفسه خطاء بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطا فاصاب نفسه ومات فانه يغسل ويصلى عليه
وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه قيل لا يصلى وقيل يصلى عليه
وتقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت كذا في المغني ولما فرغ من الصلوة خارج الكعبة شرع في الصلوة
فيها وقال **باب الصلوة في الكعبة** صح فرض ونفل فيها اى في جوف الكعبة خلافا للشافعي
فيهما ومالك في الفرض وفوقها اى صح الصلوة على سطح الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة او لا وقال الشافعي
لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة كذراع طولا وغلظ اصبع عرضا ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح اى
صلوته عنه في الكعبة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز اذا لم يعتقد امامه مخطئا بخلاف ما لو تحروا في ليلة
مظلمة واقتدوا بامام لا يصح صلوة من علم انه مخالف الامام في الجهة لان عنده ان امامه غير مستقبل الى القبلة ومن جعل
ظهره الى وجهه اى وجه الامام لا يصح اقتداؤه به وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح وان حلقوا حولها اى ان صلى
الامام في المسجد الحرام فحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به صح الاقتداء لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن
المقتدي في جانبه اى جانب الامام بهذا احتراز عمن كان اقرب الى الكعبة من الامام وهو في جانب الامام حيث
لم يجز لوجود التقدم على امامه **كتاب الزكوة** هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى قرن الزكوة بالصلوة تاسيا اى اقتداء لما ذكر الله في آي من القرآن
وبما جاء من السنة لقوله عم بني الاسلام على خمس شهادة الحديث قدم الصلوة لانها تجب على جميع البالغين العا
قلين بخلاف الزكوة وهي طهارة لغة والقدر المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل هي ايتاؤه شرط
وجوبها اى ثبوتها في الذمة العقل في يوم كائن في سنة فلا يجب على المجنون والبلوغ فلا تجب وقال الشافعي تجب
على الصبي والمجنون وانما قلنا في يوم كائن في سنة حتى يدخل المجنون الذي افاق يوما في سنة في الصحيح وهو
احتراز عن رواية ابي يوسف فانه يعتبر افاقة اكثر الحول هذا في الجنون [illegible] العارضي اما في الاصلي بان
بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ والاسلام فلا تجب على
الكافر والحرية فلا تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا وملك نصاب وهي مائتا درهم

العرف صح

على الصبي صح

شرعي حولي اي حال عليها الحول فارغ من الدين اي لو كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من العباد منع
عن ايجاب الزكوة كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها وكذا
دين الزكوة بعد الوجوب لان له طالبا من جهة العباد كذا في الجامع وقال الشافعي لا يمنع وان كان ماله
اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وعن حاجته الاصلية اي حاجة السكنى واللبس والركوب والاستعمال
والاستخدام فلا تجب في دار السكنى والثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال وكتب العلم بهذا القيد معنى قوله فارغ عن الدين لان حال المديون ليس بفاضل بل هي مستحقة
لحاجته الاصلية وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والمواخذة في العقبى نسخة نام اي
نصاب نام ولو تقديرا بان كان معدا للتجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب
او شرط ادائها تصدق بكله اي من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها استحسانا والقياس
ان لا يجزيه وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا يسقط عند ابي يوسف وعند محمد يسقط زكوة
ما تصدق ثم تجب على الفور عند البعض حتى يأثم بالتاخير ويرد شهادته وقيل على التراخي

باب صدقة السوائم

ذكر السائمة اشارة الى ان النعم من الابل وغيره ليس بنصاب لان النعم ليست بسائمة وانما
هي التي يكتفي بالرعي اي في المرعى في اكثر السنة وهو ما فوق النصف بهذا القيد يشير الى انه لو ترعى
اقل السنة لا يجب وفي زكوة الابل تجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت
في الثانية وانما سميت بها لانها امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة وانما قيد بها لان من
صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا
في تحفة الفقهاء وفيما دونه في كل خمس ابل تجب شاة وفي ست وثلثين ابلا تجب بنت لبون وهي التي
استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن لاخرى وفي ست واربعين
ابلا تجب حقة بالكسر وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها
الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة وانما
سميت بها لانه لا سنوف منها ما يطلب ههنا الا يغرب وتكلف وجبل ولانها يطيق الجوع يقال
جذعة الابل اذا اجتها بلا علف وفي ست وسبعين ابلا تجب بنتا لبون وفي احدى وتسعين
ابلا تجب حقتان الى مائة وعشرين ثم فيما زاد على مائة وعشرين في كل خمس ابل تجب شاة مع

الحقتين

٤٠

الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة وار
بعين حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ابلا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين
واحدة ففيها ثلث بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب
على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففيها اي في مائة و
خمس واربعين الى مائة وخمسين يجب حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم فيما زاد
على مائة وخمسين الى مائة وخمس وسبعين تجب في كل خمس شاة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق
وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه
وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفي مائة ~~وست~~ وثمانين يجب ثلث حقاق وبنت لبون الى
~~مائة وست وثمانين وما بينهما~~ عفو وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين وما بينهما عفو وفي مائة وست وثمانين يجب ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
وما بينهما عفو وفي مائة وست وتسعين يجب اربع حقاق الى مائتين وما بينهما عفو ثم تستانف
ابدا كما تستانف بعد مائة وخمسين اي اذا زادت الابل على مائتين تستانف الفريضة حتى اذا
زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة واربع حقاق ولو زادت العشرة عليها كان فيها شاتان وار
بع حقاق الى آخر ما ذكر وقال الشافعي ان زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة كما تقدم آنفا والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي تولد العربي والعجمي وهو منسوب
الى بخت نصر ولما فرغ من زكوة الابل شرع في زكوة البقر حيث قال

باب صدقة البقر

وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة والذكر والانثى سواء وكذا في الغنم فلذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع
امه بعد هذا اذا لم يكن للتجارة اما اذا كان للتجارة فلا يعتبر العدد فيها وانما يعتبر ان تبلغ قيمتها مائتي درهم
او عشرين مثقالا من الذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها وفي
العجاف افضلها او وسطان كان وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي العجاف بقدرها بان ينظر الى قيمة
تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة
يساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلثين والذي يليها في الفضل
عشرين تجب مسنة يساوي خمسة وثلثين وفيما زاد على اربعين يجب بحسابه الى ستين ففي الواحد ربع عشر

مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة وعن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين فيكون فيها
مسنة وربع مسنة وروى عنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي وفي السبعين تبيعتان من افضلها او وسطا ان كان واخر من افضلها وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعتان ومسنة فالفرض يتغير بكل عشر
من تبيع الى مسنة والجواميس كالبقر لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه وانما لم يحنث اذا حلف لا ياكل لحم
بقرة فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا ينصرف اليه في ديارنا لقلته ولما فرغ من زكوة البقر شرع في
زكوة الغنم قال وفي اربعين شاة سائمة تجب شاة واحدة وفي مائة واحدى وعشرين تجب شاتان وما بينهما
معفو وفي مائتين وواحدة ثلث شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو وفي اربعمائة تجب اربع شياه والذي بينه
وبين ما قبله معفو ثم في كل مائة شاة اي بعد ما بلغت الى اربع مائة ففي خمس مائة خمس شياه وفي ست مائة ست شياه
والمعز والمتولد من الظبي والنعجة كالضان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لان العبرة للام وعند الشافعي
العبرة للاب كما في النسب ويوخذ الثني في زكوتهما لا الجذع مطلقا سواء كان زكوة الضان او المعز وروى
عن ابي حنيفة لا يوخذ من المعز الا الثني فاما من الضان فيوخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
والثني ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم شرع في مسائل الخيل والبغال
والحمير حيث قال ولا شيء في الخيل مطلقا سواء كان الذكور والاناث في السوم مخلوطا او لا وهذا عندهما
وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة ان كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطي
من كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها وهو قول زفر اما في الاناث المفردة ففيه روايتان
وعن ابي حنيفة في الذكور ايضا روايتان ولا شيء في البغال والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضان
في السنة الاولى ولا شيء في الفصلان جمع فصيل من قولهم فصل الرضيع عن امه فصلا وفصيلا او
وهو الذي فصل من الناقة ولم يتم الحول والعجاجيل جمع عجول والعجل والعجول من اولاد البقر حين
يرضعه امه الى ستة اشهر وهذا اخر قول ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا تجب فيها ما تجب في
الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال تجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي الا ان يكون
معها كبير وان كان واحدا فانه تجب وجعل الكل منها كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير دون تادية الزكوة
حتى لو كان اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في

الكافي

٤١

الكافي ولا شيء في العوامل اي المعدات للعمل والحمل والعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها نصف
الحول او اكثر وقال مالك تجب فيهما ولا شيء في العفو ما بين النصابين وقال محمد وزفر تجب فيهما وانما
سمي عفوا الا انه تجب بدونه ولكن اذا وجد فالوجوب يتعلق بالكل فايدة الخلاف يظهر فيما اذا كان
لرجل ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول تجب شاة عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة ولا شيء
في الهالك بعد الوجوب وكذلك في هلاك البعض سقط بقدره وقال الشافعي لا يسقط اذا هلك
بعد التمكن من الاداء ولو وجب سن اي ذات سن ولم يوجد في مواشيه دفع من وجب عليه الى المصدق
اعلى منها اي من ذات سن واخذ من المصدق الفضل او دفع دونها ورد الفضل فان وجبت بنت لبون
دفع بنت مخاض واعطى فضل قيمة بنت لبون اليه او دفع القيمة اي قيمة من وجب عليه وقال الشافعي لا
يجوز اداء غير المنصوص بهذه الاحكام في البقر وكذا الحكم في الابل ايضا ويوخذ الوسط اي لا يوخذ
المصدق خيار المال ولا رداءه نظرا الى جانب الفقير والغني اما اذا امتنع عن اداء الزكوة فلا ياخذها
كرها وعند الشافعي ياخذها كرها ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه اي من كان له نصاب واستفاد في
اثناء الحول من جنسه ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا او شيئا بسبب غير مقصود كارث وهبة
وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان المستفاد ولدا يضم الى ما عنده من جنسه قولا
واحدا وان كان ربحا فقولان وان وجد ذهبا او فضة من المعدن وادى خمسه وعنده نصاب من جنسه
فله قولان ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى مطلقا سواء نوى او لم ينو وقيل
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه والا لا ولو عجل اي ان قدم الزكوة على الحول ذو نصاب
لسنين صح خلافا لمالك في التعجيل والشافعي في السنين او لنصب عجل من كان له نصاب واحد كالفضة
النصب كالفضة والذهب والغنم صح خلافا لزفر

باب زكاة المال

تجب في مائتي
درهم وفي عشرين مثقالا ربع العشر وهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب ولو كانت
مقدار مائتي درهم ومقدار عشرين تبرا اي غير مضروب من الذهب والفضة او حليا اي تجب في
الحلي مطلقا سواء كان حلي الرجال او النساء وقال الشافعي لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة
للرجال او آنية كالابريق من الفضة او الذهب ثم في كل خمس بحسابه اي اذا زاد على النصاب وبلغ
الزائد خمس النصاب وهو اربعون درهما تجب فيه درهم ولا تجب فيما دونه وقال ابو يوسف ومحمد

لانك اذا اخذت من العشرين جزء فتعطي على كل عشرة ربع الدينار فيكون المجموع نصف دينار

جز الماتين درهم عشرين فتقسم العشرين الى اربع اجزاء فربعها خمس دراهم

بعشرة م — بخمسة م

والاث فعى تجب في الزايد بحسابه وكون درهما والمعتبر بعد بلوغ النصاب وزنهما اى وزن الذهب والفضة
اداء و وجوبا وعند محمد الانفع للفقراء وعند زفر يعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد زيوفا جاز
وكره عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ويودى الفضل ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز الا
من اربعة عند الثلثة وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه ماتان وقيمته ثلثماية فادى
خمسة جاز عندهما خلافا لزفر ومحمد ولو كان وزنه ماية وخمسين وقيمته ماتين لا تجب اتفاقا والمعتبر في الدراهم
وزن سبعة في الذكوة والنصاب وتقدير الدية والمهر وهو ان يكون العشرة منها اى من الدراهم وزن سبعة
مثاقيل واصله ان الدراهم في الابتداء كانت ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة منها عشرة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم
نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى اوان استخلاف عمر فاراد ان يستوفي الخراج وطالبهم بالا
كثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر وراهنه الرعية فاستخرجوا وزن السبعة بان
جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل
والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وغالب الورق ورق بكسر الراء المضروب من فضة اى
ان كانت الغلبة للفضة في الدراهم المضروب من الفضة كالدراهم من الفضة الخالصة لا عكسه اى ان كان
الغلبة للغش اى للنحاس والصفر فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة
فيها كما في ساير العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجا
كذا في النهاية وتجب في عروض تجارة بلغت صفة بعروض نصاب ورق وهو ماتى درهم او ذهب وهو عشرون
مثقالا ربع العشر قال مالك اذا باعها زكى بحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الخلاف في الدين اذا قبضه
بعد احوال ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر اى لا يمنع الوجوب ان كمل النصاب في طرفيه اى في اول الحول
وآخره مطلقا سواء كان نصاب السوايم او الذهب والفضة او مال التجارة وقال الشافعي كمال نصاب السوايم
من ابتداء الحول الى انتهاها شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير كذا في الكافي وفي المصفى يعتبر الكمال
في اوله ويضم قيمة العروض التي للتجارة الى الثمنين اى الى الذهب والفضة وانما قيدنا العروض للتجارة لا
نها اذا لم يكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابا لا يضم العروض بتكميل النصاب فلا زكوة عليه ويضم
الذهب الى الفضة قيمة اى من جهة القيمة وقال الشافعي لا يضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبا

لاجزاء

لاجزاء عندهما حتى لو ملك ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو
ملك ماية درهم وعشرة دنانير او ماية وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشرة دينارا وخمسين درهما
يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لانه متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الآخر فيكمل
تكميل ما انتقص قيمته بما زاد فتجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء باب
العاشر هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات اى الذكوات من التجار ويامن التجار به
من اللصوص وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات اموال الباطنة التي يكون مع
التجار لانها يصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول على المال الذي
في يده او علي دين يحيط بماله او قال اديت زكوة هذا المال انا الى الفقراء في المصر او قال اديت زكوة هذ
المال الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ايضا وحلف صدق متعلق بالجميع وهو في موضع الحال او عطف
على قال هذا اذا اخرج البرائة وهي خط الابراء وان لم يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير لا يشترط اخرا
جها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس وانما قلنا وفي تلك السنة
عاشر آخر لانه ان لم يكن كذلك لا يصدق الا في السوايم في دفعه بنفسه اى يصدق في جميع الصور الا في هذه
الصورة وهي ما اذا قال دفعتها انا بنفسي الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق وفيما
يصدق المسلم من الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي في شي من ذلك الا في ام ولده اى في جارية
يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واخذ العاشر منا اى من المسلم ربع العشر
واخذ من الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا هذا الكلام
من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم
منا تعلق بقوله ومن الحربي اى ياخذ منه العشر بشرط اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او
بمايتي درهم لم يوخذ منهم شي الا ان ياخذوا منا من مثلها وفي كتاب الذكوة لا يوخذ من القليل وان
اخذوا منا من مثله وان مر بنصاب ولم يعلم كم ياخذوا منا يوخذ منهم العشر وان علم انهم ياخذون
منا ربع العشر او نصف عشر ناخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل فان لم ياخذوا
منا اصلا فلا ناخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى
لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج في يومه ذلك عشر ثانيا لانه بالرجوع

ينتهي الامان وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير
مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جميعا يجعل
الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة ولا
ما في بيته اي لو مر على عاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال
عليه الحول لم يؤخذ منه شيئا والبضاعة اي لا يؤخذ لو مر ببضاعة وكذا مال المضاربة اي لو مر عليه بمال المضاربة
لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما وكسب لمأذون اي
لو مر عليه عبد مأذون بمال فان كان بمال المولى لا يأخذ وان كان من كسبه فكذلك وفي الجامع الصغير يأخذ
ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثني ان عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج وعشر واخذ منه ثم مر على
عاشر اهل العدل عشره ثانيا لا يقال بهذا مناقض لما ذكره قبله من باب صدقة السوائم وهو اذا
اخذ الارض بغاة لا يؤخذ اخرى لان التقصير هنا منه حيث مر عليهم فكان خائنا فلا يبطل به حق الفقير بخلاف
ما اذا غلب على بلده واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شيء عليهم لانه لا تقصير منهم وانما التقصير من الامام

باب الركاز وهي اعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلق الله تعالى في الارض والكنز
اسم لما دفنه بنو آدم خمس معدن نقد كذهب وفضة ومعدن نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج
او عشر اي لو وجد شيء منها في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي
لا يخمس ولو وجد في ارض مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة وخمسه للواجد لا في داره اي لا يؤخذ الخمس
من معدن ذهب نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا لهما ولا في ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية
الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية جامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا وجد كنز فان كان على ضرب
اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة وحكمها ان يجب تعريفها ثم يتصدق على نفسه ان
كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا ولو كان ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فان وجده في ارض
مباحة لا مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس
اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة وباقيه اي اربعة اخماسه عند ابي حنيفة ومحمد للمختط له وعند ابي يوسف
للواجد فعلم من هذه التقرير ان قوله وباقيه للمختط له مختص بالصورة الآخرة وهي وان وجده في
دار نفسه الخ ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول ا

الفيء

الفيء وانما سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط
له او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب الخط في هذه الدار ولو اشتبه
الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وخمس
زيبق خلافا لابي يوسف لا ركاز الذي في صحراء دار الحرب اي لو وجد في صحراء دار الحرب رجل مستأمن لا
يخمس وانما قيدنا بالصحراء لانه لو وجد في بيت يرد عليهم ولا فيروزج وياقوت وزمرد ولؤلؤ
وعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس سواء كان مما يبقى كالحنطة والتمر والزبيب
او لا يبقى كالبقول قليلا او كثيرا الخ **باب العشر يجب في عسل ارض** العشر وانما قيد
الارض بالعشر لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه شيء وسقي السماء اي يجب في خارج الارض العشر المسقي
من المطر ويجب في سقي سيح اي ماء الانهار والاودية بلا شرط اي يجب في هذه الصور بلا شرط نصاب وبقاء في
الخارج وعن ابي حنيفة يعتبر في عسل ارض العشر القيمة وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قراب كل قربة خمسون منا
وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا وقال الشافعي لا يجب في العسل شيء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امناء واما ما يوجد في
الجبال من العسل والتمر ففيه العشر وعن ابي يوسف لا يجب الا الحطب اي يجب في مسقيات سماء الا الحطب والقصب
والحشيش والسعف والتبن والمراد بالقصب القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام اما قصب السكر وقصب
الذريرة وهو الذي يجعل ذرة ويلقى في الدواء ففيه العشر وهذا اذا لم يقصد مقصبة اما اذا قصد
فيجب فيه العشر ونصفه مرفوع معطوف على الضمير المستكن في يجب اي يجب نصف العشر في سقي غرب وهو
الدلو العظيم من مسك الثور [illegible] وسقي دالية وهي جذع عظيم طويل يركب بتركيب مداق الارز
وفي رأسه مغرفة كبيرة ولا ترفع المؤن كاجرة العمال ونفقة البقرة وكرى الانهار بل يجب العشر او نصفه
في كل الخارج لا في الباقي بعد رفع المؤن وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر
الباقي وضعفه اي يجب ضعف العشر في ارض عشرية لتغلبي بالكسر وان كان بالفتح جايز [illegible] وهو قوم من
النصارى مطلقا سواء كانت اصلية في حكم التضعيف بان ورثها من ابائه او تداولته الايدي بالشراء
من التغلبي الى التغلبي او كان التضعيف فيه حادثا بان كان اشتراها من مسلم [illegible] هذا قولهما وقال محمد
ان كان اصلية يعتبر كذلك وان كان حادثة لا يثبت التضعيف وان اسلم التغلبي او ابتاعها منه اي اشتراها

بالامان شيء دخل او لا وهو له داخلا كان
لو يجد بيده في مال مباح داخلا
لم يجب الخمس لانه اخذه

او لا يخمس

لا يمكن الزراعة مابينهما صح

من التغلبي مسلم خلاه فاطهي في الحادثة ولابي يوسف في الاصلية ايضا او ابتاعها منه ذمي وفي الذمي بقي كذلك
ويجب خراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعند ابي يوسف يضعف العشر فيوضع موضع الخراج وعند محمد
بقي عشرية كما كانت وعند مالك تجبر على بيعها ويجب عشر ان اخذها اي تلك الارض العشرية التي اشتراها ذمي
من مسلم منه اي من الذمي مسلم آخر بشفعة اي بسبب شفعة او رد الذمي من تلك الارض العشرية التي اشتراها
من مسلم على البايع للفساد وان جعل مسلم داره اي دار خطة وهي التي ملكها الامام هذه البقعة
اول الفتح بستانا اي ارضا يحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم فمؤنته تدور مع مايه فان سقاه بماء العشر يجب فيه العشر وان سقاه بماء الخراج يجب
فيه الخراج وان سقاه بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر احق بالمسلم والمياه على نوعين عشري وخراجي اما العشري
فماء السماء وابار وعيون والبحار التي لا يدخل تحت ولاية احد اما الخراجي فماء الانهار التي شقها الاعاجم
وبير حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما ماء سيحون وجيحون ودجلة وفرات فخراجي
عندهما وعشري عند محمد بخلاف الذمي والمجوسي اي لو جعل دار خطة بستانا يجب الخراج وان سقاه بماء العشر
وداره حر اي لا يجب خراج على الذمي في داره كعين قير اي كما لا يجب في عين قير ونفط ارض عشر ولو كانت
عين قير ونفط في ارض خراج يجب الخراج ان كان حريمه صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير في رواية تبعا
وفي رواية لا يمسح ولما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب شرع في باب مصارفها فقال باب
المصرف اي مصرف الذكوة والعشر هو الفقير والمسكين والفقير الذي لا يسال لانه يجد قدر ما يكفيه للحال و
المسكين الذي يسال لانه لا يجد شيئا كذا عن ابي حنيفة وعنه العكس والاول اصح وهو اسوء حالا من الفقير
وهو قول عامة السلف وعند الشافعي على عكس ذلك وعن ابي يوسف صنف واحد والعامل بقدر عمله وان كان
غنيا اذا كان غير هاشمي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه وعياله واعوانه والمكاتب
اي يعان المكاتب على اداء بدل الكتابة يصرف الصدقة اليه والمديون اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه
اي دفع الذكاة الى الذي ...
ومنقطع الغزاة اي المنقطع عن الغزاة بسبب الفقر وانما جعل صنفا براسه وان كان داخلا في الفقير لانه
بالاستحقاق ارسخ واولى فيكون بالتخصيص والانفراد احق واحرى والاضافة للتوضيح وابن السبيل هو
من كان له في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فيدفع المزكي الذكوة الى كلهم او الى صنف وقال الشافعي لا يجوز
ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثة لا الى ذمي اي لا يدفع الى ذمي وان كان فقيرا وقال زفر

الاسلام

والكفارة الى ذمي صح

الاسلام ليس بشرط وصح غيرها اي يجوز ان يدفع غير الذكوة كصدقة الفطر والمنذور وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية
عن ابي يوسف ولا الى بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه اي دين الميت ولا الى شراء قن يعتق خلافا لمالك ولا
الى اصله اي ابيه وابا ابيه وان علا ولا الى فرعه اي ولده وولد ولده وان سفل ولا الى زوجته وزوجها وقا
وقالا تدفع المراة الى زوجها ان كان فقيرا ولا الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وقا لا
يدفع الى معتق البعض ولا الى غني يملك نصابا اي لا يدفع الى غني بسبب ملك نصابا مطلقا وقال الشافعي
يجوز دفع الذكوة الى غني الغزاة وقال ايضا لا يحل لمن ملك خمسين درهما وفي بعض النسخ ولا الى غني
يملك نصابا ولا الى عبده اي عبد غني ولا الى طفله وانما قيد به لانه لو كان فقيرا كبيرا يجوز دفعها اليه وان كان
نفقته على الاب ولا الى هاشمي وهم آل علي وآل عباس وجعفر وعقيل وحارث ابن المطلب ومواليهم اي
لا يدفع الى معتق بني هاشم والعباس انه لا يلحق المولى بالاصل ولو دفع الذكوة بتحر فبان اي ظهر انه
المعطى له غني او هاشمي او كافر او ابوه اي اب من وجب عليه الذكوة او ابنه صح وقال ابو يوسف لا يصح
وهذا بالتحري وفي اكبر رايه انه مصرف اما لو كان شك فلم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف
لا يجوز ولو عبده اي لو ظهر ان المعطى له عبد المزكي او مكاتبه لا يصح وكره الاغناء اي كره ان يدفع الى
واحد مائتي درهم وان دفع جاز خلافا لزفر لانه لا يجوز وندب الاغناء عن السوال في هذا اليوم وكره
نقلها اي نقل الذكوة من بلد الى بلد آخر لغير قريب واحوج وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم اما لو نقلها
الى قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلدهم لا يكره فان فيه رعاية القرابة ودفع لزيادة الحاجة ولو نقل
الى غيرهم جاز خلافا للبعض ولا يسال اي لا يجوز السوال من له قوة يومه باب صدقة الفطر
من قبيل اضافة الشيء الى الشرط وانما قدمت على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالذكوة تجب خلافا
للشافعي فان عنده فرض على حر مسلم مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا وقال محمد لا تجب على الصغير وانما قيد
بالحر لانه لا تجب على العبد وتجب عن العبد وبالمسلم لانه لا تجب على الكافر وتجب عن الكافر ان كان عبدا
ذي نصاب وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوة يومه فضل عن مسكنه حتى لو كان له داران
دار يسكنها ودار اخرى لا يسكنها فيواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي
درهم تجب عليه صدقة الفطر وكذلك لو كانت له دار واحدة تسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر الفضل
لا هذا اشارة في المحيط كذا في النهاية وفضل عن ثيابه واثاثه اي متاعه وفرسه وسلاحه و

لانه يسوغ له السوال للضرورة ولا ضرورة اذا كان له قوت يومه

وعبيده وهذه الاشياء يعتبر ان يكون مشغولا بالحاجة الاصلية لا ما يحتاج اليه والمراد بالسلاح ما يستعمل
للحاجة الدينية ولهذا قالوا ان كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصابا واما كتب النحو
والادب والطب والتعبير نصابا كذا في شرح النظم عن نفسه لا يجب عن نفسه وطفله الفقير فان كان
للطفل مال يودى من ماله وعن محمد من مال نفسه حتى لو ادى من مال الصغير يضمن وعن عبيده للخدمة
اى يجب عن العبد مطلقا سواء كان مسلما او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن الكافر قوله للخدمة اشارة
الى انه لا يجب عن عبيده للتجارة ~~مطلقا سواء كان مسلما او كافرا وقال الشافعي لا يجب على الكافر قوله~~
للخدمة وعند الشافعي يجب عنهم ايضا ويجب عن مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير خلافا
للشافعي فيهما ولا يجب عن مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب عن عبد او عبيد لهما اى العبد المشترك فعنده
خلافا للشافعي واما العبيد المشترك فعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص حتى
لو كانت بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما عن الصدقة عن عبدين وقيل لا يجب اجماعا ويتوقف
لو مبيعا بخيار اى اشترى عبدا بالخيار ففطرته على من يستقر الملك له معناه اذا مر وقت الفطر والخيار
باق وعن زفر على من له الخيار وقال الشافعي على من له الملك وقت الوجوب نصف مرفوع على انه فاعل يجب
اى يجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وقال الزبيب كالشعير وهو رواية عن
ابي حنيفة وقال الشافعي من الكل صاع ويجب صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون
استارا وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل صبح منصوب على الظرفية اى يجب نصف صاع
صبح يوم الفطر وقال الشافعي عند غروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان فمن مات قبله الفاء للتفريع
اى من مات قبل يومه لا يجب صدقة الفطر او اسلم الكافر بعده او ولد بعده اى بعد يومه لا يجب الفطر
وصح اداء صدقة الفطر لو قدم على الوقت مطلقا سواء كان في رمضان او قبله وعند خلف بن ايوب
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير
منه وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية او اخر اى اخره عن يومه لا يسقط وان
طالت المدة وصح الاداء بعده وعن الحسن يسقط بمضي يوم الفطر

كتاب الصوم

انما ذكر الصوم بعد الزكوة اقتداء بالسنة وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل [stain] صيام وخيل
غير صايم تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اى ممسكة من العلف وغير ممسكة وفي الشرع هو الاكل والشرب

والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية اى ترك الاكل بنية من اهله بان يكون مسلما عاقلا بالغا
طاهرا من حيض او نفاس وقال زفر صوم رمضان يتادى بغير نية من [stain] الصحيح المقيم وصح صوم
رمضان وهو فرض جملة حالية او معترضة وصوم النذر المعين كما اذا قال لله [stain] على ان اصوم
عشر من رجب او الخامس من رجب من سنة كذا وهو واجب وصوم النفل بنية [stain] اى صح هذه الصيام
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو طلوع الفجر الى
الضحوة الكبرى وقيل اذا صام رمضان نية ما قبل الزوال جاز وقال مالك يشترط التبييت في النفل ايضا
وقال الشافعي يشترط في صوم الفرض وفي النفل يصح بنية بعد الزوال وصح صوم رمضان والنذر والنفل
بمطلق النية بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض الفرض وغيره وفي احدى قول الشافعي لا يصح
بمطلق النية وصح صوم رمضان والنذر بنية النفل مطلقا بان يقول نويت ان اصوم غدا للنفل وفي
رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم يصح عن النفل
وقال الشافعي لا يصح بنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة من التبييت وهما مبنيان للمفعول.
قوله وما بقي اى صوم القضاء والكفارة والنذر الذي هو غير معين لا يصح الا بالتبييت ثم قال اصحابنا
تجب عليه النية بكل صوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين يعني اذا غم الهلال كملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صوموا عن رمضان يرى هلال
رمضان ام لا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا بان غم هلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه شعبان او من رمضان وهذه
المسئلة على ستة وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه
وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه
ايضا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل
يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه وعند البعض
مكروه وقال الشافعي ابتداء يكره والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي العامة بالتلوم اى بالانتظار الى
وقت الزوال ثم بالافطار والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان
ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذه الوجه لا يكون صائما والخامس ان يردد في وصف النية بان ينوي

ان كان غداً من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان
اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر ويكون تطوعاً **والسادس** ان ينوى عن رمضان ان كان
غداً منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه
من شعبان جاز عن النفل كذا في الهداية ومن راى هلال رمضان **او هلال الفطر وشهد عند القاضى**
ورد قوله صام اى عليه ان يصوم خلافاً للحسن البصرى **فان افطر** الراى المردود **قضى فقط** اى بلا كفارة
خلافاً للشافعى **وقبل بعلة** اى بسبب غيم او غبار او نحوهما في السماء مما يمنع رويته **خبر عدل** مطلقا سواء كان
محدوداً بحد القذف اولا وعن ابى حنيفة انه لا يقبل شهادة المحدود بحد القذف وقال الطحاوى يقبل شهادة الفاسق
كذا في المحيط وعند مالك يشترط المثنى وكذا عند الشافعى في احد قوليه **ولو كان المخبر قناً او انثى لرمضان** اى
قبل لاجل صوم رمضان وقبل خبر **حرين او حر وحرتين للفطر** وفي المنتقى انه يقبل في ذلك شهادة الواحد
والا فجمع عظيم لهما اى ان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر ثم قيل
في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا وعن محمد حتى يتواتر الخبر في كل جانب فلو جاء واحد من خارج المصر
فظاهر الرواية ان لا يقبل وذكر الطحاوى انه يقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان
على مكان مرتفع في المصر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن خلف بن ايوب خمسمائة
ببلخ قليل وعن ابى حفص الكبير انه يعتبر الف وعن محمد انه فان القلة والكثرة الى راى الامام وقال الشافعى يعتبر شهادة الواحد
والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه كهلال رمضان ولا عبرة لاختلاف المطالع اى اذا راى الهلال
اهل بلدة يلزم ذلك اهل بلدة اخرى في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان بين البلدتين تفاوت اولا وقال بعضهم
لا يلزم وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع وان كان تفاوت يختلف المطالع ولا يلزم
حكم احد البلدتين البلدة اخرى ولا عبرة ايضا برؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده وهو الليلة المستقبلة
عندهما وعند ابى يوسف ان كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر وعن ابى حنيفة في روايته ان
كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس من الليلة المستقبلة
كذا في الظهيرية **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد فان اكل الصايم او شرب او جامع**
مع حال كونه ناسيا لم يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وهو القياس **او احتلم او انزل بنظر لم يفسد**
ايضا مطلقا سواء كان مرة او مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه

ان انزل

داعا المعتبر في حق كل بلدة ... فيهم

ان انزل بالتفجر ونحوه يفسد صومه **او ادهن** شاربه او راسه او اطلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا
تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول حتى لو قيل ادهن راسه او شاربه فهو خطاء **او احتجم** اى لا يفسد ايضا خلافا لما
لك **او اكتحل** اى لا يفسد مطلقا سواء وجد طعمه في حلقه اولا وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا
او قبّل بخلاف الانزال به او بلمس وابيح كل واحد منهما **ان امن والا** اى وان لم يامن لا يباح بل يكره واباح
الشافعى في الى لبن **او دخل حلقه غبار او ذباب** لم يفسد في ظاهر الرواية وفي القياس يفسد **وهو ذاكر لصو**
مه والجملة حالية وهو يشير الى انه ان كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى **او اكل ما بين اسنانه** لا يفسد
صومه ايضا هذا اذا كان قليلا يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد وقال زفر يفسد في وجهين والحمصة
وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغى ان يفسد صومه كما روى عن محمد ان الصايم اذا
ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان اخذ سمسمة ابتداء فابتلعها يفسد صومه وان مضغها لا يفسد الا ان يجد
طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة خلافا لزفر **او قاء وعاد لم يفطر** جواب الشرط ومتعلق با
لجميع اى ان قاء وعاد لم يفطر مطلقا سواء كان ملاء الفم او دونه وقال ابو يوسف ان قاء وعاد وكان ملاء الفم يفسد
وان عاد عمداً او استقاء اى تكلف في القئ قضى مطلقا سواء كان ملاء الفم او لا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
لا يفسد فيهما ان كان قليلا فان عاد لم يفسد عنده وان عاد فكذلك في رواية وفي رواية يفسد لكثرة صنعه وهو
الاخراج **او ابتلع حصاة او حديدة قضى فقط** اى بلا كفارة وقال مالك تجب الكفارة ايضا في الابتلاع **ومن**
جامع او جومع في احد السبيلين قضى وكفر مطلقا سواء انزل او لم ينزل فيه سواء جامع في الدبر او في القبل وعن ا
بى حنيفة انه ان جامع في الدبر لا كفارة عليهما وانما تجب على المراة ان طاوعته ولا تجب ان كانت مكرهة وفي
احد قولى الشافعى لا تجب عليها وفي قول تجب عليها ايضا ويتحمل عنها الزوج **او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى**
وكفر في محل الرفع بانه خبر من جامع و... وقال الشافعى لا كفارة فيهما ككفارة الظهار يعنى ان كان يجد رقبة فعليه
تحريرها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا خلافا لمالك حيث يقول بالتخير ونفى التتابع
وللشافعى حيث يقول بالتخير **ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج** اى تجب القضاء بلا كفارة في حق ما دون الفرج
مطلقا سواء كان بالتفخيذ او بالدبر وهو رواية عن ابى حنيفة وعنه انه ان وطئ في الدبر فعليهما الكفارة و
هو قولهما وهو الاصح اعلم انه لا كفارة لقدم الجماع صورة وهو الاتصال الفرج في الفرج وتجب القضاء لوجوده
معنى **ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان** بل قضاء **وان احتقن** يقال احتقن بنفسه اى تداوى بالحقنة

او استعط اى صب الدواء فى الانف او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او امة وهى الجلدة التى تجمع
الدماغ اى دواى الجراحة التى بلغت الدماغ بدواء ووصل دواء الجائفة اى بطنه اوالامة دماغه افطر
جواب الشرط اى افطر فى الصور كلها لكنه يجب القضاء بلا كفارة وقالا لا يفطر اذا داوى ووصل الى
جوفه ودماغه قوله بدواء متعلق بالجميع وقيد به لانه لو اقطر فى اذنه الماء ودخل لا يفسد وقيل يفسد ولو
دخل الدهن يفسد اتفاقا ثم الدواء مطلقا فيتناول الرطب واليابس وقيل الخلاف فى الرطب وفى اليابس
لا يفسد اجماعا وان اقطر فى احليله لا يفسد عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يفسد قول محمد مضطرب وكره ذوق
شئ ومضغه بلا عذر اى كره مضغ للصبى بلا عذر اذا كان له منه بد بان يجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كا
لعل ونحوه ولا بأس اذا لم يجد منه بدا وكره مضغ العلك للصائم مطلقا سواء كان اسود او ابيض وقيل هذا
اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد ثم قالوا هذا اذا كان العلك ملتئما اى ممضوغا فاما اذا لم يكن
ملتئما فمضغ حتى صار ملتئما يفسد لا اى لا يكره كحل ودهن شارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر
من كحل عينه كحلا ودهن رأسه دهنا اذا طلاه بالدهن وجاز ان يكون كلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف
والدال ولو روى بالضم كان معناه ولا بأس استعمال الكحل والدهن كما ذكرنا فى قوله وسواك اى لا يكره استعمال
مطلقا سواء كان رطبا خضرا او مبلولا بالماء سواء كان بالغداة او العشى وقال مالك يكره الرطب وقال الشافعى
يكره بالعشى وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الخضر والقبلة ان امن على نفسه الجماع والانزال
وكره ان لم يامن عنه فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر اى الفطر ثابت لمن وقال الشافعى لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك
او فوت العضو كما فى التيمم قوله زيادة المرض اشارة الى انه مريض يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا يخاف
المرض فلا يفطر واعلم انه اذا خاف على نفسه وذهاب طرف من اطرافه يفطر بالطريق الاولى وان اصبح صائما وانما يعلم زيادة المرض
باجتهاده وباخبار طبيب كذا فى الخلاصة وفى النصاب باخبار طبيب حاذق وللمسافر اى الفطر لهذا اذا اصبح مسافرا
اما اذا اصبح مقيما صائما ثم سافر فلا يحل له الافطار فى ذلك اليوم وصومه اى المسافر احب ان لم يضره الصوم وعن الشافعى
الفطر افضل يضره الصوم او لا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم وفى الخلاصة والخانية انه لو افطر رفيقه والنفقة
مشتركة فالافطار افضل ولا قضاء اى لا يجب القضاء فى ايام السفر والمرض ان ماتا عليهما اى على السفر والمرض
ويطعم وليهما لكل يوم كالفطر اى ان صح المريض واقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما الاطعام لو اوصى
هذا اشارة الى انه ان لم يوصى لم يلزم الاطعام للوارث وقال الشافعى يلزمهم بلا وصية من كل المال وعندنا من ثلث
المال

المال ان اوصى وقضيا ما قدرا وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالطعام وذكر الطحاوى ان على قولهما يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما
واحدا وعلى قول محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف فى النذر فانه اذا نذر المريض صوم شهر رمضان
فمات قبل ان يصح لا يلزمه شئ وان صح يوما لزمه ان يوصى لكل الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادرك بلا شرط ولاء اى
تتابع وله الخيار ان شاء فرق وان شاء تابع وان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء اى ان جاء رمضان الثانى على
المكلف الذى لم يصم رمضان الاول ادى الثانى ثم قضى الاول ولا فدية عليه خلافا للشافعى فيجب الفدية وللحامل و
المرضع الفطر والقضاء بلا الكفارة والفدية ان خافتا على الولد او النفس وقال الشافعى تجب الفدية فيما اذا خا
فت على الولد والمراد من المرضع الظئر لانها لا يمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام
فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضعة اخرى كذا فى شرح السيد نقلا عن الذخيرة وللشيخ الفانى
اى الشيخ الفانى الفطر وهو الذى لا يقدر على الصيام سمى به لقربه الى الفناء او لانه فنيت قوته وهو الشيخ يفطر
ويفدى اى يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارة نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقال مالك لا فدية
عليه فقط اى يفدى عليه فقط دون الحامل والمرضع خلافا للشافعى كما تقدم انفا او نقول معنى قوله يفدى فقط
انه يجب عليه الفداء دون القضاء فعلى هذا لا يرتب خلافا للشافعى وللمتطوع الفطر بغير عذر فى رواية وهو رواية عن ابى
حنيفة وابى يوسف وذكر ابو بكر الرازى عن اصحابنا انه لا يحل والمتأخرون اختلفوا فيه ويحل بعذر والضيافة عذر
فيما روى عن ابى يوسف ومحمد وروى عن ابى حنيفة انه لا يكون عذرا والاظهر هو الاول والصحيح من المذهب انه ينظر ان
كان صاحب الدعوة لا يتاذى بترك الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كان عقوقا
للوالدين او باحدهما ويقضى المتطوع اذا افطر وعند الشافعى لا يقضى ولو بلغ الصبى او اسلم كافر بعد صبح بعض اليوم
امسك كل واحد منهما بقية يومه وجوبا فى رواية استحبابا ولم يقضى شيئا اى لم يقضى هذا اليوم وان افطر فيه خلافا لمالك
والماضى وعند ابى يوسف اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضاء ومن العلماء من يقول عليه قضاء هذا اليوم و
والايام الماضية كذا فى النهاية ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم مصره ونوى الصوم فى وقته اى وقت النية وهو قبل
انتصاف النهار صح خلافا للشافعى ومالك ويقضى ما فات عنه باغماء سوى يوم حدث الاغماء فى ليلته خلافا لمالك ولو
هذا اذا نوى الصوم فى تلك الليلة قبل الاغماء وفى الكتاب لم يذكر لان المسلم لا يخفى عن نية الصوم فى ليالى رمضان قوله فى
ليلته اشارة الى ان الحكم لا يختلف بحدوثه فى اليوم لانه اذا لم يجب بحدوثه فى الليلة مع [illegible] انها غير محل للصوم

فلان لا تجب بجدونه في اليوم اول ويقضي ما فات عنه بجنون غير ممتد اي غير مستغرق للشهر كل مطلقا سواء
كان اصليا او عارضيا قيل هذا اذا بلغ مفيقا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا وهو المجنون الاصلي ثم افاق في بعض
الشهر فعن محمد انه ليس عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف انه تجب عليه قضاء ما مضى من الشهر وقال زفر والشافعي يسقط القضاء
في جنون غير ممتد ايضا ويقضي ما فات عنه بامساك بلا نية صوم وفطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من
الصحيح المقيم ولو قدم مسافر في مصره في بعض النهار او طهرت حائض في بعضه او تسحر حال كونه ظنه انه ليلا والفجر طالع
او افطر كذلك اي ظنه ان الشمس غربت اي لم تغرب بعد وفي المغرب حيوة الشمس ضوءها وبياضها امسك جواب الشرط اي امسك
كل واحد من المسافر الذي قدم والحائض التي طهرت وغيرهما يومه وقضى ولم يكفر كما كله عمدا بعد اكله ناسيا اي
تجب القضاء فقط كما انه اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطر فاكل بعده عمدا تجب القضاء دون الكفارة وعن ابي
حنيفة انه ان بلغه الحديث وعلم تجب الكفارة وهو قولهما ونائمة ومجنونة وطئتا مجروران معطوفان على اكل اي
اذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا تجب القضاء
والمراد بها ان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء

فصل

من نذر صوم
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة بان يقول علي صوم يوم النحر افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي فانهما لا يقضي وان نوى
ان ذر يمينا قضى وكفر ايضا وعند ابي يوسف لا يكفر وعند الشافعي لا يكفر ايضا وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول انه
لم ينو شيئا والثاني انه نوى النذر فقط والثالث انه نوى نذرا وان لا يكون يمينا نذرا بالاتفاق والرابع انه نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين ولم ينوي النذر يكون يمينا عند ابي يوسف
وعندهما نذرا او يمينا والسادس مذكور في المتن والمسئلة معروفة ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايام منهية
اي الاولى ان يفطر فيها فان صامها خرج عنه وهي يوما العيد وايام التشريق وهي احد عشر والثاني عشر والثالث
عشر من ذي الحجة وقضاها ولا قضاء اي لا تجب القضاء ان شرع المكلف فيها اي في هذه الايام المنهية متنفلا ثم افطر
وعن ابي يوسف ومحمد انه تجب القضاء اما لو شرع في غيرها متنفلا فلزم اتمامه ولو افسده قضاه خلافا للشافعي كما مر

باب الاعتكاف

الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام ولما كان الصوم شرطا في الاعتكاف اخره
عنه سن لبث في مسجد بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة الا انه سنة كفاية وكذا سمعت من شيخي وقيل
مستحبة ثم اللبث ركنه وشرط ان يكون في مسجد جماعة او مسجد يودي فيه بعض الصلوات وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم يودي فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف

الواجب

الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب وقال
الشافعي ليس بشرط واختلف الروايات في النفل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا
يكون اقل من يوم كذا قالوا وقيل فيه نظر وفي ظاهر الرواية انه ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد فيكون اقله
ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج واقله نفلا اي من
جهة النفل ساعة وهو قول محمد في المنظومة ثم اقل الاعتكاف في النفل يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار
عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني والمراة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة هذا بيان الافضلية
اما لو اعتكف في المسجد فيجوز وقال الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان شاءت اعتكفت
في مسجد البيت وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة كذا في الخلاصة ولا يخرج المعتكف الذكر الصحيح الا من انهدام
المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة وقال الشافعي الخروج الى الجمعة مفسد او طبعية اي ما لا بد منها ولا يقضى في المسجد كالبول
والغائط فان خرج ساعة بلا عذر كعيادة المريض والصلوة الجنازة فسد وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف
يوم قوله ان خرج اشارة الى انه لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد وقوله بلا عذر اشارة الى انه لو خرج بعذر
المرض والنسيان او بانهدام المسجد الى مسجد آخر لا يفسد واكل وشربه ونومه ومبايعته فيه لانه لا ضرورة في الخروج لاجلها
قوله واكل بالرفع على الابتداء وفيه خبره قوله ومبايعته اي له ان يبيع ويشتري فيه من غير ان يحضر السلعة وكره للمعتكف
احضار المبيع في المسجد وكره الصمت اي صمتا يعتقده الصائم قربة وكره التكلم الا التكلم بخير ويتحدث بما لا
بدل بخير ان لا يكون ماثما وحرم الوطي على المعتكف ودواعيه كاللمس والقبلة وقال الشافعي انها لا يحرم ويبطل الاعتكاف
بوطيه في الفرج مطلقا سواء كان ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لم ينزل وبقبلة ولمسه بالانزال خلافا للشافعي
في قول اما لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد وان كان محرما ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام كما
يلزمه الايام بنذر اعتكاف الايام والليالي او نقول كما يلزمه الايام بنذر الليالي ولزمه ليلتان بنذر يومين
خلافا لابي يوسف فان عنده لا يدخل الليلة الاولى اذا نوى يومين وتتابع فيه خلافا للشافعي الا ان ينوي
التفريق فمتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل ثم في نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها و
الليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في هذه الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج

بعد نحو به عند الخروج **كتاب الحج** العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة و
مالية محضة كالزكوة ومركبة منهما كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان
معناهما القصد قال الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص فرض مرة على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد وهو احد
الروايتين عنه على التراخي وهو قول الشافعي الا انه يسوغ التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات اثم
في التاخير فان قلت كيف يعلم الموت قلت يعلم بالضعف والهرم والتهزل بشرط اي فرض بشرط حرية فلا يجب
على العبد وان اذن المولى وبلوغ فلا يجب على الصبي وعقل فلا يجب على المجنون وصحة الجوارح فلا يجب على
الاعمى والزمن والمفلوج والمقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو
رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وفا
يدة الخلاف يظهر فيما اذا ملكوهما فانه لا يجب عليهم الاحجاج بمالهم عنده خلافا لهما ويشترط قدرة زاد وراحلة
فضلت حتى قدرة عن مسكنه وعما لا بد له منه من الثياب والفرس والسلاح وقدرة نفقة مدة ذهابه وايابه
راكبا لا ماشيا مطلقا وقال مالك يجب الحج على من قدر على المشي و قدر نفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه
قوله ونفقة مدة ذهابه وايابه وعياله تفسير الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة
ولو زاد شرط الآخر وهو الاسلام لكان اولى وبشرط امن طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان
كان الغالب الخوف والقطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق ويشترط موافقة محرم او زوج لامراة
في مدة سفر اي لا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مطلقا شابة كانت او عجوزا الا
بزوج او محرم فقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت مع رفقة ومعها نساء ثقات وانما قيد بمدة السفر لانه يباح
لها خروج الى ما دون السفر بلا محرم او زوج ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع في حجة الاسلام خلافا
للشافعي ومحرم من لا يحل له نكاحها ابدا برحم او رضاع او مصاهرة ويشترط فيه ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا
كان او عبدا كافرا كان او مسلما فلو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفا
سق والمجوسي ولا يتاتى من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها فلو احرم صبي هذا تفريع على ما مر من اشتراط
لم يجز او عبد فبلغ الصبي واعتق العبد فمضى اي اتى بافعال الحج ولم يجدد الاحرام للحجة المفروضة

٦

فرع لو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى الموضع

ولذا لا يشترط المال للمكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ذكره القهستاني شرح الملتقى للدر المنتقى

فرائض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا ترك شيئا منها لا يجوز الحج
وواجباته خمسة الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وطواف الصدر
او مسجد
والحلق او التقصير بدل
اي الحلق بعد الفراغ من الزيارة كلهم
اي رجوع بعد الفراغ
اي طواف الصدر اي طواف الوداع للافاقي هداية

عن فرضه خلافا للشافعي فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لان في هذا الحال
من اهل اللزوم اما العبد ان جدد الاحرام فلم يجز عنه ولما فرغ عن الشرائط شرع في المواقيت حيث قال ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة وهي جمع ميقات وهو الوقت المحدود واستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع
الاحرام وذات عرق لاهل العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلثة ايام وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد وهو
جبل ويلملم لاهل اليمن موضع منه الى مكة فرسخان لاهلها اي المواقيت يكون لاهل هذه الاماكن ولمن مر بها
من غير اهلها فمن اراد الحج والعمرة وصح تقديمه اي الاحرام عليها اي على المواقيت لا عكسه اي لا يصح تاخير الاحرام
عنها ولداخلها اي ميقات داخل المواقيت الحل للحج والعمرة وللمكي اي ميقات المكي الحرم للحج والحرم حوالي مكة
وهو من جانب المشرق ستة اميال ومن جانب الشمال اثني عشر ميلا وقيل ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا والحرم كله كموضع واحد فيحرم من اي موضع شاء وللمكي الحرم للحج
والحل للعمرة وهي اسم من الاعتمار واصله القصد الى مكان عامر ثم غلب حتى صار في زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة
وانما سميت بها لان عمارة البيت بها **باب الاحرام** اذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل
احب اي افضل والبس انت ازارا ورداء جديدين او غسيلين اي مغسولين لكن الاول افضل وتطيب
انت مطلقا اي باي طيب شئت سواء يبقى عينه بعد الاحرام بان تلطخ راسه بالغالية او المسك او لم يبق وعن محمد انه
لا تطيب بطيب يبقى بعد الاحرام وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب
لبيك دبر اي عقيب صلوتك حال كونك تنوي انت بها الحج وهي يرجع الى التلبية التي دل عليها بقوله ولب
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك التثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر معناه الباب بك بعد الباب اي لزوما لطا
عتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد بكسر الالف
وهو قول الفراء وقال الكسائي والفتح احسن معناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد ما اختار الكسر
قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء وزد فيها ولا تنقص اي زد في التلبية كما روي عن
ابن عمر انه كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك وعن ابن مسعود انه كان يقول لبيك عدد التراب
لبيك فاذا لبيت او سقت الهدي حال كونك ناويا الحج فقد احرمت وقال الشافعي يصير محرما بالنية
فاتق الرفث اي الجماع وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة
النساء واتق الفسوق اي المعاصي والجدال وهو ان يجادل المرء مع الرفقاء والخدم والمكارين او الجدال

له

او مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره **وا**تق **قتل الصيد** اى المصيد **والاشارة اليه والد**
لالة عليه اى الصيد والاشارة يقتضى الحضرة والدلالة يقتضى الغيبة وهو الفرق بينهما **وا**تق **لبس القميص**
والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد اى واتق الخفين الا ان لا يجد
النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين اى المفصلين الذين وسط القدمين عند معقد شراك النعل وهو
سيرها الذى على ظهر القدم وهو المراد بالكعب ههنا وانما خص هذه الاشياء بالذكر ولم يقل اتق لبس المخيط مع انه يشمل
الجميع وفيه اختصار ايضا اتباعا للحديث **واتق الثوب المصبوغ بورس** اى لبس الورس شئ احمر فانى يشبه سحيق
الزعفران وهو مجلوب من اليمن **او زعفران او عصفر** وقال الشافعى لا باس بلبس المعصفر الا اى اتق الثوب
المصبوغ باحد هذه الاشياء **الا ان يكون** الثوب **غسيلا لا ينفض** النفض عند الفقهاء تناثر الصبغ
وقيل فوحان الطيب وعند محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح **وا**تق **ستر الراس** هذا مختص بالرجال
اما المراة فتستر راسها اذا ما حجت **وستر الوجه** وقال الشافعى يجوز للرجال تغطية الوجه لا الراس والمراة تغطى راسها لا
وجهها **وا**تق **غسلها بالخطمى ومس الطيب والدهن وحلق شعره وقص شعره وقص ظفره لا**
الاغتسال اى لا يتق الاغتسال **ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل** وقال مالك يكره
ان يستظل بالفسطاط وما اشبهه والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثانى او على العكس الهودج الكبير الحجازى **و**
لا يتق **شد الهميان فى وسط**ه مطلقا سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك يكره ان كان فيه نفقة غير الهميان
فعلان من همى الماء والدمع يهمى هميا اذا سال وانما سمى به لانه يهمى بما فيه وقول الجزرى همن بمعنى جعل الشئ
فى الهميان على توهم اصالة النون كقولهم برهن من البرهان والوسط بالتحريك اسم لما بين طرفى الشئ كمركز الدا
يرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدايرة مثلا **واكثر انت التلبية متى صليت** اى فى عقيب الصلوة
او علوت شرفا اى كلما علوت مكانا مرتفعا **او هبطت واديا او لقيت ركبا** جمع راكب وذكره بناء
ان الغالب فى الحج ملاقاة الراكب **واكثر انت التلبية بالاسحار رافعا صوتك بها** اى اكثر التلبية فى هذه
الاحوال حال كونك رافعا صوتك بالتلبية وهى مستحب كذا فى المبسوط **وابتدا بالمسجد** اى اذا دخلت مكة
فلا تنزل منزلا ولا تفعل احدا بل فقصد المسجد الحرام ثم اكثر التلبية **بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت**
اى قل الله اكبر والمعنى الله اكبر من هذه الكعبة المعظمة اى ان حرمتك وجلالك من الله الاكبر لا منك و معنى
التهليل ان يقول لا اله الا الله منزها عن كل شئ الى الله سبحانه **ثم استقبل الحجر الاسود** حال كونك **مكبرا**
مهللا

مهللا مستلما ان قدرت **بلا ايذاء** مسلم وانما قيد به لان عند الازدحام لا تستلم **وطف** من
الطواف حال كونك **مضطبعا** الاضطباع انه يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة
وراء الحطيم اى خلفه فينبغى لمن يطوف ان لا يدخل تلك الفرجة فى طوافه ولكن يطوف وراءه كما يطوف
وراء البيت حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز وانما سمى به لانه محطوم من البيت
اى مكسور منه وهو فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعنى فاعل وسمى ذلك الموضع حجرا ايضا من البيت اى
منع منه وحضرة اسماعيل ايضا **آخذا** حال بعد حال اى طف حال كونك آخذ الطواف **عن يمينك مما**
يلى الباب اى مما يقرب باب الكعبة **سبعة اشواط** جمع شوط وهو الجرى من الحجر الاسود اليه **وترمل**
من الرمل وهو المشى سرعة مع هز الكتفين وهو مع الاضطباع **فى الثلث الاول** من الاشواط فقط
ويمشى فى الباقى على هينته **واستلم الحجر الاسود كلما مررت به ان استطعت** استلام الحجر تناوله باليد او تقبيله من
السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر وهو حسن فى ظاهر الرواية **واختم الطواف به** اى باستلام الحجر **وصل** ركعتين
فى مقام اى مقام ابراهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة كان يقوم عليها عند نزوله من الابل وركوبه
وقت اتيان هاجر وولده **او حيث** اى فى اى موضع تيسر له من المسجد وهى واجبة عندنا وعند الشافعى
سنة **للقدوم** متعلق بقوله طف وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وهو سنة **لغير**
المكى وقال مالك واجب وانما قال لغير المكى لان القدوم يتحقق فيه دون المكى **ثم اخرج** اذا صليت ركعتين
الى الصفا وهو جبل واصعد عليه بقدر ما يصير البيت بمراى منك **وقم عليه مستقبل البيت** حال كونك **مكبرا**
مهللا مصليا على النبى عم رافعا يديك داعيا لحاجتك ثم اهبط من الصفا ماشيا **نحو المروة ساعيا**
اى اذا انصب قدماك فى بطن الوادى اسع بين الميلين الاخضرين حتى التوى ازارك بساقيك وانت تقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى اذا خرجت من بطن الوادى تمشى على هينتك
حتى صعدت المروة قال المطرزى هما شيئان على شكل الميلين منحوتان عن نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان
عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى ممر بطن الوادى قوله الاخضرين بطريق التغليب فان احد الميلين
اخضر والآخر احمر كذا ذكره امام الاسبيجابى **وافعل** وقف عليها اى على المروة بعد الصعود **فعلك** اى مثل
فعلك **على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط ابتداء** الشوط الاول **بالصفا وختم** الشوط السابع
بالمروة وسعى فى بطن الوادى فى كل شوط فذهابك من الصفا الى المروة شوط ورجوعك من المروة الى

ولا يسمى طاف ولكن سعى
لانه حجر منع
ويقطع التلبية حين يستلم الحجر اول الطواف في العمرة

الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك
شوطا آخر والاصح ما ذكرنا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وقال الشافعي ركن ثم اقم بمكة حال كونك حراما اي
محرما وطف بالبيت كلما بدا لك راي ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وهو السابع من ذي الحجة و
وعلم فيها المناسك اي كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منى وكيفية التوجه الى عرفات وكيفية النزول
بها وفي المبسوط انما سمي يوم التروية لان الحاج يتروى فيه بمنى وفي المغرب روايات في الامر فكثرت فيه فنظرت
ومنه يوم التروية روي ان ابراهيم عم راى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح
روى في ذلك من الصباح الى الرواح من الله هذا ام من الشيطان فمن ثمه سمي يوم التروية فلما امسى في ليلة
الثانية راى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثمه سمي يوم عرفة ثم راى مثله في ليلة الثالثة فهم بنحره سمي
اليوم يوم النحر ثم رح اي اذهب لا اذهب رواحا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من المكة الى
منى وانما سمي منى لان جبرائيل عم حين اراد ان يفارق آدم عم قال تمن قال الجنة فسميت منى لامنية آدم عم
الجنة بها ثم رح الى عرفات جمع عرفة وهي مكان مرتفع بمنى بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب في هذا اليوم بعرفات
وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم ويوم النحر واخطب ايضا بمنى في يوم الحادي عشر وهو ثاني ايام النحر وعلم فيها
بقية ما يحتاجون اليه من امور المناسك وعن زفر انه يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنى
ثم صل بعرفات بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام اي اذا زالت الشمس يؤذن
المؤذن لهما بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة
كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي الامام
بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين صلوتين غير سنة الظهر قوله بشرط الامام الاكبر والاحرام بالحج في الصلوتين
للجمع بينهما عند ابي حنيفة وعندهما احرام الحج لا غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى [stain] العصر في وقته عنده وقالا يجمع
بينهما المنفرد وقال زفر الامام [stain] والاحرام شرط في العصر خاصة حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر
معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند زفر يجمع بينهما وكذا الخلاف فاذا صلى الظهر مع الامام ثم الاحرام بالحج وصلى
العصر معه لم يجز عنده وعند زفر يجوز ثم رح الى الموقف وهو ركن وقف متوجها الى الكعبة بقرب الجبل اي
جبل الرحمة والقوم معك عقيب انصرافهم عن الصلوة وهو يعني الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
وهو وادي بحذاء عرفات عن يسار الموقف قد راى النبي عم الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان احدا

احترازا

احترازا عنه حامدا اي قف حال كونك حامدا مكبرا مهللا ملبيا في موقفك ساعة بعد ساعة وقال مالك
يقطع التلبية كما يقف بعرفة مصليا على النبي عم داعيا لحاجتك ثم رح كما شئت على هيئتك الى مزدلفة بعد الغروب
والمزدلفة مفتعلة من الزلفى وهو القربة وانما سمي بها لان آدم عم ازدلف فيها الى حواء اي اجتمع آدم فيه مع حواء وانزل بقرب الجبل
قزح عن يمين الطريق او يساره وقف فيه لانه مستحب والقزح غير منصرف للعلمية والعدل وهو مشتق من
قزح الشيء اي ارتفع وصل بالناس العشائين اي المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وقال زفر
والشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء او تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان
ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة ولم يجز المغرب في الطريق حتى لو صلى فيه يعيد ما لم يطلع الفجر و
قال ابو يوسف يصح وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس وتقييد بالطريق اتفا
قي لانه لو صليها في وقتها في عرفات او في الطريق لم يجز ثم صل الفجر بغلس اي ملتبسا بظلام آخر الليل ثم
قف بمزدلفة والوقوف بها واجب حتى لو تركه بلا عذر يجب الدم وعند الشافعي ركن مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي عم داعيا لحاجتك وهي كلها موقف الا بطن محسر بكسر السين المهملة وتشديدها اسم
موضع معروف عن يسار مزدلفة ثم رح الى منى بعد ما اسفر جدا قبل طلوع الشمس فارم جمرة وهي الجمرة الصغر
الصغرة والجمارات جمع اي اذا اتيت منى فارم جمرة العقبة من بطن الوادي هذا بيان الافضلية ولو رماها
من فوق العقبة جاز بسبع حصيات كحصى الخذف وهو مقدار النواة ولو رمى باكبر من حصى الخذف جاز وكيفية
الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط
خمسة اذرع فصاعدا وكبر اي قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ولو سبح مكان التكبير جاز بكل حصاة اي كبر حال كونك ملبيا لكل واحد منها او مع كل واحد منها واقطع التلبية
باولها وقال مالك يقطع التلبية اذا رجع من عرفات ثم اذبح ثم احلق بعد الذبح او قصر التقصير ان يوخذ من رؤس
شعره مقدار انملة والحلق احب من القصر ويكتفي بحلق ربع الرأس كما في مسحه وحلق الكل افضل وحل كل شيء
من محظورات الاحرام لك غير النساء اي غير الاتيان بالنساء مطلقا سواء كان في الفرج او ما دونه وقال الشافعي
لا يفسد الاحرام الجماع فيما دون الفرج وقال مالك حل لك من هذه المحظورات غير النساء والطيب ثم رح الى مكة
يوم النحر من يومه ان استطعت او غدا او بعده اي بعد الغد وطف للركن اي طواف الزيارة ليحصل ركن
الحج سبعة اشواط بلا رمل وسعي بين الميلين الاخضرين ان قدمتهما والا اي ان لم يأت بالرمل والسعي بين

الصفا والمروة عقيب طواف القدوم فعلا في طواف الزيارة وصل ركعتين عقيب هذا الطواف وحلت
بعد هذا الطواف لك النساء اي اتيانهن وكره تاخيره اي طواف الزيارة عن ايام النحر ثم رح من مكة الى منا فارم الا
اذا اتيت فارم الجمار الثلث في ثاني من ايام النحر بعد الزوال وروي عن ابي حنيفة انه ان رماه قبل الزوال
جاز باديا بما يلي المسجد حال من ضمير ارم اي ارم حال كونك مبتديا بالجمرة التي بقرب مسجد الخيف بسبع حصاة.
وهو مسجد بمنا ثم بما يليها اي ثم ابدا بالجمرة التي يلي الجمرة الاول وهو الجمرة الوسطى وارمها بسبع حصاة
ثم بجمرة العقبة وارمها من بطن الوادي بسبع حصاة مكبرا مع كل حصاة وقف حامدا لله مسبحا مكبرا.
مهللا مصليا داعيا لحاجتك رافع اليدين حذاء المنكبين جاعلا باطن الكفين نحو السماء كما هو السنة
في الادعية عند كل رمي بعده رمي اي عند الاول والوسطى لكن الوقوف في الوسطى اكثر من الاول ثم غدا
كذلك اي ثم رمى الجمار الثلث في ثالث النحر بعد الزوال ثم ارمي بعده وهو الرابع من ايامه بعد الزوال كذلك
ان مكثت في منا والافضل ان يقيم ذلك ان تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك
ان تنفر وقال الش فهي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي الجمار الثلث في اليوم الرابع
ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح عنده وعندهما لا وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا
بعد الزوال يصح الا
بهذا بيان الافضلية اما لو رميتها راكبا فيجزي والا اي وان لم يكن بعده رمي فارمه راكبا فان قيل هذا مخالف
للسنة فقد روي انه عم رمى الجمار كلها راكبا قلنا انما فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما شاهدوا
منه وكره ان تقدم ثقلك بفتحتين متاع المسافر واصلا الى مكة وان يقيم بمنى للرمي وكره ان لا يبيت
بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيره عمدا لا يجب عليه شي وقال الش فهي لو تركت البيتوتة بها في ثلث ليالي يجب دم ثم
رح الى المحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهي ارض ذات حصاة والتحصب النزول به ثم ذكر في
شرح ابي نصر البغدادي التحصيب نسك وذكر في المبسوط هو سنة عندنا حتى لو ترك يصير مسيئا وقال الش فهي ليس بسنة فطف
اي اذا دخلت مكة فطف للصدر سبعة اشواط ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع به البيت ويصدر
عنه وهو واجب خلافا للشافعي فان عنده ليس بواجب وصل ركعتين بعده الا اي الطواف وجب الا على اهل
مكة ومن وراء الميقات ومن اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ومن كان حائضا او نفساء ومن كان معتمرا من
اهل الآفاق ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب فتضع صدرك ووجهك
عليه ويلزم ساعة تبكي وقبل العتبة ايضا لانها مستحبة وتشبث بالاستار والتصق خدك بالجدار ان
علي زوج بجسد الستارة

تمكن من ذلك ثم تنصرف ماشيا وراءك ووجهك الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى تخرج من
المسجد فهذا بيان تمام الحج الذي اراده رسول ولو اتى بالشرب بعد هذه الاشياء لكان اولى لانه يكون بعد
هذه الاشياء وهو لا يفهم من ظاهر هذا التركيب **فصل** ومن لم يدخل من المحرمين مكة ووقف
بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شي عليه ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال اي ما بين الزوال من يومها الى
فجر النحر فقد تم حجه ثم اول وقته بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته من طلوع الشمس وقال ايضا لم يجز الا ان
يقف في اليوم وجزء من الليل ولو كان الواقف جاهلا اي لا يعلم انه عرفات او نائما او مغمى عليه ولو اهل
المحرم بغير امره عنه رفيقه باغمائه او بنحوه صح وقالا لا يصح الاحرام صورته رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل
الاحرام واحرم عنه رفيقه صح اما لو امر غيره بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه يصح اجماعا
حتى اذا افاق او انتبه واتى بافعال الحج صح وانما قيد برفيقه لانه لو احرم غيره لا رواية فيه واختلف المشايخ
فيه والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط وما يراه من القميص والسراويل والخفين والقفازين ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلد ها
وساقها الى مكة ونحوه كبدنة المتعة والقران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد احرم وفي احد قولي الشافعي
لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل وعروة مزادة.
والمقصود منها العلامة على كونها هديا فان بعث بعد التقليد بها اي بالبدنة ولم يتوجه ثم توجه بعده لا يصير
محرما حتى يلحقها اي البدنة قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة
على ثلثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم
من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما
الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير محرما
حتى يدركها فيسوقها فان جللها اي البس البدنة الجل او اشعرها اشعار البدنة اعلامها بشي انها هدي
من الشعار وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة عند ابي حنيفة او قلد شاة لم يكن محرما والبدن يعتبر
في الشرع من الابل والبقر مطلقا سواء عجز عن الابل او لا وقال مالك ان عجز عن الابل فمن البقر وقال الشافعي
من الابل خاصة

باب القران

مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن

والمحمول على انواع اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم به من عند الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وذكر الحج
بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها بذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه او
ان لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه وقارن وهو ان يجمع بينهما في الاحرام من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
بذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما او لا يذكرهما وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة
من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويعتمر في اشهر الحج او يكون اكثر طوافه في اشهر الحج ويتحلل ويحرم
للحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا ثم القران هو افضل فلهذا قدمها نظرا على التمتع
وقال الش فعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران فان قيل لما كان افضل كان من حقه
ان يقدم في البيان قلنا معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد ثم المتمتع وفي رواية عند ابي حنيفة
الافراد افضل من المتمتع ثم الافراد وهو ان يهل اهل الحرم بالحج هذا بيان الترتيب المراتب وليس التفصيل
على استعمال الشايع تامل رفع صورته بالتلبية بالعمرة والحج من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وان يطوف اي اذا دخل مكة يبتدا بطواف العمرة فيطوف سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى بين الصفا والمروة لها وهذه افعال العمرة ثم يحج بعدها بافعاله
كما مر في المفرد فان طاف لهما طوافين متعاقبين من غير ان يتخلل بينهما طواف القدوم وسعى سعيين جاز
واساء بتقديم طواف التحية على سعي العمرة وقال الش فعي القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وهو
قول الش فعي واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة وهو واجب فهذا دم القران شكرا لما انعم الله سبحانه وحيث
وخفف اداء النسكين او بدنة من الابل او بقر او سبعها بان ذبحت سبعة وصام العاجز عنه ثلثة في الحج اخر
اخر تلك الايام الثلثة يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ عن افعال الحج ولو بمكة اي صام بعد الفراغ ولو كان بمكة
مطلق سواء نوى الاقامة او لم ينو ومضى ايام التشريق وقال الش فعي لا يجوز بمكة الا ان ينوي الاقامة
فيجوز فان لم يصم العاجز حتى الذبح ثلاثة ايام في السابع والثامن والتاسع من عشر ذي الحجة الى يوم
النحر تعين الدم اي الهدي ولم يجز الصوم بعده وقال الش فعي يصوم بعد هذه الايام وقال مالك يصوم
في يوم النحر وان لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة به وقال الش فعي
لا يصير رافضا لان عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج وانما قيدنا الوقوف لان مجرد التوجه لا يصير

رافضا

اي الماما صحيحا اي الرجوع
الى اهلها

رافضا لها ما لم يقف بعرفة في الصحيح وعن ابي حنيفة يصير رافضا لها بالتوجه اليها وقضاها مرفوع
معطوف على دم اي فعليه قضاء العمرة باب التمتع على وجهين متمتع
بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين اي العمرة والحج في سفر
واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وذا بان يرجع الى اهله حلالا عندهما وعند محمد ليس من شروط
صحة الالمام كونه حلالا التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى بينهما
وهما ركنان ويحلق وقال مالك لا حلق على المعتمر او يقصر وقد حل منها هذا اذا لم يسق مع نفسه هديا
المتعة فاما اذا ساق فانه لا يتحلل من احرام العمرة الا بعد الفراغ من الحج ويقطع التلبية باول الطواف
حين استلم الحجر الاسود في اول شوط وقال مالك كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية ويقيم بمكة بعد
الفراغ من العمرة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح هذا بيان اخر وقت الاحرام اما لو قدمه
على هذا اليوم جاز وهو افضل كما سيجيء في المتن وانما قيد بهذا لانه اول يوم يبدا بافعال الحج ولا يجوز تاخير الاحرام
عنه فان عجز عن الذبح وقدم حكمه بان صام ثلثة ايام فيه وسبعة اذا رجع فان صام ثلثة من شوال فاعتمر
اي احرم للعمرة لم يجز اي لم يحتسب عن الثلثة والتقييد به اتفاقي لان المراد انه ان صام ثلثة من اشهر الحج فالحكم
لا يختلف اذا صام فيها قبل الاحرام بالعمرة وصح الصوم عن العاجز ويحتسب عنها لو كان بعد ما احرم
لها اي بالعمرة قبل ان يطوف وقال الش فعي لا يصوم الا بعد الاحرام بالحج فان اراد المتمتع سوق الهدي احرم
وساق هديه والسوق افضل من قودها وقلد بدنته بمزادة او نعل والتقليد جعل الشيء قلادة في العنق
وهو اجب من التحليل وقال الش فعي تقلد ثم يحرم ولا يشعر لانه مكروه وقالا يشعر لانه حسن وقال الش فعي
سنة والاشعار ان يضرب بالمبضع في احد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك
سنامها وهو اليسار عند ابي يوسف والايمن عند الش فعي ولا يتحلل عن الاحرام بعد افعال العمرة لانه
ساق الهدي مع نفسه الا بعد الفراغ عن الحج وان لم يسق الهدي له ان يتحلل بعد الافعال ويحرم بالحج يوم
التروية مكرر بفعله ثم يحرم بالحج يوم التروية لان هذا في صورة سوق الهدي خلاف ثمه والاحرام قبله
احب وعليه التمتع فان حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها اي من كان داخل
الميقات كالبستاني فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة والحال انه لم يسق الهدي بطل تمتعه
ولا يجب دم المتعة وقال الش فعي لا يبطل وعليه دم وان ساق الهدي وباقي المسئلة على حالها لا يبطل

وما المتمتع

باداء النسكين بدل

وانما منع لهم الافراد خاصة لانهم حاضري المسجد الحرام عند نا فامر لهم التمتع بالنص وعند مالك لا يتمتع اهل مكة خاصة وعند الش فعي يتمتع اهل مكة ومن كان على مسافة لا يقصر فيها الصلوة صح صح صح

تمتعه وقال محمد يبطل وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد الى غير بلده لا يخ اما ان اقام في ماوى ونوى الا
قامة خمسة عشر يوما فهو متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتعا وان لم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما
وحج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا ومن طاف من محرم العمرة اقل من اربعة اشواط العمرة قبل اشهر
الحج ثم دخلت اشهر الحج واتمها اى الاشواط فيها وحج اى احرم بالحج كان متمتعا وبعكسه لا اى من طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وقال مالك اتمام العمرة
في اشهر الحج معتبر وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك ذي الحجة كلها وتانيث العدد يشير
الى ان المراد هو الليالي وبه قال البعض وقال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني المراد منه الليالي مع الايام
وثمرة الخلاف تظهر فيمن احرم في العاشر من ذي الحجة بحجة اخرى يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج وعندهما
لا يكره لانه محرم في اشهر الحج فان قيل كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلنا اسم الجمع يشترك فيه
ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله وصح الاحرام به قبلها ولكن كره وقال الشافعي لا يصير محرما بالعمرة
ولو اعتمر كوفي فيها وفرغ منها وحلق او قصر واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صح تمتعه وعندهما
لا يصير متمتعا اذا اقام ببصرة وهو رواية الطحاوي وقال الجصاص انه متمتع بلا خلاف ولو افسدها الخصاف صح
وحلق بعد الفراغ منها فاقام ببصرة وقضى عمرته الفاسدة في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
عنده وعندهما هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته فلم يكن متمتعا اتفاقا الا
اى لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا عندهم
وايهما من الحج والعمرة افسد مضى فيه اى اتى بافعاله كما ياتي بها من لم يفسد فلا يجب دم المتعة عليه ولو تمتع حجة او عمرة صح
فضحى فنوى الاضحية لم يجز عن دم المتعة ودم المتعة باق عليه ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت لو احرمت
واتت بغير الطواف فان طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة فلا شيء عليها بهذا التاخير وعليها طواف
الصدر لانها طاهرة عنده ولو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عند الصدر تركته وانصرفت منها لجنبه بالصدد من جنى عليه شرا وهو عام صح
ولا شيء عليها كمن اقام بمكة لما بين احكام المحرم بين شرع فيما يعتبر به حيث قال

باب الجنايات

جمع جناية وهو ما يجنيه من شر اى يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه
من الشجر كذا في المغرب وهو مصدر اريد به الحاصل المصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع تجب شاة
ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك او غسل راسه بخطمي او اكل



طيبا

طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء في هذين الصورتين وانما قيدناه بالغ
بالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محظورا
لاحرام فيلزمه ما يلزمه البالغ وقيد بالعضو لانه لو طيب عضوين او البدن كله نظر ان طيب في مجلس
واحد فكذلك يجب دم واحد وان طيب كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني
الثاني بعد ما ذبح للاول او قبله عندهما وكذا عند محمد فيما ذبح للاول وان لم يذبح يجب دم واحد نص عليه
في شرح الطحاوي والا اى وان طيب اقل من عضو او اكل طيبا قليلا تصدق مطلقا سواء كان ربعا او اقل
منه وقال محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو يتصدق بنصف الشاة اى نصف قيمتها
وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا وان كان دونه تجب الصدقة وان شم طيبا لا يجب عليه شيء او ان
خضب راسه بحناء او ادهن بزيت مطلقا سواء استعمل في الشعر او غيره فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا
تجب عليه الصدقة وقال الشافعي ان استعمله في الشعر يجب عليه الدم والا لا شيء عليه او ان لبس مخيطا يوما
وان لم يجد غيره وقيد باللبس لانه لو ارتدى القميص بان استعمله استعمال الرداء او اتزر بالسراويل
بان استعمله استعمال الازار فلا باس او غطى راسه بما يغطي عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو غطى
بجوالق فلا شيء عليه يوما كاملا وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم تجب الدم وقال الشافعي
تجب بمجرد اللبس والا اى وان لم يلبس مخيطا او لم يغط راسه يوما بل لبس او غطى اقل من يوم
تصدق كل صدقة في الاحرام غير مقدر فهو نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجراد فانه يطعم
فيهما ما شاء وان حلق ربع راسه او ربع لحيته وقال مالك لا تجب الدم الا بحلق الكل وقال الشافعي
تجب بحلق القليل وان حلق ثلث شعرات وانما خص الربع بالذكر وهو كل تقدير ليعلم وجوب الدم
في الكل الحقيقي بالطريق الاولى والا اى وان كان من اقل الربع تصدق كالحالق اى كما يتصدق المحرم
الحالق راس غيره مطلقا سواء كان الغير محرما او حلالا وقال الشافعي لا شيء على الحالق اذا كان المحلوق
حلالا وتجب الدم على المحلوق مطلقا سواء كان بامره او لا بان كان نائما او مكرها وقال الشافعي لا تجب
اذا كان بغير امره او حلق رقبته كلها او ابطيه او احدهما ثم ذكر محمد الابطين النتف في الاصل والحلق
في جامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان كانت السنة هو النتف والعمل بالسنة احق او حلق
محجمه بفتح الميم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام وقالا تجب الصدقة وفي اخذ شاربه حكومة

عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية ويجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان
مثلا مثل ربع اللحية يجب قيمة ربع الشاة وانما ذكر الاخذ دون الحلق لان السنة في الشارب الاخذ
دون الحلق وذا بان يقص منه حتى يوازي الحرف العلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلقه سنة
وانما سمي به لانه يقع في الماء عند الشرب كانه شارب منه وفي اخذ محرم شارب حلال او قلم اظفاره
تجب طعام على المحرم من اي شيء شاء او قص اي يجب ان قص اظفار يديه او رجليه كلها بمجلس واحد
او قص يدا او رجلا او اظفار يد او رجل على المضاف وان قص كلا في مجالس فكذلك عند محمد
وعندهما اربعة دماء والا اي وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه تصدق اي لكل ظفر صدقة
وقال زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة اولا كخمس اي كما يتصدق بقص خمسة
اظافير متفرقة من يديه ورجليه لكل واحد منها وقال محمد عليه دم ولا شيء عليه باخذ ظفر منكسر
وان طيب عضوا كاملا او لبس مخيطا او حلق بعذر متعلق لكل واحد منها فهو مخير ان شاء
ذبح في الحرم شاة او تصدق مطلقا سواء كان في الحرم او غيره ويجوز فيه التمليك والاباحة عندهما
وعند محمد شرط فيه التمليك وقال الشافعي لا يجزيه الا الطعام الا في الحرم بثلثة اي يتصدق بثلثة
اصوع من حنطة على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع او صام ثلثة ايام والتتابع فيه ليس بشرط

فصل

ولا شيء ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى ويجب شاة ان
قبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج مطلقا سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي يفسد
الاحرام في جميع ذلك اذا انزل وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى وذكر في الاصل
ولم يشترط الانزال هنا في المتن والصحيح ما ذكر هنا حتى يكون جماعا من وجه وانما قيد بشهوة لان
المس بدونها لا عبرة به او افسد اي يجب شاة ان افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة وقال الشافعي يجب بدنة وعن ابي حنيفة لا يفسد الجماع في الدبر ويمضي في الحج كما يمضي من
لا يفسد ويقضي في السنة الاخرى ولم يفترقا فيه اي لم يفترقا في قضاء ما افسد وقال زفر يفترقان
اذا احرما وقال الشافعي يفترقان اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه وقال مالك
يفترقان اذا خرجا من بيتهما وبدنة لو بعده ولا فساد اي يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف
بعرفة ولم يفسد مطلقا سواء كان قبل الرمي او بعده وقال الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد

او جامع

او جامع اي يجب شاة ان جامع بعد الحلق قيد به لان الخروج من الاحرام انما يكون بالحلق ا
و التقصير ومعنى المسئلة جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره فانه لو جامع بعد ما
طاف للزيارة كله او اكثره لا شيء عليه لانه خرج من الاحرام وحلت له النساء ايضا او في العمرة
اي يجب شاة ان جامع في العمرة قبل الطوف الاكثر من العمرة وهو اربعة اشواط فصاعدا وتفسد العمرة
بهذا الفعل ويمضي في العمرة ويقضي العمرة او بعد طواف الاكثر من العمرة ولا فساد فيها وقال
الشافعي لا يفسد جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع المكره والنائمة او طاف للركن اي يجب شاة
ان طاف لتحصيل الركن وهو طواف الزيارة حال كونه محدثا ويجب بدنة لو طاف للزيارة جنبا ويعيد
لهذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعيد اصلا ثم قيل عندنا الطهارة سنة والاصح انها واجبة ويعيد الطواف ما دام
بمكة ولا ذبح عليه في الصورتين وهو الافضل وفي بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي
الجنابة وجوبا ثم ان عاده وقد طافه محدثا لا دم عليه ان اعاده بعد ايام النحر وان اعاده وقد طافه جنبا
في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب دم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء وهذا يدل على ان
المعتد به الطواف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد به الاول لم تلزمه دم للتاخير لانه مودى في وقته لو رجع
الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود ويعيد باحرام جديد لان الطواف الاول معتد به في حق التحليل وليس له
ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة
جاز الا ان الافضل ان يعود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو الافضل
ويجب صدقة لو طاف محدثا للقدوم وهو سنة لكنه صار واجبا بالشروع والصدر وهو واجب ولكنه ادنى من
طواف الزيارة وعن ابي حنيفة في طواف الصدر محدثا يجب الشاة او ترك اي يجب شاة ان ترك اقل من طواف الركن
وهو ثلثة اشواط فما دونها ولو ترك اكثره اي اكثر اربعة اشواط الركن بقي محرما من النساء ابدا حتى يطوف
للزيارة وان رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام او ترك اي يجب شاة ان ترك اكثر طواف الصدر ويلزم اعادته ما دام
بمكة او طافه اي الصدر جنبا ويجب صدقة صاع او نصفه على ثلثة مساكين لكل مسكين نصفه بترك اقله اي طواف الصدر
او طاف اي يجب شاة اتفاقا ان طاف للركن محدثا في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق قيد به اشارة
الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزمه دم لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا ياتي التاخير في طواف الصدر لانه

وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة وجماع الناسي في الحج والعمرة كالعامد من الاحكام ... قال ...

غير موقت او نقول انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه المسئلة والمسئلة التي بعدها وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف
محدثا يلزمه دمان عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية دم وصدقة هذا اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا يلزمه
دمان عنده وعندهما دمان ويجب دمان لو طاف للركن جنبا في ايامه وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
وقالا عليه دم او طاف اي يجب شاة ان طاف لعمرة وسعى بها حال كونه محدثا والحال انه لم يعدها فرجع الى اهله
وان اعادها لا شيء عليه وان اعاد الطاف ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه في الصحيح وقيل عليه الدم او ترك اي يجب شاة
ان ترك السعي بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه او افاض اي ان خرج من عرفات قبل الامام في النهار وقال
الشافعي لا شيء عليه او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام كلها او ترك رمي الجمار كلها
في يوم واحد وان ترك رمي احدى الجمار الثلاثة يجب الصدقة وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب دم
وان ترك حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع ولو ترك البيتوتة بمنى لا يجب دم
خلافا للشافعي او اخر اي يجب شاة ان اخر الحلق حتى مضيت ايام النحر عنده او اخر طواف الركن وقالا
لا شيء عليه وكذا الخلاف في تقديم النسك على النسك كالحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل الرمي والحلق قبل
الذبح لان القارن اذا اتى منى يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ومن اراد
ان يحفظ هذا الترتيب [يقول] ر ذ ح او حلق اي يجب شاة ان حلق في الحل في حج او عمرة والتقييد به اتفاقي
لان المراد انه ان حلق في غير الحرم تجب شاة والاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان
وهو الحرم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر
يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل
بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج المعتمر من الحرم ولم يقصر
ورجع اليه وقصر لا شيء عليه ويجب دمان لو حلق القارن قبل الذبح وقالا ليس عليه الا دم القران وقال
بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر ايضا اجماعا بسبب الجناية على الاحرام والله اعلم

فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان برّي وهو ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان
التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري
محرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله عم وهو ما يبتدئ بالاذى على ما بينه ان شاء الله تعالى

قوله ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه وان شاء [...] الى ان يرمي د اشارة يذبح ح اشارة يحلق

للحلال

بعد ذلك غالبا ع

ادفنى

ان قتل محرم صيدا مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا او مخطئا وسواء كان صيد الحل او الحرم او دل المحرم
عليه من قتله مطلقا سواء كان [...] محرما او حلالا فعليه الجزاء وقال ابن عباس لا يجب على العامد والمخطئ والقياس
انه لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي وانما يجب الجزاء اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما
اذا حل الدال قبل اخذه فلا جزاء عليه ويشترط ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد حتى لو علم به لا يجب
الجزاء على الدال في دلالته وان يصدق المدلول الدال في الدلالة حتى لو كذبه واخذ الصيد بدلالة
محرم آخر كان الجزاء على الثاني لا الاول وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم عدلين مطلقا سواء كان له
نظير او لا والمثنى احوط والواحد يكفي للتقويم وقيل يعتبر حكومة المثنى هنا بالنص في مقتله اي
تقويم قيمة الصيد في مكان قتله او في اقرب موضع منه ان كان في برية لا يباع فيه الصيد وقال محمد والشافعي
الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له نظير من النعم حتى لا يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة و
في الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وزاد
الشافعي وزعم ان في الحمار شاة وفيما لا نظير له كالعصفور انه يكون مضمونا بالقيمة فاذا وجب القيمة
كان الجواب له كقولهما من حيث انه يجب القيمة الا انه يكون الخيار للقاتل فيشتري اي اذا وجب
بها هديا وذبح اذا بلغت القيمة هديا اي شاة او يشتري طعاما ويتصدق به اي شاء كالفطرة اي
يتصدق بعطاء كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا من تمر او شعير او صام عن
طعام كل مسكين يوما قوله او صام عطف على يشتري اي ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم
مكان طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به ان شاء او صام يوما بدله وعند
محمد والشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما في الهدي تجب نظيره على ما مر وان حكما بالطعام او الصيام
فعلى ما قالا فان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء او بالطعام فيجوز
في غيره خلافا للشافعي وبالصوم فيجوز في غيره فان ذبح في الكوفة اجزاه عن الطعام ان تصدق با
للحم وان جرحه وقطع عضوه او نتف شعره نتف الشعر والرائش ونحوه نزعه ضمن ما نقص فيقوم ا
الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمة ويجب القيمة الكاملة بنتف ريشه اي طاير وقطع قوايمه وكسر
جناحه فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او قوايمه او حلبه او كسر بيضه وخروج فرخ ميت به اي يجب القيمة
اللبن والبيض والفرخ الحي ان ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه الافعال وكذا الوجوب

قوايمه



بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب قيمتها بخلاف ضرب بطن امراة فطرحت جنينا ثم
ماتت يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا تجب القيمة خلافا
لزفر وان قتل الضب واليربوع يجب القيمة عند ابي حنيفة فلا شيء بقتل غراب والمراد به الابقع
الذي ياكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر في التناول واما في العقعق فيجب الجزاء على المحرم
بقتله وبقتل حداة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجرذان جمع جرذ وهو الفارة البرية وبقتل ذيب وحية
وعقرب وفارة مطلقا سواء كانت الفارة برية او اهلية وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل السنورة
ولو برية ولا شيء بقتل كلب عقور وانما قيد به لانه في قتل غيره يجب شيء وعن ابي حنيفة لا يجب فيه ايضا
وبعوض سمي به لانه يبعض اللحم ونمل مطلقا سواء كان النمل موذيا او لا ويمكنه الاذى واما لا يوذي لا
يحل قتله ولا شيء بقتل برغوث وقراد قردة بعيرة تنزع منه القراد وسلحفات وهو حيوان الماء وغيرها
من الحشرات كالخفاش والوزغات وبقتل قملة وجرادة يصدق بما شاء هذا الذي ذكر في القملة
الواحدة اما في الثنتين او الثلث كف من حنطة وفي الزيادة على الثلث يجب الجزاء نصف صاع من حنطة
وهذا اذا اخذه من بدنه فقتلها اما اذا كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه كما في البرغوث
وكذا مثل القتل لو القى من بدنه على الارض ولو القى ثيابه في الشمس لقتل القمل من حر الشمس فعليه الجزاء نصف
صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا اما لو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء كذا في الجامع
الصغير لقاضي خان ولا يتجاوز الجزاء زيادة عن شاة بقتل السبع الغير المعدود وان كانت قيمته زيادة
عنها وقال الش فهي لا شيء عليه وقال زفر يجب القيمة ما بلغت وان صال السبع عليه فقتله لا شيء عليه بقتله وقا
ل زفر يجب الجزاء بخلاف المحرم المضطر في حالة المخمصة فانه لو قتل يجب عليه الجزاء وان اضطر المحرم الى
اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة ولا يقتل وقال ابو يوسف يقتله وذكر في المبسوط عن ابي حنيفة وابي يوسف
يتناول الصيد ويودي الجزاء وعند زفر يتناول الميتة ولا باس للمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهل والمراد به البط الذي في المساكن والحياض فاما البط الذي يطير فيجب الجزاء بقتله وعليه الجزاء
اي يجب الجزاء على المحرم بذبح حمام مسرول اي الذي في رجليه ريش وقال مالك لا يجب شيء فيه وبذبح
ظبي مستانس قيد بهما لان في غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق ولو ذبح محرم صيدا حرم اكله وذبيحته
ميتة مطلقا سواء اكل محرم او لا وقال الش فهي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره ولو اكل المحرم الذابح منه
غرم

غرم باكله وعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليه الا الاستغفار لا محرم آخر اي اكل محرم آخر لا
شيء عليه عندهم وحل له اي المحرم لحم ما اصطاده حلال وذبحه مطلقا سواء صاد لاجله او لا اذا لم يدل
المحرم عليه ولم يامره بصيده اي ان لم يامر المحرم الحلال بصيد ذلك وقال مالك ان اصطاده الحلال
لاجل المحرم لا يحل له ايضا وانما قيد بهما لانه لو دل او امر لا يحل وعليه جزاء الصيد ثم ويجب بذبح الحلال صيد
الحرم قيمة ذلك الصيد يتصدق بها على الفقراء لا صوم اي يجب عليه قيمة لا صوم وعند زفر يتادى
بالصوم ايضا وذكر في المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع ومن دخل الحرم بصيد اي مع صيد ارسله اي
فعليه ان يرسله فيه ان كان في يده وعند الش فهي ليس عليه ارساله فان باعه بعد ما ادخله فيه فسد بيعه
ورد البيع ان بقي الصيد وان مات الصيد فعليه اي على البايع الجزاء وهو الضمان ومن احرم والحال
ان في بيته او في قفصه بالصاد المهملة صيد لا يرسله اي لا يلزم ارساله وقال الش فهي يلزم ارساله قوله
او في قفصه اي ان كان في قفصه صيد لا يلزم ارساله مطلقا سواء كان في يده او في رحله وقيل اذا كان في
يده لزم ارساله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم بعد الاخذ وارسله من يده غيره ضمن مرسله قيمته عند ابي
حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يضمن لو اخذه محرم فارسله من يده اتفاقا ولو احرم وفي يده صيد فارسله
ثم وجده بعد ما حل في يد غيره يسترده منه فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله اي ان اخذ
محرم صيدا فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاء تاما ثم يرجع الآخذ بما ضمن من الجزاء على القاتل و
قال زفر لا يرجع بها اما لو قتله حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل عندنا خلافا للش فهي فان قطع حشيش الحرم
الى ما لا ساق له او شجرا فيه اي ما له ساق له غير مملوك لاحد ولا مما ينبته الناس ضمن القاطع قيمته ويتصدق
بها ولا مدخل للصوم في هذه فالحاصل ان شجر الحرم اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها
بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء واما ثلثة الاول كل شجر انبته الناس
وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما انبته الناس وكل شجر نبت
بنفسه وهو من جنس ما نبت الناس واما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته
الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من
العضي ينعقد عليه الصمغ العربي يجب على قاطعه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل
صيدا مملوكا في الحرم الا اذا ضمن قيمة الا فيما جف اي يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع

به وحرم رعي حشيش الحرم وقطع الا الاذخر فانه يجوز قطعه ورعيه وقال ابو يوسف لا بأس برعي الحشيش
وكل شيء من الاشياء المجتنبة عنها على المفرد به دم فعلى القارن دمان دم لحجة ودم لعمرة وقال الشافعي
دم واحد الا ان يجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالحج والعمرة ثم احرم داخل الميقات به فيلزمه دم
واحد وقال زفر فيه دمان ولو قتل محرمان على سبيل الاشتراك صيدا تعدد الجزاء اي على كل واحد
منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهما جزاء واحد ولو قتل صيد الحرم حلالان لا يتعدد الجزاء
بل يجب عليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم في الحرم صيدا او شراؤه صيدا قيدنا بالحرم لانه لو باعه
بعد ما اخرجه من الحرم جاز ومن اخرج ظبية الحرم منه وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل فولدت
قبل الارسال خارجه وماتا ضمنهما وكذا اذا زاد في البدن او الشعر تجب ضمانهما بعد الموت فان ادى
جزاءها فولدت بعد الاداء لا يضمن بالولد والزيادة بعد موته فان زادت وولدت في يد المشتري
ثم مات ضمن البائع لها قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع

باب مجاوزة الوقت

اي الميقات بغير احرام من جاوز الميقات حال كونه غير محرم ثم عاد حال كونه محرما ملبيا بطل الدم عند ابي حنيفة
وعندهما ان يرجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا الخلاف فيما اذا رجع قبل ان يشتغل باعمال
ما عقد الاحرام له فان اشتغل بها ثم عاد الى الميقات لا يسقط الدم اصلا او جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم
داخل الميقات بعمرة او حج ثم افسد العمرة او الحج وقضى باحرام عند الميقات بطل الدم جواب الشرط اي
سقط وعند زفر لا يسقط في الصورتين فلو دخل الكوفي البستان والتقييد به اتفاقي لان المراد انه
لو دخل مكان بستان بني عامر لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له دخول
مكة بلا احرام ووقته اي ميقات الكوفي الداخل في البستان البستاني يعني ميقاتهما جميع الحل
الذي بينهم وبين الحرم ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام
اي ان دخل كوفي مكة بلا احرام لحاجته تجب عليه عمرة او حجة ان كانت في وقتها خلافا للشافعي
فان رجع الى الميقات فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر فان تحولت هذه السنة لا ينوب عما لزمه بدخول مكة

باب اضافة الاحرام

الى الاحرام مكي احرم وطاف شوطا او شوطين او ثلثة اشواط للعمرة فاحرم بحج رفضه اي عليه ترك الحج و
عليه حج وعمرة ودم لرفضه وقالا يرفض العمرة ويقضيها او بمضي في الحج وعليه دم لرفضها وانما قيد به لانه
لو احرم

لو احرم بالحج بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة يرفض الحج اجماعا ويؤدي العمرة وقيد بقوله طاف لانه
لو لم يطف للعمرة يرفضها اجماعا فلو مضى عليهما اي اتمهما المكي صح وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر النقصان
لا ارتكابه هو منهي عنه فلم يحل التناول عنه وان قلت الميسر انه ذكره في الهداية في ابتداء هذه
المسئلة لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع قلت اراد به انه غير مشروع كما لا كما في حق الآفاقي والا
لوقع التناقض بين قوله اولا وبين قوله آخرا كذا في الكافي وهو ممنوع لجواز ان يكون الشيء غير
مشروع ويكون صحيحا كالصلوة في الارض المغصوبة ومن احرم بحج ثم باخر اي بحج آخر يوم النحر فان
حلق في الحج الاول ثم احرم بالحج الثاني لزمه الحج الآخر ولا دم عليه والا اي وان لم يحلق للحج الاول
واحرم للحج الثاني لزمه الحج الآخر وعليه دم قصر او لا وقالا ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه هذا
تفسير وبيان لقوله من احرم بحج ثم باخر يوم النحر ومن فرغ من افعال عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
اي بعمرة اخرى لزمه دم ومن احرم لعمرة قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء لانه اخطأ السنة
لان السنة للقارن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم لو وقف بعرفات قبل ان ياتي بافعالها فقد
رفض اي عليه رفض عمرته وان توجه اليها لا يرفض العمرة حتى يقف بها فلو طاف للحج للتحية ثم احرم لعمرة لزماه
ومضى عليهما جاز لكن يجب دم عليه وهو دم كفارة لا نسك وندب رفضها في هذه الصورة واذا رفض عمرته
قضاها وان اهل الحاج بان احرموا ورفعوا صوتهم بالتلبية بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزم رفضها
واذا رفضها لزم الدم والقضاء وان مضى عليهما والمسئلة بحالها صح ووجب دم كفارة ومن فاته الحج فاحرم
لعمرة او حجة رفضها وعليه دم التحليل وعليه في العمرة قضاها وفي الحجة حجة وعمرة

باب الاحصار

وهو لغة الحبس عن الشيء والمنع منه والمحصر هو الذي اهل لعمرة او حجة ثم منع من الوصول الى البيت لمرض
او نحو ذلك لمن احصر بمرض او خوف عدو او خوف مرض ان يبعث شاة يذبح منه فيتحلل بعد الذبح وقال الشافعي
في الاحصار يكون بالعدو فقط قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو
قولهما وان حلق وهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح
بقي محرما وعند الشافعي يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم لكل مد يوما اعتبره بصوم المتعة
قوله ان يبعث يجوز ان يكون مبتداء وقوله لمن احصر خبره وان يكون فاعل فعل محذوف يتعلق به قوله لمن
احصر ولو كان المحرم قارنا بعث دمين دم الحج ودم العمرة ويتوقف دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز
المحصر

ذبحه في غيره وقال الشافعي لا يتوقت ويجوز ذبحه حيث احصر لا بيوم النحر عنده وعندالشافعي لا يجوز الا في يوم النحر وعلى المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حجة وعمرة مطلقا سواء كان فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان كان الحج فرضا فعليه حجة وان كان نفلا لا قضاء عليه وعلى المحرم المعتمر المحصر يجب قضاء عمرة وقال مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيها وعلى المحصر القارن يجب حجة وعمرتان وقال مالك والشافعي عليه حجة لا غير فان بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار والحال انه قدر على ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه ان يتوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي والا اي وان لم يقدر بادراكهما لا يتوجه بل يصبر حتى يحلل بنحر الهدي ولا احصار بعدما وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق ومن منع بمكة عن الركنين اي الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع عن الركنين وقدر على احدهما لا قيل في هذه المسئلة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو سعيد اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي والاصح ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا

باب الفوات

مصدر فات يفوت من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة اي من احرم به من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فليحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها قال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها وعليه الحج من قابل اي السنة الاتية بلا دم وقال الشافعي عليه دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي ويصح العمرة في السنة تمامها ولكن يكره اداوها في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا سواء قبل الزوال او بعده ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وعندالشافعي لا يكره في هذه الايام وهي سنة موكدة وعندالشافعي فريضة وعن بعض اصحابنا انه فرض كفاية كصلوة الجنازة

باب الحج عن الغير

اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات ثلثة انواع مالية محضة وهي ما يتادى بالمال كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهي ما يتادى بالبدن كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدنية من حيث الطواف والوقوف ثم الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاول اصح النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة

وهي الاولى

وهي الاولى ولم تجز النيابة في البدنية بحال سواء كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط اي دون القدرة والشرط في النيابة العجز الدايم الى وقت الموت كالزمانة وقطع الرجلين قيد به لانه ان كان العجز بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الاداء بالنيابة مراعيا فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المودى جايزا وان زال العذر فعليه حجة الاسلام والمودى تطوع وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل فيجوز للصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة لامريه ويقع عنه ان نوى ان احدهما غير معين فان مضى على ذلك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان عين احدهما قبل الطواف والوقوف صح ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني عندهما استحسانا وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما ولا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا ودم الاحصار على الامر ان احصر النايب وقال ابو يوسف على المامور ودم القران والجناية على المامور فان مات المامور به في طريقه يحج اي عن الميت الموصي من منزله وعندهما من حيث مات المامور بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج عنه ومات وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الفا ودفعها الى الذي يحج عنه فمات او سرق في الطريق منه في قول ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المعزول للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول وهو ثلث مائة وثلثون وثلث درهم مع ما بقي من المال المعزول ان بقي والا يحج عنه بما بقي من الثلث الاول ومن اهل بان احرم ورفع صوته بالتلبية بحج عن ابويه غير معين فعين احدهما صح مطلقا سواء قبل الوقوف والطواف او بعدهما ويجعل ثوابه لاحدهما

باب الهدي

وهو اسم ما يهدى الى مكة للتقرب جمع هدية كجدي وجدية ادناه شاة واعلاه ابل وهو اي الهدي ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جمع ضحية وهي الاضحية جاز في الهدايا اي كما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما كما سيأتي في الضحايا ان شاء الله تعالى يشترط هنا والشاة تجزي في كل شيء من الجنايات وغير الا في طواف الركن حال كونه جنبا ووطي بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط اي لا يجوز الاكل من دم الكفارة ونحوها وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط ويذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر

قال و يجوز حج الصرورة والصرورة الذي لم يحج عن نفسه والنبي عليه السلام جوز حج الخثعمية عن ابيها من غير ان يسألها هل حجت عن نفسها ام لا ولو كان لسألها تعليما وبيانا له نقل من اختيار شرح مختار

او نقول معنى قوله فقط انه يختص هذه الدماء بهذه الايام ولا يتجاوز عنها فعلى هذا الاير تتب خلافا
للش فعي وخص ذبح الكل بالحرم سوى بدن النذر حتى لو قال لله على بدنة له ان ينحرها حيث شاء وان لم ينو
ان ينحرها بمكة وقال ابو يوسف لا ينحر الا بمكة لا بفقيره اي يختص بالحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه
بل هو عليه وغيره سواء وقال الش فعي يختص بفقير الحرم ولا يجب التعريف بالهدي بان يذهب بها الى عرفات
مع نفسه ليتعرف الناس انه هدي ولكن تعريف هدي المتعة حسن ويتصدق بجلاله جمع جل وخطامه وهو
حبل يجعل في عنق الابل ويثنى في انفه ولم يعط اجر الجزار منه اي من الهدي اعلم ان الاولى ان يتولى ذبح
الهدي بنفسه ان كان يحسن الذبح فان [illegible] في الابل النحر والبقر والغنم الذبح ولا يركبه بلا ضرورة وقال
الش فعي له ان يركبها بلا ضرورة ولا يحلبه هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا كان بعيدا منه ويفرق
ذلك بالبدنة فيحلبها ويتصدق بلبنها وبمثله او لبنه او قيمته ان صرفه الى نفسه وينضح بالكسر من ضرب بفرب
اي يرش ويبل ضرعها اي ثديها بالنقاح اي بالماء البارد العذب لينقص لبنها فان عطب والمراد العطب
الى الهلاك لان النحر بعد الهلاك لا يتصور واجبا حال من ضمير عطب وتعيب عيبا كثيرا بان ذهب اكثر
من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة واكثر من نصف الاذن على قولهما اقام غيره مقامه بالنصب والمعيب له يصنع
ما شاء ولو كان الهدي الذي دنى من العطب او تعيب حال كونه تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به اي بالنعل
صفحته اي صفحة سنامها او صفحة وجهه وجانبه والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك ان يعلم الناس هذا
فيأكله فقير ولم يأكل غني اي لم يجز له ولا لغيره من الاغنياء والافضل ان يتصدق ولا يتركه جزرا للسباع
وتقلد بدنة التطوع وبدنة المتعة وبدنة القران لانه دم نسك وفي التقليد تشهير فقط اي التقليد مخصوص
فيها ولا يتجاوز الى دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيد بها لانه لا يقلد الش ة تطوعا او دم متعة او قران
مسايل متفرقة ولو شهدوا بوقوفهم بعرفات قبل يومه اي يوم عرفة تقبل شهادتهم ولا يجزيهم الوقوف
ووقفوا بعرفة مرة اخرى ولو شهدوا بوقوفهم بعده لا يقبل شهادتهم وجاز الوقوف استحسانا والقياس
ان لا يجوز قال شمس الايمة الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة في الصورة الاولى ويقول قد تم
حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم بل فيه تهييج للفتنة والفتنة نايمة لعن الله من ايقظها وصورة
الشهادة ان يشهدوا انهم راوا الهلال في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة
وعن ابي حنيفة في الغلط في العيد انهم اذا صلوا العيد وظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون

الغد

الغد في العيدين وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في الاضحى دون الفطر واذا لم يخرجوا فالصحيح ان
ذلك يجزيهم وان شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا يقبل
هذه الشهادة ولو ترك الجمرة الاولى اي رميها في يوم الثاني ورمي الوسطى والثالث اعاد ورمي الكل بان
يرمي الاول ثم الباقيين رعاية للترتيب او رمي الاول فقط اي من غير اعادة الباقيين وقال الش فعي لا يجوز
ما لم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاقي لان الحكم لا يختلف في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع
الا رمي جمرة العقبة ومن اوجب على نفسه بان نذر حجا ماشيا على القدم لا يركب حتى يطوف الركن ولو
ركب اراق دما وفي الاصل خير بين الركوب والمشي ثم قيل يبدا المشي من حين يحرم وقيل من بيته فان قيل
كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات قلنا للمكي الفقير عليه المشي الى عرفات ان قدر عليه وان اشترى امة
محرمة او نكح امراة محرمة بالحج حللها اي له تحليلها في الاحرام بان يقص شعرها او يقلم ظفرها وجامعها
ولو قال يجامعها بالفاء ليظهر الاشارة الى انه يكون بعد التحليل لكان اولى وقال زفر ليس له تحليلها

كتاب النكاح

النكاح لا بد له من المال كما ان الحج لا يجب الا لمن له المال فتناسبا وهو
في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبب له وهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
احتراز عن البيع لانه عقد يرد على ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعا لا قصدا والمتاع في اللغة كل ما ينتفع به واصله
النفع الحاصل وهو اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما
فيها من النفع كذا في المغرب وهو سنة وقال الش فعي مباح والافضل من التخلي للعبادة وعندنا هو الافضل
من التخلي لنفل العبادة وعند التوقان بالحركات الثلث واجب وهو مصدر تاقت نفسه اليه كذا اشتاقت
اي عند اشتياق النفس الى النساء وعند الش فعي هو سنة ثم النكاح فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية
وقول عند بعض اصحابنا وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للماضي بان يقول زوجت فيقول تزوجت
او احدهما عطف على الضمير المرفوع في وضعا مع عدم التاكيد لاجل الفصل بان يقول زوجني فيقول زوجتك
وانما يصح النكاح بلفظ النكاح والتزويج بان يقول نكحتك او تزوجت فقالت قبلت وما وضع
وقد يصح بما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك والبيع قال الاعمش لا ينعقد بالبيع و
لا ينعقد بالاجارة خلافا للكرخي لانها لم يوضع لتمليك العين وبلفظ الاحلال والاباحة والاعارة
لان هذه الالفاظ لا يوجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها يوجب الملك مضافا الى ما بعد الموت

لانه لو التزم التعرية بصفة الكمال فلزمه بذلك الوصف وهذا لان الحج ماشيا افضل ح

وقال الشافعی لا ینعقد الا بلفظ النکاح والتزویج عند حرین ای ینعقد عند حرین او حر وحرتین عاقلین
بالغین مسلمین اعلم ان الشاهدین شرط فیه وقال مالک لیس بشرط وانما الشرط الاعلان حتی لو اعلن
بحضور الصبیان والمجانین یصح وقال الشافعی لا ینعقد الا عند حرین ثم سماع الشاهدین کلام العاقدین
شرط لا نفس الحضور خلافا للاسبیجابی والسعدی ولهذا ینعقد بالمعقل والاخرس ای السمیع ولا ینعقد با
لنایم وهو الاصح خلافا للاسبیجابی والسعدی والمراد بالسماع سماعهما معا حتی لو سمعاها کلام العاقدین متعاقبین
بان سمع احدهما واعید العقد فسمع الاخر نظر ان اعید فی المجلس ینعقد عند عامة العلماء خلافا لابی سهل
ولابی یوسف وان اعید فی مجلس اخر لا ینعقد اجماعا ثم فهم الشاهدین کلام العاقدین لیس بشرط وهو الا
کذا فی الخلاصة لو عقد بالعربیة والشهود لم یحسنوا العربیة جاز وقال بعضهم شرط وکذا اروی عن
محمد فی الذخیرة هذا القول هو الظاهر ثم ینعقد عندهما ولو کانا فاسقین او محدودین فی القذف
او اعمیین وقال الشافعی لا ینعقد بهذا الشهود او ابنی العاقدین مطلقا سواء کان ابناه منها
او ابناه من غیرها او ابناها من غیره ثم لو کان ابناه من غیرها ان جحد فادعت فشهدا یقبل وان کان الا
یدعی و هی تجحد فشهدا لا یقبل ولو کان ابناها من غیره ان ادعت لا یقبل وان جحدت یقبل وصح تز
وج مسلم ذمیة کتابیة عند شاهدین ذمیین کتابیین وقال محمد وزفر لا یجوز عندهما وانما قید
بالکتابیة لان نکاح غیرها لا یجوز ومن امر رجلا ای وکله ان یزوج صغیرته فزوجها الوکیل من زید عند رجل
واحد غیره والاب حاضر صح النکاح لان الاب یجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس ویکون الوکیل سفیرا
ومعبرا فیبقی للمزوج شاهدا اخرا فیصح والا ای وان لم یکن حاضرا لا یصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته
البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح وان کانت غائبة لم یصح وانما قید بالصغیرة لان
فی البالغة لا یتاتی هذا الا بامرها

فصل فی بیان المحرمات

حرم امه وجدته
سواء کان من قبل الاب او الام وبنته وان بعدتا ای الام وان علت وبنت بنته وان سفلت وحرم تزوج
اخته وبنتها وبنت اخیه وعمته وخالته مطلقا ای الجمیع [illegible] فی انها لاب وام او الاب او الام وحرم
تزوج ام امراته مطلقا سواء دخل بابنتها او لا وعند بشر المریسی وابن شجاع ومالک وداود وفی ا
الشافعی لا یثبت الا بالدخول بالبنت وبنتها ان دخل بها وان لم یدخل بالام حتی حرمت علیه بال
او ماتت حل له ان یتزوج بالربیبة وحرم تزوج امراة ابیه مطلقا سواء دخل بها او لم یدخل

ابنه وان بعدتا ای امراة اب ابیه وان علا وامراة ابن ابنه وان سفل وحرم تزوج الکل من المذ
کورات رضاعا ای من جهة الرضاع حتی ان امراة لو ارضعت ولدا یحرم علی هذا الولد امراة زوج
المرضعة التی نزل لبنها منه ویحرم زوج المرضعة امراة هذا الولد ومن اراد ضبط هذه فلیحفظ ما
انشد بعض الافاضل از جانب شیر ده همه خویش شوند واز جانب شیرخواره زوجان وحرم الجمع
بین الاختین مطلقا سواء کانتا حرتین او امتین نکاحا و وطیا بملک یمین قید به لانه لا یحرم
الجمع ملکا فلو تزوج اخت امته الموطوءة صح النکاح ولکن لم یطا واحدة منهما حتی
یبیعها او یزوجها او یطلق المنکوحة فاذا اتی به حل له وطی واحدة منهما وقال مالک لا یصح النکاح
وانما قید بها لانها ان لم تکن موطوءة یطا المنکوحة قبل بیعها ولو تزوج اختین فی عقدین والحال انه لم
یدر الاول ولم یدخل بواحدة منهما فرق القاضی بینه وبینهما ولهما نصف المهر الاقل من نصفی المهرین للا
وانما قید بقوله لم یدر لانه لو علم الترتیب بینهما فالعقد الاول جائز فالثانی فاسد ولا یلزم علیه نصف المهر و
حرم الجمع بین امراتین ایة فرضت ذکرا حرم النکاح ای بشرط ان یصور ذلک من کل جانب حتی لا باس بان یجمع بین
امراة وبنت زوج کان لها من قبل وقال زفر لا یجوز والزنا او اللمس والنظر مطلقا سواء کان من جانبه
او جانبها وسواء حصل فی الملک او فی غیره بشهوة متعلق بکل واحد منهما یوجب حرمة المصاهرة ای
یثبت حرمات اربع تحرم هی علی اباء الواطی وان علوا وعلی اولاده وان سفلوا ویحرم علی الواطی امهاتها وان علون
وبناتها وان سفلن وقال الشافعی فی الزنا والمس والنظر لا یوجب حرمة المصاهرة ثم المس بشهوة ان
الالة وان کانت منتشرة ان یزداد انتشارا هو الصحیح وفی الذخیرة وکثیر من المشایخ لم یشترط الا
وجعلوا حد الشهوة ان یمیل قلبه الیها ویشتهی جماعها وهذا اذا کان شابا قادرا علی الجماع وان
شیخا او عنینا فحد الشهوة ان یتحرک قلبه لاشتهائها ان لم یکن متحرکا قبل ذلک ویزداد الاشتهاء ان
کان متحرکا وکان الفقیه محمد الرازی لا یعتبر تحرک القلب وانما یعتبر تحرک الالة وکان لا یفتی بثبوت
الحرمة فی الشیخ الکبیر والعنین الذی ماتت شهوته حتی لا یتحرک عضوه بالملاعبة والمعتبر النظر الی الفر
ج الداخل ولا یتحقق ذلک الا اذا کانت متکئة ولو مس فانزل لا یوجب الحرمة فی الصحیح لانه
تبین بالانزال انه غیر داع بالوطی وعلی هذا اتیان المراة فی الدبر والنظر الیه ووطی صغیرة لا تشتهی
وفی وطی الصغیرة خلافا لابی یوسف وحرم تزوج اخت معتدته مطلقا سواء کانت العدة عن الطلاق رجعی

او بائن او ثلاث او نكاح فاسد او بشبهة او عن عتق في ام الولد وقال الشافعي ان كانت العدة
عن طلاق بائن او ثلاث يجوز وقال لا نكاح اخت ام الولد في عدتها **و** حرم تزوج امته للسيد وسيدته
للعبد **و** تزوج **المجوسية** وهي مالا دين لها ولا كتاب لها والوثنية وهي من يعبد الاصنام **و** حل
للمسلم تزوج الكتابية مطلقا سواء كانت اسرائيلية او غيرها **و** تزوج الصابئية ولكن يكره وقال
لا يجوز له نكاح الصابئية وكذلك ذبائحهم وفي الكشاف الصابئة من صبا اذا خرج من دين الى دين
وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة **و** حل تزوج المراة **المحرمة ولو**
كان المتزوج **محرما** وقال الشافعي لا يجوز **و** حل تزوج **الامة** لغيره مطلقا سواء كان يستطيع
نكاح الحرة اولا **و لو** كانت **كتابية** وقال الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا استطاع نكاح الحرة
وقال ايضا لا يجوز للحر نكاح امة كتابية اصلا **و** حل تزوج الحرة على الامة لا عكسه اي لا يحل نكاح
الامة على الحرة مطلقا سواء تزوجها حر او عبد برضا الحرة او بغير رضاها وقال مالك يجوز نكاح
الامة على الحرة برضا الحرة وقال الشافعي يجوز نكاح الامة على الحرة للعبد ولو في عدة الحرة اي
لا يحل ولو كان تزوج الامة في عدة الحرة مطلقا سواء كانت عدة طلاق بائن او عدة ثلث او رجعي
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث وان كانت معتدة عن طلاق
رجعي لم يجز اتفاقا **و** حل تزوج **اربع** نسوة **من الحراير والاماء فقط** للحر وقال الشافعي لا يجوز
للحر ان يتزوج الا امة واحدة حال عدم طول الحرة على ما مر انفا وانما قال فقط نفيا لقول اصحاب
الظواهر فانهم يجوزون تزوج تسع للحر ثنتين من الحراير والاماء للعبد وقال مالك له ان يتزوج
اربعا **و** حل تزوج حبلى من زنا ولكن لا يطاها حتى يضع حملها عندهما وعند ابي يوسف يفسد النكاح
لا من غيره اي لا يحل تزوج حبلى من غير زنا حتى ان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا
و حل تزوج الموطوءة بملك يمين **او زنا** بان الموطوءة امته ثم تزوجها من غيره ويستحب للمولى ان
يستبرئها واذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد لا احب
ان يطاها قبل ان يستبرئها وكذا الحكم انه راى رجلا يزني فتزوجها **و** تزوج المضمومة الى
محرمة بان جمع بين امراتين في عقدة واحدة واحداهما لا يحل له نكاحها بان كانت ذات
رحم محرم منه حل نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى **و** جميع المسمى اي المهر **لها** اي للمضمومة

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وعندهما ينقسم المسمى على مهر مثليهما فما اصاب التي حل نكاحها يجب وما اصاب
التي بطل نكاحها سقط **و بطل نكاح المتعة** صورتها بان يقول لامراة خذي هذه العشرة لأ
تتمتع بك اياما وقال مالك هو جائز **و** بطل نكاح الموقت مطلقا سواء كان وقتا طويلا او لا
صورته ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر التوقيت باطل والنكاح صحيح
وروى الحسن عن ابي حنيفة انهما اذا وقتا وقتا لا يعيشان الى ذلك غالبا يصح والفرق بين النكاحين
في الالفاظ لا في المعنى **و** حل له وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها واقامت البينة وقضى القاضي
بنكاحها ببينة والحال انه لم يكن تزوجها قبل وعندهما وعند الشافعي لا يسعه ان يطاها وهي
مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ وسيجي في باب ادب القاضي **باب**
الاولياء جمع ولي وهو من الولاية وهي تنفيذ الحكم الى الغير شاء او ابى **و الاكفاء** وهي جمع كفو وهو
النظير نفذ نكاح حرة مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا **مكلفة** عاقلة بالغة **بلا** حضور **ولي** واذنه
عندهما واعلم ان النفاذ اخص من الانعقاد وعن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي وعند محمد
ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها
او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها باذن الولي ثم في ظاهر الرواية لابي حنيفة وهو
قولهما آخرا لو زوجت من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث
وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد
وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر
الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا ولا تجبر بكر بالغة على النكاح مطلقا سواء كان ابا او جدا او
غيره من الاولياء وقال الشافعي الاب والجد يملكان تزويج البكر البالغة اكراها فان استاذنها اي
البكر البالغة **الولي** الاقرب بان قال اريد ان انكحك فلانا **فسكتت او ضحكت او زو**
جها بدون الاستيذان **فبلغها الخبر** بعد التزويج **فسكتت فهو** اي كل واحد منهما **اذن**
وانما قيدنا بالاقرب لانه ان استاذن ولي غيره اولى منه لم يكن ذلك رضا حتى تتكلم كما سياتي
في المتن ثم البكاء ليس برضا وقيل هذا اذا كان لبكائها صوت كالويل فاما اذا خرج الدمع بلا
صوت العويل لا يكون ردا ايكون رضا وقالوا ان ضحكت كالمستهزية بما سمعت لا يكون رضا و

وذا معروف عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالسعال او العطاس او اخذ فيها لا يكون
رضا ثم يعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة ولا يشترط تسمية المهر وقيل لا بد من
تسمية المهر والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما فلا بد من
تسمية المهر والزوج قوله او زوجها اي ان زوج البالغة فبلغها الخبر فسكتت بعده هو اذن
وعند محمد بن مقاتل ان استامرها قبل العقد فسكتت فهو رضا واما اذا بلغها العقد فسكتت لا
يكون رضا ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا
لا يشترط اجماعا **وان استاذنها غير الولي** او ولي غيره اولى **فلا بد من القول** فلا يكون
سكوتها رضا **كالثيب** وهي من زالت عذرتها وعن الكرخي ان السكوت عند استيمار الاجنبي
رضا اما اذا تتكلم ولكن بلغها العقد ووجد فعل يدل على الرضا فهو كالقبول كتمكينها نفسها
ومطالبتها مهرها ونفقتها **ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنس**
حصول عنست الجارية عنوسا اي صارت عانسة وطال مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت
من عداد الابكار **او زنا فهي بكر** اي في حكم البكر حتى يكفي سكوتها عند التزوج وقالا لا يكتفى
بسكوتها وقال الشافعي في جميع هذه الصور لا تكون بكرا **والقول لها ان اختلفا** اي اذا ادعى
الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح فقالت رددت فالقول قولها ولا نكاح بينهما وقال
زفر القول قوله **وللولي** اي يجوز له **انكاح الصغير والصغيرة** مطلقا سواء كان عدلا او
فاسقا وسواء كان ابا او غيره من الاولياء وسواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك ليس لاحد
غير الاب تزويجها وقال الشافعي ليس الا للاب والجد ان كانا عدلين تزويجها **والولي العصبة
بترتيب** اي الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث فالابعد محجوب
بالاقرب فاقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك الولي هو الاب وقال الشافعي الاب والجد **ولهما خيار
الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد** اب الاب **بشرط القضا** اي ان زوج الصغيرة او الصغير
غيرهما مطلقا سواء كان [illegible] القاضي او الامام او غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ خيار الفسخ

بشرط القضا

بشرط حكم القضاء وهو الاصح وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كا
نا حاضرين اما اذا كان احدهما غايبا لا اختيار له كذا في العمادي وانما قيد به لانه لو زوجها الاب او الجد
لا خيار لهما بعد البلوغ **ويبطل بسكوتها** ان علمت اي يبطل خيارها ان زوج غيرهما الصغيرة فبلغت
وقد علمت بالنكاح حال كونها **بكرا** فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم
وتسكت وانما قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت **لا بسكوته** اي لا يبطل خيار
الصغير اذا بلغ فسكت **ما لم يرض** بان يقول رضيت **ولو كان** الرضى **دلالة** بان يجيء منه ما يدل
على الرضى كتسليم الصداق والنفقة والمجامعة **ويتوارثا قبل الفسخ** اي يرث كل واحد منهما
من صاحبه ان مات احدهما قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث بعد الفسخ **ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون** على احد **ولا كافر على مسلمة** هذا اذا كانت العصبة **وان لم يكن** اي وان
لم توجد **عصبة** لا قريبة ولا بعيدة ولا نسبية ولا سببية لمولى العتاقة فالولاية للام ثم للاخت لاب
وام ثم للاخت **لاب ثم لولد الام** اي الاخت والاخ لام ثم اولادهم ثم لذوي الارحام اي ثم العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام هذا عند ابي حنيفة وهو استحسان وعندهما لا تثبت وهو القياس
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف مع ابي حنيفة **ثم** عند عدم الاولياء فالولاية
للحاكم اي السلطان والقاضي اذا كان ماذونا من قبل السلطان وعند محمد اذا لم تكن عصبة فللقاضي
ولاية التزوج **وللابعد** اي يجوز للولي الابعد التزوج بغيبة الاقرب مسافة القصر وهي ثلاثة ايام
ولياليها وقال الشافعي يزوجها السلطان وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب والمراد بالغيبة
المنقطعة عند صاحب الكتاب واختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام
البزدوي والصدر الشهيد هذا وعليه الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه اذا كان
في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان
لا يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة وهو اختيار الفضلي وعن زفر ان لا يعرفوا موضعه وقيل الغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري
ولا يبطل اي ما عقده الابعد في غيبة الاقرب بعوده خلافا لزفر وولي المجنونة الابن مطلقا
سواء كان طاريا او اصليا اي بلغ مجنونا لا الاب وعند محمد الاب لا الابن وقال زفر اذا طرى الجنون

لم يجز تزوجها **فصل في الكفاءة** اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا النساء
في ستة اشيا كما يبين في المتن على سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا تعتبر من نكحت غير كفو
بغير اذن الولي فرق الولي ما لم تلد المراة منه ان شاء خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت
منه فلا حق له ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي [illegible] فحكم الطلاق والا
رث قائم وتلك الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى و
اطلاق هذه المسئلة دليل على رجوع محمد الى قولهما في النكاح بغير ولي **ورضى البعض من الاولياء لا**
لكل ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه وقال ابو يوسف ان رضي به البعض
فللولي الذي هو مثله ان لا يرضى **وقبض المهر ونحوه** كالقيام لترتيب زفافها **رضى لا السكوت**
اي لو علم الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضى وان طال ما لم تلد **والكفاءة تعتبر نسبا** اي من جهة
النسب **فقريش اكفاء** بعضهم لبعض بطنا لبطن ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا
ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة **والعرب اكفاء** بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة وليسوا
بكفو لقريش والقرشي ما كان من ولد النضر والعرب من جمعهم اب فوق النضر **وحرية** من جهة الاصل
واسلاما من جهة الاصل **وابوان فيهما** اي في الحرية والاسلام **كالاباء** فمن له اب واحد في الاسلام
والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف انه يكون كفوا **وتعتبر ديانة** عندهما حتى ان
امراة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد وقال محمد لا يعتبر الا ان يفحش
كرجل يوضع في الاسواق ويسخر منه او يخرج سكران او يلعب به الصبيان فانه لا يكون كفوا لها **وتعتبر**
مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما
لا يكون كفوا لها وعن [illegible] ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والمراد بالمهر قدر
ما يتعارفون تعجيله فاما الكفاءة في الغنى فتعتبر عندهما حتى ان امراة فائقة في يسارها لو تزوجت
ممن يقدر على المهر والنفقة يرد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها و
يكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم فانه يكون كفوا وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة فيهما
الاصح ان ذلك لا يعتبر **وتعتبر حرفة** فالبزاز والعطار كفوان والخفاف لا يكون كفوا لهما و
قال ابو يوسف لا تعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك والدباغ وفي الجامع الصغير لا تعتبر الكفاءة في
الحرف

احكام
الدنياوية
يكون فاسقا

في الحرف في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة **ولو نكحت كفوا ونقصت عن مهر مثلها يجوز للولي**
ان يفرق عند القاضي ان لم يلتزم ما يتم به لها مهر مثلها وهذه الفرقة لا يكون طلاقا لانها ليست
من قبل الزوج **او ان يتم مهرها** ان التزم عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس للولي الاعتراض وهذا
الوضع انما يصح على قول محمد المرجوع اليه في النكاح بلا ولي فقد صح ذلك عنه وهذه شهادة صادقة
عليه او كان تاويل المسئلة اذا اكرهت المراة والولي على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الا
كراه فرضيت المراة وابى الولي فليس ذلك عندهما **ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش**
اي ان زوج الاب الصاحي ابنته الصغيرة من غير كفوء ولو عبدا او نقص من مهرها او ابنه الصغير
غير كفوء ولو امة او زاد في مهر امراته **صح** ذلك عليهما عند الامام وعندهما لا يجوز الزيادة و[illegible] ا
لحط الا بما يتغابن الناس فيه والاصح ان اصل النكاح باطل عندهما وانما قيدنا بالصحي لانه لو كان
سكران لا يجوز اجماعا وكذا اذا كان الاب سواء اختيار مجانة او فسقا **ولم يجز ذلك** اي تزويج غير
الكفو ولزيادة النقصان **لغير الاب والجد** اتفاقا **فصل** في الولاية في النكاح وغيره
يجوز **لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه** اذا كانت الولاية له وصورته ان يقول زو
جت فلانة من نفسي بحضرة الشهود ثم ان كانت بنت عمه حاضرة في مجلس العقد يراها الشهود
لا يحتاج الى تعريفها وفي السراجية اذا قالت متقنعة زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود
فقال تزوجت جاز وزاد في الخلاصة وقال وهو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او تذكر اباها
وان كانت غايبة ينبغي ان يذكر اسمها واسم جدها وان كانت معتقة يذكر اسمها واسم معتقها
واسم اب المعتق **ويجوز للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه** اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه
اما اذا وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وفي احد
قولي الشافعي ان كان وليا لها يجوز وان كان وكيلا لا **ونكاح العبد والامة بلا اذن**
السيد موقوف ان اجازه المولى جاز وان رده بطل وقال مالك يجوز نكاح العبد بغير اذنه
كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب هنا ثلاث مسائل
ثلاث فيها خلاف فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل منه

احدا او قال تزوجت فلانة وهي غايبة او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب
ولم يقبل منه احد وقال ابو يوسف يتوقف ويتم بالاذن وقالا هو باطل وثلاث منها تتوقف
على الاجازة اتفاقا عندنا خلافا للش في فضولي قال زوجت فلانة من فلان فقال
فضولي آخر زوجتها منه او قال تزوجت فلانة وهي غايبة فقال فضولي اخر زوجتها منك
او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فقبل منها فضولي آخر والمامور بنكاح
امراة مخالف بامراتين بان امر رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره امراتين
في عقدة واحدة لا يلزم الامر واحدة منهما لاباحة المخالف ويجوز ان امر رجلا بان
يزوجه امراة فزوجه امة لغيره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وان زوجه امة لنفسه
لا يجوز اجماعا باب المهر صح النكاح بلا ذكره وقال مالك لا يصح واقله عشرة درا
هم مطلق سواء كانت مضروبة او غيرها وقال الش فيما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
مهرا فان سماها اي العشرة او دونها كثمانية دراهم مثلا فلها عشرة دراهم بالوطي او بالموت
مطلق سواء كان موت الزوج او الزوجة وبالطلاق قبل الوطي والخلوة بنصف العشرة فيجب
خمسة دراهم عند الثلاثة مطلق سواء سمى لها عشرة او دونها وعند زفر تجب المتعة اذا سمى اقل منها
واما اذا سمى العشرة فيجب خمسة عنده ايضا وان لم يسمه او نفاه بان تزوج على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها او ماتت عنه مطلق سواء كان الموت قبل الدخول وبعده
وقال الش في لا يجب شيء في الموت قبل الدخول وان دخل بها يجب المهر عند اكثر اصحابه وقال
مالك اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها قبل الوطي والمسئلة بحالها فان قيل ينبغي ان
ينتصف مهر المثل كالمسمى قلنا التنصيف ثبت بالنص في المفروض عند العقد وهذا ليس بمفروض
عنده والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره وهي درع اي
قميص وخمار اي مقنعة وملحفة اي الجلباب قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا فينبغي
ان يجب اكثر من ذلك فيزاد على ازار ومكعب وكان الكرخي يقول المعتبر في المتعة المستحبة حال
الرجل وفي المتعة الواجبة حالها والصحيح ان يعتبر حاله في هذه المتعة واجبة وقال مالك مستحبة

وما فرض

وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف اي ان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها او ماتت عنه وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وعند ابي يوسف والش في ينتصف هذا المفروض قوله او زيد اي ان زيد في المهر بعد العقد
لزمته الزيادة خلافا لزفر ويسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف ينتصف وان
حطت من مهرها صح حطها ولزمه الباقي والخلوة الصحيحة بلا مرض احدهما مطلق سواء
كان لرجل او امراة وحيض ونفاس واحرام مطلق سواء كان المحرم رجلا او امراة وسواء
كان الاحرام فرضا او نفلا او بعمرة وبلا صوم فرض مطلق سواء كان رجلا او امراة وان كان
صايما تطوعا قيل لا يصح الخلوة كالفرض وقيل لها كالمهر وصوم القضاء والمنذور كالتطوع
في رواية والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله كالوطي ولو كان الزوج مجبوبا اي
مقطوعا او عنينا او خصيا فيكون تمام المهر واجبا وقال الش في لها نصف المهر والخلوة ليست
كالوطي وقالا اذا كان مجبوبا عليه نصف المهر وان كان معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو كان اعمى
او نايما او امة الا ان يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذي تصح الخلوة فيه ان يامنا فيه اطلاع
غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام وتجب عليها العدة فيها اي
في جميع هذه المسايل عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة احتياطا وتستحب المتعة
لكل مطلقة يريد بالمطلقة بعد الدخول مطلق سواء كان في نكاح فيه تسمية او لا والمطلقة
قبل الدخول في نكاح فيه تسمية وقال الش في تجب المتعة في الصورة الاخيرة الا للمفوضة
قبل الوطي اي التي طلقها قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر فانه واجب والمفوضة بالكسر
الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر الى زوج وبالفتح الحرة التي زوجها وليها بلا اذنها بلا مهر
او امة زوجها مولاها بلا مهر فالحرة بالفتح والكسر والامة بالفتح فقط وتجب مهر المثل
في الشغار بالشين والغين المعجمتين وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته
او اخته على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى فالعقدان جايزان ويسمى نكاح
الشغار لخلوه عن المهر يقال بلدة شاغرة اي خالية وقال الش في يبطل العقدان ولا يجب
مهر واجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على انه يكون بضع كل واحد

ای مقطوع الذکر والخصیتین

منهما صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب مهر المثل في خدمة زوج حر للامهار
زوجته وفي تعليم القران للامهار زوجته وقال محمد لها قيمة خدمته وقال الث في يجوز ان يكون
مهرا تلك الخدمة وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا اي ان تزوج عبد باذن مولاه على خدمته
سنة صح ولها خدمته ولو تزوج امراة على الف قبضت الف المهر ووهبت الالف المهر
المقبوض لها له فطلقت المراة قبل الوطي رجع الزوج عليها بالنصف اي بخمسمائة فان لم
تقبض المراة الالف ووهبتها او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت الباقي
او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده مطلقا سوا كان نصفه او كلا وهو خلا النقد
كالثوب والحيوان فطلقت في هذه الصور قبل الوطي لم يرجع عليها بشي عند ابي حنيفة رح
وقال زفر في الاولى بنصفه وفي الثانية بنصف قيمته وهو القياس وقالا في الثانية يرجع بنصف ما قبضت
وهو مايتان وخمسون ولو قبضت اكثر من النصف بان قبضت ستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل
الدخول بها فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاث مائة ولو قبضت اقل من النصف بان قبضت
مايتين مثلا لا يرجع بشي عليها عنده وعندهما يرجع عليها بمائة ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها
من البلدة او على ان لا يتزوج عليها امراة اخرى او على الف ان تقام بها وعلى الفين ان
اخرجها من البلدة فان وفي بالشرط فلم يتزوج عليها اخرى واقام بها فلها الالف والا اي
وان لم يوف ولم يقم فمهر المثل لا يزاد على الالفين في الصورة الاخيرة لانها رضيت بها ولا
ينقص عن الالف لانه رضي به وعندهما يجب الفان وعند زفر الشرطان فاسدان ويكون لها مهر مثلها
لا ينقص منه ولا يزاد عليها ولو نكحها على هذا العبد الذي هو ارفع قيمة او على هذا الالف
الذي هو اوكس قيمة او على الف او على الفين عند ابي حنيفة حكم مهر المثل فان كان المهر مثل الاوكس [نقصه]
او دونه فلها الاوكس الا ان يرضى الزوج بتسليم الارفع فان كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع
الا ان ترضى المراة بالاوكس وان كان بينهما فلها مهر مثلها وقالا لها الاوكس في ذلك كله اما ان طلقها قبل
الدخول بها فلها نصف الاوكس او نصف الالف في ذلك كله اجماعا ولو قال على هذا العبد او على ذلك
العبد لدفع التوهم لكان اولى ولو نكحها على فرس او حمار او خادم او بغل يجب الوسط منها
او قيمته يعني الزوج مخير ان شاء اعطاها الوسط قيمة الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط
وقال

وقال الث في يجب مهر مثلها ولو نكحها على ثوب غير معين او خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا
الحر فاذا هو عبد يجب مهر المثل في هذه الوجوه كلها اما في الثوب فبالاتفاق وفي الخمر والخنزير فكذلك عندنا وعند
مالك النكاح فاسد واما وجوب مهر المثل في البواقي فمذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف اذا تزوجها على هذ
العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يجب قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل في
عكسهما لها المشار اليه وكذا لو تزوجها على هذا الميتة فاذا هو ذكية فان لها المشار اليه وهي رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد مع ابي حنيفة رحمهما الله فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر ومع ابي يوسف فيما اذا
تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فاذا تزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذه الميتة فاذا هي
ذكية لها المشار اليه عند محمد واذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل تجب مهر مثلها وهذه المسائل
مبنية على اصل وهو ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية
وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة وانما قيدنا الثوب بغير معين لانه
ان كان معينا بان قال بهروي يصح التسمية ويخير الزوج بين الوسط والقيمة وان امهر العبدين واحدهما
حر فمهرها العبد اذا ساوى عشرة دراهم ولو قلت قيمته لها ذلك الى اتمام العشرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبد وتمام مهر مثلها اي ما يتم به مهر
مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد بان كان مهر مثلها عشرين درهما وقيمة العبد خمسة عشر درهما لها خمسة
دراهم والعبد وان كان مهر مثلها خمسة عشر درهما لها العبد فقط وفي النكاح الفاسد اذا فرق القاضي
انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد مهر المثل على المسمى ان كان اقل منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ وانما قيد بالوطي لانه لا يجب قبل الوطي ولا بالخلوة الصحيحة ويثبت النسب في النكاح الفاسد
من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جاءت
بولد لستة اشهر من وقت النكاح وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر يثبت نسب ولدها عندهما وعنده لا يثبت
وتثبت العدة من وقت التفريق عند القاضي وعند زفر من آخر الوطيات ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
اي باخواتها وعماتها وبنات عمها لا بقوم امها كالخالات وبنات الاخوال والام الا اذا كانت الام
من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر مهرها من جهة امها بنت عم ابيها وقال ابن ابي ليلى يعتبر بامها

وقومها بهذا اذا المستوية سنًّا وجمالًا ومالًا وبلدًا وعقلًا ودينًا اى ديانة وبكارة
هذا في الحراير اما في الاماء فمهر مثلها قدر مايرغب فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها فان لم يوجد من
قوم ابيها من كانت بمثل حالها في الاشيا المذكورة او وجدت ولكن لم يكن نكاحها في بلدها فمن الا
جانب من بلدها يعتبر وذكر شيخ الاسلام انه يعتبر بمهر امراة من قوم امها بتلك الصفة عنده وعندهما
باجنبية وقيل بامراة من قبيلة مثل قبيلة ابيها وصح ضمان الولى المهر وتطالب زوجها او
وليها يعنى المراة بالخيار ان شاءت طلبت زوجها بالصداق بحكم النكاح وان شاءت طلبت وليها بحكم
الضمان كما في ساير الكفالات فان اداه الولى يرجع الى الزوج ان كان بامره وان ضمن بغير امره لا يرجع
ولها منعه من الوطى والاخراج للمهر وان وطيها اى يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن الدخول بها و
تمنعه ان يسافر بها لاجل ان يستوفى المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة
اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وان كان المهر كله موجلًا ليس لها ان تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فاذا
حل الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها مهرها قوله وان وطيها اى لها منعه وان
وطيها عند ابى حنيفة خلافًا لهما والخلاف فيما اذا وطيها طايعة وهى من اهل التسليم حتى لو دخل بها مكرهة
او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعًا وعلى هذا الخلاف اذا اخلا بها برضاها ويبنى على استحقاق
النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء
وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب ممتهن اى يوذى ولو كان
طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى اذ ان احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلوا اما ان يكون في حال الحيوة
او بعده وحال الحيوة لا يخلوا اما ان يكون بعد الطلاق او قبله وكل ذلك لا يخلوا اما ان يكون الاختلاف
في اصل المسمى انه كان او لم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق
في مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكمها عند ابى حنيفة ومحمد فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه
فان ادعى الزوج الالف والمراة تدعى الفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج مع يمينه في انكار الزيا
دة فان قيل اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع تشهد لاحدهما لا يعتبر قوله قلنا القيمة
لا يمكن اثباتها ثمنا بمطلق العقد ومهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد فافترقا فان نكل اعطاها
الفين

بتزويج مهر مثلها بمهر مثل الاجنبيات في بلدها صح

ذهو كمنحان صح

الفين على سبيل التسمية ولا خيار للزوج في ان يجعلها دراهم او دنانير وان حلف اعطاها الفًا على
سبيل التسمية ايضًا فان اقامت المراة البينة قبلت بينتها وثبت ان المسمى الفان وان اقام
الزوج البينة قبلت ايضًا وثبت ان المسمى الف ولو قاما البينة فبينتها اولى وان كان مهر مثلها
الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط عن مهر المثل فان نكلت وجب لها الالف
وان حلفت لم يثبت الحط ووجب لها الفان الف مسمى باتفاقهما والف باعتبار مهر المثل فيخير الزوج
في الالف الذى وجب باعتبار مهر المثل ان شاء جعلها دنانير وان شاء جعلها دراهم وان اقام الزوج
البينة على ان المسمى الف قبلت بينته وان اقامت المراة قبلت ايضًا فان اقاما البينة فبينته
اولى وقيل بينتها اولى وان كان مهر مثلها الف وخمسماية فان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه
فيحلف الزوج على دعوى المراة الزيادة على مهر المثل وتحلف المراة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل
ويجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما فان نكل الزوج وجب الفان تسمية وان
نكلت وجب الالف مسمى به وان حلفا وجب الف تسمية وخمسماية باعتبار مهر المثل وايهما اقام من
البينة قبلت وان اقاما البينة قضى بالف وخمسماية وهذا الذى ذكرنا انه يحكم مهر المثل ثم يتحالف
هو قول الرازى وقال الكرخى يتحالفان اولًا في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل وقال شمس الائمة
السرخسى الاصح قول الكرخى وحكم المتعة التى لمثلها لو طلقها قبل الوطى بها بعد الاختلاف
او اختلفا بعد الطلاق على قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فان شهدت لاحدهما فالقول له مع
يمينه وان كانت بين الامرين بان كانت اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه حلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وهو جواب كتاب جامع الكبير واما جواب جامع الصغير والاصل فان القول قول الزوج
في نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله بعده وقبله الا ان ياتى بشىء قليل ثم اختلفوا في معنى قوله
قال بعضهم انه يدعى ما دون العشرة والاصح ان مراده ان يدعى شيا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المراة
بذلك المهر عادة ولو اختلفا في اصل المسمى في حال الحياة فانكر احدهما التسمية والاخر ادعاها
ولم يقم البينة على ما ادعى وحلف منكر التسمية يجب مهر المثل اجماعًا وان كان اختلاف بعد موت
احدهما بان اختلف الحى مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح
في الاصل والمقدار وان ماتا واختلف ورثتهما ولو كان الاختلاف في القدر فالقول

ان تعقل ما ان ... العيني هـ

لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل وليس في قوله استثناء القليل وجاز ان يستثني القليل
عنده وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشئ قليل وعند محمد القول قول
ورثة المراة الى تمام مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحياة وان اختلفوا في
اصل التسمية بعد موتهما فعند ابي حنيفة القول لمن ينكر التسمية ولا يقضى بشئ وعندهما يقضى بمهر المثل
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها عند ابي حنيفة
وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني ومن بعث الى امراته شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له مع يمينه في غير الطعام المهيا للاكل كاللحم
والخبز فالقول فيه قولها ولا يكون مهرا بحال وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما
ليس له ان يحسبه من المهر ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر والحال ان ذا اي النكاح بغير المهر
جائز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات الذمي قبله عنها او ماتت عنه فلا مهر لها
وعندهما لها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وكذلك عند زفر
وانما وضع المسئلة فيهما لان في المسلمين يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم اذا دانوا وجوب
المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقوله بغير مهر يحتمل النفي المهر ويحتمل
السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على الخلاف وكذا الحربيان ثمة
اي دار الحرب فاذا نكحها الى آخره لا مهر لها عند الثلاثة وعند زفر لها مهر المثل ان مات منها او دخل بها
وانما قيد بدار الحرب لانهما لو نكحا في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما فلها الخمر و
الخنزير وفي غير عين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذه
المسائل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة في المعين
وغير المعين ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة وفي غير المعين في الخمر
لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند
ابي يوسف لها المتعة بكل حال

باب نكاح الرقيق

لم يجز اي لم ينفذ نكاح
العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن

السيد

كما في حال الحيوة وعليه الفتوى وان مات الزوجان وقد سمى لها مهرا

السيد واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واما الامة فلا يجوز اجماعا
وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لها فلو
نكح عبد باذن فالمهر دين في رقبته ولو طلبت زوجته بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب
في هذه الصورة فيعطي المهر من كسبهما ولم يبع احد منهما فيه وطلقها اي اذا تزوج احد منهما
بغير اذن مولاه فقال له طلقها رجعية فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها.
وقال ابن ابي ليلى طلقها اجازة والاذن لعبده بالنكاح يتناول النكاح الفاسد ايضا عند
ابي حنيفة حتى لو قال لعبده تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا او دخل بها فانه يباع فيه في الحال
وانما قيدنا بالدخول لان قبله في النكاح الفاسد لا يجب المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع فيه
ويؤخذ منه اذا اعتق ولو زوج المولى عبدا ماذونا مديونا امراة صح وهي اسوة للغرماء
في مهرها فيباع في الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق وهذه اذا كان بمهر المثل او اقل منه
لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المراة اسوة للغرماء فيما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم
كذا في النهاية ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها يقال بواه الله وبواه منزلا اي هيأه له وانزله هنا
ان يخلي بينها وبينه فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر بها فان بواها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا
فلا ولو بواها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما اي العبد والامة دون المكاتب
والمكاتبة على النكاح ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به وقال الشافعي
لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد الامة قبل الوطي
عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف الى العاقل البالغ
حتى لو كان صبيا قيل يسقط وقيل لا يسقط كذا في النهاية الفوائد الظهيرية لا بقتل الحرة
نفسها قبله عندنا وعند زفر والثلاثة يسقط واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل
لسيد الامة عند ابي حنيفة وعندهما اليها الا الى مولاها وانما قيد بالامة لان في الحرة المنكوحة
الاذن اليها في العزل اجماعا ثم الاختلاف في جوازه في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة
فالاذن في العزل الى المولى وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل هو مباح ولو تزوجت
باذن سيدها اعتقت امة او مكاتبة خيرت بين ابقاء النكاح وفسخه فان اختارت نفسها

ولهذا

والغائبة النسخ

فلا مهر لاحد فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها ولو كان الزوج حرا وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة وقال
ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن المولى فعتقت قبل اذن المولى نفذ النكاح
بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ فلو وطي زوجها والمسئلة بحالها قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولى
والا اي وان لم يدخل بها حتى اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده مطلقا سواء ادعى شبهة ام لا صدقه الابن ام لا اذا كانت ملك الابن
من وقت العلوق الى حين الدعوة ويجب عليه قيمتها يوم علقت لا عقرها وهو صداق المرأة وقيمة
ولدها وقد ذكر ابن سماعة ان آخر ما استقر عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون الولد حرا
بالقيمة وعليه العقر للابن وقال الشافعي يجب العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون دعوة
ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه اي عدم ولاية الاب بالموت او الرق او الكفر اما عند ثبوت
ولاية لا تثبت الولاية للجد فلا تصح دعوته والدعوة في النسب بالكسر الادعاء وفي الطعام بالفتح
هي الدعاء ولو زوجها اي الابن امته اباه وولدت لم تصر الامة ام ولده ووجب المهر لانه صح النكاح
وعند الشافعي لا يصح لا قيمتها اي قيمة الامة وولدها حر بلا قيمة حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف تقديره بعه مني واعتقه نائبا عني ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر
وعليها للمولى الف والولاء للحرة وقال زفر لا يفسد ولو لم تقل بالف والباقي المسئلة بحالها لا يفسد
النكاح والولاء اي للمعتق عندهما وقال ابو يوسف والشافعي الولاء لها والنكاح فاسد

باب النكاح الكافر

والمناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر آخر والحال ان ذا اي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين وقالا في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي وجه الثاني كما قال زفر
وانما قيد بالجواز في دينهم لانهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة محرمة
فرق بينهما اذا اسلما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم
اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح
حتى لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم يفرق ويقضي لها بنفقة النكاح اذا طلبت ولا يسقط
احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا لسقط

احصانه

احصانه بالدخول فيه وقالا هو باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة ولا ينكح مرتد او
مرتدة احدا اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا اصليا
ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر من الكتابي
فيكون الولد تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا ان الولد كتابي حتى لا تحل ذبيحته عنده ولو اسلم
احد الزوجين عرض القاضي الاسلام على الآخر فان اسلم فهي امرأته والا وان ابى الاسلام
فرق القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي ان كان قبل
الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما على
انقضاء ثلاثة اقراء ثم اعلم ان هذه الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسلمت المرأة فقط و
عند ابي يوسف لا تكون طلاقا اما اذا اسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة طلاقا اتفاقا والى هذا اشار
بقوله واباؤه طلاق مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند ابي يوسف فسخ وقال الشافعي
اباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقا بل موقوفا كما مر آنفا لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة
اي في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف ولم تبن
المرأة مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل حتى تحيض ثلاثا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت
الفرقة باسلام احدهما في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء ولو اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي سبب
الفرقة السبي دون التباين حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وعند الشافعي لا يقع ولو سبي احد الزوجين تقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا للتباين الدارين وعند الشافعي
للسبي وان سبيا معا لم تقع الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي تقع وتنكح المرأة المهاجرة الحائل
في الحال مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية بلا عدة عند ابي حنيفة وعندهما تلزمها العدة اما اذا كانت
حاملة فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكنها لا تنكح ما لم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصح
النكاح ولكن لا يقربها وارتداد احدهما فسخ في الحال مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده
وقال الشافعي لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء وقال محمد ان كانت الفرقة من قبل الزوج

فهي فرقة بطلاق وللموطوءة المهر كاملا ولغيرها نصفه ان ارتد الرجل وان ارتدت
المراة لا شيء عليه واعلم ان قوله ان ارتد متعلق بقوله ولغيرها والاباء نظيره اي نظير الارتداد
فان فرق بينهما بابائها بعد الدخول فلها المهر وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بابائه بعد الدخول
فلها جميع المسمى وان كان قبل الدخول فلها نصفه ولو ارتدا معا واسلما معا لم تبن المراة فهما
على نكاحهما استحسانا وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر وبانت المراة لو اسلما حال كون
كل واحد منهما متعاقبا للاخر باب القسم بالفتح مصدر قسم وبالكسر النصيب وهو في
البكر كالثيب مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان كانت الجديدة يفضلها
بسبع ليال والجديدة كالقديمة مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان كانت
الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا بثلاث ليال والمسلمة كالكتابية والمراهقة كا
لبالغة والعاقلة كالمجنونة فيه اي في القسم وللحرة ضعف الامة مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية
والمريضة في القسم كالصحيحة ويسافر الزوج بمن شاء منهن ولكن القرعة بينهن احب فيسافر بمن
بمن خرجت قرعتها ولم يحسب عليه ايام سفره وقال الشافعي القرعة مستحبة ولها ان ترجع عليه ان د
قسمها لاخرى

كتاب الرضاع

والمناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح
سبب للنسب وهو سبب للحرمة جعل في الديوان فتح الرا اصلا والكسر لغة وجعل كون الفعل من باب علم
وكونه من باب ضرب لغة وهو لغة اهل نجد هو في الشرع مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت
مخصوص على حسب ما اختلفوا فيه وحرم به اي بالرضاع وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها وفي الاستنان وهو قول ال
وقال زفر ثلاثة احوال الا ام اخته واخيه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها في النسب
ان كانت اختا لاب وام او لام فام الاخت امه وان كانت اختا لاب فام الاخت موطوءة ابيه والا اخت
ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من
اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ثم قولنا من الرضاع في الصورة
الاولى يجوز ان يكون متعلقا بام وان يكون باخته وان يكون بكلاهما وقس على هذه الصورة الثانية
زوج مرضعة لبنها نزل منه اب للرضيع وابنه اي ابن زوج المرضعة اخ للرضيع وان كان من ام

امراة اخرى وبنته اخت للرضيع وان كانت من امراة اخرى واخوه عم له واخته عمة له حتى
لو كان لرجل امراتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا صار الاخوين لاب وان كان احدهما انثى
لا يحل النكاح بينهما واصله ان لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للشافعي ويحل نكاح اخت اخيه
رضاعا قوله رضاعا يجوز ان يكون متعلقا باخت او باخيه او بكلاهما ويحل اخت اخيه نسبا مثل الاخ
لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من الاب ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في وقت
مخصوص وبين مرضعة وولد مرضعها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
عند ابي حنيفة مطلقا واعلم انه لو كانت النار قد مست اللبن وانضج الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان
اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لا تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك بالاتفاق وان كان
اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام
عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فتثبت به الحرمة عنده والاصح انه لا يثبت بكل حال عنده ويعتبر
الغالب لو كان الاختلاط بماء او دواء او لبن شاة وامراة اخرى وقال الشافعي اذا جعل في جب
من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشرب به صبي تثبت به الحرمة واختلف في تفسير الغالب
فعند ابي يوسف هو ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فاللبن غالب وعند محمد هو
ان يخرج الخلط اللبن من ان يكون لبنا قوله وامراة اخرى اي اذا اختلط لبن امراتين يتعلق التحريم
باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما التحريم وعن الامام روايتان ولبن البكر والميتة
محرم فلا يجوز للرضيع نكاح اولادهما وازواجهما وقال الشافعي لبن الميتة لا يتعلق به التحريم لا الاحتقان
من الالبان ولا لبن الرجل والشاة وعند محمد يثبت بالاحتقان الحرمة وكان محمد بن اسماعيل صاحب
الحديث يعني بثبوت الحرمة بلبن الشاة فاخرج من بخارى بسببه ولو ارضعت امراة ضرتها
الصغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ورجع الزوج به اي بنصف
المهر الذي اعطى للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الكبيرة الفساد وتعمد الفساد انما يكون اذا ارضعتها
بلا حاجة وضرورة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد والا لا اي وان لم تتعمد الفساد بان
فات شيء مما ذكرنا لا يرجع به وعن محمد انه يرجع في الوجهين وهو قول الشافعي ثم القول في ذلك قولها ويثبت
الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين او رجل وامرا

كذلك وقال مالك بشهادة امراة واحدة اذا كانت موصفة بالعدالة وقال الشافعي يثبت باربع نسوة

كتاب الطلاق

المناسبة ان الطلاق محرم كالرضاع او لان الطلاق مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومصدر من طلقت المراة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحل والانحلال هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها مدخولا بها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا وطي فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني وسني من حيث العدد والوقت وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة ثم قبل الاولى ان يوخر الايقاع الى اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت وتطليقها ثلاثا بكلمات متفرقة في طهر واحد او بكلمة واحدة فيه او جمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد وسني من حيث الوقت ان خلي الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة تطلق واحدة او زيادة عليها للسنة ولو كانت حائضا وهو الظاهر الرواية وقيل ان السنة في العدد تختص بالموطوءة حتى لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوءة لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر بان طلقها واحدة فاذا مضى شهرا اخر طلقها اخرى في من لا تحيض لصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وصح طلاقهن اي الصغيرة والايسة والحامل بعد الوطي بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت والعدد ان كان زائدا على الواحدة وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الايسة والصغيرة وطلاق الموطوءة حال كونها حائضة بدعي من حيث الوقت فيراجعها لدفع البدعة وهي مستحبة والاصح انها واجبة ولطلقها اي المراجع ان شاء في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها فيه ولو قال لموطوءة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيئا وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة اي في الحال او عند كل شهر واحدة صحت نيته وقال زفر لا تصح اذا نوى الثلاث في الحال ولو كانت ايسة مدخولا بها او صغيرة

مدخو

مدخولا بها فقال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ثم اعلم ان الخلوة كالدخول في حق مراعاة السنة والبائن ليس بسني في ظاهر الرواية وفي الزيادات سني والخلع سني سواء كان في حيض او طهر ويقع كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا ينفذ اقراره نص عليه في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وفي احد قولي الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد فسكر وطلق لا يقع خلافا لمحمد كذا في شرح المحيط ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع ثم زال عقله بالصداع لا يقع طلاقه كزواله بالبنج والدواء الذي لم يعلم فعله قبل الاكل واما اذا علم فعله واكل يقع الطلاق ولو اكره فشرب حتى سكر فطلق امراته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم يقع ولو كان اخرس يقع باشارته حرا كان الزوج او عبدا الا اي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وقال الشافعي الطلاق تعتبر بحال الرجل والخلاف يظهر في حرة في تحت عبد او امة تحت حر فطلاق الحرة ثلاث مطلقا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثلاث اذا كان زوجها حرا وطلاق الامة ثنتان مطلقا سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي ثنتان ان كانت تحت عبد

باب طلاق الصريح

هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق الى فهم السامع مراده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بهذه الالفاظ واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وقال الشافعي ان نوى اكثر من واحدة يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول بنية الثلاث ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت الطالق اي انت طلاق كرجل عدل او انت ذات الطلاق على حذف المضاف او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية سواء كان بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وعند زفر تصح نية الثنتين وهذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت امة فتصح نية الثنتين واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا

ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولى طالق واحدة وبقولى الطلاق اخرى صدق وان اضاف الطلاق الى جملتها اى جملة المراة بان قال انت طلاق او الى ما يعبر به عنها اى عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها فطلق هذا جواب الشرط واضاف الطلاق الى اليد والرجل والدبر بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق وقال زفر والشافعى تطلق وكذا الخلاف فى كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن وكذا العتاق والايلاء والظهار وكل سبب من اسباب الحرمة على هذا الخلاف وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الى الجزء المعين بالاخلاف ولو قال انت طالق نصف التطليقة او ثلثها يقع طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع ثلاث تطليقات والصحيح انه يقع تطليقتان ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع طلقة واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث تطليقات ثنتان وهذا عند ابى حنيفة وقالا يقع فى الاولى ثنتان وفى الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع شى فى الاولى وفى الثانية تقع واحدة وهو القياس ولو قال انت طالق واحدة فى ثنتين تقع طلقة واحدة رجعية ان لم ينو او نوى الضرب والحساب وقال زفر والشافعى تقع ثنتان وان نوى من واحدة فى ثنتين واحدة وثنتين اى مع ثنتين فثلاث طلقات تقع ولو قال انت طالق ثنتين فى ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب والحساب وقال زفر يقع الثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية وقال زفر بائنة ولو قال انت طالق بمكة او فى مكة او فى الدار اى واقعة فى الحال وهو ضد التعليق ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة تعليق فلا تطلق ما لم تدخل مكة

فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان اذا قال انت طالق غدا او فى غد تطلق عند الصبح الصادق من الغد ونية العصر تصح فى الثانى دون الاول بان قال انت طالق فى غد وقال نويت آخر النهار دين فى القضاء واما لو قال انت طالق غدا فقال نويت آخر النهار لم يصدق فى القضاء وصحت النية فيما بينه وبين الله تعالى فيهما وقالا لا يصدق قضاء فيهما وفى قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر

الاول

بلغ

الاول اى اول الوقتين اللذين تكلم به فيقع فى الاول فى اليوم الاول وصار غدا لغوا وفى الثانى يقع فى الغد وصار قوله اليوم لغوا وقوله لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو فلا يقع شى وان نكحها وبعده قال انت طالق قبل امس الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك ومتى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفى قوله انت طالق ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا تطلق حتى يموت احدهما عند ابى حنيفة وعندهما كما سكت يقع فى اذا ثم اذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الوقت فيقع فى الحال ولو نوى الشرط يقع فى آخر العمر ولو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق طلقت بهذه طلقة اى الطلقة الثانية بقوله انت طالق اذا قال ذلك موصولا به والقياس انه يقع المضاف فيقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر ولو قال انت كذا اى طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث وطلقت بخلاف الامر باليد بان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها وقوله انا منك طالق لغو فلا يقع شى وان نوى الطلاق وقالا الشافعى يقع الطلاق اذا نوى وتبين فى البائن والحرام اى لو قال انا منك بائن او عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق قيدنا بها لانه اذا لم يكن له نية لا يقع شى وقوله انت طالق طلقة واحدة او لا او مع موتى او مع موتك لغو فلا يقع شى وقال محمد وهو قول ابى يوسف اولا يقع واحدة رجعية فى الصورة الاولى ولو ملكها كلها او شقصها اى بعضها او ملكته كله او شقصه بطل العقد فلو اشتراها اى لو اشترى الزوج منكوحته وطلقها لم يقع شى دخل بها او لم يدخل ووجب العدة اتفاقا وعند محمد انه يقع ولو قال لامراته وهى امة غيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجى الغد فجاء الغد لا يكون له الرجعة عندهما وعند محمد له الرجعة وعدتها ثلاث حيض بالاجماع ولو قال انت هكذا واشار بثلاث اصابع فهى ثلاث طلقات وانما قيدنا بهكذا لانه اذا اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهى واحدة ولو قال انت طالق بائن او انت طالق البتة او قال انت طالق افحش الطلاق او طلاق الشيطان او انت طالق طلاق البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهى واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا مطلقا سواء دخل

ك

دخل بها او لم يدخل وسواء نوى ما دونه او لم ينوى وقال الشافعي ان دخل بها تقع واحدة رجعية في الفصول
كلها وعن محمد في قوله طلاق الشيطان يكون رجعيا ولا تثبت البينونة الا بالنية وعن ابي يوسف ومحمد في قوله
انت طالق طلقة البدعة لا يكون بائنا الا بالنية وقال ابو يوسف في قوله طلاق الجبل يكون رجعيا وعن محمد في
قوله كالف انه يقع الثلاث عند عدم النية وعن ابي يوسف في قوله طويلة او عريضة تقع رجعية وان نوى الثلاث
في هذه الفصول صحت نيته **فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة** بان قال انت
طالق **ثلاثا وقعن** وعن الحسن البصري تقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات
وان فرق الطلاق بان قال انت طالق ثلاث مرات **بانت** المراة **بواحدة** وهي الاولى ولم يقع بالثانية
والثالثة **ولو ماتت** المراة **بعد الايقاع** اي بعد قوله انت طالق **قبل العدد** وهو ثلاث او ثنتان او
واحدة **لغا** الايقاع وهذه المسئلة تقرر ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد فلا يقع طلقة واحدة
في غير المدخول بها بقوله انت طالق اذا قرن بالثلاث ولا يلغو ذكر الثلاث كما قال الحسن وهذا ورد هذه المسئلة
في هذه الفصل والاختصاص لها بغير المدخول بها **ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او** قال انت طالق
واحدة **قبل الواحدة او** قال انت طالق طالق واحدة بعدها واحدة تقع واحدة وعند مالك تقع ثنتان
في الاولى وضابطه في هذا الفارسي قبل نه وبعد باها انداز احكام يك طلاق بدان **وفي** قوله انت طالق
واحدة **بعد واحدة او** انت طالق واحدة **قبلها واحدة او** قال انت طالق واحدة **مع واحدة او معها**
واحدة تقع **ثنتان** عند ابي يوسف في قوله معها واحدة انه يقع واحدة ولو قال لامراته **ان دخلت الدار**
فانت طالق طلقة **واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة** عند ابي حنيفة وعندهما تقع ثنتان **وان اخر**
الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار **فثنتان**

باب الكنايات

الكناية ما استتر معناه وخفي مراده وفي الفتوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون
مذكورا نصا **لا تطلق بها الا بنية او بدلالة الحال** كمذاكرات الطلاق وهذه الحالة ادل على الطلاق
من النية **وتطلق** طلقة **واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة** وقال زفر
يقع بها البائن كسائر الكنايات وقال الشافعي لا تقع بها شيء وقيل انما يقع بها الطلاق اذا قال واحدة
بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف اما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان لم يعرب واحدة
يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الكل على الاختلاف لان العوام لا يميزون وجوه اعراب فلا يجوز
بناء

بناء حكم يرجع الى العامة على هذا وهو الصحيح **وفي غيرها** اي في غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق طلقة
واحدة **بائنة وان نوى ثنتين** وقال الشافعي يقع الرجعي في الجميع وقال زفر ان نوى ثنتين يقع ثنتان
وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فيقع ثنتان ايضا عندنا **وتصح نية الثلاث** حتى ان نوى الثلاث
يقع الثلاث الا في قوله اختاري كما سيأتي **وهي** اي الفاظ الكنايات **بائن بتة بتلة** البت والبتل القطع
حرام خلية من الخلو **برية** من البراءة **حبلك على غاربك** يبني عن التخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون
حبلها على غاربها وهو ما بين السنام والعنق **الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك**
وعند الشافعي صريحان لا يحتاجان الى النية امرك بيدك اختاري وفي هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق
نفسها لانهما تفويضان **انت حرة تقنعي تخمري** اي البسي الخمار استتري **اعزبي** او اغربي من العزوبة وقيل اغربي
من الغروب وهو البعد **اخرجي اذهبي قومي ابتغي** اي اطلبي **الازواج** ثم الكنايات ثلاثة اقسام
ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي واستبري وانت واحدة وانت حرة وكذا فارقتك ولا
ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك خلافا لابي يوسف فان عنده يصلح جوابا وردا او ما يصلح
ردا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام
والاحوال الثلاثة احوال حالة الرضى وحالة مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او غيرها طلاقها وحالة
الغضب ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع
اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل
طلاقا والقسم الثالث لا بد ان يجعل طلاقا لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب وفي حالة الغضب
لا يقع الطلاق في الاقسام الثلاثة الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه يقع طلاق **ولو قال اعتدي ثلاثا**
بان قال اعتدي اعتدي اعتدي **ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق** قضاء ولو قال لم انو بالكل
شيئا يكون القول قوله **وان نوى بالاول الطلاق ولم ينو بما بقي شيئا** اي قال نويت بالاولى الطلاق ولم ينو
بما بقي شيئا او قال نويت بالاولى والثانية الطلاق ولم ينو بالثالثة شيئا او قال نويت بالكل الطلاق **فهي**
ثلاث طلقات ولو قال نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض او قال نويت بالاولى الطلاق
وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية شيئا او قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثانية الطلاق يقع
ثنتان ولو قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة وكذلك لو قال لم انو

والثانية الطلاق في

ولم انو بالثالثة شيئا او لم انو بالاولى والثالثة ...

بالاول شيا ونويت بالثانية والثالثة الحيض ولو قال نويت بهن تطليقة واحدة فهي كذلك فيما بينه
وبين الله سبحانه وتعالى واما في القضا فهي ثلاث وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية هنا وفي
ساير الكنايات انما يصدق مع اليمين وتطلق بلست لي امراة اولست لك بزوج وما انت لي
بامراة وما انا لك بزوج ان نوى طلاقا وقالا لا تطلق وان نوى وانما قيد بقوله ان نوى لانه لو لم ينو
لا يقع شيا بالاتفاق والصريح يلحق بالصريح والباين بان يقال للمدخول بها انت طالق ثم قال انت
طالق وهي في العدة او قال لامراته انت باين ثم قال انت طالق وهي في العدة تقع الثانية ايضا
وقال الش رحمه لا يلحق الصريح الباين والباين يلحق الصريح بان قال للمدخول بها انت طالق ثم
قال انت حرام وهي في العدة تقع الثانية ايضا لا الباين بان قال للمدخول بها انت باين ثم قال لها
انت باين او حرام وهي في العدة لا تقع الثانية وكذا اذا خالعها اولا ثم خالعها ثانيا لا يقع الثاني
كذا في المحيط الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ثم ابانها فدخلت
الدار في عدتها وقع عليها طلاق اخر وعند زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه المسايل فليحفظ هذا النظم
والمطلق قد تطلق والمطلقة قد تبان ❀ والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبان ❀ باب تفويض الطلاق
قال لها اختاري حال كونه ينوي به الطلاق فاختارت المراة في مجلسها بانت بواحدة والقيا
والقياس ان لا يقع شي وان نوى الزوج الطلاق وانما قيد بالنية لانه لو لم يكن له نية لا يقع شي ولم
تصح نية الزوج الثلاث وقال مالك تصح فان قامت المخيرة عن المجلس قبل الاختيار نفسها بذلك
الامر وذكر النفس والتطليقة او الاختيارة او ما يكون كناية عن ذلك في احد كلاميهما شرط بر
حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت كان باطلا ولو قال اختاري نفسك فقالت اخترت تقع
واحدة باينة ولو قال لها اختاري اختيارة فقالت اخترت تقع واحدة باينة واعلم ان هذا اذا لم
يصدق الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام
منهما مجملا بدون هذه الالفاظ وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق طلقة واحدة ان نوى الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق في الاولى وان قال
لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الطلقة الاولى او الوسطى او الاخيرة او
قالت اختيارة وقع الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة في غير اخترت
اختيارة

اختيارة ولو قالت في جواب قوله اختاري ثلاثا سواء ذكر مكررا او لم يذكر طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة وذكر في الهداية فهي واحدة يملك الرجعة ومثله في بعض نسخ الجامع الصغير و
انه لا يملك الرجعة وهكذا ذكر في جامع الكبير فصل ولو قال لامراته امرك بيدك في تطليقة او
قال لها اختاري تطليقة فاختارت نفسها بان قالت قد اخترت نفسي طلقت طلقة واحدة ر
رجعية ولو قال لامراته امرك بيدك حال كونه ينوي به ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن
قوله بواحدة اي بمرة واحدة والتقييد باليد اتفاقي حتى لو قال امرك في كفك او يمينك او شمالك او فمك او
لسانك لا يختلف الحكم وفي قولها طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة و
واعلم ان حكم الامر باليد كالحكم في التخيير في حق الاقتصار على المجلس وفي انه لا يقع الطلاق فيه بلا نية الا انه
اذا نوى ثلاث تطليقات هنا صح ولا يدخل الليل في قوله لامراته امرك بيدك اليوم وبعد غد فلا
يكون الليل للاختيار حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق وان ردت المراة المخيرة الامر
في يومها في هذه المسئلة بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد الغد وقال زفر يبطل الامر اصلا
وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك ويكون الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد
وان ردت المراة المخيرة في يومها في هذه المسئلة لم يبق الامر في يدها في الغد ايضا وعن ابي حنيفة
انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا وعن ابي يوسف في الامالي انه اذا قال لامراته امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح
ولو مكثت المراة بعد التفويض يوما او اكثر منه ولم تقم اي ولم تاخذ في عمل اخر ايضا او جلست عنه
اي عن القيام او اتكات عن قعود او عكست بان كانت متكئة فقعدت او دعت اباها للمشورة او
دعت شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت او نزلت بقي خيارها ثم هذا اذا كانت حاضرة
فان كانت غايبة يعتبر مجلس علمها وانما قيد بقوله ولم تقم لانها اذا قامت واخذت في عمل خرج الامر من يدها
كما في رواية اذا كانت قاعدة فاتكات بطل خيارها ولو كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها
عند زفر وهو رواية عن ابي يوسف وان سارت الدابة بعد التفويض لا يبقى خيارها والفلك كالبيت
وجوابه لا يبطل خيارها فصل ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فط
فطلقت بان قالت طلقت نفسي وقعت طلقة رجعية وان طلقت ثلاثا فيما اذا قال طلقي نفسك

وقد نواه وقع قيد بالثلاث لانه الزوج [illegible] تنبيه لا تصح نيته الا ان تكون المراة امة وبانت
نفسي فيما اذا قال طلقي نفسك طلقت طلقة رجعية لا بائنة وعن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ابنت
نفسي ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الزوج الرجوع عنها ويتقيد الامر بمجلسها حتى لو قامت عن مجلسها او تحولت
الى مكان آخر او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها الا اذا زاد متى شئت فانه يجوز ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس فلذلك الرجل ان يطلق في
المجلس وبعده وللزوج ان يرجع عنه الا اذا زاد ان شئت فيجوز ان يطلق في المجلس لا بعده لانه علقه
بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا والاول سواء ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت طلقة واحدة وقعت واحدة رجعية لا في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولا في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت طلقة واحدة ولا في عكسه لا يقع عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن بان
قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة او الرجعي بان قال لها طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست بان قالت
طلقت نفسي واحدة رجعية في الاولى وبائنة في الثانية وقع ما امر به ولا عبرة لما زادت او نقصت في الوصف
ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت حال كونه ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم مثل ان تقول شئت ان جاء المطر في جواب قوله انت طالق ان
شئت بطل الامر في الصورتين ولم يقع شيء ولو قالت شئت ان كان كذا لشيء مضى اي ثابت طلقت فرد
الامر بان قالت لا اشاء لا يرتد حتى يجوز لها ان تشاء بعده وتطلق في اي زمان شاءت ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق اي لا تملك الطلاق الا طلقة واحدة وفي قوله انت طالق كلما شئت لها ان تفرق الثلاث
بان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا تجمع بان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة
فان طلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع لان
التعليق ينصرف الى الملك القائم دون المستحدث حتى لو طلقت ثلاثا وتزوجت بزوج آخر وعادت
اليه فطلقت نفسها لم تطلق وفي قوله انت طالق حيث شئت وان شئت لم تطلق حتى تشاء الطلاق
في مجلسها اي قيد بالمشية في المجلس لانها لو قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها في مجلس آخر
حتى لا يقع شيء وفي قوله لها كيف شئت تقع طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل المشية وقال ابو يوسف
ومحمد

ومحمد لا يقع ما لم تشاء فان شاءت واحدة بائنة او ثلاثا وقد كان الزوج نواه اي نوى ما شاءت
وقع اما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة او شاءت واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث
تقع واحدة رجعية ولو لم يحضر للزوج نية لم يذكر في الاصل ويجب ان يعتبر مشيتها فيما شاءت حتى
لو شاءت ثلاثا او واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت بالاتفاق وعند الجصاص يعتبر نية
الزوج لا مشيتها وفي قوله انت طالق كم شئت وانت طالق ما شئت تطلق نفسها ما شاءت فيه و
ان ردت الامر بان قالت لا اشاء ارتد فليس لها ان تطلق بعده وفي قوله طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت اي اختاري من ثلاث ما شئت تطلق نفسها ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق نفسها
ثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا **باب التعليق انما يصح**
حال كونه في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق فيقع الطلاق بعد الزيارة او مضافا
اليه اي يصح التعليق حال كونه مضافا الى الملك اي سببه مطلقا سواء خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص
وهو قول عمر وقال مالك ان خص مصرا او قبيلة صح والا لا وهو قول ابن ابي ليلى وابن مسعود وعند الشافعي
لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس كان نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق بعده اي بعد النكاح فلو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق هذا نتيجة لما قبله والفاظ الشرط ان
واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما والشرط العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
فسميت هذه الالفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث اي علامته لان الجزاء انما يتعلق
بما هو على خطر الوجود وهو الافعال لا الاسماء لانه لا يستقيم له معنى الخطر فيها ففيها ان وجد الشرط انحلت
اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لان اليمين جرى بتطليقات ثلاث ولا ينتهي حتى يستوفي
الثلاث لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق
لو يحنث بكل مرة ولو تزوجها بعد زوج آخر وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين
وانقضت عدتها لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين والا لا وان
لم يوجد في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت
العدة ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت اليمين وان اختلفا في وجود الشرط بان قال الشرط
لم يوجد وقالت وجد فالقول له لانه منكر الا اذا برهنت اي اذا اقامت المراة بينة فحينئذ لا يعتبر قوله
وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها لا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان

او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط ولم تطلق
فلانة ولو قال ان احببتني بقلبك فانت طالق فقالت احبك طلقت قضاء وفيما بينه وبين الله
سبحانه وتعالى وان كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة فيما بينه وبين الله تعالى
وبرؤية الدم بعد ما قال اذا حضت فانت طالق لا يقع الطلاق لاحتمال ان ينقطع فيما دون
الثلاث فان استمر الدم ثلاثا من الايام والليالي وقع الطلاق من حين رات الدم حتى لو
لم تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل التمادي ثم تمادى بها الدم كان النكاح
صحيحا وفي ان حضت حيضة يقع الطلاق حين تطهر من الحيض ولم يقع قبل الطهر وفي ان و
لدت ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما والحال انه لم
يدر الاول منهما تطلق طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها حتى لو طلقها واحدة قبل ذلك
واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا يتزوجها ومضت العدة بوضع الحمل والمراد بالتنزه
التباعد عن مكان الحرمة والملك يشترط لآخر الشرطين صورتها قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف
طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي
من الثلاث اجماعا او وجد في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع
اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه اي تعليق الثلاث على ما يشير اليه اكثر الكتب والاولى ان يرجع الى الزوج حتى يشمل تعليق الثلاث
وما دونه وصورتها قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج
آخر ثم دخلت الدار لم يقع شي وقال زفر يقع ما علق وانما قيد بالثلاث لانه لو نجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل
التعليق عندهما وعند محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر وان ثلاثا فثلاث ولو علق الثلاث
او البائن او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث بعد الطلاق او العتق بالاتفاق وعن ابي يوسف انه اوجب
المهر في اللبث ايضا ولم يصر مراجعا به اي باللبث في الرجعي الا اذا اولج ثانيا بعد الاخراج فانه يجب
العقر فيهما ويصير مراجعا به بالاجماع صورته قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا
او انت حرة فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه العقر وكذا لم يصر مراجعا به اذا كان الطلاق
رجعيا عند محمد وعند ابي يوسف يصير مراجعا ولا تطلق في ان نكحتها فهي طالق فنكح عليها في عدة

الطلاق البائن صورته قال لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا
بائنا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لم تطلق هذه المراة قوله في عدة البائن اشارة الى انه لو كان في عدة
الرجعي تطلق ولا تطلق في قوله انت طالق ان شاء الله حال كونه متصلا به خلافا لمالك وان ماتت
قبل قوله ان شاء الله وانما قيد بقوله متصلا لانه لو سكت ثبت حكم الصدر ولا يبطل بان شاء الله وهذا
اذا سكت من غير ضرورة اما اذا سكت سكتة للنفس او العطاس ونحوهما فهو لا يمنع الاتصال وفي
قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وعن ابي يوسف انه لا يصح
استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث **باب**
طلاق المريض واختلفوا في حد المريض قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه الانسان و
قيل هو الذي يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وفي ابي مع الصغير الخاني فسر كونه صاحب الفراش
ان لا يقوم بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب منه حالة الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام بحوائجه
في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها
القيام للصعود على السطح والا لا لو طلقها رجعيا اي امراة حرة مسلمة رجعيا بغير رضاها او بائنا او
ثلاثا في مرضه ومات في عدتها ورثت المراة وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقا سواء تزوجت
~~الا بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج آخر وقال مالك ترث~~ او لا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول
وقال مالك امراة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج آخر وقال ان فهي لا ترث في البائن
وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة لم ترث
وفي قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وانما قيدنا بالرجعية لانه لو قالت طلقني بائنة او
وابانها لا ترث كما تقدم انفا وان ابانها بامرها في مرضه وتصادقا عليها اي على الابانة في الصحة وعلى
وعلى مضي العدة اي ان طلقها بائنا في مرضه بامرها او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في صحتي
وقد مضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها بوصية في الصورتين فلها الاقل منه ومن
ميراثها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم انه يجب العدة في الاولى وعند
زفر لها جميع ما اقر او اوصى في الصورة الاولى ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او قصاص
او رجم في الزنا فابانها عقيب هذه الاشياء ورثت اذ مات في ذلك الوجه او قتل وهي في العدة و

وعن ابي حنيفة رح في النوادر فيمن خرج للبراز اي المبارزة لايكون فارا فلا يرث ولو كان محصورا
اي ممنوعا في حصن فطلق امراته بائنا او كان موازيا للعدو في صف القتال فطلق امراته بائنا لا ترث
ولو علق طلاقها بفعل شخص اجنبي او بمجيء الوقت بان قال ان دخل فلان الدار او اذا جاء راس الشهر
فانت طالق والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه مطلقا سواء كان مما
له بد منه او لا بد منه وهما اي التعليق والشرط في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون التعليق
او علق بفعلها والحال انه لا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاة
وتقاضي الدين والقيام والقعود وهما في المرض او الشرط فيه دون التعليق ورثت المراة في
جميع الصور وعند محمد وزفر لا ترث في الصور الاخيرة وفي غيرها اي في غير هذه الوجوه المذكورة
لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل مما لها بد منه ككلام زيد غير مديون وكما اذا علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في مرضه فصح المريض ثم مات
بمرض آخر او ابانها فارتدت فاسلمت فمات وهي في العدة لم ترث في الصورتين وقال
زفر ترث في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج في الجماع والمسئلة بحالها او لاعن
اي ان قذف امراته وهو صحيح ولاعن وفرق بينهما او آلى حال كونه مريضا ثم مات وهي في العدة
ورثت وقال محمد لا ترث في الاول ولو قذفها في المرض ورثت عندهم جميعا وان آلى في صحته
وبانت به بان انقضت مدة الايلاء في مرضه لا ترث فلما ذكر بسبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه حيث قال
بالايلاء ح

باب الرجعة

اسم من رجع رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح وانما سميت
به لما فيه من الزوال وهي استدامة النكاح ~~ان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا~~ القايم في العدة وعند
الشافعي هي استباحة الوطي وتصح الرجعة في العدة ان لم تطلق ثلاثا ولا بائنا وقد دخل
بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض براجعتك اي تصح به في الحضر او راجعت امراتي في الحضر
والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب حرمة المصاهرة وهو الوطي والتقبيل بشهوة واللمس
بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي رح لا تصح الرجعة الا بالقول اذا قدر عليه بان لا يكون اخرس
او معتقل اللسان والاشهاد مندوب ومستحب عليها اي على الرجعة وقال مالك والشافعي
لا تصح الرجعة الا بالاشهاد ولو قال بعد العدة راجعتك فيها اي لو اخبر

بعد

بعد مضيها بان قال كنت راجعتك في العدة فصدقته تصح الرجعة والا لا اي وان لم تصدقه
لا تصح الرجعة وكان القول لها كراجعتك فقالت حال كونها مجيبة له قد مضت عدتي
على الفور متصلا بقوله فانه لا تصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها وعندهما تصح والقول له ولو
قال زوج الامة بعد مضي العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته الامة
او قالت الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد فالقول لها في الصورتين عند
ابي حنيفة وعندهما القول قول المولى في الاولى وتنقطع الرجعة ان طهرت المعتدة من الحيض
الاخير وهو الثالث الذي تنقضي العدة به لعشرة ايام وان كانت لم تغتسل وان طهرت
من الحيض لاقل من عشرة ايام لا تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع بقدر ما تتمكن من الاغتسال والتحريم للصلاة
فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها وقال زفر لا تنقطع بمضي وقتها او تيمم ان لم يقدر على الماء بعد
ما طهرت دون العشرة وتصلي مطلقا سواء كانت مكتوبة او تطوعا وان تيممت وهو القياس
ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم
تفرغ منها ولو اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ونسيت اقل من عضو تنقطع الرجعة ولو عضوا
تاما لا تنقطع وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد
بمنزلة ما دون العضو ولو طلق ذات حمل او ذات ولد وقال لم اطاها راجع اي له ان يراجعها
هذا اذا كانت الولادة بعد التزوج في مدة يتصور ان يكون الولد منه ويثبت نسبه منه بان ولدت
لتمام ستة اشهر من يوم التزوج او اكثر اما اذا كانت لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة وان خلا
بها واغلق بابا او ارخى سترا او قال لم اجامعها ثم طلقها لا رجعة له عليها فان راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عامين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة اذا قال لامراته اذا ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم ولدت من بطن آخر لاقل من سنتين بيوم او اكثر فهي اي الولادة الثانية
رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة وان ولدت
لاكثر من سنتين يكون رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فالولد الثاني في الطلاق الاول والثالث في الطلاق الثاني رجعة ويقع الطلاق الثالث

٧ ولم تصل بقي حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم يبق صح

٨ والمسئلة بحالها بان طلقها بعد ما خلى بها وقال لم اجامعها ثم راجعها صح

بولادة الولد الثالث و وجبت العدة بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة وان كانوا فى بطن واحد
طلقت بالولد الاول والثانى وانقضت العدة بالثالث والمطلقة الرجعية تتزين وتتشوف
فى العدة اى تجلو وجهها وتصقل خدها هذا اذا كانت المراجعة مرجوة واما اذا كانت تعلم انه لا يرجعها
لشدة بغضها فانها لا تفعل ذلك وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تحد على
ما سيجىء وندب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ويعلمها بالتنحنح وخفق النعل ولا يسافر
الزوج بها اى بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها وقال زفر له ان يسافر بها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى
حتى لو وطيها لا يغرم العقر وقال الشافعى يغرم العقر وينكح مبانته بما دون الثالث فى العدة وبعدها لا المبانة
اى لا ينكح المبانة بالثلاث مطلقا سواء كانت فى العدة ام لا لو كانت المبانة حرة ولا ينكح المبانة
بالثنتين لو كانت امة حتى يطاها غيره مطلقا سواء كان فى الحيض او نفاس او احرام او هو صايم او هى
صايمة وسواء انزل او لا ولو كان ذلك الغير مراهقا اى صبيا قريبا الى البلوغ وفى الاكمل لا يصح بنكاح
اى حتى يطاها بنكاح صحيح وحتى تمضى عدته اى عدة ذلك الغير لا بملك يمين لان وطى المولى ليس بنكاح
وكره النكاح بشرط التحليل بان يقول اتزوجك على ان احللك على الزوج الاول وان حللت للاول عند
ابى حنيفة وعند ابى يوسف النكاح فاسد ولا تحل للزوج الاول وعند محمد النكاح الثانى صحيح ولا تحل
للاول ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث يعنى اذا طلق الحرة طلقة او طلقتين ومضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث طلقات ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث
كما يهدم الثلاث عندهما وعند محمد وزفر والشافعى لا يهدم ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضى عدته ومضى عدة الزوج الثانى والحال ان المدة تحتمل المذكور وهو على تاويل اى للزوج ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها وادنى هذه المدة عند ابى حنيفة شهران اقرب بالمضى بالاقراء وعندهما
تسعة وثلاثون يوما وان كانت امة فعندهما تصدق فى احد وعشرين يوما ستة للحيضتين وخمسة
عشر للطهر وعنده فى رواية محمد اربعين

باب الايلاء

والمناسبة ان الطلاق سبب
للحرمة والرجعة رافعة لها فكذلك الايلاء سبب للحرمة والفى رافع لها وهو فى اللغة اليمين وهو الحلف
بالله سبحانه وتعالى او غيره من الطلاق والعتاق او الحج او غير ذلك وفى الشرع هو الحلف على ترك قربها
قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك قوله قربانها اى قربا
نها اى

نها اى قربان المنكوحة احترازا عن اليمين على ترك وطى الامة من المولى فانه لا يكون ايلاء فان وطى الحر
وطى المولى فى هذه المدة كفر ان كان يمينا بالله سبحانه وتعالى وان كان يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحنث
وقع وعند الشافعى يحنث فى يمينه ولا يلزمه الكفارة وسقط الايلاء حتى لو مضت العدة لا يقع الطلاق
والا اى وان لم يطا فيها ومضت بانت منه بتطليقة واحدة عندنا وقال الشافعى لا يقع الفرقة بمضى العدة
ولكن يتوقف الحكم بعد المدة الى ان يفى اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضى بينهما وتفريقه
تطليقة وسقط اليمين بعد ما بانت لو حلف على اربعة اشهر وبقيت اليمين بعده لو حلف على الابد
بان قال والله لا اقربك ابدا او حلف من غير تقييد بان قال والله لا اقربك ولم يقل بعده ابدا فلو نكحها ثانيا
ثانيا وثم لثا والحال انها مضت المدتان بلا فى بانت باخريين فان نكحها اى التى وقعت عليها ثلاث
تطليقات بعد زوج آخر لم تطلق بذلك الايلاء بمضى المدة خلافا لزفر ولو وطيها اى التى نكحها بعد
زوج آخر كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فى الحرة حتى لو حلف ان لا يقربها اقل من
اربعة اشهر لم يكن موليا وقال ابن ابى ليلى يكون موليا فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهكذا
ان كان يقول ابو حنيفة اولا ثم بلغه فتوى ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر رجع عنه ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين وبعد هذه الشهرين يكون ايلاء ولو مكث يوما او ساعة بعد ما قال
والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او
ساعة او قال حاكونه بالبصرة والله لا ادخل مكة والحال انها فيها اى المنكوحة بها لا يكون موليا فى
الصور الثلاث خلافا لزفر فى الثانية فان عنده يكون موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية وهى فى العدة بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول فى جميع الصور وفى العتق خلاف لابى يوسف ولو قال اذا قربتك فعلى صلاة لا يكون موليا و
عند محمد يكون موليا ومن المبانة اى لو آلى من المبانة بتطليقة او تطليقتين وهى فى العدة
ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعى اربعة اشهر وان عجز المولى
عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق بفتح التاء انسداد الرحم بعظم او نحوه والرتق بالسكون ما
مانع يمنع من سلوك الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا فى الطلبة او بالصغر او بعد
مسافة لا تنقطع باربعة اشهر ففيئه او قال الشافعى لا فى الا بالجماع وهو مذهب الطحاوى

اى رجوعه ان يقول فئت اليها

اى رجعت

هذا اذا كان المولى مريضا حين آلى او تمت اربعة اشهر وهو مريض اما اذا كان صحيحا حين آلى
وبقي صحيحا بعد ايلائه مقدار ما يستطيع فيه ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك فلم يكن فيئه الا بالجماع
وقال زفر فيئه باللسان وان قدر في المدة بان صح او صحت ففيئه الوطي وبطل ذلك الفي قوله
انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينوي شيا وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد لا يكون
ظهارا وكذب اي هدر ان نوى الكذب وقيل لا يصدق قضاء وطلقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواه اي الثلاث وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحال ان الحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا

باب الخلع

يقال خالعت زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم والمناسبة ان الايلا يكون
بناء على نشوز الزوج والخلع بناء على نشوز الزوجة غالبا هو الفصل من النكاح والواقع به و
بالطلاق على مال طلاق بائن وقال الشافعي الخلع فسخ حتى لو خالعها بعد الطلقتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره عندنا خلافا له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية كذا في جامع الصغير
الخاني ولزمها المال وكره له اخذ شيء عوضا من المراة في الخلع قل او كثر ان نشز الزوج وان
نشزت المراة لا يكره ولا باس له اخذ المهر الذي قبضته منه بعينه او مثله وان اراد ان ياخذ منها
زيادة على مهرها كره في رواية المبسوط ولا يكره في رواية جامع الصغير النشز بالسكون والحركة
المكان المرتفع والجمع نشوز ونشاز ومنه نشزت المراة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت
عليه وابغضته كذا في المغرب وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وكل
ما لا يجوز ان يكون مهرا لا يجوز ان يكون بدلا في الخلع لانه ذكر في المبسوط وان اختلعت منه بما
في بطن جاريتها او بما في بطن غنمها جاز وله ما في بطنها بخلاف الصداق فان فيه يجب مهر المثل
لان ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال وانما هو مال بعد الانفصال فان خالعها او طلقها المسلم بخمر او
خنزير او ميتة وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وهو الطلاق مجانا اي لا يجب له عليها شيء
لا المسمى ولا غيره كخالعني على ما في يدي والحال انه لا شيء في يدها وان زادت بان قالت خالعني
على ما في يدي من مال او دراهم ح فلا شيء في يدها ردت مهرها في الصورة الاولى او ردت
ثلاثة دراهم في الثانية ثم قوله ردت مهرها اشارة الى ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون بعد

الاخذ

والخلع بناء نشوز الزوجة غالبا ح

البطن

الاخذ وان كانت لم تقبض بعد يسقط وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه
لم تبرا اي المراة من ضمانه وعلى تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قالت طلقني
ثلاثا بالف درهم فطلق طلقة واحدة له ثلث الالف وهو ثلثمائة وثلاثون وثلاثة وثلث
درهم وبانت بواحدة وفي على الف بان قالت طلقني ثلاثا على الف وقع رجعي حال كونه مجانا
عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول الشافعي يقع تطليقة بائنة بثلث الالف او قال انت طالق طلق
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت الالف لزم الالف وبانت بواحدة وانما قيد بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزم
شيء ولو قال لزوجته انت طالق وعليك الف او قال المولى لعبده انت حر وعليك الف طلقت في الخلع
وعتق في ... فطلقا سواء قبل الالف او لا مجانا وذلك عند ابي حنيفة وعندهما عليهما الالف ان قبلا وان لم
يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المراة لزوجها طلقني ولك الف درهم او خالعني
ولك الف درهم ففعل ذلك وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عنده وعندهما يجب عليها المال
وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له فان طلقها على الف على انها بالخيار ثلاثة ايام فقبلت
صح شرط الخيار فان ردت الخيار في المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق وان اختارت فالطلاق
واقع والمال لازم وقالا الخيار باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها وان خالعها
على انها بالخيار ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق بالاتفاق ولو قال لامراته طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق الزوج والقول قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ويسقط الخلع
والمباراة يقال بارأ شريكه اي ابرأ كل واحد منهما صاحبه ومنه قولهم المباراة كالخلع وترك
الهمزة خطا كذا في المغرب كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق
الواجبة في هذا النكاح الثابتة عند الخلع فلا تسقط نفقة العدة ومؤنة السكنى ونفقة الولد ودين
واجب عليه بسبب آخر ومهر كان لها عليه في نكاح سابق والجواب في الدين ظاهر الرواية حتى لو خالعها
او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سميت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى وهو اسم للادعاء
والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بالفتح كالتقوى والفتاوى كذا في المغرب في المهر مقبوضا

دعاوى نخ

كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وان كان قبل كل صاحب
شيء من المهر رده عليه وابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراة في انه لا شيء لاحد منهما على صاحبه
ولا شيء فيها عند ابي حنيفة وان خلع الولي صغيرته مع زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها فلا يسقط المهر
ولا يستحق الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة ولكن طلقت وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق
الا اذا قبلت الصغيرة ولو خلع الولي صغيرته بالف على انه اي الولي ضامن طلقت والالف عليه ولم
يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة ولكن المراد بالضمان ههنا التزام المال ابتداء لا بجهة
الكفالة والله اعلم

باب الظهار

والظهار ايضا بناء على النشوز ماخوذ من
الظهر وهو في الشرع تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه اي على المظاهر مطلقا سواء كانت المحرمة بنسب او رضاع
حتى لو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها او بنت المزني بها فانه لا يكون مظاهرا الا انه عند
الفقهاء من يقول ان الحرام لا يحرم حلالا كذا في شرح الطحاوي على التابيد اي حرمة ثابتة على التا
بيد وهو احتراز عن محرمة لا على التابيد كاخت امرأته حرم الوطي ودواعي الوطي وهي
اللمس والتقبيل ونحوهما بانت علي كظهر امي حتى يكفر وقال الش في الدواعي ليست بحرام فلو
وطي المظاهر قبله استغفر ربه فقط ولا شيء عليه غير الكفارة وعوده اي العود الذي تجب به الكفارة
اي يستقر به وجوبها عزمه على وطئها وعند الش في السكوت عن الطلاق عقيب الظهار عود لها
اي اذا قال انت علي كبطن امي وكفخذها او فرجها فهو مظاهر وكذا اخته وعمته وامه رضاعا كامه
ورأسك اي اذا قال رأسك علي كظهر امي وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت علي كظهر امي فيكون مظاهرا وان نوى بانت علي مثل امي برا او كرامة منصوب على انه
مفعول نوى او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا اي وان لم ينو شيئا لغى ما قال وقال محمد يكون
مظاهرا او بانت اي ان نوى بقوله انت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم له نية
فظهار عند ابي يوسف ايلاء وبانت علي حرام اي ان نوى بانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء
فظهار عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى الظهار او لم يكن له نية وان نوى الطلاق فطلاق ولا ظهار
الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده لم يكن مظاهرا خلافا لمالك فلو
نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته اي النكاح بطل الظهار انتن علي اي قول الزوج لن
جاءه

كما اذا قال انت علي كظهرها او قال كيدها او رجلها او عنقها لم يكن مظاهرا صح

جاءه انتن علي كظهر امي ظهار منهن فظهارا منهن وكفر لكل واحدة منهن وقال مالك تكفيه كفارة وا
حدة وهي اي الكفارة تحرير رقبة مطلقة سواء كانت كافرة او مسلمة او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة
وسواء كان مقطوع الاذنين او الرجل او اليد او الخصي او المجبوب او الاعور او الاصم او المرتد او المرتدة
وكذا الحكم في ساير الكفارات غير ان في كفارة القتل لا يجوز الكافرة بالنص وقال الش فمي لا يجوز الكا
فرة وقال زفر لا يجوز تحرير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر لا يجوز الاصم وقيل لا يجوز الاصم
الاصلي اذ لا بد ان يكون اخرس واعتاق الاخرس لا يجوز وعند بعض المشايخ لا يجوز اعتاق المرتد
عنها ولم يجز المملوك الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما اي ابهامي اليدين او الرجلين او اليد و
الرجل من جانب واحد وتخصيص الابهامين اشارة الى انه اذا كان غيرها يجوز والمجنون اي الذي لا
يعقل والذي يجن ويفيق يجزيه والمدبر وقال الش فمي يجوز تحرير المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
شيئا من بدل الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز تحريرها فان لم يود شيئا او اشترى قريبه اي
الذي يعتق عليه بالشرى وهو ذو رحم محرم ناويا بالشراء الكفارة مطلقا سواء كانت الكفارة
ظهارا او يمينا او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها قبل الوطي بها صح وقال زفر لا يصح
في الاولى وقال الش فمي لا يصح في الاولى والثانية ايضا والتقييد بالشراء اشارة الى انه لو ورثه ناو
يا بالارث الكفارة لم يكفه عنها وان حرر نصف عبد مشترك عنها وضمن باقيه بان كان موسرا او حرر
عنها نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه عنها في الصورتين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز فان لم يجد اي لم يستطع ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية حتى
لو دخل في صومه يوم النحر والفطر وايام التشريق ورمضان فعليه استقبال الصوم ولو صام شهرين با
لاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين
يوما فعليه الاستيناف ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر
ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا وان وطئها فيهما اي في الشهرين ليلا مطلقا عامدا
كان او ناسيا او يوما ناسيا استانف عندهما وعند ابي يوسف لا يستانف او افطر عمدا مطلقا سواء
كان بعذر او بغير عذر يستانف الصوم وان وطي نهارا عمدا امرأة التي ظاهر منها او من سواها فانه يستا
نف الصوم اتفاقا وان وطي في الليل من سواها مطلقا او في النهار ناسيا او اكل ناسيا لم يضره

متتابعين

ولم يجز للعبد في كفارة الظهار الا الصوم وان اطعم او اعتق نايبا عنه سيده فان لم يستطع المظاهر
الحر الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة اي اطعم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او ز
بيب او صاعا من تمر او شعير او قيمته اي اعطى قيمته وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة كما في الزكوة
والعشور والنذور والكفارات فلو امر غيره ان يطعم نايبا عنه من ظهاره ففعل صح من كفارته ولا يجوز
للمامور ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله ان يطعم عنه لانه لو
قال لغيره اعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن الامر كذا في الجامع الصغير الخاني وتصح الاباحة
في الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية في حق الشيخ الفاني و
هي اسم ما يفدى دون الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيه التمليك والضابط
ان ما شرع بلفظ الاطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال الشافعي
يشترط التمليك في الكفارات ايضا والشرط في طعام الاباحة غداءان او عشاءان مشبعان او غداء
او عشاء والغداء طعام الغداة كما ان العشاء طعام العشي وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا غدى ستين
وعشى آخرين لا يجوز ذكره في المحيط ولو كان فيمن عشيهم صبي فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي كاملا
ولا بد من الادام في خبز الشعير وفي خبز البر لا يشترط وان اعطى طعاما فقيرا واحدا شهرين صح عندنا
خلافا للشافعي ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد ستين مرة مطلقا سواء بدفعة او دفعات
لا يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة بلا خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات
فقد قيل لا يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز ولا يستانف بوطئها اي بوطء المظاهر
منها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين مطلقا سواء كان في امراة او امراتين ستين فقيرا كل
فقير صاعا من بر صح عن واحد من الظهارين عندهما وعند محمد يجوز عنهما وكذا في كفارة اليمين ولو
اطعم ستين مسكينا عن كفارة افطار وظهار لكل مسكين صاعا من بر او حرر عبدين عن ظهارين
ولم يعين عن احدهما صح عنهما في الصورتين ومثل الصيام والاطعام يعني لو صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او
صام شهرين صح عن واحد منهما حتى له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان حرر عن ظهار وقتل لم
يجز عن احدهما وقال زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في
الفصلين

الفصلين **باب اللعان** هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن
الطرد و الملاعنة تكون بين اثنين وهنا اللعن في كلام الزوج وحده وفي كلام الزوجة
ذكر الغضب ووجهه ان هذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر او لان الغضب يستلزم
اللعنة فصح تسميته ملاعنة لذلك ولهذا قال هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا
بذكر اللعن نادرا كالذكر الغضب قايمة اي الشهادات قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها وعند الشافعي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيراد بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا
يراد الشهادة فلو قذف زوجته بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين اي لاداء الشهادة لانهما ان
كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين في قذف او كافرين فلا لعان فان قيل يشكل على هذا
جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي
بشهادة هولاء جاز وقال الشافعي صلاحية الشهادة ليست بشرط وهي ممن يحد قاذفها بان كانت
محصنة لانها ان كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان
وقيل ان كان معها ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان عليهما وانما اشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كحد
القذف فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل الوطي عن شبهة قلنا الاصل في النسب هو
الفراش الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان حبس القاضي
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف وقال الشافعي اذا امتنع عنه يحد حد القذف فان لاعن
اي لاعن الزوج وجب عليها اللعان فان ابت المراة عنه حبست حتى تلاعن او تصدقه وذكر الصدر الشهيد
في الوسيط انها اذا امتنعت تحد حد الزنا ولكن ليس هذا مذهبنا بل مذهب الشافعي ثم اذا صدقته
لا تحد ايضا لان الاقرار مرة لا يكفي فان لم يصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح الزوج والحال انها هي ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية او كافرة او
محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص وهو ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع
مرات بان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة

اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وذكر في النوادر
عن الحسن عن ابي حنيفة انه لابد ان يقول انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول
انت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اقطع للاحتمال فان التعنا بانت بتفريق الحاكم
والقاضي حتى لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان قبل التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة
وعند الشافعي تقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعند زفر بمجرد لعانهما ثم تكون الفرقة تطليقة
باينة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي هو تحريم مؤبد فان قذف بالولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه اذا نفى في حال الولادة او بخوها كما يأتي وصورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل
فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر
في اللعان امرين الزنا ونفي الولد ويثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابي يوسف ان
القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب
عنه وذكر في شرح الهداية هذا صحيح ثم ان النسب ينتفي في حق التوارث واستحقاق النفقة
اما في حق قبول دعوة النسب باقي اجماعا وكذا في امتناع اداء الزكاة والشهادة وحرمة المنا
كحة باق اجماعا كذا في الحواشي فان اكذب الزوج نفسه بعد اللعان حد حد القذف وله ان ينكحها
خلافا لابي يوسف والشافعي وكذا له ان ينكحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
وفي قوله فحدت نظر لان الزنى يخرجها من اهلية اللعان فلا حاجة الى تقييده بالحد والجواب
عنه انه محمول على ترك الكاتب وانما هو او زنت او قذفت فحدت لان القذف لا يخرجها عن
اهلية اللعان وانما يخرج عنها بالحد وهذا يوافق المذكور في المبسوط والجامع الكبير وشرح
مختصر الكرخي وشرح الطحاوي او نقول التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود اصلي ولا
لعان بقذف الاخرس بان اشار وقال الشافعي لعان وبنفي الحمل اي لا لعان بنفي الحمل بان
قال ليس حملك مني مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر وعند الشافعي يلاعن قبل الوضع وتلاعنا بزنيت اي ان قال لها زنيت وهذا الحمل منه

اي من الزنا

اي من الزنا تلاعنا ولكن لم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه ولو نفى الولد عند التهنئة او عقيب
الولادة او ابتياع آلة الولادة صح نفيه وبعده اي بعد المذكور من التهنئة والشراء لا اي لا يصح نفيه
مطلقا ويثبت نسبه ولاعن فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وان كان غايبا
عن امراته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل التهنئة وعندهما في مقدار
مدة النفاس بعد القدوم وان ولدت ولدين في بطن واحد ونفى اول التوامين واقر واعترف
بالثاني منهما حد الزوج لانه اكذب نفسه وان عكس بان اقر باول التوامين ونفى الثاني لاعن
لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وثبت نسبهما فيهما اي في المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

والمجبوب والخصي العنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء
من عن اذا حبس من العنة وهي حظيرة الابل او من عن اذا اعرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصد
وقيل سمي عنينا لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد الى فرج المراة فالعنين وهو من
لا يصل الى النساء مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض
وانما يكون ذلك لمرض او الضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها اذا
وجدت زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيين من الجب وهو المقطوع فرق القاضي بينهما في
الحال واجل القاضي سنة لو كان عنينا او خصيا وهو من كانت له آلة قايمة ونزعت خصيتان
فان وطي فيها والا بانت بالتفريق ان طلبت هذا متعلق بالجميع وهذا اذا كانت حرة اما
اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل محمد مع ابي يوسف والفرقة
تطليقة باينة عندنا وعند الشافعي فسخ وعند ابي يوسف ومحمد انها كما اختارت نفسها تقع الفرقة
بينهما وقالوا في التاجيل يقدر بسنة شمسية وابتداء التاجيل من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية بسنة
قمرية وقيل هو الاصح وعن الحلواني الشمسية ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من ماية
وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثماية واربعة وخمسون يوما ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان
ولا يحتسب بمرضها ومرضه ولها تمام مهرها ان خلى العنين او الخصي بها وتجب العدة هذا اذا اقر
انه لم يصل اليها ولو اختلفا في الوطي فان كانت ثيبا فالقول له مع يمينه فان حلف بطل حقها و
ان نكل يوجل سنة ~~وان حلف~~ حلف الزوج فان حلف لا حق لها وان نكل يوجل سنة

ان كانت بكرا ينظر اليها النساء فان
قلن هي ثيب
قلن هي بكرا اجل سنة وان قلن هي
ثيب

واذا اجّل سنة فلو قال بعد مضي السنة قد وطيت فيها وهي بكر في الاصل وانكرت المراة وقلن هي بكر
كما كانت خيرت المراة فان قلن هي ثيب حلف الزوج فان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت وان كانت
ثيبا في الاصل صدق الزوج بحلفه وبعد هذا ان اختارته بطل حقها فلا يكون لها اختيار وكذا لو وطيها
مرة ثم عجز لا خيار لها ولو لم يكن له ما اي يجامع ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما
لعدم الوصول ثم وعدها الوصول فتزوجها فعجز لا خيار لها لانها رضيت بخلاف ما لو تزوجت به
اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون رضى منها وفي الاصل يكون رضى ولو كانت زوجة العنين او الخصي
صغيرة لا يفرق وليها لاحتمال ان تبلغ فترضى وان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه
بخلاف المجبوب فانها لو وجدت زوجها الصغير مجبوبا وطلبت الفرقة يجعل وليه خصما والا نصب القاضي
عنه خصما ويفرق ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة ولم يخير احدهما بعيب وقال الشافعي يرد الزوجة
بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وهو مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج
وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام والبرص ثم قيل كيف يعرف انها بكر او ثيب قال يوضع في فرجها
اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول في الجدار فبكر والا
فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت [illegible] فثيب والا فبكر

باب العدة

ولما كانت العدة عقيب الفرقة اخرها عنه سببها هي تربص اي انتظار يلزم المراة عند زوال النكاح او
شبهته عدة الحرة للطلاق مطلقا سواء كان بائنا او رجعيا او الفسخ (زوال النكاح) بغير الطلاق كما في الفرقة بخيار العتق
او البلوغ او بملك احد الزوجين صاحبه بعد الدخول ثلاثة اقراء اي حيض ان كانت حائضا هذا عندنا
وعند الشافعي ثلاثة اطهار وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي
العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وعنده لما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها او
ثلاثة اشهر ان لم تحض لصغر او اياس او بلوغ بالسن من غير رؤية حيض وعدة الحرة مطلقا سوا كانت
صغيرة او كبيرة او كافرة او مسلمة موطوة او غير موطوة للموت اربعة اشهر وعشر ليال فيهما ولياليها اذا
[illegible] من الايام وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرءان ان تحيض حيضتين
ونصف المقدر ان لم تحض او مات عنها زوجها وقال مالك لها ثلاث حيض وعدة الحامل مطلقا
سوا كانت حرة او امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها وضعه وعدة زوجة الفار ابعد الاجلين
اي

اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كانت اطول من العدة بالحيض وحيض ان كانت الطول من العدة
بالاشهر وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق بائنا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة
اجماعا ومن عتقت في عدة الطلاق الرجعي لا البائن ولا في عدة الموت كالحرة فتنتقل عدتها الى
عدة الحرائر وقال مالك لا تزاد بالعتق وقال الشافعي فعدتها عدة الحرائر في البائن والموت ايضا ومن
عاد دمها بعد اشهر الحيض اي اذا كانت آيسة فاعتدت بالاشهر ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستانفها بالحيض قال صاحب الهداية معناه اذا رات دما على العادة لان عودها يبطل الاياس هو
الصحيح وقال صاحب المحيط لا تقدير في حد الاياس بالسنين في رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ
في السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذه المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رات بعد ذلك ما يكون
حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وفي رواية يقدر بخمس وخمسين سنة
على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فاذا رات الدم بعد ذلك لا يكون حيضا
عند البعض ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد النكاح وقال بعضهم ان كان القاضي قضى
بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لو رات
الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم
قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد
بالاشهر ولو حاضت حيضتين ثم آيست تبتدأ بالاشهر وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا كا
النكاح بغير الشهود والولي والموطوءة بشبهة الملك والعقد بان زفت اليه غير امراته او تزوج منكوحة
الغير ولم يعلم بحالها فوطيها وام الولد الحيض للموت وغيره كالفرقة والعتق وقال الشافعي عدة
ام الولد حيضة واحدة وان مات المولى عنها او اعتقها وهي حامل فعدتها وضعه وعدة زوجة الـ
الصغير الحامل هو صفة زوجة وهذا نعت مخصوص بالاناث كحائض ولهذا لم يونث عند موته
وضعه وعدة زوجة الصغير الحامل بعده اي بعد الموت الشهور والنسب منتف من الصغير فيهما
وتفسير قيام الحمل يوم الموت ان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر وانما يعرف بحدوث الحبل بعد موته بان
تضعه لستة اشهر فصاعدا عند الجمهور وقيل ان تلد لاكثر من سنتين وقال ابو يوسف والشافعي
عدتها اربعة اشهر وعشر في الاولى ايضا ولم تعتد اي لم تحتسب حيض (التي) طلقت فيه وتجب عدة

عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا اي العدتان مطلقا سواء كان الواطي اجنبيا او زوجها بان قال ظننت ان المطلقة من طلاق باين تحل قبل النكاح والمرئي اي ما تراه من الحيض يكون محسوبا منهما وقال الشافعي لا تداخل فيما اذا وطيها اجنبي بشبهة وتتم العدة الثانية ان تمت العدة الاولى ومبدأ العدة في الطلاق والوفاة بعد الطلاق وبعد الموت مطلقا سواء علمت كانت ثم الطلاق او الموت اولا حتى لو لم تعلم ومضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون في الطلاق بان ابتداءها من وقت وجود الاقرار وهو اختيار مشايخ بلخ ايضا ثم تعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتدا وهاء في الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة مائة وثلاثون يوما وعند محمد وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكمل الشهر الاول من الاخير ثلاثين والباقي بالاهلة وكذا الخلاف في الاجارة والذي ومدة العنين بالايام اجماعا ومبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق او بعد العزم بان قال صريحا عزمت على ترك وطيها او تركت وطيك وقال زفر من آخر الوطيات حتى اذا حاضت بعد الوطي قبل التفريق او العزم ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده وان قالت المعتدة مضت عدتي والمدة تحتمل ذلك وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته هي اشارة الى انه دخل بها وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة اي مستقبلة وهذا عندهما وعند محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى وعند زفر لا تجب عليها العدة اصلا ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند ابي حنيفة وعندهما تعتد وهذا الخلاف اذا كان في معتقدهم انه لا عدة عليها

فصل تحد احداد المرأة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة الزوج لانها منعوت والحد المنع معتدة البت اي البائن والموت مطلقا سواء كانت حرة او غيرها وانما قيد بها لانه لا حداد على الرجعية لان نعمة النكاح باقية بترك الزينة والطيب والكحل والدهن هما بالفتح مطلقا سواء كان مطيبا او غير مطيب الا بعذر وقال الشافعي لا احداد في المبتوتة فان اشتكت رأسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لمعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو احتاجت الى لبس الحرير لحكة لا بأس به وبترك لبس الثوب المعصفر والمزعفر وان

لم يكن

لم يكن لها الا الثوب المصبوغ فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب المذكورة الجديدة منها اما لو كان الثوب خلقا لا يقع به الزينة فلا بأس به وهذا الحداد واجب عليها ان كانت بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة وان اباناها مسلم او مات عنها ولا على صبية وعند الشافعي يجب عليها الحداد في الموت لا معتدة العتق اي لا احداد على ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها ولا معتدة النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة صريحا بان يقال لها اني اريد ان انكحك وصح التعريض في الخطبة بان يقال لها انك لجميلة او صالحة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم ولا تخرج اي لا يجوز ان تخرج معتدة الطلاق مطلقا سواء كان رجعيا او باينا من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضي العدة ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وعن محمد انها تخرج اقل من نصف الليل وتعتدان اي معتدة الطلاق والموت في بيت وجبت العدة فيه وان كانت الفرقة بالباين في بيت الزوج ولم يكن له بيت آخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذا في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها كذا في المبسوط الا ان تخرج المراة او ينهدم ذلك البيت او يخاف سقوطه او خافت الغارة على متاعها واذا سكنت منزلا آخر لا تخرج من ذلك الا بعذر واذا ابانت او مات عنها زوجها في سفر والحال انه بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه اي الى مصرها مطلقا سواء كانت في المصر او غيره هذا اذا كان المقصد ثلاثة ايام اما اذا كان المقصد اقل من ثلاثة ايام فهي مخيرة ولو كان بينها وبين مصرها ثلاثة ايام رجعت او مضت اذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة ولكن الرجوع اولى اما اذا كان المقصد اقل من ثلاثة ايام تختار الادنى منهما والاولى متعلق بالصورتين ولو كانت في مصر وبينها وبين مصرها ومقصدها مدة السفر تعتد ثمة ولا تخرج مطلقا سواء كان لها محرم او لا فتخرج بمحرم بعد مضي العدة وعندهما وهو قول ابي حنيفة اولا ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد وانما قيد بقوله بانت لانه لو طلقها رجعية تبعت زوجها ولم تفارقه لقيام النكاح واعلم ان هذه القيود التي ذكرناها في هذه المسائل مما لا بد منها

باب ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه منه وقال زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه وهو القياس ولزم مهرها بتمامه وفي القياس وهو رواية عن ابي يوسف مهر ونصف مهر اما النصف فللطلاق قبل الدخول واما المهر فبالوطي حكما لثبوت النسب وانما قال لستة اشهر لانه اذا زاد او نقص منه لا يثبت النسب ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي

المراهقة

وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الفرقة مالم تقر بمضي العدة قيد به لانها اذا اقرت بانقضا العدة ثم جات لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه وكانت الولادة رجعة في اكثر منهما اي من السنتين لا في اقل منهما ويثبت نسب ولد معتدة البت لاقل منهما والا لا اي وان جات بولد لسنتين او اكثر لا يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج فيثبت نسبه و يثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها مالم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها و الا لا يثبت مطلقا سوا كان رجعيا او باينا عندهما وعند ابي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين منذ طلقها يثبت النسب في الطلاق الباين وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا لم تقر ولم تدع حبلا اما ان ادعت حبلا فذلك اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول فكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت بمضي العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه منه وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت نسبه و يثبت نسب ولد معتدة الموت اذا ولدت لاقل منهما اي من السنتين مالم تقر بانقضا العدة لا في الاكثر وقال زفر ان ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات مات الزوج لم يثبت و يثبت نسب ولد معتدة المقرة بمضيها مطلقا سوا كانت كبيرة او مراهقة وسوا كانت العدة عدة الطلاق او الوفات ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا اي وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت النسب منه مطلقا وعند الشافعي يثبت مالم تتزوج و يثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به اي بالحبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت النسب في الجميع بشهادة امراة مقبولة الشهادة او تصديق بعض الورثة ان مات بعد الانكار ولم يشهد على الولادة احد هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامراتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة وبالكتاب اشارة اليه حيث قال او تصديق الورثة و يثبت نسب ولد المنكوحة لستة اشهر فصاعدا من وقت التزويج وان سكت الزوج او اعترف وان كان اقل منه لا يثبت منه وان جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح فبشهادة امراة مقبولة الشهادة على الولادة يثبت نسبه منه حتى لو نفى الزوج بعده يلاعن وذلك عندنا وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة و وعند مالك و ابن ابي ليلى بشهادة امراتين وعند زفر لا يثبت بشهادة النسآء فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل فالقول لها وهو ابنه اي ولده ولا يجب ان تستحلف عندهما

خلافا

خلافا لابي حنيفة فان حلفت يثبت نسبه منه وان نكلت فلا ولو علق طلاقها بولادتها فقالت ولدت وشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة على الولادة لم تقبل ولم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما تقبل فتطلق هذا اذا لم يقر بالحبل وان كان اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج طلقت بلا شهادة قابلة عنده وعندهما يشترط شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان من وقت التزويج وعند الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه اي من وقت الاشترا لزمه اي الولد الرجل اي يثبت نسبه منه بلا دعوة والا اي وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا طلقها بعد الدخول بها باينا واحدا وطلق او رجعيا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ومن قال لامته ان كان ما في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت فشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة بالولادة يثبت نسبه منه بلا دعوة فهي ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اما ان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه ومن قال لغلام هو ابني ومات القايل فقالت امه انا امراته وهو ابنه مني فهي امراته وهو ابنه يرثانه هذا اذا كانت الام معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي وليست بمنكوحة ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

وهي التربية يقال حضنت حضانة اذا رفعته وربيته احق الناس حضانة بالولد الصغير امه (حضانة) قبل الفرقة وبعدها الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مامونة ثم ام الام (وان علت) ثم ام الاب وقال زفر الاخت لاب وام او لام او الخالة احق من ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت من هذه غير محرم اي محرم الصغير سقط حقها اي حق الحضانة وانما قيد به لانها لو نكحت محرمه كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها ثم يعود حق الحضانة بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم واعلم ان كل هذا على سبيل البدلية والام والجدة احق به اي بالغلام حتى يستغني فيا كل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد بالاستنجاء الوضو وقيل نفس الاستنجاء وقدر الاستغنا بسبع سنين وهو قول الخصاف وعليه الفتوى و الام والجدة احق بها اي بالجارية حتى تحيض وروي عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب وغيرهما احق بها حتى تشتهى بان تبلغ مبلغا مثلها وانه يخالف

بجامع

اخذ المطلقة ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى ان تعود حضانتها هكذا في الفتاوى السراجية كما قدمناه عنها وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن تستحق الحضانة فينبغي ان لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى من يستحق الحضانة وهذا ظ والله اعلم شرح تنوير

باختلاف الاحوال من السمن والهزل والقوة والضعف والقبح والجمال وفي الجامع الصغير حتى تستغني
ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا ومولاه اولى بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعده والذمية احق بولد
ها المسلم ان كان زوجها مسلما ما لم يعقل دينا فان عقل الاديان او خيف ان يالف الكفر نزع منها ولا خيار
للولد مطلقا سواء كان مميزا او لا وسواء كان غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون
عند من يختار منهما ولا تسافر مطلقة بولدها بعد انقضاء العدة ان كان اصل النكاح في مصر هي فيه الا ان يكون
بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فح يكون هذا كالمحال المختلفة
ولها ان تحول من محلة الى محلة اخرى والقرية مثل المصر الا اي لا تسافر الا الى وطنها والحال انه قد نكحها
ثمة قيد به لانه اذا لم ينكحها ثمة ليس لها ان تنقل الولد باب النفقة وهي مشتقة من النفوق
الهلاك او النفاق الرواج لان بها هلاك المال ولانها تروج في مصالح الحال ونفقة الغير على الغير تجب بثلاثة اشياء بالزوجية
والقرابة والملك فبدا بنفقة الزوجات لانها انسب بما تقدم وغيرها واقع استطرادا حيث قال تجب النفقة للزوجة
مطلقا سواء كانت تزوجت الى بيت زوجها او لم تزف وسواء كانت مسلمة او كافرة او غنية او فقيرة موطوءة او غير مو
طوءة منتقلة الى بيت الزوج او غير منتقلة على زوجها مطلقا سواء كان غنيا او فقيرا حاضرا او غايبا والكسوة بقدر
حالهما ولو كانت مانعة نفسها للمهر المعجل وقال بعض المتاخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو
رواية عن ابي يوسف وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها
وعليه الفتوى وفي المحيط والايضاح واذا تزوج امراة فطلبت النفقة قبل ان يحولها الى منزله فلها النفقة
اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال قوله بقدر حالهما اي تجب النفقة والكسوة لها عليه بقدر حالهما في اليسار
والاعسار حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت هي موسرة وعليه الفتوى م ج
وهو معسر لها عليه فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا
مفرط اليسار ياكل الحلوى واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان
يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وقال الكرخي وهو ظاهر
الرواية وبه قال الشافعي يعتبر حال الزوج لا اي لا تجب ان كانت ناشزة حتى تعود الى منزلها الناشزة في اصطلاح
الفقهاء هي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت نفسها منه بغير حق ~~صغيرة لا توطأ اي لا تصلح للجماع مطلقا سوا~~
~~كانت في بيت الزوج او بيت الاب~~ حق بان اوفاها مهرها او كان مؤجلا او وهبت منه ولا تجب لو كانت
صغيرة

صغيرة لا توطأ اي لا تصلح للجماع مطلقا سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب عندنا وعند الشافعي
لها النفقة وان كانت صغيرة مثلها يوطأ فلها النفقة ولا لو كانت محبوسة بدين ومغصوبة اذا غصبها رجل
كرها فذهب بها ولا لو كانت حاجة مع غير الزوج وعند ابي يوسف ان حجت مع محرم فلها النفقة وعنه
ان كانت مغصوبة لها النفقة والفتوى على الاول وانما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة و
ليس معها زوجها لا تجب اتفاقا وقيد بقوله مع غير الزوج لانها ان كانت مع الزوج تجب بالاتفاق و
لا لو كانت مريضة لم تزف الى بيت زوجها مطلقا وان زفت فمرضت بعده فلها النفقة وعن ابي يوسف
انه لا نفقة لها ان كانت مريضة لا تطيق الجماع وتجب النفقة لخادمها مطلقا سواء كان حرا او مملوكا لها او
لغيرها لو كان موسرا فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما وعند ابي يوسف تفرض لخادمين وقيل ان
كان مملوكا لها تستحق والا لا وفي فتاوى سمرقند ان المراة ان كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر
الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخرى انها اذا كانت فايقة بنت فايق زفت اليه و
جاء معها خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم ما يلزم المعسر
من نفقة امراته قوله لو موسرا اشارة الى انه لا تجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو الاصح خلافا لما قال محمد وفي الذخيرة هذا اذا كان للمراة خادم اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفرض نفقة
الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه تفرض لخادم واحد ثم هي تقوم بنفسها او تتخذ خادما و
ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة مطلقا سواء كان حاضرا او لا وسواء طلبت او لا وقال الشافعي ان كان حاضرا
وطلبت يفرق وتؤمر بالاستدانة عليه مطلقا سواء كان حاضرا او غايبا في فتاوى السراجية هذا اذا كان
الزوج حاضرا وان كان غايبا لا تؤمر به وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج هو الشرا بالنسية
ليقضي الثمن من مال الزوج وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى القاضي بنفقة الاعسار هذا اذا خاصمته
اما اذا رضيت بها فلا ولا تجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا او امتنع من الانفاق وقد
اكلت من مال نفسها الا بالقضاء في هذه المدة او الرضى فيقضى لها بنفقة ما مضى وبموت احدهما تسقط النفقة
المقضية المفروضة وعند الشافعي لا تسقط هذا اذا لم يامرها بالاستدانة اما اذا امرها بالاستدانة عليه فا
ستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح
هو الاول كذا في شرح الهداية وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض

فرض القاضي ولا ترد المعجلة اي لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع بشيء عندهما مطلقا
كانت شهرا او اكثر منه وعند محمد وافي يرفع عنها حصة المدة الماضية قبل موته ويسترد ما وراء ذلك ان كان
قايما وان كان مستهلكا تجب قيمة الباقي وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر
فما دونه فمات احدهما قبل مضيه لا يسترد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الخلاف وبيع القن في نفقة
زوجته الا ان يفديه مولاه وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع ونفقتها تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم
يعجز وان عجز بيع هذا اذا كان التزوج باذن المولى اما اذا كان التزوج بغير الاذن فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا
ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية مطلقا سواء كانت مدبرة او ام ولد وهي ان يخلي بينها و
بينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته احيانا من غير استخدامه فلها النفقة ولو استخدمها بعد التبوية
سقطت النفقة اما المكاتبة فهي كالحرة في استحقاق النفقة سواء بوأها مولاها او لا وتجب السكنى مصدر
سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب في بيت خال عن اهله واهلها الا
ان يختار ذلك ورضيت ولهم اي لاهلها النظر والكلام معها في اي وقت شاء وله ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها من الدخول عليها وقيل لا يمنعهم من الدخول عليها وانما يمنعهم من القرار وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في جمعة كلام وفي غيرهما من المحارم قدر بسنة وهو الصحيح وعليه الفتوى
وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر وفرض لزوجة الغايب وطفله الصغير الفقير
مطلقا سواء كان ذكرا او انثى واولاده الكبار الزمنى الفقراء وابويه ان كانا محتاجين فحسب في مال له عند
من يقر به وبالزوجية مطلقا سواء كان وديعة او مضاربة او دينا وقال زفر لا يقضي باعطائها من مال الوديعة
وتوم بالاستدانة عليه هذا اذا كان المال من جنس حقها كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة اما اذا
كان من خلاف جنسه فلا يفرض القاضي فيه النفقة وكذا اذا انكر احد الامرين ولا يسمع بينتها على النكاح
ايضا عند علمائنا الثلاثة ويوخذ كفيل منها بعد ما اعطيت حتى ان حضر الزوج واقام بينة على انه اوفاها النفقة
يامرها القاضي برد ما اخذت وقيل الكفيل ضامن لما اخذت وان لم يكن له بينة وحلفت على ذلك
فلا شيء على الكفيل وان نكلت لزمها وله الخيار في مطالبة ايهما وذكر في ادب القاضي للخصاف ليس عليه ذلك
لكنه لو فعل فحسن وكذا يجبر الاب فحسب على نفقة امراة ابنه الغايب في نفقة ولده وتجب النفقة والسكنى
دون الكسوة لمعتدة الطلاق وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى الا اذا كانت حاملا سواء كان
سواء كان رجعيا او باينا وسواء كانت حاملا او لا

لا يفرض القاضي النفقة في

رجعيا
وانما

اي المبتوتة او البائنة بحاج
الى شهادة عادين

رجعيا او باينا وسواء كانت حاملا او لا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى الا اذا كانت حاملا وانما
قلنا دون الكسوة لانها لا تحتاج في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت تفرض كذا في الخزانة لا للموت
اي لا تجب شيء لمعتدة الموت ومعتدة المعصية وهي التي جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه
قبل الطلاق وردتها بعد البت مطلقا سواء كان واحدا او اكثر تسقط نفقتها اذا حبست حتى تتوب فان
لم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة لا اي لا يسقط تمكين ابنه من نفسها بعد البت فيكون
لها النفقة في حاله خلافا لزفر هذا اذا كان باينا اما اذا كان رجعيا وارتدت تجب او لا لو امكنت
ابنه فلا نفقة لها وتجب النفقة لطفله الفقير اذا كان حرا او ابوه حرا وان كان الولد عبدا فنفقته
على مولاه وان كان الاب عبدا لا يلزمه نفقة الابن وان تزوج باذن المولى لا يقال قد استفيد هذا من
قوله وفرض لطفله لانا نقول ذلك تجب في مال اب الغايب وهذا تجب عليه مطلقا سواء كان غايبا او حاضرا
فلا يكون مكررا قصدا او لا تجبر امه لترضع مطلقا سواء كانت شريفة او لا وعند مالك تجبر ان لم تكن شريفة
شريفة واعلم ان الاعمال تجب عليها تدينا ولا تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ
والخبز والارضاع ويستاجر الاب من ترضعه عندنا ان ارادت ذلك هذا اذا وجدت اما اذا لم توجد
من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية وتعين له غداء من المايعات والدهن و
والاول قال شمس الايمة السرخسي والقدوري وهو الاصح وعليه الفتوى لا امه اي لا يستاجر امه الطفل لا
لارضاعه لو كانت منكوحة او معتدة عن الطلاق الرجعي لترضعه واما المعتدة عن طلاق باين فكذلك
في رواية وفي رواية اخرى جاز استيجارها وان استاجرها وهي منكوحته او معتدته لترضع ولده من غيرها جاز
وهي اي الام احق واولى به بعدها اي بعد انقضاء العدة ما لم تطلب زيادة وتجب النفقة لابويه واجداده
وجداته لو كانوا فقراء وان كانوا اغنياء فلا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد
اي الابوان والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد وصورته ان يتزوج ذمي ذمية فولدت
ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب واسلم الولد دونها ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد وفيه لف ونشر تقديره لا يشارك احد من الاقارب الاب
في نفقة ولده ولا يشارك احد من الاقارب الولد في نفقة والديه وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد على
الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والام موسرة امرت

بان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على
الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث للذكر
مثل حظ الانثيين و تجب نفقة لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو كان موسرا حتى لو كان رجل
معسرا عاجزا عن الكسب له اخ واخت موسرين تجب نفقته على الاخت والاخ اثلاثا وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة
على كل وارث محرما كان اولا وقال الشافعي لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين وصح للوالد بيع عرض
ابنه الغايب لا بيع عقاره لنفقته الا اذا كان الولد الغايب صغيرا فانه يصح بيع العقار ايضا وعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا وفي حال صغره من تجب عليه
النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العرض والعقار اجماعا ولو انفق مودعه على ابويه وزوجته
وولده بلا امر ضمن وهو نكرة في موضع النفي فيعم امر القاضي وامر الغايب حتى لو انفق بامر احدهما لا
يضمن ولو انفقا ما عندهما او انفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن الغايب والاب والزوج وهو
من جنس حقوقهم لا يضمنون فلو قضى القاضي بنفقة الاولاد والقريب ومضت مدة طويلة سقطت الا ان
باذن القاضي بالاستدانة فاستدان عليه فحينئذ تصير دينا في ذمته ولا تسقط بمضي المدة وذكر في زكاة الجامع ان
نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي وذكر في كتاب النكاح انها لا تصير دينا بالقضاء وتسقط بمضي المدة فحمل
بعضهم المذكور في الجامع على ما اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما اذا طالت المدة فنفقة الاقارب
لا تصير دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا والفاصل بين القليل والكثير الشهر وانما قيد
بنفقة الاولاد والقريب لان نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لا تسقط طالت بها المدة
او قصرت كما تقدم في صدر الكتاب و تجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سواء كان المولى او العبد او الامة
صغيرا او كبيرا اي ابى المولى الانفاق عليه وكان الكسب ففي كسبه اي فنفقته في كسبه والا اي وان لم
يكن للمملوك كسب بان كان عبدا زمنا او امة لا يوجر مثلها امر المولى واجبر ببيعه بخلاف الدواب حيث
لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها ان امتنع من الانفاق بل يومر به فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف
انه يجبر على الانفاق على البهايم ايضا وهو قول الشافعي والاصح هو الاول كتاب الاعتاق
المناسبة ان الاعتاق رفع القيد كما ان الطلاق رفع القيد وهو عبارة عن القوة يقال عتق الطاير اذا
قوي فطار عن وكره وفي الشرع هو اثبات القوة الشرعية التي بها يصير اهلا للشهادة والولايات

ای لو كرای يقوی الطهور

في المملوك عند زوال الرق وهو عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات والولايات والملك من المملوك ويصح
الاعتاق من حر مكلف عاقل بالغ مطلقا سواء كان في مرضه او صحته كافرا او مسلما لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن كالرأس
والوجه والعنق والفرج ان كانت امة وانما قيد بالبدن لانه لو اضافه الى العضو الذي لا يعبر به عن البدن
كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافا للشافعي وكذا الدبر لانه لا يعبر به عن البدن و بانت عتيق ومعتق
ومحرر وحررتك واعتقتك فيعتق بهذه الالفاظ سواء نواه اي الاعتاق او لا و يصح بلا ملك لي ولا رق
لي ولا سبيل لي عليك هو متعلق بالجميع ان نواه اي العتق والا لا وكذا خليت سبيلك وعن ابي يوسف انه لو قال اطلقتك
ونوى العتق عتق بخلاف طلقتك و يصح بهذا ابني او هذا ابي او هذه امي مطلقا سواء كان يولد مثله او لا
وسواء كان معروف النسب او مجهول النسب ولكن في معروف النسب منه في قول ابي حنيفة الاخر بلا نية وفي قولهما
وهو قوله الاول لا يعتق ان كان لا يولد مثله لمثله وهو قول الشافعي ولو قال للصغير هذا جدي قيل هو على الخلاف
الذي مر وقيل لا يعتق اجماعا وهذا مولاي اي يصح بهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق مطلقا سواء
نوى او لا وقال زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاي الا بالنية ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب صدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق قضاء لا بيا ابني ويا اخي وعن ابي حنيفة يعتق فيهما ولو قال هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبده هذا بنتي قيل على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا وهو الاظهر
ولو قال عبدي او حماري او داري حر عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن اراد حفظ هذه المسايل فليحفظ
فليحفظ ما انشده بعض الظرفا چونكه كفت آزاد باشد عبد يا دار بگو كه آزاد باشد عبد يا دار ولا سلطان
اي ولا يصح بلا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق مطلقا سواء كان صريحا او كناية وسواء نوى او لا عندنا وعند
الشافعي يعتق بالفاظ الطلاق ان نوى وانت اي لا يصح ولا يعتق بانت مثل الحر الا بالنية وعتق بما انت
الا حر سواء نوى او لم ينو و عتق بملك قريب محرم مطلقا سواء كان ولدا او ابويه او غيرهم وسواء نوى او
لم ينو وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الوالدان والمولودون وقال اصحاب الظواهر لزمه ان يعتقه
ولا يعتق قبل اعتاقه وانما قيد بقريب محرم لا يحل مناكحته لانه لو ملك محرما قريبا يحل المناكحة معه
كبنت العم وابن العم او محرما لا يكون قريبا له كاخته او امه رضاعا او زوجة ابنه لا يعتق ولو كان
المالك صبيا او مجنونا او مسلما او كافرا في دارنا وانما قيد به لانه الحربي لو ملك في دار الحرب ذا رحم
محرم منه لا يعتق عليه و يصح بتحرير لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم مطلقا سواء نوى او لم ينو و

عتلم

لابنت النسبي

وصح بكره وسكر مطلقا سواء نوى او لم ينو وعند الشافعي لا يعتق فيهما وفي رواية عن الكرخي والطحاوي لا
ينفذ اعتاق المكره والسكران وان اضافه اى العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فانت حر او شرط بان قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح الاضافة فيهما خلافا للشافعي في الاول ولو حرر الامة حال كونها
حاملا اعتقا اى الحامل والولد مطلقا سواء كان نوى عتقهما او لم ينو وان حرره اى الحمل عتق فقط دون الحامل
والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة حال كونه من سيدها حر
قولهم من سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا ما لم يعتق وانما اورد هذين اللفظين وهما الملك
والرق لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان لان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص وفي
المكاتب على عكسه ولان المملوكية عامة فيكون في بني آدم وغيرهم والمرقوقية خاصة فيهم فيتبين بان
الولد يتبع الام في الخاص والعام بدليل ان البقر الوحشي لا يجوز في الاضحية وان كان الولد بين الوحشي و
الاهلي ينظر ان كانت الام وحشية لا تجوز والا تجوز كذا في الفتاوى الولوالجي للامام

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله اى لم يزل ملكه عن كله بل يزول عن ذلك البعض فحسب ويسعى هذا العبد له بزول
اى لسيده قيمته فيما بقي من عدم الزوال وهو معتق البعض كالمكاتب هذا عند ابى حنيفة وعندهما يعتق كله
وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه واصل ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى وان اعتق نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين غيره فلشريكه الساكت ان يحرره او يستسعي العبد المعتق في قيمة نصيبه معسرا كان المعتق او
موسرا والولاء لهما او يضمن لو موسرا اى ولشريكه ان يحرره او يستسعيه او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان
المعتق موسرا ويرجع المعتق بعد التضمين به اى بما ادى على العبد والولاء له اى للمعتق فحسب وهذا كله
عند ابى حنيفة وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق في الوجهين و
لا يرجع المعتق عليه وعند الشافعي ان كان معسرا فللشريك ان يستديم في الرق في نصيبه ويتصرف فيه
كما كان يتصرف من قبل فيباع ويوهب هذا اذا كان الشريك المعتق معسرا وان كان موسرا يعتق كله
ويضمن لشريكه نصيبه والعتق عنده لا يتجزى ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزى ولا يرى الترجيع
الى الحرية بالسعاية ثم المعتبر في اليسار ان يملك قدر قيمة نصيب آخر يوم الاعتاق وبه اخذ عامة المشايخ
وعن ابى حنيفة ان المعتبر ذلك لكن ما سوى المشغول لحاجته كمتاع البيت والخادم والمنزل وثياب
الجسد وهو المختار وقيل المعتبر نصاب حرمان الزكاة والمعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم

٨٩

يوم الاعتاق ولو شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب صاحبه سعى العبد لهما اى لكل واحد منهما
في نصيبه مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابى حنيفة رح وعندهما
ان كانا موسرين فهو حر ولا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى العبد لهما في قيمته وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر ولا يسعى للمعسر والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما الا ان يتفقا على اعتاق
احدهما ولو علق احدهما عتقه اى عتق العبد المشترك بفعل فلان غدا بان قال احدهما ان دخل
زيد هذه الدار غدا فالعبد حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل فهو حر ومضى الغد ولم يدر الفعل ولا عدمه
عتق لكل واحد منهما حنث صاحبه عتق نصفه وسعى في نصف الآخر لهما انصافا مطلقا سواء كانا موسرين
او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عنده وعند ابى يوسف ان كانا معسرين فكما قال ابو حنيفة يسعى
في نصف قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
سعى في ربع قيمته للموسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته لهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد
منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ولو حلف
كل واحد من الرجلين بعتق عبده والمسألة بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملكه ابنه مع رجل
او عتق حظه اى نصيبه ولم يضمن الاب نصيب شريكه ولشريكه ان يعتق او يستسعي وهذا مطلق سواء كان جهة
الملك التمليك بارث بان تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم آخر له
فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او بشراء او بهبة او بصدقة او بوصية وسواء كان الاب موسرا
او معسرا وسواء علم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم عند ابى حنيفة وعندهما يضمن الاب في غير الارث نصف قيمته
ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان لم
يعلم فله ان يضمن اباه وان اشترى نصفه اجنبي اولا ثم اشترى الاب ما بقي من ابنه وهو موسر فله
اى للاجنبي ان يضمن الاب نصف قيمته او يستسعي الابن في نصف قيمته وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لا خيار
له ويضمن الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لم يضمن لبائعه مطلقا سواء كان موسرا
او معسرا عند ابى حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا وانما قيد بقوله ممن يملك كله لانه لو كان
مشتركا بين الاثنين فباع احدهما نصيبه من ابيه وهو موسر فللشريك حق التضمين اجماعا عبد
مشترك لموسرين بكسر الراء دبره واحد منهم اولا وهو موسر وحرره آخر وهو موسر ضمن الشريك الساكت

ان ضمان الاب موسرا ام

المدبر ثلث قيمته قنا وليس له ان يضمن المعتق والمدبر يضمن المعتق ثلثه حال كونه مدبرا الا ان ضمن المو
المدبر وهو ثلث قيمته قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر للمدبر والاعتاق باطل وضمن
المدبر ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا واعلم ان الولا بينهما اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقيل يضمن المدبر المعتق نصف قيمته قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال احد الشريكين هي
ام ولدك وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر يوما وتتوقف يوما وتكتسب وتنفق على نفسها ولا
سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعيها في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه
٩٨
لو اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لها قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا ولا سعاية عليها ان مات احدهما عنده
خلافا لهما وان جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيا من قيمته
ولا سعاية عليه عنده وعندهما يضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ويسعى له الولد ان كان معسرا رجل له ثلاثة
اعبد دخل عليه اثنان فقال لاثنين في حال الصحة احدكما حر فخرج من عنده واحد منهما ودخل آخر وهو
الثالث وكرر قوله وهو احدكما حر ومات المولى بلا بيان عتق ثلاثة ارباع العبد الثابت ونصف كل من
الاخرين وقال محمد يعتق ربع الداخل ولو كان القول في المرض اي مرض موته فان كان له يخرج قدر العتق
من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة ولم يخرج ولكن
اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث من العبيد
بينهم على هذا بقدر سهامهم كما وضعنا بيانه ان نقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع
وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فنحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين و
حق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فنجعل ثلث المال سبعة لان العتق
في المرض وصية ومحل نفاذه الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام
السعاية وصار جميع المال احد وعشرين ومال ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان
ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت
سهام الوصية سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في
فكان

ای قيمته هذا سبب شطر ... المنظوم ... بنقل القصر حبيب

كما ذكرنا نسخة

فكان سهام العتق عنده ستة ونجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر
فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى
في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شي خرجوا او لا من الثلث عند ابي يوسف ومحمد
لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف
محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ ثبت ضرورة وثابت لها
بقدر بقدرها ولا يعدو مواضعها والبيع مطلقا سوا كان صحيحا او فاسدا او سوا مع القبض او بدونه
او دنه وطا بشرط الخيار والموت والتدبير والتحرير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطي بدون
العلوق وعندهما يتعين بالوطي وهو اي الوطي والموت بيان في الطلاق المبهم صورته اذا قال
لامرأتيه احديكما طالق ثم ماتت احدهما او وطي احديهما قبل البيان صار بيانا بالاجماع فطلقت
الثانية ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر اي بقي رقيقا وعتق نصف الام ونصف الانثى هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد
التصادق بعدم العلم بالمولود اولا والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام ان الغلام اول وانكر
المولى ذلك وقال البنت هي الاول والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف
لم يعتق احد منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت البنت
والام ولئالث ان يوجد التصادق باولية الغلام فتعتق الام والبنت ويرق الغلام لانه لا حظ له
من العتق بحال والرابع ان يوجد التصادق باولية البنت فلم يعتق احد وكذا الخامس انه تدعي الام اولية
الغلام ولم تدع البنت شيا وهي كبيرة فالمولى يحلف فان حلف لم يثبت شي وان نكل عتقت الام دون البنت
والسادس ان تدعي البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام فتعتق البنت دون الام ولو شهدا على
رجل انه حرر احد عبديه بغير عينه او شهدا انه اعتق عبده ولم يدع العبد او انه حرر احدى امتيه بغير عينها
لغت الشهادة عند ابي حنيفة وان لم تكن الدعوى شرطا في عتق الامة وعندهما تقبل شهادتهما فيجبر المولى
على البيان الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم بان شهدا انه طلق احدى نسائه تقبل الشهادة و
يجبر على البيان اجماعا هذا اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه
في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد موته :.

تقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلان نصّ فيه
فقال بعض مشايخنا لا تقبل والاصح انه تقبل باب الحلف بالعتق الحلف بالفتح وسكون
اللام وكسر اللام القسم وبكسر الحاء وسكون اللام العهد ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ اي يوم اذ دخلت الدار فهو حر عتق ما يملك بعده اي بعد اليمين به اي بالدخول مطلقا سواء
كان ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ والمسألة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين والمملوك لا يتناول
الحمل مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق حملها ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة
اشهر او لاكثر ولو قال كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط
لا من ملكه بعد اليمين فيكون من ملكه في المسألة الاولى حرا وفي الثانية مدبرا ولكن بموته عتق في المسألة
الثانية من ملكه بعده اي بعد اليمين من ثلثه اي من ثلث ماله ايضا كما عتق بعد الموت من كان وقت
اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين ولو قال
كل مملوك لي اذا مت فهو حر على هذا الخلاف باب العتق على جعل بالضم ما يجعل للعامل
على عمله والمراد هنا ما يكون عوضا عن العتق لو حرر عبده على مال فقبل العبد عتق مذ قبل والمال
دين عليه وذلك مثل ان يقول انت حر على الف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني
الفا او على ان تجيئني بالف وانما قيد بقوله فقبل لانه لو لم يقبل لا يعتق واطلاق لفظ المال يتناول
النقد والعرض والحيوان كالفرس ونحوه مثلا وان كان بغير عينه وكذا الطعام والمكيل والموزون
اذا كان معلوم الجنس ولا يضره جهالة الوصف ولو علق عتقه باداءه صار ماذونا له في التجارة لا مكاتبا
مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت او متى اديت ولكنه يقتصر على المجلس في ان واذا
وعن ابي يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق بسائر الشروط حتى اذا باعه ثم اشتراه اجبره الحاكم على قبضه
ان احضر المال عنده وعتق بالتخلية وتفسير الاجبار التخلية هنا وفي قبض ساير الحقوق ان العبد اذا احضر
المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى نزل قابضا وحكم بعتقه ولو ادى البعض
اجبر على القبول ولكن لا يعتق ما لم يؤد الكل وقال زفر لا يجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادى
من مال اكتسبه قبل التعليق عتق ولكن يرجع المولى عليه بمثله وان ادى من مال اكتسبه بعد التعليق
لا يرجع عليه وان قال لعبده انت حر بعد موتي بالف او على الف فالقبول اي قبول المال من العبد يعتبر بعد
موته

موته لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو حرره على خدمته سنة فقبل في الحال او خدمه
اي لزمه خدمته سنة فلو مات المولى او العبد قبل ان يخدمه سنة يجب قيمته عليه عندهما وعند
محمد يجب عليه قيمة خدمته سنة وقول زفر كذا في الجامع الصغير الخاني ولو قال لرجل اعتقها بالف
درهم او على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت الامة ان تتزوجه عتقت الامة في الحال
مجانا ولا شيء على الآمر ولو زاد عني بان قال اعتق امتك هذه عني على الف درهم والمسألة بحالها
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب على الامر ما اصاب مهر المثل بطل عنه وانما قيد بقوله فابت لانها
لو زوجت نفسها منه قسمت الالف على قيمة الامة ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول و
هي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين باب التدبير واعلم
انه يقع من الحر البالغ العاقل على عبده كما في العتق والتدبير في اللغة هو ان ينظر الى ما يؤول اليه عاقبته
وفي الشرع هو تعليق العتق بمطلق موته اي موت المولى وانما قال بمطلق موته لانه لو قيد موته
بمرض كذا او بمطلق موت رجل آخر لا يكون مدبرا خلافا لزفر فيجوز بيعه كما يأتي في هذا الباب كاذا
مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني اي بعد موتي او انت مدبر او دبرتك فلا
يباع ولا يوهب ولا يرهن ولكن يستخدم ويوجر ويوطأ ان كانت امة وتنكح وقال الشافعي يجوز
بيعه وهبته وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية نحو ان يقول ان مت فانت حر او قال اوصيت
لك بعتقك او بثلث مالي وكذا لو قال ان مت فلا سبيل عليك لاحد يكون مدبرا وبموته عتق المدبر كله
من ثلثه اي من ثلث ماله ولكن يسعى في ثلثه لو كان المولى فقيرا اي لم يكن له مال سواه بعد موته وسعى في كله
لو كان المولى مديونا هذا اذا كان الدين مستغرقا لماله وان لم يكن فيقدر الدين من الثلثين ثم قدرا
اجمل القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا قيل انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الحجر اذا
دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح اذا دبر ومات و
عليه ديون وقيل يقوم فايت المنافع التي تفوت بالتدبير والبياعات ونحوه وقيل نصف قيمته لو كان
قنا وقيل ثلثا قيمته ويباع العبد لو قال ان مت من مرضي هذا او سفري او من مرضي كذا او قال
ان مت الى عشر سنين قيد به لانه لو قال الى مائة سنة ومثلها لا يعيش اليه غالبا فهو مدبر ايضا وقيل
هذا مقيد ايضا فيجوز بيعه او انت حر بعد موت فلان او قال ان مات فلان او اذا مت انا او قال

قبل موته بشهر او بيوم وقال زفر لا يباع ويكون مدبرا او يعتق العبد كما يعتق المدبر من ثلثه ان وجد الشرط ولو قال ان مت من مرضي هذا فهو حر لا يعتق بخلاف ما لو قال ان مت من مرضي هذا او من حمى فتحول صداعا او على عكسه قال محمد هو مرض واحد ولو دبر عبده ثم جن لا يبطل ولو اوصى برقبته ثم جن ومات مجنونا يبطل ولو دبره احد الشريكين فللساكت عند ابي حنيفة ثلاث خيارات في الموسر واثنان في المعسر كما مر في العتاق

باب الاستيلاد

الاستيلاد في اللغة هو طلب الولد مطلقا وفي الشرع هو طلب الولد من الامة وهو من الاسماء الغالبة والمناسبة بين البابين ان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص ولدت امة من السيد لم تملك الامة وهو قول عامة الصحابة وبه جمهور الفقهاء وقال بعض العلماء واصحاب الظواهر يجوز بيعها قيد بقوله من السيد لانها اذا ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا وتوجر وتزوج فان ولدت بعده اي بعد اعتراف منه بالولد الاول ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينفه بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه منه ما لم يقر بالنسب وقال الشافعي يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان مقرا بالوطي وانتفى نسب الولد الثاني بنفيه مطلقا وعن ابي حنيفة اذا وطيها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه فيما بينه وبين الله تعالى ولو عزل عنها او لم يحصنها له ان ينفيه وعن ابو يوسف انه اذا وطيها ولم يستبرها بعد ذلك حتى ولدت فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها وعن محمد انه قال لا ينبغي ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته وعتقت ام الولد بموته من كل ماله ولم تسع لغريم شيا ولو اسلمت ام ولد النصراني او مدبرته قومت قيمة عدل وسعت في قيمتها كالمكاتب لا تعتق حتى تودي السعاية وقال زفر يعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم بقيت على حالها وان مات مولاها عتقت بلا سعاية وانما قيد بام الولد لانه لو اسلم عبد النصراني او جاريته وعرض على المولى الاسلام فابى يجبر على بيعه فان ولدت بنكاح فملكها اي اذا تزوج رجل امة فولدت ثم ملكها بشراء او بغيره فهي ام ولده عندنا خلافا للشافعي ولو ادعى ولد امة مشتركة بينهما ثبت نسبه من المدعي وهي كلها ام ولده ولزمه نصف قيمتها يوم العلوق ولزمه نصف عقرها لا قيمة اي قيمة ولده وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر المثل بكم تستاجر على الزنا لو جاز

بالله

بالله تعالى من ذلك مع جمالها لو جاز الاستيجار على الزنا فالعقد بالذي تستاجر به على الزنا يجعل عقرها وان ادعياه معا ثبت نسبه عنهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان احد الشريكين اب الاخر او كان مسلما والاخر ذميا فحينئذ دعوة الاب والمسلم اولى وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القافة جمع قائف وهو الذي يعرف آثار الاباء في الابناء اي يعرف شبه الاولاد بالاباء وهي ام ولدهما خلافا للشافعي وعلى كل واحد من الشريكين يجب نصف العقر وتقاصا بما له على الاخر ثم يتقابل الحقان فيسقطان بالمقاصة فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرى احدهما الاخر من حقه فيبقى حق الاخر فيتوجه المطالبة وورث الابن من كل واحد منهما ارث ابن كامل وورثا منه من الابن ارث اب واحد فيقسمانه نصفين ولو ادعى المولى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه اي المدعي النسب والعقر وقيمة الولد وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت النسب منه ولو ملكه يوما يثبت نسبه منه وسيجي في كتاب المكاتب

كتاب الايمان

جمع يمين وهي في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على اثبات امر ماض او نفيه حال كونه كذبا عمدا غموس هو فعول بمعنى فاعل لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار واعلم ان التقييد بالماضي اتفاقي او اكثري لان حلفه على اثبات شي او نفيه في الحال كذبا عمدا غموس ايضا وحلفه على ماض ظنا انه صدق وهو كذب وعند الشافعي ما يجري على لسانه بلا قصد يمين اللغو لانه يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او في الآتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين واثم الحالف في الاول فيستغفر ويتوب دون الثاني وحلفه على امر آت مستقبل منعقد وفيه الكفارة عند الحنث فقط لا في الغموس واللغو وعند الشافعي في الغموس كفارة ايضا ولو كان الحالف عند الحلف مكرها او ناسيا وقال الشافعي لا ينعقد يمينهما حتى تجب الكفارة او حنث كذلك ولو حنث مكرها او ناسيا بفعل المحلوف عليه وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون واليمين مشروع بالله والرحمن والرحيم والحلو الحق وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل في هذه الالفاظ الثلاثة بالله وقال زفر اذا لم يقل بالله في هذه الفصول لا يكون يمينا ولعمر الله اي بقاء الله وايم الله معناه ايمن الله عند اهل الكوفة وهو جمع يمين وعند اهل البصرة هو من حروف القسم معناه والله ولو كان جمع يمين لما سقطت همزته عند الوصل وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح

بها النذر لزمه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان فعل كذا فهو كافر او نصراني او مجوسي او
يهودي او برى من الاسلام وعند الشافعي لا يكون يمينا هذا اذا كان في المستقبل اما اذا كان في الماضي بشيء
قد فعل فهو الغموس فلا يكفر في المروي عن ابي يوسف وقال محمد بن مقاتل يكفر والاصح انه لو كان الرجل عالما
يعرف انه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل ولو قال وامانة الله يكون يمينا في رواية الاصل كانه قال
والله الامين وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه ليس بيمين لا بعلمه اي اليمين مشروع بالله لا بعلمه وغضبه
وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة ولو قال انا بريء من النبي او القران يكون يمينا ولو قال انا بريء
من المصحف لا يكون يمينا بخلاف ما لو قال انا بريء مما في المصحف فانه يكون يمينا و لا حق الله وجهه عند
هما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه يكون يمينا كما لو قال ان فعلته فعلي غضبه وسخطه او ان فعلته فا
فانا زان او انا سارق او انا شارب خمر او اكل ربا اعلم ان اليمين نوعان يمين بالله سبحانه او [illegible] صفة
ويمين بغيره وهما مشروعان ولكن الثاني مكروه عند البعض وعند عامة العلماء لا يكره ايضا ثم الاول اما ان يكون
باسم من اسماء الله تعالى كالله والرحمن وساير اسمائه عز وجل او بصفة من صفاته كعزته وجلاله وكبريائه فان كان
باسم من اسمائه صح اليمين مطلقا سوا اراد اليمين او لم يرد وسوا تعارف الناس الحلف به او لم يتعارف
وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به غيره كالعليم والحكيم و
القادر فان اراد به يمينا فيمين وان لم يرد به يمينا لم يكن يمينا وكذا الصفات لو كان عرف الناس
بالحلف بها وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعزة والعظمة والجلال
والكبرياء يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضى ليس بيمين وقالوا ان ذكر صفات
الذات كالذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كالذكر الذات والحلف بالله مشروع دون غيره وهذا غير مرضي
عندنا لانهم يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان
صفات الله سبحانه لا هو ولا غيره وكلها قديمة والاصح ما قلنا وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر لان الايمان
مبنية على العرف وحروفه اي القسم البا نحو بالله والتا نحو تالله فالبا تدخل على المظهر والمضمر والواو
لا تدخل الا على المظهر والتا لا تدخل الا على مظهر واحد وهو الله لان البا اصل والواو ملحق به والتا
ملحق بالواو وقد تضمر حروف القسم ويكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا ثم عند اهل البصرة
يكون منصوبا بنزع الخافض وعند اهل الكوفة يكون مجرورا ليكون الخفض دالا على الحذف ولو
قال

يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه صح

والواو نحو والله صح

قال لله يكون يمينا لان معناه بالله فان البا واللام يتعاقبان وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كهما اي كالتحرير والاطعام في كفارة الظهار في انه يجوز تحرير رقبة مطلقا ويجوز في الطعام
التمليك والاباحة ونحوهما الا في انه على سبيل البدلية حتى انه لا يكون مخيرا او كسوتهم بما يستر عامة
البدن حتى لا يجوز السراويل القصير ولا قدر ما يستر به العورة الغليظة على قولهما وهو الاصح وعن محمد
ان ادناه ما يستر العورة فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة وعند الشافعي ان شا تابع
وان شا فرق ثم اليسار والاعسار يعتبر حالة الادا دون الوجوب وعند الشافعي عند الحنث حتى لو
حنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا عندنا على القلب ولا يكفر قبل الحنث مطلقا سوا كان
بالمال او بالصوم وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون الصوم ومن حلف على معصية مثل
ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا اليوم مثلا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لان
الحنث معصية ايضا لهتك حرمة اسم الله سبحانه لان هذه معصية رخصت في الشرع وما ذكر من المعاصي
ليس برخص ولا كفارة على كافر وان حنث حال كونه مسلما وعند الشافعي تلزم الكفارة ومن
حرم ملكه بان قال حرمت على ثوبي هذا لم يحرم ولكن ان استباحه على نفسه اي عامل بالمباح كفر وعند الشافعي
لا كفارة عليه ولو قال كل حل على حرام فهو واقع على الطعام والشراب فيحنث باكله وشربه وان
قل الا ان نوى غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا حلالا كالتنفس وفتح العينين و
نحوهما وهو قول زفر والفتوى على انه تبين امراته بلا نية اي نية الطلاق لو قال حلال بروي
حرام او حلال الله او حلال المسلمين ولو قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرجه بدست راست
كيرم بروي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند فالصحيح ان يقيد الجواب
ويقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال هرجه بدست كيرم قيل لا يكون طلاق الا بالنية
وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال الله علي حرام وله امراتان يقع الطلاق على واحدة واليه
البيان في الاظهر ومن نذر نذرا مطلقا بان قال لله علي صوم شهر مثلا او معلقا بشرط
ووجد الشرط فيما اذا علق نذره بشرط وفى به في الصورتين مطلقا وعن الشافعي انه يتقي
عليه كفارة اليمين وعن محمد انه اذا علق نذره بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او
رد الغايب لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفا وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار و
نحوه يتخير بين الكفارة وبين الوفا بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا حنيفة

ولو قال هرجه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بنية صح

[illegible]

رجع الى هذا القول قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتى اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسى
ومشايخ بلخ ولو وصل بحلفه ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء الله بر والمراد به عدم
الانعقاد اى لا يحنث اصلا فلا يكون يمينا باب اليمين فى الدخول والسكنى والخروج
والاتيان وغير ذلك والاصل ان الالفاظ المستعملة فى اليمين مبنية على العرف عندنا وعند
الشافعى مبنية على الحقيقة وعند مالك على معانى كلام القران ان حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة وهى معبد النصارى والكنيسة وهى معبد اليهود والدهليز والظلة والصفة قال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب يبقى
خارج البيت فان كان بحيث لو اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث
وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذى يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وفى عرف اهل
الكوفة يحنث فى الصفة وفى دخول دار ما بدخولها خربة اى لو حلف ان لا يدخل دارا
منكرا لا يحنث بدخولها حال كونها خربة ولو حلف ان لا يدخل فى هذه الدار يحنث بدخولها
وان كانت بنيت دارا اخرى مقامها بعد الانهدام وقال الفقيه ابو الليث ان كان
اليمين بالفارسية لا يحنث فى المنكر والمشار اليه لا بدخول البيعة كذا فى شرح النظم وان جعلت
الدار المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او نهرا فدخل لا يحنث كهذا
البيت اى كما لا يحنث ان حلف ان لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخل او بنى دارا اخرى مقامها
ثم دخل والواقف على السطح او الجدار داخل حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت فوقف على
سطحه او جداره حنث والمختار انه لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى وان كان
من بلاد العرب يحنث وهو جواب اصل وان وقف فى طاق الباب يحنث اذا اغلق الباب كان
داخلا يحنث واما اذا كان خارجا لا يحنث ولو ادخل راسه او احدى رجليه لم يحنث ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول حتى لو حلف ان لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فنزع
او نزل او انتقل فى الحال لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها
فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول لا

دوام له

دوام له فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول وقال الشافعى يحنث ولو حلف ان لا يسكن بهذه
الدار او البيت او المحلة فخرج منها وبقى متاعه واهله فيها وهو يريد ان لا يعود اليها حنث
بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن فى هذه المصر او القرية فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يحنث
قوله حنث اى حنث مطلقا سواء بقى متاعه قليلا او كثيرا وان كان وتدا وعند ابى يوسف ان نقل الاكثر
لا يحنث وان نقل الاقل يحنث وعليه الفتوى وعند محمد ان نقل الى المسكن الثانى مما يقصد به السكنى
فاما ما لا يقصد به السكنى كمكنسة او وتد او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث وهذا الاختلاف فى نقل الامتعة
فاما الاهل فلا بد من نقل الكل بلا خلاف وينبغى ان ينتقل الى منزل آخر بلا تاخير حتى يبر وان انتقل
الى السكة او الى مسجد قالوا لا يبر وان كان فى طلب مسكن آخر فترك الامتعة فيها لا يحنث فى الصحيح
اذا لم يفرط فى الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان فى عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن
مع ابيه او كانت امراة لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر هنا سكونه فقط وهذا اذا كان بالعربية فاما
اذا قال بالفارسية من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج
بعزم ان يعود حنث قال الفقيه ابو الليث فى الدار المستاجرة اذا اسلم الدار الى صاحبها بر وان كان
هو والمتاع فى السكة او المسجد كذا فى شرح السيد لو حلف لا يخرج من المسجد فاخرج الحالف حال كونه
محمولا مكلفا بامره حنث ولو حلف لا يخرج واخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها لا يحنث
كلا يخرج اى كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها اليها ثم اتى حاجة اخرى
قال بعض مشايخنا ان اخرج برضى قلبه لا بامره يحنث والصحيح الاول ولو حلف لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج
من بلده حال كونه يريدها ثم رجع من غير الوصول اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمرانه
مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على هذه النية
والذهاب كالخروج فى الصحيح وقيل لا يحنث فيه ما لم يدخلها وفى لا ياتيها اى فيما اذا حلف ان لا ياتى مكة
لا يحنث ما لم يدخلها حلف ليأتينه اى فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فهى استطاعة الصحة اى صحة اسباب الاتيان وسلامة الالة وارتفاع الموانع
حتى لو لم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض آخر فلم يأته حنث وان نوى بها القدرة اى
الحقيقة التى يحدث الله سبحانه للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة دين اى صدق ديانة

ما بنا فى الى السكنى ومشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقى

بامره حنث وهو

الخارج

لغ

ديانة فيما بينه وبين الله سبحانه لا قضا حلف لا تخرج امراتي الا باذني شرط الاذن لكل خروج حتى لو
اذن لها مرة فخرجت بمرة اخرى بلا اذن حنث بخلاف ما لو حلف لا تخرج الا ان اذن لك وحتى ان
اذن لك فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بلا اذن لم يحنث ولو ارادت المراة الخروج فقال الزوج ان
خرجت فانت طالق او ارادت ضرب العبد فقال ان ضربت فعبدي حر تقيد الحلف به اي بذلك
الخروج او الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور ماخوذ من فارت
القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت بها الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث ويقال جا فلان
من فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه احد اليها كا جلس اي كما يتقيد
الحلف بالغد المعين فيما اذا قال لرجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فتغد
هب فتغدى لم يحنث وقال زفر يحنث ومركب عبده كمركبه في الحنث ان نوى المحال
انه لا دين به اصلا او يكون دينا ولكن لم يكن مستغرقا حتى لو حلف ان لا يركب دابة فلان فر
كب دابة عبد ماذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو بخلاف عدم دين مستغرق
فانه ما لم ينو لم يحنث هذا عند ابي حنيفة وعند ابو يوسف يحنث ان نوى سوا كان عليه دين او لا وعند
محمد يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال مركب عبده لانه ان ركب مركب مكاتبه لا يحنث عندهم
وانا ق لغة الحنث لانه في بيان الايمان باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام ولو حلف لا ياكل هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها اي يحنث باكل ثمرها مطلقا
سوا كان بسرا او رطبا او تمرا او باكل طلعها او دبس يخرج من ثمرها او عنبه او عصيره وانما
قيد به لانه لا يحنث باكل عين النخلة ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه فيما اذا
حلف لا ياكل من هذا البسر ولا يحنث باكل تمره فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب ولا
يحنث باكل شيرازه فيما اذا حلف لا ياكل من هذا اللبن وكذا لا يحنث اذا اكل ثمنها في هذه
الصور واما اذا لم يكن لها ثمر فيحنث بثمنها بخلاف ما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي وهذا اذا حلف فيهم
الشاب ولا ياكل هذا الحمل وكلمه بعد ما شاخ او اكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث حلف لا يا
كل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل اي فيما لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل بسرا او
حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب اي باكل المذنب مطلق سوا كان اكل رطبا مذنبا
او بسرا مذنبا عندهم وقال ابو يوسف ان حلف لا ياكل [illegible] رطبا فاكل مذنبا
حنث
رطبا لم

حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا
مذنبا ففيه الخلاف وذكر في الهداية قول محمد مع قول ابي يوسف والفتح المعتبرة كشرح الجامع الصغير
والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وغيرها تشهد لما ذكرت الذي اكثره رطبا والبسر المذنب
بكسر النون الذي اكثره بسر وشي منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشي منه بسر فالحاصل
انه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم عرفا فان الذي عامته رطب يسمى رطبا عرفا
وشرعا لا بسرا اذ العبرة للغالب في الاحكام الشرعية ولا يحنث بشرا كباسة اي عنقود بسر فيها رطب
قليل في حلفه لا يشتري رطبا قيد به اي بالشرا لانه اذا كان اليمين على الاكل يحنث كذا في الهداية و
لا يحنث بسمك في حلفه لا ياكل لحما استحسانا وقال مالك ولهذا في يحنث قياسا ولحم الخنزير
والانسان والكبد والكرش والطحال لحم حتى لو حلف ان لا ياكل لحما واكل منها يحنث وقال الز
هد العتابي انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان وكذا شرب الخمر فيما اذا حلف لا يشرب شرابا لا يحنث
وعليه الفتوى وقال صاحب المحيط فيما اذا اكل كبدا او كرشا او لحما لا يحنث في عرف اهل الا انه هذا
الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وتوثيقها
العرب وفيها لغتان كرش مثل كبد وكبد كذا في الصحاح ولا يحنث بشحم اي باكل شحم الظهر
في حلفه لا ياكل شحما عند ابي حنيفة وهو الصحيح ويحنث عندهما وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة
ولو كانت يمينه على الشرا لم يحنث باتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا وقيل هذا بالعربية اما لو
قال بيه بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بل واعلم ان الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط
بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن وثلاثة على
الاختلاف ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل ولا يشتري لحما او شحما وبالخبز والسويق في هذا البر
عند ابي حنيفة الا بقضمه وعند ابي يوسف يحنث اذا اكل خبزها ولا يحنث بسويقه وعند محمد يحنث بسويقه
وخبزه وان قضمه يحنث عندهم والقضم الاكل باطراف الاسنان ومنه قضم حنطة فاكلها اي مضغها
وكسرها كذا في المغرب وفي هذا الدقيق اي فيما اذا حلف لا ياكل هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه اي لا يحنث
باكل الدقيق مسفوفا وهو ان يوضع على الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في الصحيح وقيل يحنث
وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز والخبز ما اعتاده بلده واذا اخبز البر والشعير في ديا



دياراً لا يحنث به في طبرستان والشواء والطبيخ على اللحم اي لو حلف ان لا ياكل الشواء والطبيخ
ولا نية له يقع على اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي ونحوهما وعلى ما يطبخ من اللحم والقياس
في الطبيخ ان يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية
اليابسة فلا تسمى مطبوخا والراس ما يكبس في التنانير ويباع في مصره مشويا فلا يدخل
راس الجراد والعصفور ونحوها تحته ويدخل راس الغنم وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة يقول
ولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم لما راى من عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة
في الابل قال يحنث براس البقر والغنم خاصة وهما رحمهما الله لما شاهدا عادة اهل بغداد في راس
الغنم خاصة قالا لا يحنث الا براس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاصي والتين لانها اسم لما يوكل على
سبيل التفكه اي التنعم بعد الطعام وقبله وهذا المعنى ثابت فيها لا العنب والرمان والرطب
والقثاء وهو خيار بادرنك والخيار هو المعروف وفي المغرب تفسير القثاء بالخيار متسامح و
والقثد الخيار وفي الصحاح القثاء الخيار والقثد نبت يشبه الخيار فقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب
والرمان ايضا فتكون فاكهة عندهما وكذا ليس من هذه الاشياء يسمى فاكهة الا البطيخ وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان فالناس في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون بها وفي زمنهما يتفكهون فافتى كل بحسب ما شاهد في زمانه
وقال في المحيط العبرة للعرف فيما يوكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين والا
لا والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت اي لو حلف لا يأتدم ولا نية له فالادام الخل واللبن
والمرق ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض والجبن والسمك وهذا عند ابي حنيفة و
وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعند محمد ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام فيكون البيض واللحم والجبن ادام
وهو رواية عن ابي يوسف والعنب والبطيخ ليسا بادام بلا خلاف وقيل على الخلاف والصحيح هو الاول
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا في العرف والعشاء منه اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد
الزوال يسمى عشاء ولهذا سمي الظهر احدى صلاتي العشاء في الحديث والسحور منه اي من نصف
الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر وفي التفسير توسع ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على
حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم الاكل وكذلك العشاء بالفتح والمد اسم
لطعام

فلا يحنث بخبز القطائف الا ان ينويه وكذا خبز الارز لانه غير معتاد في بغداد

لطعام العشاء كذا في المغرب ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر في حق كل بلد عادتهم
حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر الا اذا كان بدويا ولو قال ان لبست او اكلت او شربت
او نكحت او اغتسلت فعبدي حر ونوى ثوبا معينا او طعاما او شرابا او فلانة او عن الجنابة المعينة
لم يصدق اصلا اي لا ديانة ولا قضاء فيحنث اذا لبس اي ثوب كان ولا كن يشترط ان يكون قدر ما
يستر العورة واي طعام اكل واي شراب شرب واي امراة نكح واي جنابة اغتسل وعن ابي يوسف يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى وبه اخذ الخصاف وهو قول الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان لبست ثوبا او زاد
طعاما فقال ان اكلت طعاما او زاد شرابا فقال ان شربت شرابا او امراة او غسلا دين اي صدق ديا
نة لا قضاء لو حلف لا يشرب من دجلة انعقد يمينه على الكرع ولم يحنث اذا شرب باناء عند ابي حنيفة و
عندهما يحنث والكرع تناول الماء بالفم من موضعه بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فانه يحنث
باي وجه شرب اتفاقا ولو قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا يعني امراتي طالق مثلا و
الحال انه لا ماء فيه او كان الماء في ذلك الكوز فصب قبل الليل او اطلق اي لم يذكر اليوم بان قال ان لم
اشرب ماء هذا الكوز والحال انه لا ماء فيه لا يحنث لعدم امكان المحلوف عليه وهو شرط في الابتداء والبقاء
وان كان الماء فيه فصب حنث حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما وحنث
عند ابي يوسف في ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده مطلقا الان في المطلق يحنث في الحال لوجوب البر وجوبا
موسعا كما فرغ فاذا فات وجب عند الفراغ وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله
تعالى حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث في الحال وقال زفر
لا ينعقد لو حلف لا يكلمه اي فلانا فناداه وهو نائم فايقظه بندائه او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له والحال انه لم يعلم الحالف اذنه فكلمه الحالف حنث في الصورتين عندهما خلافا لابي يوسف في الثانية وا
نما قيد بقوله فايقظه لانه لو لم يوقظ لا يحنث في الصحيح وقيد بقوله لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا
فاحلف لا يكلمه شهرا فهو ينعقد من حين حلف حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل لم يحنث
مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها وعليه الفتوى وفي رواية عن علمائنا ان قرا فيها او سبح فيها لم يحنث
وان قرا او سبح او هلل او كبر في غيرها يحنث والمذكور في المتن رواية شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
والقياس ان يحنث في الوجوه كلها ولو قال لعبده يوم اكلم فلانا فانت حر ينعقد على الجديدين

اى على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث وانما سميا بهما لتجددهما فان عنى بقوله يوم اكلمه النهار

خاصة صدق قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء و لو قال لعبده ليلة اكلمه فانت حر ينعقد على الليل

وحده و لو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن او حتى ان يأذن فكذا

اى فعبدى حر مثلا فكلم قبل قدومه في الاولى او قبل اذنه في الثانية حنث وبعدهما اى بعد القدوم و

والاذن لا يحنث وان مات زيد الذى اسند اليمين اليه قبل القدوم او الاذن سقط الحلف عندهما وعند

ابى يوسف يبقى اليمين لو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته

او لا يكلم عبده ينظر ان اشار الى المضاف في جميع الصور و زال ملكه اى ملك المضاف اليه و فعل

ما كلمه لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث كما في المتجدد اى كما لا يحنث ان تجدد ملك فلان في مثل هذه الاشياء

اجماعا بان اشترى طعاما آخر او دارا اخرى او دابة اخرى او ثوبا اخرى او عبدا آخر وان لم يشر الى

المضاف واضاف الى فلان هذه الاشياء لا يحنث ان فعل ما قال بعد زوال و لكن حنث بالمتجدد مطلقا

سواء كان دارا او غيرها وقال ابو يوسف لا يحنث في الملك المتجدد في داره وعنه في رواية ينعقد اليمين في

الجميع بالقايم في ملكه وقت الحلف وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال اى لو حلف

لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلمه بعد زوال الصداقة والزوجية حنث اجماعا وفي

غير المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فكلم بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث

عندهما وعند محمد يحنث وحنث بالمتجدد بان لم يكن له صديق او زوجة وقت اليمين فاستحدث وكلمه

يحنث عندهما وعند محمد لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه صاحبه فكلمه

الحالف حنث اجماعا وان كلم المشترى لا يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر حتى لو حلف ان لا يكلم

[illegible] الزمان او الحين او زمانا او حينا ولم ينوى فعلى ستة اشهر فلو كلمه قبل مضى ستة اشهر يحنث وبعده

لا والدهر والابد العمر ~~وقال ابو حنيفة لا ادرى ما هو~~ حتى لو قال ان صمت الدهر او لا ابدا فعبدى حر فهو

على العمر ودهر مجمل وقال ابو حنيفة لا ادرى ما هو وقالا هو على ستة اشهر والايام وايام كثيرة والشهور

والدهور والجمع والازمن والسنون عشرة من ذلك عند ابى حنيفة وعندهما السنون والدهور و

الازمن والجمع على العمر والشهور على السنة والايام وايام كثيرة على السبعة وقيل ينصرف الى السبعة

اتفاقا لو حلف بالفارسية ومنكرها ثلاثة باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل

الاصل ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والثاني لفرد لاحق

فلو قال لامراته او امته ان ولدت ولدا فانت كذا اى طالق او حرة حنث بالميت بخلاف قوله

للامة اذا ولدت ولدا فهو اى الولد حر فولدت ولدا ميتا لا يحنث ولكن يبقى اليمين عند ابى حنيفة

وعندهما يحنث وانحلت اليمين بلا جزاء ثم [illegible] ولدت آخر بعده حيا عتق الحى وحده عنده خلافا

لهما ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا اى عبدا واحدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا

آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده بان قال اول عبد املكه وحده فهو حر عتق الثالث ولو

قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ~~ثم لم يعتق فلو اشترى عبدا~~ ثم عبدا فمات الحالف عتق

العبد الآخر منذ ملك عند ابى حنيفة حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه في صحته وعندهما يعتق مقتصرا

على حالة الموت فيعتق من الثلث لو قال كل عبد بشرني بكذا اى بمجى محبوبى مثلا فهو حر فبشره

ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط وان بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة ناويا عنها

خلافا لزفر والشافعى لا شراء من حلف بعتقه للكفارة و لا شراء ام ولده للكفارة حتى لو قال لامة رجل

استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولم

تجز عن الكفارة وانما قيد بام الولد لانه لو قال لامة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها

تعتق وتجوز عن الكفارة واعلم ان التقييد بالاب اتفاقى لان الحكم لا يختلف فى قريب محرم كما مر في باب النظائر

لو قال ان تسريت امة فهى حرة صح هذا الحلف لو كانت الامة في ملكه وقت اليمين فتعتق بعد

التسري والا اى وان لم تكن الجارية في ملكه وقت اليمين لا يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى امة بعده فتسراها

لم تعتق عندنا خلافا له يقال تسررت وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت اى اتخذها سرية اى بوأتها

بيتا ومنعتها عن الخروج فهى فعلية بالضم منسوبة الى السر بالكسر وهو الجماع والاخفاء لان الانسان

يسره وانما ضمت نسبته لان الابنية قد تغير فى النسبة خاصة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من

السرور لانه يسرها وقيل ماخوذ من السرى وهو السيد لانه اذا اتخذ سرية فقد جعلها سيدة الجوارى

كذا في الفوايد الظهيرية وذلك عندهما وعند ابى يوسف طلب الولد مع ذلك شرط لو قال كل مملوك لى

فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه [illegible] ولا معتق البعض الا

ان ينويهما لو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين

اى تبع المعلق

جارية في التسري او دخلتها بعده

اى جماعا

ومنعتها عن الخروج

اى سرهما الذى دوم بيت

ومنعتها بدل

فلان بيمين الطلاق في ايمانها وكذا العتق والاقرار بان قال لعبيده هذا حر او هذا او هذا عتق
الاخير وخير في الاولين وبان قال لفلان على الف او لفلان وفلان كان للاخير خمسمائة وخير في خمسمائة
في الاولين

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها

والاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث ويصير الحالف قد تغير او الامر فاعلا ثم ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع ولا يشتري او نحوهما فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر فحينئذ شدد الامر على نفسه بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتوكيل وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب وما يحنث بهما اي بالمباشرة والامر النكاح والطلاق والخلع والعتق مطلقا سواء كان بمال او بغيره والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او نحوها فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث وقال انت فيه لا يحنث في النكاح والطلاق والعتق ولو قال الحالف في التزوج والطلاق والعتق ونحوها نويت ان لا اباشر ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا يباشر ذلك الا بنفسه صدق ديانة وقضاء وقيل ذكر القضاء في مسئلة الضرب رواية الطلاق فيصدق قضاء في الفصلين وانما قال ضرب العبد لان ضرب الحر كضرب الولد ودخول اللام على البيع اي على ما يملك بالعقد كالبيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا او اشتريت لك عبدا او نحو ذلك للاختصاص الفعل كالبيع بالمحلوف عليه بان كان الفعل بامره اي بامر المحلوف عليه سواء كان العين ملكه او لا حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان تقدير الكلام ان بعت بامرك وهو كذلك ولم يوجد ودخول الالف واللام على الدخول اي على ما يملك بالعقد كالدخول بان قال ان دخلت لك دارا والضرب والاكل والشرب والمس والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به اي لاختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه سواء كان بامره او لا علم بذلك او لا حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه يحنث وان كان بلا امره وان نوى غيره صدق فيما عليه

(فيهاب)

عليه لا لا اي لو نوى بقوله بعت لك ثوبا بعت ثوبا لك او بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف وانما ذكر صورة دخول اللام على العين دون غيرها لان تاخير اللام عن العين شرط هنا بخلاف سائر الصور لا فرق بين تقديمها على العين وتاخيرها عنها فلا حاجة الى المثال لو قال ان بعته او ابتعته اي اشتريته فهو حر فعقد بالخيار حنث اي عتق عند البيع بخيار الشرط والشراء به قيدنا بخيار الشرط لان خيار العيب والرؤية لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وكذا بالفاسد اي يحنث لو باع بيعا فاسدا او الموقوف بحالها خلافا لما يروى عن ابي يوسف في النوادر هذا ان كان العبد في يد البائع وان كان في يد المشتري مضمونا عليه لا يعتق وان اشترى شراء فاسدا ينظر ان كان العبد في يد البائع لا يعتق وان كان في يد المشتري يعتق وكذا الموقوف اي حنث بالبيع والشراء الموقوفين بان اشتراه من فضولي وهو علم به او باع عبد نفسه موقوف فلا يتصور لا بالباطل بان باعه بالميتة او اشتراه بها ولو قال ان لم ابع اي لو قال ان لم ابع هذا العبد فكذا اي امراتي طالق مثلا فاعتق العبد او دبر حنث لو قالت المراة لزوجها تزوجت علي فلانة فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة وكذا لو قالت تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق يتناول المخاطبة حتى تطلق في الحال في المسئلة الاولى واذا تزوجها بعد الابانة في الثانية وعن ابي يوسف ان المخاطبة لا تدخل ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ولو قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر اي لزم عليه حج او عمرة ماشيا فان ركب في كل الاوقات اراق دما ولا يلزمه شيء قياسا اما لو ركب في بعضها يتصدق بقدر ذلك عن قيمة الشاة كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ثم لا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا عنها بخلاف ما اذا قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله سبحانه او علي المشي الى الحرم او الصفا والمروة او الى المسجد الحرام يلزمه حج او عمرة لو قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة العام وهو يقول حججت لم يعتق عبده وقال محمد يعتق عبده حنث في لا يصوم بصوم اي لو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة في حاله ان كان بنية وحنث في حلفه لا يصوم صوما او يوما بيوم اي حنث بصوم يوم وحنث في حلفه لا يصلي بركعة ثانية وتمامها اذا قيد الركعة بالسجدة وعند ابي يوسف انما يحنث باتمام الشفع والقعود قدر التشهد وحنث في قوله لا يصلي صلاة بشفع لو قال ان لبست من غزلك فهو هدي فملك القائل قطنا بعده فغزلته ونسج ثوبا ولبس فهو هدي عند ابي حنيفة وعندهما ليس بهدي وانما قال فملك فغزلته لانها اذا كانت في ملكه يوم حلف فهو هدي بالاجماع ومعنى الهدي التصدق

به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها ولبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ غير مرصع لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا
خاتم ذهب يحنث بلبس خاتم ذهب عندهم ويلبس لؤلؤ عندهما خلافا لابي حنيفة وانما قيدنا بغير مرصع لانه
اذا كان مرصعا يحنث اتفاقا والتقييد باللؤلؤ اتفاقي او اكثري لانه عقد الزمرد والزبرجد غير مرصع
على هذا الخلاف لا لبس خاتم فضة لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه اي على فراش آخر فوقه او حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه
سريرا آخر لا يحنث في جميع الصور وذكر في المختلف او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر
فنام عليه اي على فراش آخر فوقه او حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر ونام عليه قال ابو يوسف
يحنث قيل المذكور في المتن قول محمد ولو جعل فوق الفراش فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش قراما
وهو ستر فيه رقم ونقوش يبسط على الفراش وكذلك المقروم والمقرمة او على السرير بساطا او حصيرا فيما
اذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام او جلس عليه حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

والاصل ان ما شارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين وما اختص به الحي يتقيد
بالحياة فعلى هذا لو قال ان ضربتك وكلمتك وكسوتك اي ملكتك او دخلت عليك او قال لامرأته ان
وطئتك او قبلتك فعبدي حر تقيد بالحياة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث بخلاف الغسل و
الحمل والمس بان قال ان غسلتك او حملتك او مسستك فهو حر وكذا البستك فانها لا يتقيد بالحياة حتى
لو فعل بعد الموت يحنث ويعتق لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او اوجارها وهو
ضرب باليد او بالسكين او قرصها حنث وقال ان في لا يحنث وبه قال بعض مشايخنا ثم قالوا هذا اذا
كانت الافعال في حال الغضب ولو كانت في حال الملاعبة لا يحنث وقيل اذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث
بهذه الافعال لو حلف ان لم اقتل فلانا فكذا اي فامرأته طالق مثلا وهو ميت ينظر ان علم الحالف
به اي بموته حنث والا لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث ما دون الشهر قريب حتى لو حلف ليقضين
ديني الى قريب فان قضاه فيما دون الشهر لم يحنث وان قضاه بعد مضي الشهر يحنث وهو اي الشهر وما
فوقه بعيد حتى لو حلف ليقضين ديني الى بعيد فهو على الشهر وما فوقه لو حلف ليقضين دينه اليوم
فقضاه ثم وجد المال زيوفا زافت عليه الدراهم اي صارت مردودة عليه بغش فيها وقيل هو دون
البنهرجة في الرداءة لان الزيوف ما يرده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار او بنهرجة او ستوقة

بر في يمينه ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا يبر الستوق بالفتح اردأ من البنهرجة وعن الكرخي
الستوقة عندهم ما كان الصفر او النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة اليوسفية البنهرجة اذا
غلبها النحاس لم يؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس وقيل هو معرب سه توقه كذا في المغرب
والبيع به قضاء لا الهبة حتى لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع بالدين عبدا من الدائن فقد قضى
وبر في يمينه ولو حلف ليقضين دينه اليوم فوهبه الدائن الدين لا يكون قضاء فيحنث لو حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه او بعض الدين لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا
بتفريق اختياري بان قبض بعضه في اول النهار وبعضه في آخره لا بتفريق ضروري بان قبض دينه في وز
نتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن فانه لم يحنث عندنا خلافا لزفر ولو حلف ان كان لي الا مائة در
هم او غير مائة درهم او سوى مائة درهم فكذا اي امرأته طالق او عبده حر مثلا لم يحنث سواء يملكها
بتمامها او بعضها وكذا اذا لم يملك الا خمسين لو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لو حلف ليفعلنه بر في
يمينه بمرة فعل ولو حلفه وال ليعلمنه اي المعلم الوالي بكل داعر خبيث مفسد يوقف تقيد الحلف
بقيام ولايته اي ولاية الوالي المحلف والزوال بالموت او بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الرفع
اليه بعد العزل يبر بالهبة بلا قبول حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل لم يحنث اجماعا ان كان
الموهوب له غائبا وان كان حاضرا حنث استحسانا وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبل ويقبض
وعلى هذا العارية والاقرار والوصية والصدقة بخلاف البيع اي بخلاف ما لو حلف بيبيع عبده من فلان فقال له بعت
عبدي منك فلم يقبل لم يبر حلف لا يشم ريحانا وهو اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا لا يحنث
بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد يقعان على الورق عرفا فلو حلف لا يشتري بنفسجا
او وردا يقع على الورق وفي الجامع الصغير البنفسج يقع عليه الدهن حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث او بالفعل بان بعث اليها مهرها كلا او بعضه لا يحنث في الصحيح ودار بالملك والا
جارة والاعارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة لفلان سواء كان بملكه او اجارة او اعارة يحنث
وقال الشافعي الدار عندنا دل دار الملك حلف بانه لا مال له وقد كان له اي للحالف دين على مفلس بالتشديد وهو من حكم
القاضي على افلاسه او ملي اي غني لم يحنث

كتاب الحدود

والمناسبة بين الكتابين ان الحدود
سبب الامتناع كما ان الايمان سبب له الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع

المحلف بدل

وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى قوله مقدرة احترازعن التعزير لعدم التقدير وقوله لله تعالى
عن احترازعن القصاص لانه حق العباد والزنى وطي الرجل المراة فيخرج فعل الصبي في قبل الوطي في الدبر
خال عن ملك [illegible] اى ملك يمين ونكاح عن شبهة فيخرج وطي معتدة الطلاق الثلاث وامة ابوي
وزوجتان ظن حلها ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة اربعة اى اربعة رجال فلا يثبت بعلم القاضي و
انما ذكر هذا العدد لانه لا يثبت بشهادة النساء بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام اى القاضي
بعد شهادتهم عن ماهيته بان يقول ما الزنا لان من الناس من زعم ان الزنا كل وطي حرام وليس كذلك وعن
كيفيته بان يقول كيف الزنى اكراها او اختيارا حتى اذا كان بالاكراه لا يحد وعن مكانه بان يقول
اين زنى لاحتمال ان يكون في دار الحرب او في عسكر اهل البغي فلا يجب الحد وعن زمانه بان يقول في
اى زمان زنى لاحتمال تقادم عهد الزنا او في حال الصبي او الجنون فلا يجب الحد وعن المزنية بان
يقول بمن زنى لاحتمال انه زنى بجارية ابنه او بمن له ملك او شبهة فلا يجب الحد فان بينوه اى المذكور
ذكر بكلمة انه وهي تذكر في امر غير كاين لانه فلما ثبت الزنا بالبينة وقالوا رايناه وطيها في
فرجها كالميل في المكحلة اى وعاء الكحل وعدلوا سرا وجهرا حكم الامام به اى بالزنا ولا يكتفي
بظاهر العدالة ويثبت الزنا ايضا باقراره اى باقرار الزاني اربعا في مجالسه الاربعة الضمير في
مجالسه يرجع الى المقر وقال بعضهم المعتبر مجلس القاضي دون المقر فيرجع الى القاضي والاول اصح و
قال الشافعي يكتفي باقراره مرة واحدة كلما اقر رده القاضي او [illegible] الحاكم حتى يذهب و
يتغيب عن بصره ثم يجيء ويقر وبعد ما اقر اربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية كما مر وقيل لا يسال عن الزمان هنا والاصح انه يسال فان بينه اى بين المقر ما ساله حده
فان رجع المقر عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وترك ولم يحد او لم يتم وقال
الشافعي وابن ابي ليلى يحد وندب للامام تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت
بشبهة او تزوجتها فان كان المشهود عليه بالزنا او المقر به محصنا رجمه بالحجارة في فضاء
اى مكان واسع حتى يموت يبدا الشهود به اى بالرجم وقال ابو يوسف في رواية والشافعي لا يشترط
بداءة المشهود فان ابوا كلهم او بعضهم او غابوا او ماتوا او مات بعضهم او صار اعمى او اخرس او
ارتد او قذف فحد سقط الرجم عندهما وهو رواية عن ابي يوسف ثم يبدا الامام بالرجم ثم الناس

ويبدا

ويبدا الامام به ولو كان مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولو كان المشهود
عليه بالزنا او المقر به غير محصن جلده مائة ان كان حرا مطلقا سواء كان رجلا او امراة
ونصف للعبد وهو خمسون بسوط اى جلده بسوط لا ثمرة له جلدا متوسطا بين المبرح
المولم وغير المولم ثمرة السوط مستعارة من ثمر الشجر وهي ذنبه وطرفه كذا في المغرب لكن المشهور
في الكتب لا ثمرة له اى عقدة له ونزع عنه ثيابه سوى الازار وفرق الضرب على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه وقال الشافعي يضرب به ظهره وقال ابو يوسف آخرا يضرب الراس سوطا واحدا و
يضرب الرجل حال كونه قائما في الحدود كلها والتعزير حال كونه غير ممدود والمراد الجلاد
لا يمد يده فوق راسه وقيل مراده انه بعد ما وقع السوط على بدن المجلود لا يمده وقيل ان لا
ان لا يطرح على الوجه ولا يمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه من زيادة المستحق والرجل والمراة
في ذلك سواء ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب المراة جالسة ويحفر لها في
الرجم الى الصدر لا له ولا يحد المولى عبده او امته بلا اذن امامه مطلقا [illegible] وقال الشافعي
له ان يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان
وهذا [illegible] اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية الامام فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له
ولاية اقامة الحد على مملوكه واحصان الرجم الحرية فلا يرجم المرقوق وان كان او نا قصا والتكليف
فلا يرجم المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن
ابي يوسف والوطي بنكاح صحيح فلا يرجم ما كان بنكاح فاسد او شبهة وهما بصفة الاحصان زمان ن
الدخول بحكم النكاح حتى لو دخل بالمنكوحة الكتابية او المجنونة او الصبية او المرقوقة لا يكون هو
محصنا وكذا اذا كان الزوج متصفا باحدى هذه الصفات وهي حرة بالغة مسلمة بان اسلمت
قبل ان يطاها ثم وطيها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذه الوطي ثم في الكتاب
شرط هذه الاوصاف ولم يتعرض الى حين اقامة الحدود وذكر في المبسوط انه يشترط بقاء هذه الاوصاف
ماسوى النكاح والدخول حتى لو ماتت امراته الموطوءة او مات لا يزول احصان واحد منهما ثم المعتبر
في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان احصان حد القذف غير
هذا كما سياتي ان شاء الله تعالى ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط وقال اصحاب الظواهر

الظواهر يجلد ثم يرجم و ولا يجمع بين جلد و نفي في غير المحصن وقال الشافعي يجمع بينهما و لو غرب الامام بما
اي بمدة يرى المصلحة فيه صح و اذا زنى المريض وحده الرجم يرجم و اذا زنى وكان حده الجلد لا يجلد
حتى يبرأ و وان زنت الحامل لا تحد مطلقا سواء كان حدها الجلد او الرجم وسواء كانت مريضة اولا
حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة في الحال وعن
ابي حنيفة يؤخر الى ان يستغني الولد عنها اذا لم يكن احد يربيه باب الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وتسمى هذه الشبهة شبهة
حكمية واذا بقيام دليل الحد في المحل وامتنع عمله لمانع وان ظن الواطي او علم حرمته اي المحل كوطي ام ولده
و وطي امته معتدة الكنايات بان قال لها انت بائن او نحو ذلك واراد به البينونة او الثلاث ثم جامعها في
عدتها و لا حد بشبهة الفعل ان ظن حله وتسمى هذه الشبهة شبهة اشتباه وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو
يتحقق في حق من اشتبه عليه ولم يعلم دون من لم يشتبه عليه او يعلم فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كمعتدة الثلاث
اي كوطي معتدة الثلاث كما اذا طلق امراته ثلاثا صريحا فوطيها في العدة وقال ظننت انها تحل وان قال علمت انها
تحرم يحد و كوطي امة ابويه و امة زوجته خلافا لزفر و امة سيده والنسب يثبت بالدعوة في المسئلة
الاولى فقط اي لا في الثانية وان ادعاه و حد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله والتقييد بهما اتفاقي لان
الحكم لا يختلف في سائر المحارم سوى الولاد و حد بوطي امراة وجدها على فراشه وان قال الواطي ظننت انها
امراتي لا باجنبية اي لا يحد بوطي اجنبية زفت وقيل هي زوجتك ولكن عليه المهر اي مهر المثل وعليها العدة
و لا يحد بمحرم نكحها مطلقا سواء كان علم انها محرمة ام لا يوجع عقوبة ان علم بذلك عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
يحد ان علم بالحرمة والا لا و لا يحد باجنبية في غير القبل مطلقا و بلواطة عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويوضع في السجن
حتى يتوب وعندهما وهو احد قولي الشافعي يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر
في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف و الاصح ان الكل على الخلاف نص عليه
في الزيادات هذا اذا فعل بالاجانب ولو فعل بعبده او امته او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا وقال
الشافعي في قول يقتلان بكل حال و لا يحد ببهيمة عندنا ثم ان كانت الدابة مما لا تؤكل تذبح ثم تحرق ولا تحرق
قبل الذبح ويضمن الواطي قيمتها ان كانت لغيره وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند
ابو يوسف تحرق ويضمن ان كانت لغيره واعلم ان الاحراق ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل و لا يحد بزنا

في دار حرب او بغي اذا خرج الينا وعند الشافعي يحد فيهما و لا يحد بزنى حربي مستامن بذمية او مسلمة
بل يحد اي الحربي وحدت الذمية او المسلمة عند ابي حنيفة وعند محمد لا حد على كل واحد منهما وهو قول ابي يوسف
اولا ثم رجع وقال يحدان و لا يحد بزنا صبي او مجنون بمكلفة طاوعته عليهما وعند زفر والشافعي يجب الحد
عليها وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف عكسه اي الزنا عاقل بالغ بمجنونة او صبية يجامع مثلها حد الرجل
خاصة اجماعا و لا يحد بالزنا بمستاجرة ليزني بها عند ابي حنيفة وعندهما حد وهو قول الشافعي و يحد بالزنى
باكراه من السلطان وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يحد وهو قول زفر ثم رجع وقال لا حد وان اكرهه غير السلطان
حد عنده وعندهما لا يحد و لا يحد باقرار واحد منهما اربع مرات ان انكر الآخر وعندهما يحد وانما قيد بقوله
ان انكر الآخر لانه لو صدقه الآخر يحد المقر بالاتفاق و من زنى بامة فقتلها بفعل الزنى لزمه الحد والقيمة
وقال ابو يوسف لا يحد و الخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام اذا قتل انسانا بغير حق او اتلف مال انسان او
قذف او شرب او نحوه يؤخذ بالقصاص و بالاموال ويستوفى من ماله لا بالحد وان احتاج الى المنعة
فالمسلمون منعته باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها والاصل ان الشهادة على
الحدود الخالصة لله سبحانه تبطل بتقادم العهد عندنا وعند الشافعي لا تبطل وان الاقرار المتقادم بالحدود
لا يبطل عندنا خلافا لزفر اي شهدوا بحد اي بسبب حد متقادم كسرقة او زنى او شرب خمر سوى حد القذف
لم يحد الشخص الذي تقادم الحد عليه و لكن ضمن السرقة اي المسروق وتكلموا في حد التقادم فقوله في الجامع
الصغير بعد حين يشير الى ستة اشهر واليه اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى راي القاضي في كل
عصر وعن محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم
مسيرة شهر اما اذا كان فتقبل شهادتهم والتقادم في حق الشرب كذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة
ولو شهدوا على رجل بزناه بغائبة اي غائبة عن مجلس القضاء حد الرجل وكذا اذا اقر انه زنى بفلانة وهي
غائبة حد المقر بخلاف السرقة اي بخلاف ما لو اثبتوا انه سرق مال فلان وهو غائب لم يقطع و لو اقر الرجل
بالزنا بمجهولة اي بامراة لا يعرفها المقر حد الرجل وان شهدوا على رجل بذلك اي بانه زنى بامراة لا
يعرفها الشهود لا يحد الرجل كاختلافهم في طوعها اي كما لا يحد بهما في اختلاف الشهود في طوعها بان
قال اثنان منهم انه استكرهها وآخران انها طاوعته عند ابي حنيفة وزفر وعندهما حد الرجل فقط او كاختلافهم
في البلد بان شهد اثنان انه زنى بها بالبصرة وآخران انه زنى بها بالكوفة فلا حد عليهما ولا على الشهود

ومهر البنت وبهوان يوجد
امراة على الزنا فما اخذت [illegible]

وعند زفر يحد الشهود والتقييد بالبلد اتفاقي لان الحكم لا يختلف في المكان اذا كان في غير بيت واحد ولو
على كل زنا اي لا حد على الكل في اختلاف المكان ولو شهدوا على كل زنى اربعة بان شهد اربعة على
رجل انه زنا بفلانة ببغداد واربعة آخرون انه زنا بها بالبصرة ولو اختلفوا في بيت واحد بان شهد
اثنان انه زنا بها في زاوية هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من هذا البيت حد الرجل
والمراة استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وهو قول زفر ولو شهدوا على زنا امراة
وهي بكر بان نظرت النسا اليها فقلن هي بكر او الشهود فسقة او شهدوا اي شهد اربعة فروع على
شهادة اربعة اصول على رجل وان شهد الاصول ايضا بعدهم على عين ما شهد الفروع لم يحد احد
من الزني والزانية والشهود في الصورة المذكورة ولو كانوا عميانا او محدودين بالزنا بحد القذف
او كانوا ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه في الصور الثلاثة وانما قيدنا به لانهم لو كانوا محدودين بالزنى او الزنا
ثم تابوا وصاروا عدولا تقبل شهادتهم ولو حد المشهود عليه فوجد احدهم عبدا او محدودا في قذف
حدوا اي الشهود كلهم وارش ضربه اي ضرب القاضي المشهود هدر اي لا يجب على دية الجراحة فان
رجم المشهود عليه بان كان محصنا فوجد احد الشهود عبدا او محدودا فديته على بيت المال وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ارش الضرب على بيت المال وعلى هذا لو مات من الضرب يجب الدية في بيت المال عندهما خلافا
له وكذا لو رجع الشهود وقد جرحه الجلاد فلا ضمان على الشهود عنده وعندهما يضمن الشهود
ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية ولو ضرب بنفسه ثم ظهر خطاؤه يكون ضمانه في بيت المال
ولو رجع احد من الاربعة بعد رجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية عندهم وقال
الث فيجب القتل دون المال وقال زفر لا يحد الراجع ايضا ولو رجع قبله اي قبل الرجم بعد
القضا حدوا اي الشهود ولا رجم ايضا على المشهود عليه وقال محمد وزفر حد الراجع فقط
وان رجع واحد منهم قبل القضا والامضا حدوا جميعا ايضا وقال زفر حد الراجع فقط ولو رجع
بعد القضا والامضا احد من الخمسة لا شي عليه اي على الراجع من الحد والغرامة فان رجع
آخر من الاربعة الباقية حدا وغرما ربع الدية انصافا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهر
عبدا عند ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه ولكن الدية في بيت المال هذا اذا رجع المزكي عن التز
كية وقال هم عبيد او كفار الآن اي لتعمدت التزكية مع علمي بحالهم واما لو ثبت على التزكية
وظهروا

الشهود ولا على بيت المال اوا جرحه بسوط لم ذكر الارش فانهم

وظهروا انهم عبيد لم يضمن ولكن الضمان في بيت المال عندهم كما لو قتل من امر برجمه اي
ضمن المزكي كما ضمن دية المقتول من امر برجمه فقتله فظهروا كذلك اي عبيدا او في القياس
يجب القصاص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله في ثلاث سنين فان رجم المامور به كما امر به
فوجدوا عبيدا امتثالا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر الى فر
جها حسبة حتى يحل لنا ادا الشهادة ونقول رايناه كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم و
حد المشهود عليه وان كان النظر الى الفرج عمدا فسقا ولو انكر المشهود عليه الاحصان بعد شها
دة الاربعة معناه انكر الدخول بعد وجود ساير الشرايط فشهد عليه اي على الاحصان رجل وامرا
تان او ولدت زوجته منه رجم وكانا مقرين بان الولد ولدهما يرجم المشهود عليه
في الصورتين خلافا لزفر والث في الاولى باب حد الشرب من شرب خمرا
اي من المسلمين المخاطبين في دار الاسلام لان الذمي لا يحد وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب
فاخذ وريحها موجودا او كان سكران ولو كان سكره بنبيذ التمر او شهد رجلان
او اقر مرة وريحها موجود حد ان علم شربه طوعا وصحا اي افاق وان علم شربه كرها
لا يحد وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين وانما قيدنا النبيذ بالتمر لانه لو كان من نبيذ
العسل ونحو ذلك لا يحد كذا في الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لانه لا تقبل شهادة النسا
فيه وان شهدن مع رجل واعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار اشارة الى انه لا يحد بمجرد وجود
الرائحة كما ياتي صريحا في المتن وان اقر بشرب الخمر او شهدا به طوعا بعد مضي ريحها لا لبعد
المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد
او في وسطه او اقر حال كونه سكران بان زال عقله لا يحد في جميع الصور المذكورة خلا
فا لمحمد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي قوله بان زال عقله بيان حد السكران يعني انما
يتحقق كونه سكران اذا زال عقله فلا يعرف الرجل من المراة والارض من السما وقالا هو من
يهذي ويختلط جده بهزله ولا يستقر على شي في صواب وخطا واليه مال اكثر المشايخ وانما
قال لبعد المسافة لانه لو ذهبت ريحها بسبب البعد حد وحد السكر وحد شرب الخمر ولو شرب
قطرة ثمانون سوطا للحر وللعبد نصف وقال الث في حد الشرب اربعون سوطا حرا كان

لا يحد وعند ا في حال السكر

او عبدا او فوق حد الشرب على بدنه وتنزع ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا يجرد ههنا باب
حد القذف هو كحد الشرب كمية اى جهة العدد وثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة
ولو قذف رجل او امراة رجلا محصنا او امراة محصنة بزنى بان قال زنيت او انت
زان او يا زانى او نحو ذلك من صريح الزنا حد بطلبه اى المقذوف حدا متفرقا كما في حد
الزنا وان لم يطلب لا يحد الا ان يطلب غير المقذوف الذى يقع القدح في نسبه كابن المقذوف في
حده لحاكم ايضا وانما قلنا من صريح الزنا لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه ههنا
غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا وحرا ومسلما عفيفا عن زنا قوله عن زنا احتراز عن
الوطى الحرام في الملك فانه لا يخرج الواطى ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست لابيك او
لست بابن فلان في غضب متعلق بقال حد بهذا انما يكون قذفا اذا كانت امه محصنة لانه
في الحقيقة قذفها وفي غيره اى غير الغضب لا يحد كنفيه اى كما لا يحد في نفيه عن جده بان
قال لست بابن فلان وفلان جده وقوله اى كما لا يحد في قوله لعربى يا نبطى ويا ابن ماء
السماء او لست بعربى او لست من قبيلة فلان للقبيلة التى هو منها وقال ابن ابى ليلى يحد
النبط جيل من الناس يختصون بالاخلاق الذميمة وعموم الفصاحة ونسبته اى
كما لا يحد في نسبته الى عمه او جده او زوج امه او خاله او رابه اى الذى رباه ولو قال لرجل يا ابن
الزانية وامه ميتة محصنة فطلب الولد اى والد ... وهو جد المقذوف وان علا سواء كان كافرا
او عبدا او الولد او ولده اى ولد الولد وان سفل حد مطلقا سواء كان الولد ابنا او بنتا كافرا او
مسلما حرا او عبدا او سواء كان ولد الولد بنتا او ابنا وقال زفر لا يجوز للولد الكافر والمملوك ان يطالب
بالحد وقال محمد ليس لولد البنت حق المطالبة ثم لولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد خلافا لزفر ثم
لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الذى ذكر في المتن وعند الشافعى
يثبت حق المطالبة لكل وارث ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده فيه لف ونشر تقديره
لا يطالب ولد اباه وعبد سيده بقذف امه ولو كان او الفاصلة مكان الواو وللواصلة او كان
ضمير التثنية مكان ضمير المفرد لكان اولى ويبطل الحد بموت المقذوف ~~بموت القذف~~ مطلقا
سواء كان قبل اقامة الحد او في وسطه وعند الشافعى لا يبطل اصلا لا بالرجوع اى لا يبطل برجوع

القاذف

جبلي بدل الاكره

اى والد الام

القاذف عن الاقرار والعفو عنه وعند الشافعى يبطل بهما وعن ابى يوسف في العفو مثل قول الشافعى ولو
قال لرجل زنات في الجبل وعنى الصعود عليه حد وقال محمد والشافعى لا يحد ولو قال يا زانى
وعكس المخاطب بان قال لا بل انت حدا اى الاول والثانى ولو قال لامراته يا زانية
وعكست امراته بان قالت لا بل انت حدت المراة فقط ولا لعان ولو قالت امراته في
جواب قوله يا زانية زنيت بك بطلا اى الحد واللعان ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت
بك تحد هى حد القذف دون الرجل وان اقر بولد بان قال هو ابنى ثم نفاه بان قال ليس
بابنى يلاعن وان عكس بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه ولده حد القاذف فقط والولد له
فيهما اى في الصورتين ولو قال ليس بابنى ولا بابنك بطلا اى الحد واللعان ومن قذف
امراة بالزنى لم يدر ابو ولدها او قذف لاعنت بولد حد مطلقا سواء كان الولد حيا او ميتا
او قذف رجلا وطى في غير ملكه كامة الغير او وطى امة مشتركة بينه وبين غيره او قذف
مسلما زنى في حال كفره حد مطلقا سواء كان في دار الحرب او الاسلام او قذف مكاتبا مات
عن وفاء اى ترك ما لا يفى ببدل كتابته لا يحد القاذف في الصور كلها وانما قيد بقوله لاعنت
بولد لانه لو لاعنت بقذف حد قاذفها وحد قاذف واطى امة مجوسية وحائض اى حد
قاذف امراة حائض وامراة مكاتبة وعن ابى يوسف وزفر ان وطى المكاتبة يبطل الاحصان
وحد قاذف مسلم نكح امه في حال كفره ووطيها عند ابى حنيفة خلافا لهما وحد مستامن قذف
مسلما بان دخل دارنا بامان فقذف مسلما ثم المستامن يحد للقذف فقط عندهما وعند ابى يوسف يجب عليه
سائر الحدود غير حد الخمر ثم اذا حد مسلم في قذف تسقط شهادته وان تاب واذا حد الكافر في قذف لم تجز
شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين والعبد اذا حد في حد القذف
ثم عتق لم تقبل شهادته ومن قذف مطلقا سواء كان المقذوف واحدا او متعددا او زنا مطلقا
سواء كان بواحدة وبجماعة من النساء او شرب مطلقا سواء كان المشروب جنسا واحدا او اجناسا مختلفة
مرارا هذا متعلق الى كل واحد منهما فحد فهو اى الحد لكله قذف مرارا او لكل زنا مرارا او
لكل شرب مرارا اى يتداخل وقال الشافعى ان اختلف المقذوف او القذف وهو الزنا بان قذف
غير الاول او قذف الاول لكن بزنا آخر لا يتداخل الحد بل يجب لكل قذف حد فصل

ط بالكلام العنيف اي ضد كلام طيب

في التعزير وهو التاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع ثم قد يكون بالحبس وقد
يكون بالصفع وبتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف ان
التعزير باخذ المال يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ وراى ان ياخذه فيمسكه فان ايس عن توبته
يصرفه الى ما يرى وفي مشكل الاثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وفي شرح ابي
اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان يكون قذفا كذا في الزاهدي ثم التعزير على اربعة
تعزير الاشراف كالدهاقنة وهو روسا العسكر وتعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية
الاعلام فقط بان يقول بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقية
الاعلام والجر والحبس وتعزير اخسا الاعلام والجر والحبس والضرب ومن قذف مملوكا
مطلقا سواء كان الملك وافرا او ناقصا او قذف كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
وهو ليس بفاسق او يا ابن الفاسق ويا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن نصراني يا خبيث
يا لص وهو ليس بلص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث اي الذي لا غيرة له ممن يدخل على امراته يا مخنث
اي الذي في اعضائه لين وفي كلامه تكسر يا خائن يا ابن القحبة وهي المراة الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر في جميع الصور المذكورة
هذا جواب ظ وخبره وذكر في التجنيس ولو قال يا لوطي ليس عليه شي ولو قال يا من يعمل عمل قوم
لوط ففيه التعزير عند ابي حنيفة ومن قذف رجلا بيا كلب يا تيس التيس من المعز والجمع تيوس
واتياس ويقال للذكر من الظباء ايضا تيس والانثى عنز يا حمار يا خنزير يا بقر
يا حية يا ذيب يا حجام يا بغا البغا الذي يعلم بفجورها ويرضى يا مواجر اي الذي ياخذ
اجر الزنا اي يا ولد الحرام يا عيار اي الذي يتردد بغير عمل وهو ماخوذ من قولهم فرس
عاير وعيار يا ناكس يا منكوس يا سخره يا ضحكة يا كشخان اي الذي يتساهل في امر الغيرة
ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث يا ابله يا موسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك
يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر في جميع الصور المذكورة وقيل في عرفنا يعزر
في يا كلب ويا حمار ويا خنزير ويا بقر وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقها والعلوية

يعزر

ط والشهود
غيرهم الاعلام
والجر الى باب
القاضي والشهود
جمع قائد وهم ع

الزواني

يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا حسن واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف في رواية مبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا وفي
رواية تسعة وسبعون وهو قول وقول محمد مضطرب في بعض الكتب مع ابي حنيفة وفي بعضها
مع ابي يوسف ثم ذكر مشايخنا ان ادناه مفوض الى راي الامام نقيم بقدر ما يرى المصلحة
المصلحة فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع
من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وصح حبسه
بعد الضرب واشد الضرب التعزير يريد به الشدة في الضرب وقيل جمع الاسواط في عضو
واحد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر بامر الامام فمات
فدمه هدر وقال الشافعي تجب ديته في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة
او لترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه فماتت فانه تجب الدية والمراد بالاجابة
التمكين من الوطي لان الدعوة الى الفراش كناية عن الوطي وترك الغسل من الجنابة
والخروج اي بخلاف ما اذا عزر زوجته للخروج من البيت ولا يجوز لها الخروج اذا قبضت
مهرها او وهبته اما قبل قبض مهرها فلها ان تخرج في حوائجها وان تزور ابوها وسائر محارمها
بغير اذن الزوج وفي كتاب العلل في ضرب الولد والزوجة لترك الصلاة روايتان
وذكر في جنايات الذخيرة انه ليس له ضربها على ترك الصلاة بخلاف الاب فانه له ضرب
ابنه على تركها بالاجماع

كتاب السرقة

اعلم انه قدم حد الزنى شرع
لصيانة الانساب والعرض وفيه احيا النفوس لان الولد الذي من الزنى هالك حكما لعدم
من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قيام النفوس ثم حد القذف لانه
لصيانة الاعراض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال ووقاية النفس والعقل والعرض
هي اخذ مكلف مطلق سواء كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان كالدور والبيوت او حافظ وقال الشافعي
ربع دينار وقال مالك ثلاث دراهم وانما قيد بقول خفية ومحرزة لان الاخذ اذا لم يكن
كذلك لا يكون الاخذ سارقا وانما قال قدر عشرة دراهم ليتناول الدراهم وما يبلغ

ط ولترك الصلوة اه
بخلاف الزوج اذا
عزر زوجته لترك
الصلوة صح

ن

قيمته عشرة دراهم وانما قيد بمضروبة حتى لو سرق عشرة تبرًا لا تساوى عشرة مضروبة
لا يجب القطع وروى الحسن عن ابى حنيفة انّ المضروبة وغيرها سواء والاول اصح وانما
زدنا جيدة لانه لو سرق عشرة ردية لم يقطع عند ابى حنيفة وزفر وهو رواية عن ابى يوسف
وعنه ايضا انه يقطع ان كانت تروج ثم المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل
فيقطع ان اقر الآخذ مرة عندهما وعند ابى يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين وعنه انه شرط
اقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر رجوع ابى يوسف
مع قولهما او شهد رجلان على السرقة ولو كان السارق جمعا والآخذ بعضهم قطعوا
ان قسم واصاب لكل واحد من السارقين نصاب وهو عشرة دراهم والقياس ان لا
يقطع الا الآخذ وحده وهو قول زفر والشافعى وانما قال نصاب لانه ان اصابه لكل اقل
من ذلك لا يقطع واحد منهم خلافا لمالك فان عنده ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا
ولا يقطع بخشب ونخلة باصلها وحشيش وقصب وسمك مطلقا سواء كان طريا او
مالحا وطير سواء كان الطير بطًا او دجاجة او حماما وصيد ومغرة وزرنيخ بالتسكين
هى الطين الاحمر وقد تحرك والامغر الاحمر ونورة وفحم واشنان وقال الشافعى يقطع
بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابى يوسف
ولا يقطع بسرقة فاكهة رطبة او فاكهة على شجر وبطيخ ولبن ولحم وزرع لم يحصد
وقال الشافعى يقطع في هذه الصور وانما قيد برطبة لانه في اليابسة يقطع وقيد بقوله
لم يحصد لان الذى حصد واحرز يقطع فيه ولا يقطع بسرقة اشربة مطلقا سواء كان
حلوة او مرة ومن اراد حفظ هذه المسايل فليحفظ هذه القاعدة لا قطع فيما يتسارع
فيه الفساد والمراد بهذه الاشربة التى لا تبقى وتتسارع الى الفساد والا فالا
الذى يبقى وتدخر مال اجماعا ويقطع ولا يقطع بسرقة طنبور وما اشبهه من الملاهى
ومصحف ولو محلى بحلية وباب مسجد وقال الشافعى يقطع ان بلغت قيمة المصحف
نصابا وعن ابى يوسف مثله وعنه انه يقطع ان بلغت حليته نصابا ولا يقطع بسرقة صليب
ذهب مطلقا سواء كان في المصلى او غيره وعن ابى يوسف ان كان الصليب في المصلى لا يقطع

وان كان

١٠٥

وان كان في بيت آخر يقطع ولا يقطع بسرقة شطرنج ونرد وصبى حر ولو كان معه
حلى وعن ابى يوسف يقطع اذا كان عليه حلى يبلغ نصابا وعلى هذا اذا سرق اناء فضة فيه نبيذ
او ثريد والخلاف في صبى لا يمشى ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه ولا يقطع بسرقة
عبد كبير وصغير لا يعقل ويتكلم ولا يقطع بسرقة دفاتر مطلقا سواء كانت مشروعة ككتب
التفسير والحديث والفقه او غير مشروعة ككتب الشعر والسحر والشعوذة ونحوها بخلاف
سرقة العبد الصغير الذى لم يعبر عن نفسه ولا يعقل ولا يتكلم فانه يقطع فيه عندهما
خلافا لابى يوسف وبخلاف دفتر الحساب والمراد بها دفاتر امضى حسابها لان ما
فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا واختلف
في كتب الادب وقيل هى ملحقة بساير دفاتر الحساب وقيل بالفقه والتفسير ولا يقطع
بسرقة كلب وفهد ودف وطبل هذا اذا كان طبل لهو واما طبل الغزاة فاختلف
المشايخ في وجوب القطع فيه وبربط ومزمار ولا يقطع بخيانة المودع ما في يده من
الشئ المامون ونهب واختلاس الخلس بالخاء المعجمة والسين المهملة اخذ الشئ من ظاهر سرعة
ونبش النبش استخراج الشئ المدفون من باب طلب ومنه النباش الذى ينبش القبور وقال
ابو يوسف والشافعى يقطع فيه واختلف مشايخنا فيه اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح انه
لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق مالا آخر من البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة
وفيه الميت لا يقطع في الاصح ولا يقطع بسرقة مال عامة اى مال بيت المال او مشترك بين السارق
والمسروق منه ومثل دينه اى من له على آخر دين فسرق منه مثله والدين حال لا يقطع
وان كان موجلا يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا وكذا اذا سرق زيادة على حقه لا يقطع وان سرق
من خلاف جنس حقه يقطع وعن ابى يوسف انه لا يقطع وان كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون
فالصحيح انه لا يقطع ولا يقطع بشئ قطع فيه ولم يتغير يعنى من سرق عينا فقطع فيها فردها ثم
عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع وعن ابى يوسف والشافعى يقطع قياسا وانما قال ولم يتغير لانه لو
تغيرت عن حالها بان سرق غزلا فقطع فرده فنسج ثم سرقه ثانيا يقطع ويقطع بسرقة الساج
شجر عظيم جدا لا ينبت الا ببلاد الهند كذا في المغرب وبسرقة القنا اى الرمح والابنوس

لا الصنعة بدل

والصندل والدارچینی والفصوص الخضر والیاقوت والزبرجد واللولو وعن محمد
لا یقطع فی الفص ونحوه ویقطع بسرقة الاوانی والابواب المتخذة من الخشب قوله المتخذة
متعلق بالاوانی والابواب واعلم انه اذا غلبت الصنعة علی الاصل فی الحصیر کما فی الحصیر البغدادی
والجرجانی قالوا یقطع ایضا وتفسیر الغلبة ان تزید قیمة الصنعة علی قیمة الاصل کذا فی شرح القدو
ری وفی الابواب المعمولة انما یقطع اذا کان فی حرز اما اذا کان فی باب الدار لا یقطع وانما یقطع
اذا کان خفیفا لا یثقل علی الواحد حمله **فصل فی الحرز** یقال احرزه جعله فی الحرز وهو
الموضع الحصین **ومن سرق من بیت ذی رحم محرم لا برضاع** لم یقطع مطلقا سواء سرق من ماله
او مال غیره وقال الشافعی یقطع فی غیر الولاد وعن ابی یوسف اذا سرق من امه رضاعا لم یقطع وانما قید
بالبیت لانه اذا سرق مال ذی الرحم المحرم من بیت غیره یقطع **ومن سرق من زوجته ومن سرقت**
من زوجها لم یقطع مطلقا وقال الشافعی یقطع وقال مالک ان سرق من بیت سوی البیت الذی
هما فیه یقطع والا فلا **ومن سرق من سیده وزوجته** ای زوجة سیده **ومن زوج سیدته**
ومن مکاتبه ومن ختنه وصهره ومن مغنم من الغنیمة **ومن حمام ومن بیت اذن للناس**
فی دخوله ویدخل فی ذلک حوانیت التجار **لم یقطع** هذا جواب الشرط ومتعلق بالجمیع وعند ابی یوسف
ومحمد اذا سرق من بیت ختنه وصهره یقطع فیهما وعند ابی حنیفة اذا سرق ثوبا من تحت رجل فی الحمام
یقطع وعندهما لا یقطع وهو ظاهر المذهب وعلیه الفتوی هذا اذا اخذ نهارا اما اذا اخذ لیلا فیقطع
ومن سرق من المسجد او من غیر الحرز **متاعا وربه عنده** حافظ **قطع** وان لم یخرجه عنه والا لا والمراد بالحا
فظ **وان سرق ضیف ممن اضافه او سرق** من الدار **شیئا و**الحال انه **لم یخرجه من الدار** الی
الصحن **لا یقطع** وان اخرجه من حجرة الی الصحن الدار او اغار من اهل الحجر علی حجرة او نقب بیتا فدخل
فیه ف فقأ فاخرجه قطع فی جمیع الصور المذکورة خلافا لزفر فی صورة القاه فی الطریق ثم الاخذ فان عنده
لا یقطع وانما قید بقوله فدخل لانه اذا لم یدخل فیه بنفسه بل ادخل یده فیه واخذ شیئا لا یقطع خلافا
لابی یوسف کما سیاتی وقید بقوله او اخرجه لانه لو حمل الحمار فخرج السارق وذهب الی منزله ثم خرج الحمار بعد
ذلک وجاء الی منزله لم یقطع وکذا اذا خرج الحمار قبل خروج السارق کذا فی المحیط **وان ناول آخر**
من خارج او ادخل یده فی بیت ولم یدخل هو بنفسه **واخذ او طر** ای قطع وشق **صرة** ماخوذ من قولهم
قوله

فیها دراهم مصرورة ای مشدودة **خارجة من کم او سرق من قطار بعیرا او حملا لا یقطع** فی جمیع الصور المذ
کورة خلافا لابی یوسف فی صورة ادخال الید وطر الصرة فان عنده یقطع فیهما وانما قید بقوله خارجة
لانه اذا ادخل یده فی الکم وقطعها واخذها یقطع کما یاتی فی آخر هذا الفصل قوله وان ناول آخر
ای ان اعطی رجل آخر من خارج البیت لا یقطع واحد منهما مطلقا سواء کان اخرج الداخل یده فتناولها
من ید الداخل وعن ابی یوسف ان کان الخارج ادخل یده حتی ناوله الآخر المتاع فالقطع علیهما وان
کان الداخل اخرج یده مع المتاع حتی یاخذ منه الخارج یقطع الداخل فقط قوله او سرق من قطار
جملا او حملا لا یقطع مطلقا سواء کان نفسه سائق یسوقه او قاید یقوده او لا لان مقصود القاید و
السائق القود والسوق وقطع المسافة دون الحفظ وانما یجب القطع اذا کان المسروق محفوظا مقصودا
حتی لو کان مع الاحمال من یتبعها للحفظ یقطع **وان شق الحمل فاخذ منه متاعا او سرق جوالقا فیه**
متاع یبلغ النصاب **وربه یحفظه او نایم علیه** او بقربه بحیث یکون حافظا له ویعد حافظا عرفا
او ادخل یده فی صندوق او فی جیب غیره او کمه فاخذ المال قطع فی الصورة المذکورة **فصل**
فی کیفیة القطع واثباته وتقطع یمین السارق من الزند ای الرسغ **وتحسم** الحسم بالحاء المهملة
والسین المهملة الکی **وتقطع رجله الیسری** من الکعب **ان عاد** الی السرقة ثانیا **فان سرق ثالثا**
حبس حتی یتوب ویعزر ایضا **ولم یقطع** شیء منه وقال الشافعی تقطع یده الیسری فی المرة الثالثة ورجله
الیمنی فی المرة الرابعة وفی فتاوی السراجیة للامام ان یقتله سیاسة **کمن سرق** ای لا یقطع کما لا یقطع
یمین من سرق اولا **و ابهامه الیسری مقطوعة او** ابهامه الیسری **شلاء او اصبعان منها** ای من الیسری
مقطوعتان **سواها** ای سوی الابهام **او رجله الیمنی مقطوعة** وانما لم یذکر حکم السارق الاشل
الید الیسری او الاقطع لانه لما ذکر الحکم فی الابهام المقطوعة والشلاء علم منه انه لم یقطع فیه بطریق الاولی
وانما قید بقوله او اصبعان لانه لو کانت اصبع واحدة مقطوعة سوی الابهام یقطع الیمنی **ولا یضمن بقطع**
الید الیسری من امر بخلافه وهو الیمنی عند ابی حنیفة مطلقا سواء قطع عمدا او خطأ وقالا لا شیء علیه ان قطع خطأ
وان قطع عمدا ضمن ارش یساره وقال زفر یضمن فی الخطأ ایضا ولو اخرج السارق یساره وقال هذه یمینی
لم یضمن اتفاقا **وطلب المسروق منه** السرقة بعد حضوره عند الحاکم **شرط القطع** مطلقا سواء کان الثبوت
بالاقرار او الشهادة هذا عندنا وعند الشافعی لا یشترط المطالبة فی الاقرار فیقطع وعند ابن ابی لیلی لا یشترط الطلب

ويقطع فيهما ولو كان المسروق منه مودعًا او غاصبًا او صاحب الربا بان اشترى عشرين درهمًا بعشرة
دراهم وقبضها ثم سرقت او مستعيرًا او مستاجرًا او مضاربًا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا وكل من له يد حافظة
سوى المالك كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هولاء مالم يحضر المالك ويقطع
يد السارق بطلب المالك السرقة ايضا لو سرق منهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء
الدين اذ لا حق له في المطالبة بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا تقطع يد السارق الثاني بطلب المالك او
بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع اي بعد قطع يد السارق الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه
لو لم تقطع يد الاول يقطع يد الثاني بخصومة الاول ومن سرق شيئًا ورده السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع
الى الحاكم الى مالكه او ولده او ذي رحم محرم اللذين يكونان في عياله او والده او جده او والدته او جدته او من بيته
وان لم يكونا في عياله او ملكه اي ملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع بهبة او بشراء او ادعى انه
ملكه او نقصت قيمته من النصاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لم يقطع في المسائل المذكورة كلها وعن
ابي يوسف انه يقطع في المسئلة الاولى والثانية وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي يقطع في الرابعة
ايضا وهو رواية عن محمد قوله او ادعى اي ادعى السارق ان العين المسروق ملكه بعد ما شهد شاهدان بالسرقة
لم يقطع مطلقا سواء ثبتت بالبينة او لا وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا مطلقا سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
بحضر الاخر على سرقتهما قطع الاخر الحاضر في قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما ولو قال سرقت انا وفلان كذا
وفلان ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف ولو اقر عبد بسرقة قطع مطلقا وترد السرقة الى المسروق منه
والمسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا او محجورًا والمال قايم في يده او هالك فان كان ماذونا
يصح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا لا
ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورًا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه او صدقه وان
كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة
تقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال للمولاه وقال زفر يصح اقراره
بالمال ان كان ماذونا وان كان محجورًا لا يصح اقراره بالمال ولا اقراره في حق القطع ماذونا كان او محجورًا
ولا يجتمع قطع وضمان ولكن ترد العين لو كان قايما اي لا يجتمعان مطلقا هلك او استهلك و

سواذامال

وسواذا مال اولا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بالاستهلاك هذا اذا كان بعد القطع فان قال
المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك ان كان السارق
ذا مال يضمن في الحال والا لا وعند الشافعي تجب فيهما ويجتمع مع الضمان ولو قطع ببعض السرقات
بان سرق من اشخاص اموالا فخاصمه واحد منهم وقطع فيه وجاء اخر واثبت السرقة لا يضمن شيئا
مطلقا سواء هلكت او استهلكت والقطع للكل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كلها الا التي قطع فيها
وانما قيد بقوله لبعض لانهم اذا ادعوا وحضروا وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات ت
كلها ولو شق ما سرق في الدار نصفين ثم اخرجه منها وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق قطع
خلافا لابي يوسف وانما قيدنا بقوله وهو يساوي عشرة دراهم بعده لانه ان كان لا يساوي عشرة دراهم
بعده لم يقطع اتفاقا واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار
تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا هذا كله اذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرًا
يقطع اتفاقا ولو سرق شاة فذبحها في الحرز واخرجها لا يقطع اتفاقا وان كانت قيمتها مذبو
حة عشرة وانما قيد بقوله فذبحها لانه لو اخرجها حية من الحرز قيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع وان انتقصت
قيمتها بالذبح ولو صنع المسروق بان سرق ذهبا او فضة فصنع دراهم او دنانير قطع وردها
على المسروق منه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وقيل عندهما
لا يقطع ولو سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع يده لا يرد الثوب المصبوغ الى المالك ولا يضمن قيمته
ابيض هذا عندهما وعند محمد يوخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه ولو صبغه اسود يرد الى المالك
لكن عندهما خلافا لابي يوسف لكن الفرق بينهما ان عند ابي حنيفة المسروق منه ياخذ الثوب ولا يعطي شيئا
وعند محمد ياخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه

باب قطع الطريق

اي قطع المارة عن الطريق
وشرطه ان يكون للجماعة ذات منعة ولو اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل قطع الطريق حبس
بعد ما عزر حتى يتوب وان اخذ مالا معصومًا بان يكون مال مسلم او ذمي قطع يده ورجله
من خلاف كما مر بيانه وانما قيد بقوله معصومًا لانه اذا اخذ مال الحربي سواء كان مستامنا او لا لا
لا يحد لان ماله ليس بمعصوم وان قتل قاطع الطريق ولم ياخذ مالا قتل حدًا اي من جهة الحد
لا القصاص خلافا للشافعي فانه عنده من جهة القصاص وان عفى الولي وان قتل واخذ المال

ان شاء الامام قطع يده ورجله من خلاف وقتل وصلب بعد القطع او قتل من غير قطع او
صلب من غير قطع وقال لا يقتل او يصلب ولا يقطع ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب ان شاء فعل
وان شاء تركه وعن ابي يوسف انه ليس للامام ان يدع الصلب واذا اراد الصلب ففي ظاهر الرواية
يصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه اي يشق برمح حتى يموت وبه قال الكرخي وعن الطحاوي
لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب وعن ابي يوسف انه يترك على خشبة كذلك حتى يتقطع فيسقط والاصح
انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه واذا قتل قاطع الطريق لم
يضمن ما اخذه كما في الصغرى ان هلك او استهلكه ويرده ان كان عنده وغير المباشر كالمباشر
حتى لو باشر القتل احدهم حد الجميع وعند الشافعي لا يحد الا المباشر والعصا والحجر كالسيف حتى
لو قتل قاطع الطريق بالعصا او الحجر فكانه قتل بالسيف فيجري الحد عليه بخلاف القصاص وان اخذ
قاطع الطريق مالا او جرح المارة قطع يده ورجله من خلاف وبطل الجرح فلم يوخذ بالجرح فان
جرح فقط اي لم يوخذ مالا ولم يقتل احدا او قتل فتاب عن قطع الطريق واختلفوا في التوبة
قيل هو ترك قطع الطريق وقيل هو الترك ورد المال الى المالك او كان بعض القطاع غير مكلف
او بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد في الصور المذكورة فاقاد الولي اي فيما قتل
عمدا بحديدة او عفى ولي المقتول قوله غير مكلف اي ان كان من القطاع صبي او مجنون او معتوه سقط الحد
عن الكل مطلقا سواء كان باشر غير المكلف الاخذ والقتل او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ان باشر
الصبي او المجنون الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان باشر العقلاء حد الباقون وعلى هذا السرقة
الصغرى ان كان ولي الصبي اخراج المتاع سقط عنهم وان ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون قوله
ذا رحم محرم اي اذا كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين مطلقا وقال
وقال ابو بكر الرازي المسئلة محمولة عليها اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو
رحم محرم من احدهم واما اذا لم يكن المال مشتركا بينهم فان لم ياخذوا الا من ذي رحم محرم فكذلك وان اخذوا
منه ومن غيره يحدون والصحيح انه يجري على اطلاقه وانهم لا يحدون بكل حال قوله او قطع الطريق ليلا او
نهارا لم يلزمه حد قطاع الطريق مطلقا استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس والامر في قتل من في

منهم

بمصر اي اذا قطع الطريق في المصر
او بين المصرين او قريبا منه
ليلا او نهارا صح

منهم او جرح الى الاولياء وعن ابي يوسف وهو قول الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق قياسا وعنه انه
في المصر وفيما بين القرى ان قطعوا بالسلاح حدوا وان قطعوا بالحجر او خشب نهارا لا وان كان ليلا
حدوا ومن خنق اي عصر حلقه في المصر غير مرة واحدة اي مرارا قتل الخانق به سياسة وانما
قيد بقوله غير مرة لانه لو خنق رجلا مرة واحدة حتى قتل فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة واما
عندهما الواجب هو القصاص ولما كان المقصد من الحدود اخلاء العالم عن المعاصي ومن الجهاد اخلاء
عن راس المعاصي اورد السير عقيب الحدود فقال **كتاب السير** هي جمع سيرة وهي
الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت
في لسان الشرع على امور المغازي وانما سمي بها هذا الكتاب لانه يبين فيه سير المسلمين في المعا
ملة مع الكافرين من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم من اهل الذمة والمستامنين ومع المرتدين
الذين هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين
وان كانوا جاهلين الجهاد فرض كفاية ابتداء اي من غير ان يهجم الكفار والجهاد هو بذل
الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربته
وقاتلته فان قام به بعض سقط عن الكل والا اي وان لم يقم به احد اثموا اي كل الناس بتركه والجملة الشر
طية دفعت تفسير الفرض الكفاية ولا يجب على صبي وامراة وعبد ومقعد واقطع بناء على الجهاد فرض
عين على كل واحد من المسلمين ان يهجم العدو اي اتى بغتة على بلد وصار النفير عاما ولا يتهيأ دفعهم الا
بقتالهم جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فيخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده فيه لف ونشر
وكره الجعل ان وجد في بيت المال فيء والا اي وان لم يكن فيه فيء فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا
الجعل ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده والمراد به ههنا ان يضرب الامام
الجعل على الناس الذين يخرجون الى الجهاد فان حاصرناهم اي اذا دخلنا دار الحرب وجعلنا الكفار في حصار ند
عوهم الى الاسلام فان اسلموا تم الامر والا ندعوهم الى قبول الجزية وهذا في حق من تقبل منه الجزية
كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب فلا فائدة
في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا تقبل منهم الجزية فيقاتلهم الى ان اسلموا فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة
دمائهم واموالهم وعليهم اي يلزم عليهم ما يلزم علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام

يحدون ح

وندعوا الى الاسلام ندبا اى من جهة الندب من بلغته والا نستعين بالله سبحانه وتعالى اى وان لم يقبلوا
الجزية نطلب العون من الله سبحانه وتعالى ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهو الذي ترمى به الاحجار و
حرقهم وغرقهم الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء اذا غار فيه من باب لبس فهو غريق وهم غرقا وقطع
اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا اى نرمى السهام اليهم وان اتخذوا
بعضنا بمنزلة الترس ولكن نقصدهم بالرمى في هذه الصورة ونهينا عن اخراج مصحف وامراة
في سرية يخاف عليها بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية لواحدة
السرايا لانها تسرى في خفية ويجوز ان تكون من الاسراء او الاختيار لانها جماعة مختارة من الجيش اى مختارة
كذا في المغرب وفي المبسوط الجيش الجمع العظيم وكذا الجند واما السرية فنحو اربعماية يسرون بالليل ويختفون
بالنهار ويقال خير السرايا اربعماية رجل ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان عسكر عظيم يؤمن عليه
كذا في شرح القدوري ونهينا عن غدر وغلول الغدر ترك الوفا والغلول والاغلال الخيانة ونهينا
عن مثلة المثلة العقوبة وهي قطع عضو من اعضاء الحي ونهينا عن قتل امراة وغير مكلف اى صبي
ومجنون وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا فحينئذ يقتل
والضمير في احدهم للمذكورين والصبي والمجنون اذا قاتلا في الحرب جعلا ذا راى وقتلا وخالف الشافعي
في الشيخ والمقعد والاعمى ومن يجن ويفيق كالصحيح في حال افاقته وكذا لا يقتل مقطع اليد والرجل من
جانب كان ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ويقتل اقطع اليد اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل احدا
كذا في كفاية البيهقي ونهينا قتل اب مشرك ومن في معناه كالام والجد اى نهينا ابتداء اما اذا قصد
احدهم قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس به وانما قيد بالاب لان له ان يبدا بقتل اخ مشرك وغيره
من المحارم سوى الابوين وان علوا والياب الابن عن قتل ابيه ان ادركه ليقتله غيره واعلم انه لو قال
فليأب بالفاء لكان اولى ونصالحهم ولو كان الصلح بمال بان ناخذ منهم مالا ان كان الصلح خيرا للضعفاء
وشوكتهم هذا اذا كان لنا حاجة وان لم يكن حاجة لم يجز وما اخذ يصرف في مصارف الخراج ولا خمس فيه اذا لم ينزلوا
بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة وننبذ اى ننقض العهد
مع ارسال العلم اليهم لو كان النبذ خيرا للمسلمين ونقاتل اهل الحرب الذين صالحناهم بلا نبذ لو خان
ملكهم وكان ذلك باتفاقهم والمرتدين بلا مال اى نصالح المرتدين على ترك قتالهم مدة معلومة
من غير ان

من غير ان ناخذ منهم مالا فان اخذ منهم مال مع انه لا يجوز لا يرد اليهم ولم يبع سلاحا منهم مطلقا
قبل الصلح ولا بعده ولم نقتل من امنه حر او حرة وذلك ان كان عاقلا بالغا اما الصبي الذي
لا يعقل فلا يصح امانه وان كان يعقل نظر ان كان محجورا عن القتال فهو كالعبد وان كان ما
ذونا قيل لا يصح والاصح انه يصح وننبذ لو شرا يعني لو امن واحد من الجيش اهل الحصن
وفيه مفسدة ينبذ الامان ويؤدبه وبطل امان ذمي واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم
اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا وعبد محجور عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي
يصح وابو يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي وانما قيد با
لمحجور لانه لو كان ماذونا يصح امانه اتفاقا باب الغنايم وقسمتها ما فتح الامام
من الاراضي التي للكفار عنوة اى قهرا وغلبة فهو بالخيار ان شاء خمسها وقسم الباقي
بيننا اى بين المسلمين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع الجزية على جماجمهم اى روسهم
والخراج على اراضيهم وقال الشافعي يقسم الاراضي ولا يترك في ايديهم بالخراج وهذا في العقار
اما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم بالاتفاق وان من عليهم بالرقاب والاراضي
يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيا لهم من العمل وقتل الاسرى ان شاء اى غير الذين نهينا عن
قتلهم وهذا اذا لم يسلموا واما اذا اسلموا فلا يقتل او استرق او تركهم احرارا ذمة لنا
غير مشركي العرب والمرتدين وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء اى لا ناخذ منهم فدية بمقابلة
الاسرى التي في ايدي المسلمين مطلقا اى لا ناخذ مالا ولا اسيرا مسلما وقالا ناخذ اسارى
المسلمين وهو قول الشافعي وقال محمد لا باس باخذ المال فداء اذا كان بالمسلمين حاجة وحرم المن
على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا وقال الشافعي يجوز المن وحرم عقر مواشي ان شق اخراجها
من دار الحرب خلافا لمالك فتذبح خلافا للشافعي وتحرق وحرم قسمة الغنايم في دارهم لا
للايداع مطلقا وقال الشافعي لا باس بقسمتها في دار الحرب بعد تمام انهزام المشركين فان قسمها
في دار الحرب نفذت قسمتها في قولهم كذا في الخانية ثم قيل موضع الخلاف ترتب على القسمة اذا
قسم الامام الاحكام لا عن اجتهاد اما اذا ادى اجتهاده ههنا الى ذلك وقسمها جاز اتفاقا
وقيل مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلانها وحرم بيعها قبلها اى بيع الغنيمة قبل

القسمة خلافا للش فى وشرك الردء والمدد فيها اى مع المقاتل فى الغنيمة خلافا للشافعى
ردا أه اعانه ردا والرد بالكسر العون والمدد ما يمد به الشى اى يزاد ويكثر ومنه امد
الجيش بمداد اذا ارسل اليه زيادة لا السوقى اى لا يشارك سوق العسكر مع المقاتل
فيها بلا قتال وفى احد قول الش فى له سهم ولا من مات من الغانمين بعد انقضاء الحرب
فيها اى فى دار الحرب مع الاحياء حتى يرث وارثه وقال الش فى من مات بعد استقرار الهزيمة
يورث نصيبه وبعد الاحراز اى من مات منهم بعد احراز الغنائم بدارنا يورث نصيبه
وينتفع فيها اى فى دار الحرب بعلف للدواب وطعام للاكل وحطب للاحراق وسلاح
للاستعمال ودهن للادهان بلا قسمة اى ينتفع بهذه الاشيا بلا قسمة بيننا ثم شرط
الحاجة فى السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة يكره ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل ال
القسمة بلا حاجة ولا يبيعها اى هذه الاشياء المذكورة التى يباح الانتفاع بها قبل ال
القسمة حتى ان باعها احدهم رد الثمن الى الغنيمة وبعد الخروج منها اى من دار الحرب لا يجوز الانتفاع
وما فضل منه من العلف والطعام ونحوهما من الاشيا المباحة رد الى الغنيمة وعن الش فى لا يرد ومن اسلم
منهم فى دار الحرب احرز نفسه اى حفظه فى الحرز وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمى
دون ولده الكبير وزوجته وحملها وقال الش فى ما فى بطنها مسلم باسلام ابيه ودون عقاره وقال
ابو يوسف والشافعى هو له وقيل هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ودون عبده المقاتل وانما قيدنا بدار الحرب
لان المهاجر الينا لا يصير محرزا اولاده وماله باسلامه فى دار الاسلام وقيد بالوديعة لان ما غصب من ماله
مسلم او ذمى بعد اسلامه يكون فيئا عند ابى حنيفة وقيدنا بالغصب بعد الاسلام لانه لو غصب قبل الاسلام
ملكه الغاصب مسلما كان او ذميا وانما قيد الوديعة بكونها عند مسلم او ذمى لانه اذا اودعه عند حربى يكون فيئا ميا
عند ابى حنيفة خلافا لهما وانما قيد العبد بكونه مقاتلا لان من لم يقاتل من عبيده فهو له فصل
فى كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها اولا ويقسم ما وراءه بين الغانمين بان يكون للراجل
سهم وللفارس سهمان ولو كان له فرسان هذا عند ابى حنيفة وزفر وعند صاحبيه والش فى للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهم وقال ابو يوسف ايضا يسهم لفرسين اى له اربعة اسهم للفرسين ان دخل دار
بهما والبراذين كالعتاق فيكون لصاحبها سهم آخر والبرذون التركى من الخيل وخلافه العراب
لكان

من العتاق الخيل كرائمها جمع عتيق كرباط وربط وهو فرس عربى لا الراحلة اى لا يسهم لاجل الجمل و
البغل ويكون صاحبهما كالراجل والعبرة للراجل والفارس عند المجاوزة اى مجاوزة الدرب
حتى لو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفارس اتفاقا اما لو دخل فارسا ثم
باع فرسه او وهبه او آجره او رهنه ففى رواية الحسن عن ابى حنيفة يستحق سهم فارس وفى ظاهر الرواية
يستحق سهم راجل ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان فى الاصح ولو باعه فى حال القتال سقط سهم
الفرسان فى الاصح وعند الش فى يعتبر حال انقضاء الحرب حتى لو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل فارسا
استحق سهم الفارس وعندنا سهم الراجل ثم قال الخليل الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل
من مداخل الروم درب من دروبها كذا فى المغرب ولكن المراد من الدرب ههنا هو البرزخ الحاجز
بين الدارين اى دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوزة الدرب دخلت فى دار الحرب ولو جاوز اهل
الحرب الدرب دخلوا فى دار الاسلام والمملوك اذا قاتل مطلقا سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا والمراة
اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى والصبى اذا قاتل باذن الامام والذمى اذا قاتل او
دل على الطريق الرضخ اى العطا القليل بحسب ما يراه الامام لا السهم الا اذا دل ذمى على الطريق
وفيه منفعة عظيمة للمسلمين فحينئذ يزاد على السهم له واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم اليتامى مى
والمساكين وابن السبيل وقدم ذوى القربى الفقرا منهم عليهم اى قدم الفقرا من ذوى
قرابة النبى عليه السلام على الاصناف الثلاثة المذكورة فيدخل ايتام ذوى القربى فى سهم اليتامى
ومساكين ذوى القربى فى سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى فى سهم ابن السبيل ثم يقدم كل
صنف منهم على الذين يدخلون فيهم وهو الاصح وهو اختيار الكرخى وقال الطحاوى لا يسقط سهم الفقير
منهم ولا حق لاغنيائهم اى اغنيا ذوى القربى خلافا للش فى وذكره الله تعالى بقوله تعالى فان
لله خمسه للتبرك وسهم النبى عليه الصلوة والسلام سقط بموته كالصفى وقال الش فى يصرف
سهم الرسول الى الخليفة الصفى شى نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية او
فرس وانما قال ذكره تعالى احترازا عن قول ابى العالية فانه قال يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى
فيصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة بقربها والى عمارة الجامع فى كل بلدة هى بالقرب من موضع
الغنيمة وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن من الامام خمس اى يأخذ الامام خمس ما اخذ

ما اخذوا والا اى وان لم يدخل جماعة بل يدخل واحد او اثنان او دخل جمع مغيرين
متلصصين لا منعة لهم بلا اذن الامام لا ناخذ الخمس خلافا للشافعي وللامام اى ويجوز للامام
ان ينفل ويحرض به عليه قبل الفتح واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها ولو نفل بعد الفتح
والهزيمة لم يجز اصلا التنفيل اعطاء شئ زايد على سهام الغانمين والنفل الزيادة بقوله من قتل قتيلا
تسمية الشئ بما يؤول اليه فله سلبه وللامام ان ينفل ويحرض بقوله للسرية جعلت لكم الربع او
النصف او ما اشبه ذلك بعد الخمس اى بعد ما رفع الخمس ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس
فقط اى لا من اربعة اخماس وانما قيد بقوله بعد الاحراز لان قبل الاحراز ينفل من الكل ومن اربعة
الا اخماس والسلب للكل ان لم ينفل اى اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقا
تل وغيره فيه سواء وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا وهو
اى السلب مركبه وما عليه من السرج والآلة وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او
على وسطه لا عبده وما معه على دابة وما عليها وما في بيته باب استيلاء الكفار سبى
الترك الروم الترك جمع تركي والروم جمع رومي والتقييد بهما الكفار من البلدين واخذوا اى
الترك اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك اى من الاموال المأخوذة ان غلبنا عليهم اى على
الترك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها والمراد بدارهم دار
الحرب لا دار من غلب علينا على ان الترك والهند لو استولوا على مدينة واحرزوا ما فيها بدار الهند ثبت
الملك للترك كما ثبت للهند وانما قيد المسئلة بالاحراز لان قبل الاحراز بدار الحرب لم يملكوها وان غلبنا
عليهم بعد الغلبة علينا فمن وجد منا ملكه قبل القسمة اخذه اخذا مجانا اى بلا بدل وبعدها اى بعد
القسمة اخذه بالقيمة واخذه بالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه
وعند محمد ان المولى يسقط عنه حصة الارش من الفداء وهو الثمن فان تكرر الاسر والشراء بان اسر المولى
كون عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم
فاخرج الينا اخذ المشترى الاول من المشترى الثانى بثمنه ان شاء ثم اخذ المالك القديم ان شاء من
المشترى الاول بالثمنين اى بالثمن الذى اشتراه اولا من اهل الحرب وبالثمن الذى اخذه من المشترى
الثانى ولم يملكوا اى اهل الحرب بالاستيلا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا واعلم ان في
تخصيصهم اشارة الى انهم يملكون القن والقنة ولكن نملك عليهم اى على اهل الحرب جميع ذلك المذ
كور

كور ايضا وان ند اليهم اى الى دار الحرب جمل فاخذوه ملكوه والتقييد بالجمل اتفاقي لان المراد منه
الدابة ند البعير ينِدّ ونِدّا من باب ضرب ولو ابق اليهم قن لا يملكونه وقالا يملكونه فلو ابق بفرس
ومتاع واخذوها فاشترى رجل كله منهم واخرجه الينا اخذ المولى القديم العبد مجانا وغيره بالثمن
وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء وان ابتاع اى اشترى حربي مستامن في دارنا عبدا مؤمنا
وادخله دارهم عتق العبد خلافا لهما او امن عبد حربي ثمة اى في دار الحرب فجاءنا او ظهرنا اى غلبنا
عليهم عتق العبد ثم التقييد بالمؤمن اتفاقي لان الحكم لا يختلف في العبد الذمي كذا في الايضاح وانما
قيد بقوله فجاءنا لانه لم يخرج الينا بعد الاسلام فهو عبد على حاله باب المستامن الاستيمان
طلب الامان من العدو حربيا كان او مسلما دخل تاجرنا ثمة اى في دار الحرب حرم تعرضه لشئ منهم
اى من الاموال والانفس ما داموا على شروطهم وانما قيدنا به لانه اذا غدر ملكهم باخذ ما له او
حبسا وغير الملك بعلمه ولم يمنعه الملك فيجوز ان يتعرض لهم وانما قيد بالتاجر لان الاسير يباح له التعرض
وان اطلقوه طوعا فلو اخرج التاجر شيئا من اموالهم وانفسهم الينا ملكه ملكا خبيثا محظورا و
فيتصدق به اى بذلك الشئ فان اداته حربي او ادان هذا التاجر حربيا او غصب احدهما صاحبه اى شيئا
من صاحبه في دار الحرب وخرجا الينا والمستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ من الدين
والغصب وقال ابو يوسف يقضى على المسلم بالدين اداان اى باع بالدين واستدان اى ابتاع به واذا كان تنزيد
الدال اى قبل الدين وكذا اى لم يقض لواحد منهما بشئ لو كانا حربيين فعلا ذلك اى اداان احدهما الآخر
او غصب احدهما صاحبه في دار الحرب ثم استامنا وان خرجا مسلمين الينا قضى بالدين بينهما لا بالغصب
اى لا يقضى بالغصب ولكن يؤمر الغاصب برد المغصوب منه يعني فيما بينه وبين الله تعالى مسلمان
مستامنان في دار الحرب قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله مطلقا سواء كان عمدا او خطاء ولا تجب
القود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان القود في العمد وذكر الامام قاضي خان في هذه المسئلة في الجامع
الصغير وجعل هذا الحكم قول ابي حنيفة ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص في العمد كذا في النهاية وتجب
الكفارة ايضا في الخطاء وعند الشافعي تجب الكفارة في العمد ايضا ولا شئ في الاسيرين المسلمين اذا قتل
احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا سواء كان عمدا او خطاء سوى الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة وعندهما
تجب الدية في العمد والخطاء ولا شئ في قتل مسلم مسلما اسلم ثمة مطلقا سواء كان عمدا او خطاء سوى

الكفارة في الخطا وعند الث فتجب الدية في الخطا والقود في العمد **فصل** لا يمكن
مستامن ان يقيم فينا اي في دارنا سنة كاملة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان
مكث بعده سنة اي بعد ما قيل له فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لا يترك لو وضع عليه
الخراج بان دخل حربي دارنا بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه خراج الارض اي وظف
عليه صار ذميا او نكحت حربية ذميا لا عكسه اي ان دخل حربي دارنا بامان فتزوج ذمية فرجع
ان شاء ولا يصير ذميا فان رجع الحربي المستامن اليهم وله وديعة عند مسلم في دارنا او عند ذمي
او دين عليهما حل دمه وما في دار الاسلام من ماله على خطر اي شرف الزوال فان اسر الراجع او
ظهر عليهم فقتل هذا الراجع بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيئا وصارت وديعته فيئا وعن ابي يوسف
ان الوديعة تصير مملوكة للمودع وان قتل الراجع ولم يظهر عليهم او مات الراجع فقرضه ووديعته
ووديعة لورثته فيرد عليهم كما يرد في حياته فان جانا حربي بامان وقد كان له زوجة ثمة و
ولد سوا كان صغيرا او كبيرا ومال اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه عند حربي فاسلم
هنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجانا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره كالمراة وحملها واولاده الكبار وماله في يد حربي في اي
غنيمة للغانمين ومن قتل مسلما خطا والحال انه لا ولي له اصلا لا حاضر ولا غايب او قتل حربيا
جانا بامان فاسلم فديته على عاقلته اي عاقلة القاتل للامام انما قيد بقوله لا ولي له لانه لو كان له
ولي فالامر اليه وقيد بقوله بامان وباسلام لانه لو لم يكن مستامنا او لم يسلم فقتل لا شيء عليه
وفي العمد القتل او الدية بطريق الصلح والتراضي لا العفو في المسئلتين **باب**
العشر والخراج والجزية الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذ السلطان خراجا فيقال
ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج روسهم يعني الجزية كذا في المغرب ارض العرب كلها عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فمن رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي
ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية اي البادية وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم
اهله بغير قهر او فتح عنوة اي قهرا وقسم بين الغانمين عشرية والسواد اي سواد العراق وهو ما بين
العذيب و عقبة حلوان في العرض واما في الطول فمن الثعلبية وقيل من العلث الى عبادان داخلي

الى منقطع الشام ح

سواد

سواد الحفرة اشجاره وزروعه وما فتح عنوة وغلبة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى
واصلح وزرع ارض موات يعتبر قربه عند ابي يوسف فان كانت بقرب الخراجي فهي خراجية وان كانت
بقرب العشرية فهي عشرية وان كانت بين الخراجي والعشري فعشرية وقال محمد ان احياها بما السما او
عين استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احيى بماء نهر حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية هذا اذا كان المحيي مسلما واما
اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كان في حيز ارض العشر والبصرة عشرية عند ابي يوسف وهو الاستحسان
وخراج جريب صلح للزرع اعني صاع مما يزرع في تلك الارض ودرهم ان لم يصلح لغلبة الما او نحوها لا يجب
شيء وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ونعني
بالمتصل الذي يتصل بعضها ببعض على وجه تكون الارض مشغولة به والجريب ستون ذراعا في ستين
بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وهي سبع قبضات وان لم تطق ما وظف نقص الو
ظيفة ~~التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها~~ الوظيفة الى تطيق بخلاف الزيادة اي وان لم تطق
الارض الزيادة على الوظيفة التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها فانه لا يجوز اجماعا واما اذا اراد
الامام توظيف الخراج على ارض تطيق الزيادة او زاد على وظيفة عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يجوز ولا خراج ان غلب على ارضه الما اي ارض الخراج
الماحي معنى وقت الزراعة او انقطع الما عنها او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها كالجراد والبرد ونحو
هما وانما قيدنا به لان في انه يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج وان عطلها صاحبها بان لم
يزرعها او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج في الصور كلها ولا عشر في خارج ارض الخراج
وقال الشافعي يجمع بينهما **فصل** الجزية لو وضعت بتراض وصلح اي برضى الامام ورضى من و
ضع عليه فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل عنها والا اي وان لم توضع بالتراضي فانه توضع على
الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب في كل سنة اثني عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم و
يوضع على وسط الحال ضعفه وهو اربعة وعشرون درهما وعلى المكثر ضعف ضعفه وهو ثمانية واربعون
درهما وقال الشافعي يوضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار والفقير والغني في ذلك سوا
واعلم ان المعتبر في الغني والفقير اكثر السنة فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف يوخذ منه

جزية الوسط والغني من يملك عشرة آلاف فصاعدًا والمتوسط من يملك ما يتي درهم الى عشرة آلاف
والفقير من لا يملك ما يتي درهم وقيل من لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته كذا في شرح القدوري
وتوضع الجزية على كتابي يهوديا كان او نصرانيا من العرب او غيره و على مجوسي ووثني عجمي لا وثني
عربي ولا مرتد ولا على صبي و لا على امراة مطلقا سواء كانت حرة او امة او ام ولد او مدبرة او
مكاتبة و لا عبد و لا مكاتب ولا ذمي ولا اعمى و لا فقير غير معتمل وللراهب لا يخالط الناس و
وكذا المفلوج والشيخ الكبير والصبي وقال الش في لا توضع على وثني عجمي وتوضع على فقير غير معتمل و
عن ابي يوسف انها تجب على غير الصبي اذا كان ذا مال وهو المراة والزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير
كذا في شرح القدوري قوله وراهب اي لا توضع على راهب لا يخالط الناس مطلقا وذكر محمد عن
ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وانما قيد بقوله لا يخالط الناس لانه
لو خالطهم فهو وغيره سواء وتسقط بالاسلام اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان تؤخذ منه تسقط عنه
مطلقا وعند الش في ان اسلم بعد كمال السنة لم تسقط وان اسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان
والتكرار اي وتسقط الجزية بتكرر السنة بان مرت عليه سنون ولم يؤخذ منها تداخلت وقالا تؤخذ
لكل سنة وبه اخذ الش في والموت اي تسقط الجزية بالموت مطلقا سواء كان بعد مضي السنة او النصف
وعند الش في لا تسقط ولا تحدث بيعة وهي معبد النصارى وكنيسة وهي معبد اليهود في دارنا
مطلقا اي لا في الامصار ولا في القرى وروي عن ابي حنيفة انهم لا يمنعون عن احداثها في القرى
ولكن يعاد البيعة المنهدم والكنيسة المنهدم وانما ذكر الصفة لان البناء في البيعة للنقل لا للتا
نيث ويميز الذمي عنا في الزي اي اللباس فلا يلبس رداء ودرعا ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا ولا
خفافا مثل خفافنا ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والاعيان و يميز في المركب والسرج فلا يركب
خيلا الا عند حاجتنا الى الاستعانة في الحرب فيركب حمارا او بغلا او نحوه ولا يعمل بالسلاح ويظهر
الكستيج وهو خيط غليظ من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار المتخذ
من الابريسم وهو فارسي معرب ويركب سرجا كالاكف جمع اكاف للحمار وهو معروف ولو قال سرجا
او كالاكاف لكان اصوب ولا ينتقض عهده بالاباء اي بالامتناع عن اداء الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل ينتقض باللحاق ثمة وقال الش في ينتقض بسب النبي عليه
الصلاة

الصلاة والسلام او بالغلبة على موضع للحرب وصار بعدها كالمرتد الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ويؤخذ
من اموال تغلبي وتغلبية بالغ ضعف زكاتنا وقال زفر لا يؤخذ من نسوانهم ايضا وهو قول الش في
وانما قيد بالبالغ لانه لا يؤخذ من الصبي والصبية ومولاه كمولى القرشي اي اذا اعتق القرشي عبدا
كافرا يؤخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه فكذا معتق التغلبي يؤخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا يضاعف عليه خلافا لزفر و لما اتى على من وجب هذا اراد ان يبين المصارف فقال والخراج والجزية ومال
التغلبي وهدية اهل الحرب الى الامام وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور جمع
ثغر وهو موضع المخافة عن العدو وبناء القناطر والجسور والقنطرة ما بني على الماء للمرور والجسر عام
وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم اي ذراري المقاتلة وانما قيد بقوله بلا قتال لان
الماخوذ منهم بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر واعلم ان الكافي في سد الثغور اشارة الى انه لا حاجة الى الزكاة
مصارف اخر كعمارة المساجد والرباطات ورم ما انشق من الانهار ومن مات من اهل العطاء
في نصف السنة حرم عن العطاء وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يجب صرف ذلك
الى ورثته واعلم ان اهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي باب احكام
المرتدين لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في بيان احكام الكفر العارضي يعرض الاسلام
على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امراة لانه مستحب وتكشف شبهته التي وقعت في امر
دينه ويحبس ثلاثة ايام اي اذا ابى عن الاسلام فان ابى قتل فتاويل ما في المتن انه اذا استمهل
للتفكر فان اسلم فهو المراد والا قتل واسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى
دين الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله اي قبل عرض الاسلام ولكن لم يضمن قاتله ولا يقتل المرتدة مطلقا
سواء كانت حرة او امة خلافا للش في بل تحبس وتجبر هي عليه حتى تسلم وان كانت امة وطلب مولاها دفعت
اليه ليحبسها في منزله ويجبر على الاسلام ويستخدمها عند الحاجة وكيفيته ان تحبس ثم تخرج في كل يوم
ويعرض عليها الاسلام وتضرب سواطا ثم يحبسها هكذا الى ان تتوب او تموت ويزول ملك المرتد
عن ماله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه فان اسلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالا
زوالا موقوفا وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين و كسب اسلامه
ردته في بعد قضاء دين ردته هذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته المسلمين قال الش في كلاهما
هما

لورثته المسلمين وقال الشافعي كلاهما فيء وكسب المرتدة لورثتها ويرثها زوجها ان ارتدت وهي
مريضة وان كانت صحيحة لا يرثها وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه به عتق مدبره
وام ولده وحل دينه الذي عليه على سبيل التاجيل ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته
المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفا قوله ان حكم بلحاقه اشارة الى ان الحكم به شرط لتحقق
احكام الموت وهو ظاهر الرواية وفي بعض الروايات تثبت الاحكام بمجرد الالتحاق وقوله
عتق مدبره اشارة الى ان حكم الموت يتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط القضاء بتلك الا
حكام وبه قال الجمهور واليه اشار محمد في اكثر المواضع وقيل يشترط القضاء بشيء من احكام
الموتى ولا يكتفى بالقضاء باللحاق وتوقف مبايعته هذا ابتداء حكم غير معطوف على قوله و
حل دينه لانه غير مقيد بقوله فان حكم بلحاقه وعتقه وهبته ورهنه فان امن نفذ وان هلك
على ردته بطل هذا عند ابي حنيفة وعندهما تنفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ
من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من الكل وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من
الثلث واعلم ان تصرفات المرتدين على اربعة اقسام قسم منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد
والطلاق وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمعاوضة
وقسم منها مختلف في توقفه وهو ما عدد في المتن وان عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما
بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء
او رضاء وانما قيد بقوله بعد الحكم بلحاقه لانه لو عاد المرتد مسلما قبل القضاء به جعل كانه لم يلحق
وكانه لم يزل مسلما فياخذ ما يجده ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه والا اي وان لم يجد ماله
في يد وارثه بان ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذ ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر او
اكثر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولكن لا يرثه ولو كانت مسلمة و
المسئلة بحالها ورثه الابن ان مات المرتد في الصورتين او قتل على الردة او لحق مرتدا بدار
الحرب وانما قيد بقوله لستة اشهر لانها اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فالولد يرثه كذا في
النهاية فان لحق المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه اي على المال فهو فيء فان رجع بعد
لحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام وذهب بماله وادخله في دار الحرب فظهر عليه اي على المال::

فلوارثه

فلوارثه الا انه ياخذ بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة هذا اذا رجع بعد قضاء القاضي
بلحاقه او بالمال لورثته فاما قبل القضاء فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا فان لحق المرتد بدار
الحرب وله عبد في دار الاسلام وقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد حال كونه مسلما فا
لمكاتبة اي بدل الكتابة باقية والولاء لمورثه بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الا
الولاء فيه للابن كذا في النهاية فان قتل مرتد رجلا خطا ولحق بدار الحرب او قتل فالدية
في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا في مال كسب في الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا في دار
الاسلام والتقييد باللحاق والقتل اتفاقي وانما قيد بهما تنبيها على ان المرتد يقتل الا ان يلحق بدار الحرب
ولو ارتد بعد القطع اي لو ارتد مسلم بعد ما قطعت يده عمدا او مات منه او لحق بدار الحرب وقضى
بلحاقه فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع فيهما نصف الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله
بعد القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات منه لا يضمن شيئا فان لم يلحق المرتد المقطوع او لحق
ولم يقض بلحاقه واسلم ومات ضمن القاطع الدية كلها عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية وهو القياس
ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وعرض عليه الاسلام فابى وقتل على ردته
فمكاتبته لمولاه وما بقي من بدل الكتابة اي لورثة المكاتب لورثته ولو ارتد الزوجان و
لحقا بدار الحرب فولدت ولدا فيها وولد له اي لهذا الولد ولد في دار الحرب فظهر عليهم فا
لولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد مطلقا سواء كانت الزوجة حبلت فيها
او حبلها فيها او في دارنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا وارتداد الصبي العاقل
صحيح كاسلامه عندهما وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بصحيح كاسلامه وقال ابو يوسف ايضا
ارتداده ليس بصحيح وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح ردته ويجبر الصبي عليه ولكن
لا يقتل لانه وفي القياس يقتل ثم الجبر اعم من ان يكون بالحبس او بالتهديد او نحوه باب
البغاة لما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة وهو جمع البا
غي كالغزاة جمع الغازي وهو قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق
والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل فاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم اللصوص
اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلدة دعاهم الامام اليه اي الى

نفسا اى الى العود الى الجماعة وكشفت شبهتهم فان اجابوا تم المرام وحصل الالتيام وان قالوا فعلنا لظلم
فالامام يمتنع عن الظلم ولولم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلناه لان الحق
معنا وادعوا الولاية فلا ان يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوه وبداء بقتالهم اى يحل للامام ان يقاتلهم و
وان يبدوا بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا او ذكر القدورى فى مختصره ولا يبداهم بقتال حتى يبدؤه
فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الش فهى ولو لهم فئة اى ولو كان للبغاة جماعة
يرجعون اليها اجهز على جريحهم اى اسرع قتله واتبع موليهم وقال الش فهى لا يجوز فى الحالين
والا اى وان لم يكن للبغاة فئة لا يتم قتل جريحهم ولا يتبع موليهم ولم تسب ذريتهم اى ذرية
البغاة ولكن يحبس اموالهم ولا يقسم حتى يتوبوا فان تابوا وفاؤا بامر الله تعالى يرد عليهم اموا
لهم وان احتاج اهل العدل الى سلاح اهل البغى وخيلهم قاتل بسلاحهم وخيلهم خلافا للش فى
فيهما وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس عنهم كساير الاموال ويباع الكراع ويحبس ثمنه وان قتل باغ مثله
مطلقا سواكان عمدا او خطاء فظهر عليهم اى على اهل البغى اهل العدل لم يجب عليه شئ اى لا القصاص
ولا الدية فان غلبوا اى البغاة على مصر من امصار اهل العدل فقتل مصرى عمدا مثله فظهر
اهل العدل على المصر قتل القاتل به اى بسبب المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم
حتى اخرجهم امام اهل العدل عن المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شئ وان قتل عادل باغيا
او قتله اى العادل باغ وكان القاتل فيهما وارثا وقال الباغى انا على حق اى كنت على الحق حين
قتلت وانا الآن على الحق ورثه القاتل المقتول فى الصورتين وان قال انا اى كنت على باطل لا يرث
يرث الباغى هذا عندهما وعند ابى يوسف لا يرث الباغى فى الوجهين وهو قول الش فهى وكره بيع
السلاح من اهل الفتنة وفى عساكرهم وان لم يدر انه اى المشترى منهم اى من اهل الفتنة
لا يكره كتاب اللقيط المناسبة بين الكتابين ان السير شرع كمعنى فى غيره وهو اخلا
العالم عن الفساد واخذ اللقيط واللقطة شرع لاحياء النفس والمال قال الله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا الا ان الاول فرض وهذا مندوب فى بعض الصور فاخر عن الاول واما
سمى به باعتبار ماله لما انه يلقط وهو فى اللغة ما يلقط اى ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم
غلب على الصبى المنبوذ لانه على غرض ان يلقط وفى الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا

او فرارا من تهمة الزنا ندب التقاطه اى ان لم يخف ضياعه ووجب ان خاف الضياع
وهو حر ونفقته فى بيت المال كارثه اى كما اذا مات وترك مالا وليس له وارث يوضع
ميراثه فى بيت المال وكذا جنايته اى عقل جنايته يؤخذ من بيت المال ولا يؤخذ منه اى اللقيط
اللقيط من الملتقط احد هذا اذا لم يدع نسبه اما ان ادعى مدع انه ابنه فالقول قول المدعى وثبت
نسبه منه بدون الحجة هذا اذا لم يدع الملتقط ~~رجلا اما ان كانت امراة فلا يلتفت اليها~~ نسبه فان
ادعى نسبه فهو اولى به من الخارج ان كان الملتقط رجلا اما ان كانت امراة فلا يلتفت اليها وثبت
نسبه من واحد ومن اثنين اى اذا ادعياه معا وانما قيدنا به لانه لو سبقت دعوة احدهما فهو
ابنه والقياس لا يقبل قوله وان وصف احدهما علامة كائنة به فيما اذا ادعاه اثنان فهو
اى المدعى الواصف احق به وثبت نسبه من ذمى اذا ادعاه فى الاستحسان وهو مسلم ان لم
يكن اللقيط فى مكان اهل الذمة وانما قيد به لانه لو وجده فى قرية من قرى اهل الذمة فى كنيسة او
بيعة كان ذميا ان كان الواجد ذميا ثم ان كان الواجد مسلما فى هذا المكان او ذميا فى مكان المسلمين
اختلف الروايات فيه ففى رواية كتاب اللقيط فى المبسوط اعتبر المكان لا الواجد وفى كتاب الدعوى فى
المبسوط اعتبر الواجد دون المكان وهو رواية محمد سماعة عن محمد وفى بعض نسخ المبسوط اعتبر الاسلام سوا
كان فى الواجد او بالمكان وهو اوفق وثبت نسبه من عبد وهو حر ولا يرق اى لو ادعى رجل
ان اللقيط عبده لا يصدق الا ببينة وان وجد معه مال مشدود عليه وكذا ان كان مشدودا
على الدابة هو عليها فهو له دون الواجد ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضى وقيل يصرفه بغير امر القاضى
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اى لا يكون له ولاية التزويج وبيع ماله ولا
يكون له ان يواجره وفى مختصر القدورى له ان يواجره ويسلمه فى حرفة وصناعة ويقبض
هبته ان وهبه احد وهو يقبض ما وهب له كتاب اللقطة هى مال يوجد فى
الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها تلتقط غالبا لقطة الحل والحرم امانة ان
اخذها ليردها على ربها واشهد على ذلك شاهدين حتى لو هلكت لا يضمن وعن ابى
يوسف لا يشترط الاشهاد ولو لم يكن يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر على اقامته او خاف انه
لو اشهد عليه اخذه ظالم منه فترك الاشهاد لا يضمن ثم يشهد اذا ظفر بمن يشهده حتى لو هلك

بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع اصابها وفي مجمع الناس وابواب المساجد وفي الاسواق.
والشوارع واعلم الواو فيه ابتدائية لا عاطفة على اخذ واشهد الى ان علم ان ربها لا يطلبها
بعد ذلك ان كانت شيئا تبقى فاما ان كانت شيئا لا تبقى لو الى يوم او يومين عرفها الى ان يخاف ان
تفسد ثم يتصدق بها ان كان غنيا او ياكلها ان كان فقيرا او قدره محمد بالحول من غير تفصيل
بين القليل والكثير وهو قول مالك والش فعي وما روى محمد عن ابي حنيفة انها اذا كانت عشرة درا
هم فصاعدا عرفها حولا وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم
ثم ما يجده الانسان فهو نوعان نوع منها يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى وقشور الرمان ونحوهما
والحكم فيه ان له ان ياخذه وينتفع به فان وجدها صاحبها بعد ما جمعها فهو احق بها ونوع منه يعلم
ان صاحبه يطلبه فعليه ان يحفظ ويعرفه ويوصل الى صاحبه على ما ذكر في الكتاب فقوله اللقطة ا
امانة يريد به النوع الثاني ثم تصدق فان جاء ربها بعد ما تصدق فهو على الخيار ان شاء نفذه
او ضمن الملتقط او المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة اخذها وصح التقاط البهيمة
مطلقا سواء كانت بعيرا او بقرا او فرسا او شاة وقال مالك والش فعي اذا وجد البعير والبقر والفرس
في الصحراء فالترك افضل وان وجد فيها الشاة التقطها وهو اي الملتقط متبرع في الانفاق
على اللقيط واللقطة بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة ولا يكون
له ان يمنعها من ربها لاجل ما انفق ولو انفق عليها باذن القاضي تكون النفقة دينا عليه
وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط اذا كبر وعلى رب اللقطة اذا جاء ولو كان لها نفع اجرها
القاضي وانفق عليها والا اي وان لم يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
القاضي وامر بحفظ الثمن ومنعها اي الملتقط اللقطة من ربها حتى ياخذ النفقة ولا
يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها اي ان لم يقم البينة وبين علامتها بان سمى
وزن الدراهم وعددها ووكاءها او شبه الدابة وسنها ان كانت دابة او حلية العبد واسمه
وجنسه وسنه حل الدفع اليه بلا جبر من القاضي وقال مالك والش فعي يجبر وينتفع بها لو
كان الملتقط فقيرا او الا اي وان لم يكن فقيرا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزو
زوجته وولده لو كانوا فقراء كتاب الابق تناسب الكتابين
من حيث ان فيهما احياء المال بعد ما صار على غرض الزوال وهو مملوك فر من مالكه قصدا اخذه
احب وافضل من تركه ان قوي عليه اي قدر واخذ الضال قيل كذالك وقيل تركه اولى والضال هو
الذي ضل الطريق الى منزل مالكه ومن رده من مدة سفر الى مولاه فله اربعون درهما
مطلقا سواء شرط او لم يشرط وفي القياس لا جعل له الا بشرط وهو قول الش فعي هذا اذا لم يعده الا
عانة حتى اذا قال المالك لآخر قد ابق عبدي ان وجدته فخذه فقال نعم فوجد المامور على مسيرة
السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قدر على الاعانة كذا في الخلاصة ولو
كانت قيمته اقل منه وهو قول ابو يوسف وقال محمد يقضى له بقيمته الا درهما ومن رده لاقل منها
فبحسابه وحسابه قد يكون بتصالحهما وقد يكون براي الحاكم وقد يكون بتوزيع الاربعين على
الايام الثلاثة فان جاء به من مسيرة يوم فله ثلث اربعين وان جاء به من مسيرة يومين فله ثلثا اربعين
على هذا والمدبر وام الولد كالقن في وجوب الجعل التام وان ابق من الراد لا يضمن الراد
هذا اذا اشهد على انه ياخذه ليرده على المالك ويشهد اي وعليه ان يشهد انه اخذه ليرده فالا
شهاد عليه حتم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو رده من لم يشهده وقت الاخذ لا جعل له عند ها
وجعل الرهن اي لو ابق العبد المرهون فرده فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل
الدين او اقل منه فان كانت اكثر منه فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن وامر نفقته كا
اللقطة كتاب المفقود تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما غايب لم يدر
اثره ثم المفقود موجود نظر الى اول حاله حتى الاثر نظر الى ماله كالميت وحكمه شرعا انه حي
في حق نفسه حتى لا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته هو غايب لم يدر موضعه
حياته وموته ونصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق
منه على قريبه ولادا اي من جهة الولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد
وعلى زوجته فان كان المفقود نصب في حال حضرته قيما ليقوم على ماله ويحفظ حال غيبته فلا ينصب
القاضي ولا يفرق القاضي بينه اي بين المفقود وبينها اي وبين زوجته مطلقا خلافا لمالك
فان عنده يفرق بعد مضي اربع سنين ان طلبت وتعتد عدة الوفاة وحكم القاضي بموته
بعد تسعين سنة من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم

يبق احد من اقرانه حيا حكم بموته وروى الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة وعشرين سنة وفي المروي
عن ابي يوسف بمائة سنة واذا حكم بموته تعتد امراته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته وورث
ماله منه حينئذ لا قبله اي قسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كانه مات في ذ
ذلك الوقت ومن مات قبله لا يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده
يعني لا يصير نصيب المفقود منه من الميراث ملكا له ولكن يوقف نصيبه من ارث من مات حال
غيبته فان ظهر حيا علم انه كان وارثا يوم مات مورثه فالموقوف له وان لم يظهر حتى حكم بموته
فالموقوف يرد على ورثة صاحب المال فلو كان مع المفقود وارث يحجب به اي بالمفقود حجب الحرمان لم
يعط شيا وان انتقص حقه به اي حق الوارث بالمفقود يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل بيانه
رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن يعطى البنتان النصف ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن
لحجبه بالمفقود ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا
يسقط بحال ولا يتغير بحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط بالحمل لم يعط وان كان ممن
يتغير به يعطى اقل النصيبين كما في المفقود

كتاب الشركة

تناسب الكتا
بين من حيث ان كلا منهما سبب للخلط وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد
النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد اي عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذا
العقد سبب له وهي ضربان شركة الملك وشركة العقد شركة الملك ان يملك اثنان مثلا عينا ارثا
او شراء او نحوهما وكل واحد من الشريكين اجنبي في قسط صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن
صاحبه وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر بان يقول قبلت و
هي مفاوضة ان تضمنت وكالة بان يكون كل واحد من الشريكين وكيلا في اعمال التجارة وتوابعها
وكفالة بان يكون كل واحد منهما كفيلا بضمان التجارة عن الآخر فصار كل واحد من الشريكين مطا
لبا بسبب تجارة الآخر وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة بين حر وعبد وصبي
وبالغ وبين مسلم وكافر عندهما وعند ابي يوسف تجوز ويكره واعلم ان هذه الشركة لا تنعقد الا بلفظ
المفاوضة وما يشتريه كل واحد من الشريكين يقع مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم و
كسوته والادام فانه فيها لا اشتراك استحسانا وكل دين لزم احدهما بتجارة كالبيع والشراء

الاجارة

والاجارة وغصب وكفالة بالمال بالامر لزم الآخر خلافا لهما في الكفالة ولابي يوسف في الغصب ايضا ولو كفل بما
بال بغير امر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا وتبطل شركة المفاوضة وتصير عنانا ان وهب لاحدهما و
قبل وقبض او ورث ما تصح فيه الشركة كالنقدين ونحوهما لا العرض اي لو وهب احدهما العرض او ور
لا تبطل ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين مطلقا وقال مالك تجوز بالعروض اذا كان الجنس واحدا
وبغير التبر والفلس النافقين وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وجعل التبر في شركة الاصل و
والجامع الصغير بمنزلة العروض وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز بالفلس ولو باع كل
من اللذين ارادا الشركة نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما
شركة ملك وعقد الشركة صح هذا اذا كانت قيمة كل واحد منهما مثل قيمة عرض صاحبه واعلم ان هذا
حيلة جواز شركة المفاوضة او العنان بالعروض وعنان ان تضمنت وكالة فقط اي دون الكفالة
وتصح شركة العنان مع التساوي في المال دون الربح وفي عكسه اي مع تساويهما في الربح دون
المال وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وببعض المال اي تصح ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
البعض بخلاف المفاوضة وتصح مع خلاف الجنس بان كان من جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير و
تصح مع عدم الخلط خلافا لزفر والشافعي فيهما وما اشتراه كل واحد من شريكي العنان للشركة طولب
المشتري بالثمن فقط اي دون الآخر ورجع المشتري اذا ادى الثمن من مال نفسه على شريكه بحصته
منه اي من الثمن وتبطل شركة العنان بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهلك من مال
صاحبه هذا اذا هلك قبل الخلط فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر فالمشترى بينهما ويكون رجع المشتري بحصته من ثمنه على شريكه ولو قال فهلك بالفاء ليدل على
التعقيب لكان اولى لانه اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
فالمشترى مشترك بينهما وان ذكرا مجرد الشركة ولم يصرحا بها فيه فهو للمشتري خاصة وتفسد الشركة
ان شرط لاحدهما او لغيرهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع
ويستاجر من يحفظ المال ويتصرف فيه ويودع ويضارب وعن ابي حنيفة انه ليس له ان يضارب ويوكل من
يتصرف فيه بيعا وشراء ويده اي ويد كل واحد منهما في المال امانة وشركة العقد تقبل ان اشترك خيا
طان او خياط وصباغ او نحوهما على ان يتقبلا الاعمال من الناس باجر وان يكون الكسب بينهما اي الاجر

اى آو الكسب فيجوز ذلك به استحسانا عندنا خلافا للشافعي وهو القياس ولا يشترط في شركة الصنايع اتحاد
العمل والمكان خلافا لزفر ومالك وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما حتى لو دفع رجل الى احدهما عملا فله ان ياخذ
بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل ولو الى ايهما دفع برئ من الاجرة وكسب احدهما
بينهما ثم هذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائطها ووجوه ان اشتركا
بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فهو جايز عندنا خلافا للشافعي وسميت شركة وجوه لانه لا
يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وتتضمن عند الاطلاق الوكالة فتكون عنانا وان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك ولكن بطل شرط الفضل اى شرط فضل الربح بينهما
بان يكون المشترى بينهما نصفين والربح اثلاثا فيكون الربح بينهما بقدر الملك ثم هذه الشركة تكون
مفاوضة اذا روعيت شرائطها **فصل** في الشركة الفاسدة ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد
واستقاء واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدى والكسب اى المكسوب للعامل ولكن عليه اى على
العامل اجر مثله للآخر اى ان اعانه الآخر لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند ابى يوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما
بلغ والربح في الشركة الفاسدة التي يجوز ان يجعل صحيحا يكون بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما مطلقا سواء علم الشريك بموت صاحبه اولا **ولو** كان الموت حكما بان ارتد ولحق بدار الحرب
وقضى بلحاقه ولم يزك احد الشريكين مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل منهما لصاحبه ان يؤدى زكاته
وادّيا معا ضمنا اى ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه مطلقا علم او لم يعلم عند ابى حنيفة وعندهما لا
يضمن شيئا ان لم يعلم **ولو** اديا متعاقبا ضمن الثانى المامور بها للاول مطلقا سواء علم باداء صاحبه او لم يعلم
عند ابى حنيفة وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا وفي الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما
وان اذن احدهما اى احد المفاوضين بشراء امة ليطأ المشترى ففعل وادى الثمن من المال المشترك
فهى له اى للمشترى خاصة بلا شئ عند ابى حنيفة وعندهما يرجع الآذن عليه بنصف الثمن وانما قال الاذن
له لانه لو اشترى شيئا بغير اذن شريكه يكون مشتركا بينهما قيد بقوله ليطأ لانه لو امر للخدمة ففعل فذ
لك له خاصة ولا يثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن الثمن **كتاب**
الوقف تناسب الكتابين من حيث المقصود من كل منهما الانتفاع الاول في الدنيا والانتفاع
الثاني في الآخرة ولذا ذكره بعد الشركة وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف
بنفـ

بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر وفي الشرح هو حبس العين على ملك
الواقف اى فضره عليه لا يتجاوزه الى ملك غيره والتصدق بالمنفعة على الفقراء وهو على وجوه الخير
عند ابى حنيفة فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث والملك يزول بالقضاء لا الى مالك اى ينتهى الى يد مالك
وقال الشافعي يدخل في ملك الموقوف عليه في احد قوليه وعند ابو يوسف يزول بمجرد الوقف وعند محمد به وبالتسليم
ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولى ويفرز ويجعل الوقف آخره لجهة لا تنقطع عند محمد وعند ابى يوسف يتم
بمجرد الوقف حتى اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم عنده وصح وقف العقار
ببقره اى بقره واكرته جمع اكار وهو المزارع وكذا سائر الآلات الحراثة عندهما وعند ابى حنيفة لا يجوز
وصح عندهما وقف مشاع قضى بجوازه اى فيما لا يقسم واما فيما يقسم فيجوز عند ابى يوسف ولا يجوز عند
محمد **و**صح وقف منقول فيه تعامل يعنى جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان مصحفا او فاسا او مرا او قدوما
او منشارا او جنازة او ثيابها او قدورا او مراجل او كراعا او سلاحا عند محمد وعليه عامة المشايخ استحسانا
وعند ابى يوسف لا يجوز في غير الكراع والسلاح ولا يملك بعد الصحة ولا يقسم وان وقف على اولاده
اى اذا قضى قاضى بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه وطلب شريكه القسمة لا يقسم
و يتهايئون عند ابى حنيفة وقالا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا
يقسم كذا في المحيط **و**اذا وقف يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط من الواقف **ولو** كان الوقف دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى اى الموقوف عليهم السكان عن العمارة او عجز عمر الحاكم بان آجرها
وعمر باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وصرف الحاكم نقضه الى عمارته ان احتيج الى النقض
والا اى وان لم يحتج العمارة اليه حفظ للاحتياج فيصرفه فيها والنقض بالضم البناء المنقوض
ولا يقسمه اى المنقوض بين مستحقى الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه صح عند ابى يوسف
ومشايخ بلخ وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حال حياته وبعد موته للفقراء وعليه الفتوى ولا يجوز على قياس
قول محمد وبه قال الشافعي والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء
او جعل الولاية اليه صح الوقف والشرط عند ابى يوسف وهو ظاهر المذهب وينزع لو خائنا ولو شرط
الواقف فللقاضى ان يخرجه من يده كالوصى اذا كان خائنا وان شرط الواقف ان لا ينزع الوقف
من يده **فصل** لما كان بعض احكام هذا الفصل مخالفا لاحكام ما سبق عليه في الشروط

اى لا يصرف الا الى الاحتياج اذا دار ... الاحتياج ج ه

وضبط العيني بكسر النون والنقض ما انتقض من الوقف مثل الآجر والخشب ونحوهما ه

في اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد واشتراط الحكم للخروج عن ملكه عند ابي حنيفة ذكره بفصل على
حدة من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه اى يميزه عن ملكه بطريقه بان يجعل له طريقا على ما
المسلمين و حتى ياذن بالصلاة فيه بان يقول للناس صلوا فيه بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما
او شهرا او نحوه فصلوا لا يزول ملكه كذا في الواقعات فاذا صلى فيه واحد زال ملكه وقال ابو يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن ابي حنيفة ومحمد يشترط الصلاة بجماعة وهو الصحيح كذا في
الكافي ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة
او بهما سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما وان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن و
واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في النهاية ومن جعل مسجدا تحته سرداب بالكسر
وهو معرب سرابه وهو بيت يتخذه تحت الارض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في
مسجد بيت المقدس جاز او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق الاعظم وعزله من ملكه او اتخذ
وسط داره بالسكون مسجدا او اذن للناس بالدخول فيه فله بيعه ويورث عنه اذا مات في الصور
كلها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد وعن محمد
على عكس هذا وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ومن بنى سقاية او خانا هو الموضع الذي
يسكنه بنو السبيل او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال ملكه وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه بان جعل بعض المسجد طريقا هذا
اذا لم يضر بالطريق كذا في الذخيرة واعلم ان المشروعات اربعة حق الله تعالى خالصا وحق
العبد خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب فلما فرغ من
الثلاث شرع في حق العبد فقال

كتاب البيوع

جمع بيع بمعنى مبيع
كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة والجمع جمع المصدر لاختلاف انوا
عه وهذا الكتاب لبيان انواعه لا لحقيقته ولما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع
لانه اكثر وقوعا هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم البيع بايجاب وقبول ان كانا بلفظ
الماضي مطلقا فلا خيار لواحد منهما الا بعيب او بعدم روية وقال الش في لكل واحد منهما
خيار

خيار المجلس ما لم يتفرقا بدنا وان كان احدهما ماضيا والاخر مستقبلا لا ينعقد والايجاب ما يتلفظ
به اولا سواء كان من جانب البايع او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب جوابا على
صاحبه و يلزم البيع بتعاط اى بتناول مطلقا سواء كان خسيسا او نفيسا وسواء كان
الاعطاء من جانب واحد كما لو قال المساوم كلني خمسة اقفزة بخمسة دراهم فكال فذهب
بها فهو بيع وان لم يعط الدراهم او من جانبين وعند البعض لابد من اعطاء الجانبين وعند
الحسن الكرخي يجوز التعاطي اذا كان في الخسيس والحد من المتعاقدين اذا قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب فلا يبقى للاخر ولاية القبول بعده ولابد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اى اذا كان
الثمن غير مشار اليه لابد من معرفة قدره ووصفه لا مشار اى اذا كان الثمن مشارا اليه لا حاجة الى معرفة قدره
ووصفه في جواز البيع وصح البيع بثمن حال و مؤجل باجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب اى ومن اطلق
الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان اختلفت النقود في البلد فسد البيع
ان لم يبين احدها هذا اذا كان الكل في الرواج سواء وان كان بعض النقود اروج ينصرف الى الاروج ويباع
الطعام والحبوب كيلا وجزافا هو معرب الكزاف والجزاف في البيع والشراء ما يكون بلا كيل ولا وزن
هذا اذا باع بخلاف جنسه مجازفة وان باع بجنسه مجازفة لا يجوز و يباع باناء او حجر بعينه متعلق بهما لم يدر
قدره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وانما خص الحجر بالذكر لان المسئلة فيما لا يحتمل الزيادة
والنقصان والحجر كذلك حتى لو باع بوزن هذه البطيخة او هذه الطين لم يجز لاحتمال النقصان
بالجفاف ومن هذا علم انه يريد بالاناء اناء لا يتسع عند الكبس ولا ينقص عند عدمه فانه لا يجوز و
من باع صبرة من الطعام كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزا
نها وقالا يجوز في الكل سمي او لم يسم ولو باع كل قفيز بدرهم من جربي بر وشعير لا يصح عنده في الكل و عندهما
يصح في الكل وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما عنده ومن باع ثلة
اى قطيع غنم او ثوبا مشارا اليه كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل اى في كل المبيع ولو سمي الكل
في المجلس في هذه المسائل الثلاث صح مطلقا سواء كان عند العقد او بعده في الكل اى في كل المبيع في هذه المسائل
فيوافق قوله فسد في الكل اى في كل المسائل فحينئذ لا يحتاج الى التقدير فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان
زاد فللبايع اى ان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود

[illegible]

بحصته وان شا فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزايد للبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان
زاد فللمشترى اى ان اشترى ثوبا او ارضا على انه عشرة اذرع بعشرة فوجدها اقل فالمشترى بالخيار
ان شا اخذها بجملة الثمن وان شا ترك وان وجدها اكثر من الذرع الذى سماه فهو للمشترى ولا خيار
للبايع ولو قال بعتك هذه الثوب على انه ماية ذراع بماية درهم كل ذراع بكذا اى بدرهم ونقص ذراع
فالمشترى بالخيار ان شا اخذ المشترى بحصته من الثمن او ترك وان زاد ذراع فله الخيار ان شا اخذ كل كل
ذراع بكذا اى بدرهم او فسخ البيع وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار او حمام عنده خلافا لهما
مطلقا لا اسهم اى لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم من دار او حمام بالاجماع وذكر الخصاف لو علم جملة
الذرعان يجوز عنده وذكر ابو زيد الشروطى وغيره انه فاسد عنده وان علم جملة الذرعان وهو الصحيح
وان اشترى عدلا بالكسر على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا
بان قال بعتك هذا العدل على انه عشرة اثواب كل ثوب بدرهم ونقص ثوب صح البيع بقدره وخير المشترى
ان شا اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شا ترك وان زاد ثوب فسد البيع فى الكل واكثر مشايخنا على ان
الجواز فى فصل النقصان قولهما واما عند ابى حنيفة فالعقد فاسد وقال شمس الائمة السرخسى الاصح انه
قولهم ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة دراهم فى عشرة
ونصف فعلم له نصف ذراع مجانا بلا خيار عنده وعند ابى يوسف اخذه باحد عشر ان شاء وعند محمد باخذه
بعشرة ونصف ان شاء و اخذه بتسعة فى تسعة ونصف بخيار عنده وعند ابى يوسف ان وجده تسعة
ونصفا اخذه بعشرة ان شاء وعند محمد باخذه بتسعة ونصف ان شاء

فصل

فيما يدخل تحت البيع بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما يدخل البنا والمفاتيح اى مفاتيح الاغلاق لا مفاتيح الاقفال
وما كان متصلا بالبنا فى بيع الدار وفى القياس لا يدخل المفاتيح ويدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر متعلق با
المسلتين ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية مطلقا وذكر القدورى والاسبيجابى ان الزرع انما
لا يدخل فى بيع الارض بلا ذكر اذا لم ينبت او نبت وصار له قيمة اما اذا انبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل ولا يدخل
الثمر فى بيع الشجر الا بشرط اى بشرط دخوله فى البيع مطلقا سوا كان له قيمة او لا وقيل من اشترى شجرا وعليه
ثمر لا قيمة له فهو للمشترى وفى القياس يدخل الزرع والثمر ويقال للبايع فى الصورتين اقطعها وسلم
المبيع وهو الشجر والارض مطلقا سوا كان الزرع والثمر بحال لهما قيمة او لا وعند الشافعى ان كانا بحاله

فيخ

ط فوجد تسعة ونصفا او عشرة ونصفا

الصحيح م

ثمنه يوم بالقطع والالا ومن باع ثمرة بدى اى ظهر صلاحها او لا صح البيع اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور
لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان تصير منتفعا بها يصح خلافا للشافعى وان باعها قبل ان تصير منتفعا بان لم تصلح
لتناول بنى ادم وعلف الدواب فالصحيح انه يصح وقيل لا يصح ويقطعها المشترى فى الحال بهذا اذا باع
مطلقا او بشرط القطع وان باع وشرط تركها على النخل فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها
فباعها بشرط الترك لم يصح ايضا قياسا عندهما وصح استحسانا عند محمد ولو استثنى البايع منها اى من الثمرة
المبيعة ارطالا معلومة صح فى ظاهر الرواية وهو قول مالك وفى رواية الحسن والطحاوى لا يصح استثنى ارطال
معلومة كبيع بر اى كما يصح بيع بر بخلاف جنسه فى سنبله وباقلاء فى قشره وكذا الارز والسمسم وقال
الشافعى لا يصح بيع الباقلاء الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق فى قشره الاول وله فى بيع السنبلة
قولان واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعد
على البايع واجرة نقد الثمن اى تمييز الجيد عن غيره واجرة وزنه على المشترى اما النقد ففيه روايتان
عن محمد فى رواية يكون على البايع وفى رواية يكون على المشترى ومن باع سلعة بثمن حال سلمه المشترى
اولا فان سلم قيل للبايع سلم المبيع وقال الشافعى يتقابضان معا والا اى وان لم يبع سلعة بثمن
ولكن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم شرع فى بيان غيره وهو ما فيه خيار الشرط او رؤية او عيب واضافة
الخيار الى الشرط اضافة الحكم الى سببه كصلاة الظهر وقدم خيار الشرط على البواقى لكونه اعم وجودا صح للعا
قدين ولاحدهما ولغيرهما باذنهما صح للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما ثلاثة ايام بالنصب او اقل
فالبيع بخيار الشرط اربعة اوجه خيار البايع منفردا او خيار المشترى منفردا او خيارهما مجتمعا او خيار غيرهما
ثم الخيار اما ان يكون مطلقا او مويدا او موقتا والاولان لا يجوزان بالاتفاق واما الموقت فيجوز وهذا
الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى عليه ثلاثة ايام مثلا بعد قبض المبيع فقال له البايع
انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام فى المجلس كذا
فى النوازل ولو اكثر من ثلاثة ايام لا يصح مطلقا عنده وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة طالت او قصرت
فان اجاز فى الثلاث صح العقد عندنا خلافا لزفر والشافعى فيما اذا كان الخيار اكثر ولو باع عبدا على
انه ان لم ينقد المشترى الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح البيع عندنا استحسانا خلافا لزفر وهو القياس

(ايام م

ولو باع على انه لم ينقد الثمن الى اربعة او اكثر لا يصح البيع عندهما وعند محمد جايز وان نقد في الثلاث
صح عند الثلاثة خلافا لزفر فيما اذا شرط اكثر من الثلاث وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
عندنا خلافا للشافعي وبقبض المشتري يهلك بالقيمة مطلقا اي لو قبض المشتري باذن البايع او بغير
اذنه وهلك المبيع في يده في مدة خيار البايع ضمنه بالقيمة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يجب الثمن المسمى وعن ابي ليلى انه لا شيء فيه هذا اذا كان من ذوات القيم اما اذا كان من ذوات
الامثال فيجب المثل ثم المقبوض على سوم الشرا انما يضمن بالقيمة اذا سمي ثمنه فان لم يسم لا يضمن كذا
في المعة ولو هلك المبيع في يد البايع قبل القبض انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخيار المشتري لا
يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فيخرج المبيع عن ملكه ولكن لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة وقالا يملكه
وبقبضه يهلك بالثمن في مدة خيار المشتري عندنا وعند الشافعي يهلك بالقيمة كتعيبه اي كما لو تعيب
المبيع في يد المشتري فيما اذا كان الخيار للبايع او المشتري يجب الثمن مطلقا سوا كان بفعله او بفعل اجنبي او
بآفة سماوية او بفعل المبيع فكذا هذا فيهما فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح عند ابي حنيفة وعندهما
يفسد قوله فلو اشترى الى آخره نتيجة قوله ولا يملكه فان وطيها له ان يردها عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا
كانت ثيبا وان كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا وكذا اذا قبلها او لمسها او مسته بشهوة وكذا الو
طيها بغير الزوج في يده ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح مطلقا سواء كانت الاجازة صريحا بان يقول
اجزته او نحوه او دلالة بان يتصرف البايع في ثمن المبيع تصرف الملاك ولو فسخ البيع من له الخيار بغيبة صاحبه
لا يصح الفسخ عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي ثم يتوقف الفسخ فان بلغ خبر الفسخ صاحبه في المدة تم الفسخ
عندهما ولو بلغ بعد مضي مدة الخيار تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وتم العقد الذي شرط فيه الخيار بموت
اي بموت من له الخيار ومضي المدة وقال مالك ينفسخ فيهما وقال الشافعي يورث عنه والاعتاق وتوابعه
اي تم العقد باعتاق المشتري او بالتدبير او بالكتابة اذا كان له الخيار والاخذ بشفعة اي لو اشترى
دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فباع رجل دارا بجنبها فاخذها المشتري بشفعة تم بالاخذ
صح اخذه ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح استحسانا وقال زفر يفسد العقد وهو القياس
والتقييد به اتفاقي لانه قال في السراجية والكافي لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره صح واي من
المشتري والغير اذا اجاز او نقض صح كل واحد من الاجازة والنقض استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو
قوله

قوله زفر فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق منهما احق بما فعل وان كانا اي الاجازة والفسخ معا او لم يعلم
التاريخ فالفسخ احق في رواية المأذون وقال في بيوع الاصل تصرف المالك اولى من تصرف النايب نقضا
كان او اجازة ولو باع عبدين بالف درهم على انه اي البايع او المشتري بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل
واحد منهما وعين العبد الذي فيه الخيار صح والا اي وان لم يفصل ولم يعين او عين ولم يفصل لا يصح
في هذه الصور الثلاثة وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة حتى لو اشترى احد الثوبين على ان لا يصح
وعند مالك يصح وعند زفر والشافعي لا يصح في الكل وهو القياس ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار
الشرط مع خيار التعيين والصحيح انه لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين
بالثلاث او بما دونه عند ابي حنيفة وبما شاء العاقدان عندهما ولو اشتريا عبدا مثلا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الآخر عند ابي حنيفة وعندهما له ان يرده ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
وكان العبد بخلافه فللمشتري الخيار ان شاء اخذه بكل الثمن او ترك المبيع **باب خيار
الرؤية** اعلم ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم لخلل في الرضى وخيار الشرط يمنع نفس الحكم فكان اقوى
في المانعية ثم خيار العيب يمنع لزوم الحكم فكان اضعف من الكل فلذلك قدم خيار الشرط على خيار
الرؤية ثم قدم خيار الرؤية على خيار العيب شراء ما لم يره جايز كما اذا اشترى زيتا في زق او برا
في جوالق او درة في حقة او ثوبا في كم واتفقا على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من ذلك
صح البيع عندنا خلافا للشافعي وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه وان رضي قبله بان قال رضيت
ولا خيار لمن باع ما لم يره بان ورث شيئا مثلا فباعه قبل الرؤية فكان ابو حنيفة يقول اولا له الخيار
ثم رجع وقال لا خيار له ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة ووجه
الرقيق مطلقا سواء كان رجلا او امراة والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار ووجه الدابة وكفلها
وشرط بعضهم رؤية القوايم في دواب الركوب وعند محمد رؤية الوجه تكفي وعن ابي يوسف ان النظر الى
وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى ينظر الى كفلها ايضا وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من النظر الى ضرعها وفيما يطعمه لا بد من الذوق وعن ابي حنيفة ان في البرذون والبغل والحمار يشترط
رؤية الحافر والذنب ايضا وكفت رؤية ظاهر الثوب حال كونه مطويا وعند زفر لا بد من نشره
ورؤية كله قالوا هذا اذا لم يكن في طي الثوب ما يكون مقصودا فان كان فيه ما يكون مقصودا كالعلم

لايسقط خياره مالم ير موضع العلم وكفت روية داخل الدار وفي عامة الروايات اذا راى صحن
الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجار البستان من خارج وعند زفر
لابد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وقيل في الدار يعتبر روية ما هو المقصود حتى لو كان في
الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط روية الكل كما يشترط روية الدار
ولا يشترط روية المطبخ والمزبلة والعلو الا اذا كان العلو مقصودا وبعضهم شرط روية الكل و
هو الاظهر كذا في المحيط ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله حتى لو اشترى طعاما لم يره فو
كل رجلا بالقبض فقبضه الوكيل بعد ما راه فليس للمشتري ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا
بقبضه فقبضه الرسول بعد ما راه فللمشتري ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء
وللمشتري ان يرده اذا راه وهذا الخلاف في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشراء فرويته تسقط
الخيار اجماعا وصورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني بقبض المبيع وصورة الرسول
ان يقول كن رسولا عني بقبضه وصح عقد الاعمى مطلقا سواء كان بيعا او شراء وقال الشافعي لا يصح
شراؤه وسقط خياره اذا اشترى الاعمى بجس المبيع اذا كان مما يعرف به وشمه اذا كان مما يعرف به و
وذوق اذا كان مما يعرف به وفي العقار بوصفه اي يسقط خيار الاعمى اذا اشترى العقار بوصفه
ما بلغ ما يمكن اذا قال رضيته وعن ابي يوسف انه يقاد الى ذلك الموضع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا
لراه فقال رضيت سقط [illegible] فقبضه الوكيل وهو ينظر اليه يسقط الخيار ومن راى احد
الثوبين فاشتراهما بصفقة واحدة ثم راى الآخر له ردهما ولا يورث خيار الروية كخيار الشرط
حتى اذا مات المشتري قبل الروية بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي ومن اشترى
ما راى اي قبل البيع خير ان [illegible] على الصفة التي راه والا اي وان لم يتغير لا خيار له وان اختلفا في ال تغيير
التغير فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة وهذا اذا
كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين
سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري وللمشتري لو اختلفا في الروية فقال البايع رايت قبل
البيع وقال المشتري ما رايته قبل البيع فالقول للمشتري مع يمينه ولو اشترى عدلا من الثياب ولم
يره فقبضه وباع منه ثوبا او وهب وسلمه ثم اطلع على عيب في الباقي فهو بالخيار ان شاء امسكه وان
شاء

ن ارده بعيب لا بخيار روية او شرط **باب خيار العيب** وهو نقص خلا عنه اصل
الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهري كالعمى والماء في العين وباطني كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصا
عدا او الاباق ونحوهما واعلم ان المراد بالعيب عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض
من وجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فهو بالخيار ان شاء اخذه بكل [illegible] الثمن او رده وما اوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالاباق مطلقا سواء كان الفرار من المولى او ممن في يده باجارة او باعارة او وديعة
وان كان فيما دون الفرار اما اذا اغصبه رجل فابق منه الى منزل مولاه فليس بعيب والبول في الفراش و
والسرقة في الصغر مطلقا لو سرق من المولى او غيره اذا بلغ قدر الدرهم اما اذا سرق الماكول للاكل فليس
بعيب ولو سرق للبيع فهو عيب مطلقا سواء سرق من المولى او غيره وهذا عيب في الصغير ما لم يبلغ فاما
اذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البايع ثم يبيعه فيعاوده في يد المشتري
ومعنى هذا انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البايع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فهو عيب
واذا وجدت هذه الاشيا في صغره فباعه فوجدت عند المشتري بعد البلوغ لم يرده وان وجدت
هذه الاشيا بعد البلوغ عند البايع ثم وجدت عند المشتري يرده به والمراد من الصغير المذكور من يعقل
ذكرا كان او انثى وهو الذي ياكل وحده ويشرب وحده واما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق وهو ابن سنتين
كذا في الذخيرة والجنون يعني اذا جن عند البايع ثم جن عند المشتري فهو عيب وقيل اذا اشترى عبدا
قد جن عند البايع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يرده ما لم يعاوده عند المشتري
وهو الصحيح ثم تكلم مشايخ في قدره قال بعضهم اقله ساعة وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة
فهو عيب وقال بعضهم المطبق عيب وغيره ليس بعيب وخير الامور اوساطها كذا في الذخيرة والبخر
والدفر والزنا وولده في الامة متعلق بالاربعة المذكورة والبخر والدفر ليسا بعيب في الغلام الا ان يكونا فاحشين
والزنا ليس بعيب في الغلام الا ان يكون عادة له وقال الشافعي الزنا عيب مطلقا والبخر بفتحتين نتن رايحة الفم
والدفر بالدال المهملة مصدر دفر اذا خبث رايحته وبالسكون النتن اسم منه واما الذفر بالذال المعجمة
فبالتحريك لا غير وهو حدة الرايحة ايا ما كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفراء ورجل ذفر به ذفر اي
صنانه وهو رايحة مكروهة في الابط وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والدفر عيب كذا في المغرب
والكفر مطلقا اي في الغلام والجارية فلو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده

خلافا للشافعي وعدم الحيض في البالغة والاستحاضة بالجر على انه عطف على الاباق ويعتبر في ذلك
اقصى ما ينتهي اليه ابتداء الحيض وذا سبع عشرة سنة لان اذا اقصى غاية بلوغها عند ابي حنيفة وانما يعرف
هذا بقول الامة ثم يستحلف البايع مع هذا ان كان بعد القبض فيرد بنكوله وان كان قبل القبض فكذلك
في الصحيح ومن محمد ترد بلا يمين البايع قبله قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة في ذلك والسعال
القديم والدين اي الدين الذي يطالب به في الحال لا دين موجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة
والشعر والماء في العين والصهوبة وهي حمرة في الشعر عيب اذا فحشت بحيث تضرب الى البياض وكذا
الشمط في الصغير وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر فلو حدث عيب اخر عند المشتري واطلع
على عيب كان عند البايع رجع المشتري بنقصانه او رد برضي بايعه وقال مالك يرده بغير رضاه ويرد
مع نقصان العيب الحادث في يده وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت
ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن وهكذا
ومن اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع المشتري بالعيب اي بنقصان العيب فان
قبله البايع كذلك اي مقطوعا له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشي مطلقا سواء كان عالما بالعيب
وقت البيع او لا وهو الظاهر الرواية وعنهما انه يرجع به فلو قطعه وخاطه المشتري او صبغه احمر او
اصفر او نحوه مما يزيد قيمة الثوب او اشترى سويقا ولت السويق بسمن اي خلطه فاطلع على
عيب كان عند البايع في الثوب او السويق ولم يكن عالما وقت الصبغ واللت رجع المشتري
بنقصانه كما لو باعه بعد روية العيب اي لو باع المشتري الثوب المخيط او الثوب المصبوغ او السويق
الملتوت رجع بنقصانه فكذا هنا اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان
متولدة كالسمن والجمال وهي لا تمنع الرد لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد والمتصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة واللت و[illegible] غلظ الشجر وتعليم القران والحرفة وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا
والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر وهي تمنع الرد وغير متولدة كالكسب وهي لا تمنع
الرد بالعيب او مات العبد عطف على باع اي كما لو مات العبد او اعتقه بلا مال ثم اطلع على العيب
رجع بنقصان العيب والقياس في الاعتاق ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي وفي بعض شروح
الهداية وهو قول زفر والتدبير والاستيلاد كالاعتاق فان اعتقه على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب

يرجع

لم يرجع بشي وعن ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف انه يرجع بنقصان العيب او قتله او باعه او كان المشتري
طعاما فاكله كله او بعضه او باع كله او بعضه لم يرجع بشي متعلق بالجميع وعن ابي يوسف انه في الاول يرجع
وعند ابي يوسف ومحمد يرجع فيما اذا اكل كله خلافا له واما فيما اذا اكل بعضه ثم علم بالعيب فعند ابي حنيفة
لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي
وعنهما ايضا انه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وفي بيع البعض عنهما روايتان في احد الروايتين
لا يرجع بشي كما هو مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى يرد ما بقي ويرجع بنقصان عيب ما باع كما قال زفر
ولو اشترى بيضا او قثا او جوزا او قندا او بطيخا وكسره ووجده فاسدا فان كان ينتفع به مع
فساده بان يصلح لاكل بعض الناس او للعلف رجع بنقصان العيب ولا يرده مطلقا وقال الشافعي
يرده اذا كسره مقدارا لا بد منه للعلم بالعيب ثم هذا اذا علم العيب بعد الكسر ولو علم [illegible] قبله بكسر
لا يرجع به والا اي وان لم يجد فاسدا منتفعا به بان وجده غير منتفع به اصلا رجع بكل الثمن
لانه ليس بمال هذا اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان لقشره قيمة قيل يرجع بحصة اللب فيصح
العقد في القشر بحصته وقيل يرد [illegible] القشر ويرجع بكل الثمن ثم هذا اذا وجد الكل فاسدا واذا
وجد البعض فاسدا وهو قليل صح البيع استحسانا وان كان الفاسد كثيرا لا يصح في الكل ويرجع
بكل الثمن بعد رده ثم المراد بالكثير ما زاد على الثلاثة في قدر المائة لا الكثير الذي هو زايد على النصف
وهو الاصح وقال بعضهم الكثير ما زاد على النصف حتى لو اشترى مائة بيضة فوجد فيها ثلاثة مذرة
لا يكون له ان يرجع بشي اتفاقا واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية قيل يجوز
البيع في الخمسة الصحيحة بالاتفاق ويرجع بنصف الثمن وقيل يفسد البيع في الكل بالاجماع و
قيل فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وصح البيع في الخمسة الصحيحة عندهما بنصف الثمن كذا
في الذخيرة ولو باع المشتري المبيع فرد المبيع عليه بعيب بقضاء بانه انكر كون العيب عنده فان
ثبت بالبينة او لم تقم له البينة فحلف القاضي فابى اليمين رده المشتري الاول على بايعه اذا برهن
ان العيب كان عند البايع الاول ولو كان الرد عليه برضاء لا يرده على بايعه والجواب فيما يحدث
مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصبع الزايدة سواء في الصحيح وفي بعض الروايات البيوع اي
فيما يحدث مثله يرده على بايعه سواء كان الرد بقضاء او بغيره ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا

لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولكن يبرهن اي يقيم المشتري البينة على ما ادعاه او يحلف بايعه اذا لم يقيم
البينة فان قال المشتري شهودي بالشام دفع يعني ان كان شهوده غيبا فقال المشتري امهلني حتى يحضر
شهودي لم يلتفت القاضي اليه ولكن يحلف البايع ويامره بنقد الثمن ان حلف بايعه والا لا فان ادعى
المشتري اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده اي عند المشتري فان برهن المشتري على
انه ابق عنده يثبت العيب في حق الخصومة ثم حلف بايعه بالله ما ابق عندك قط او بالله لقد باعه وسلمه اليه
وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي وان لم يكن للمشتري بينة واراد تحليف
البايع ما يعلم انه ابق عند المشتري يحلف عندهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فقيل يحلف عنده ايضا
وقيل لا يحلف عنده وهو الاصح واذا كان الدعوى في اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
والقول في قدر المقبوض للقابض حتى لو اشترى امة وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه
واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول قول المشتري وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع و
اختلفا في مقدار المقبوض فالقول للمشتري ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحد
باحدهما عيبا اخذهما او ردهما مطلقا سوا وجد بغير المقبوض عيبا او بالاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف انه اذا
وجد بالمقبوض عيبا رده خاصة وكذا اذا لم يقبضه اخذهما او نقض بيعهما الصفقة ضرب اليد على اليد في
البيع ثم جعلت عبارة عن العقد ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط وقال زفر له ردهما
ولو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع واحد ووجد ببعض الكيلي كالحنطة ونحوها او الوزني كالذهب
والسكر ونحوهما عيبا رد كله او اخذه وليس له ان يرد المعيب خاصة مطلقا سوا كان الكل في وعاء واحد
او في وعاءين وسوا كان قبل القبض او بعده وقيل هذا اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان
في وعائين فهو كعبدين يرد البايع الوعاء المعيب دون الاخر ولو استحق بعضه اي بعض الكيلي او الوزني
بعد القبض لم يخير في رد ما بقي مطلقا سوا كان في وعاء او وعائين وعن ابي حنيفة انه يخير وانما قيد
بقولنا بعد القبض لانه قبل القبض يرد المشتري الباقي ولو كان المبيع ثوبا فاستحق بعضه خير المشتري
ان شاء امسك الباقي او رده واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب اي اذا اشترى ثوبا او
دابة ثم اطلع على عيب فلبسه او ركبها او داواها فهو رضى بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء
العلف لها اي لا تكون هذه الاشيا رضى استحسانا والجواب في السقي والرد وشراء العلف محمول

على ما اذا كان لا يجد بدا منه اما لصعوبتها اي لكونها جموحا لا ذلول او لعجزه عن المشي او لكون العلف
في عدل او في وعاء واحد حتى لو كان في عدلين او امكنه السقي في منزله او قريبا منه من غير ركوب وركب
فهو رضى وقيل الركوب للرد لا يكون رضى وان امكنه الرد بغير الركوب ولو قطع المقبوض بسبب
كان عند البايع رده واسترد الثمن اي لو اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم المشتري به
عند البيع ولا عند القبض فقطع يده في يد المشتري بتلك السرقة يرده ويسترد الثمن عند ابي حنيفة
وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان من الثمن وعلى هذا الخلاف اذا قتل العبد بسبب وجد
في يد البايع ولو برئ البايع من كل عيب عند البيع صح وان لم يسم الكل اي كل العيوب ولا يرد
بعيب فيدخل في هذه البراءة العيب الموجود عند العقد والعيب الحادث بعد العقد وقبل القبض
عندهما وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث قوله صح اي صح البيع والشرط عند الثلاثة وعند الشافعي
لا تصح البراءة من كل عيب ما لم يسم ويصح البيع وعند زفر البيع جايز والشرط باطل

باب البيع الفاسد

الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله لا وصفه ثم هذا الباب
مشتمل على ثلاثة انواع باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه والمكروه
مشروع باصله ووصفه لكن جاوره شي آخر منهي عنه فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان اذ في تعريف
كل واحد قيد ينافي تعريف الاخر ثم لقب الباب بالفاسد دون الباطل والمكروه لان الفاسد
وصف شامل كالعرض العام لما قلنا ان الباطل فايت الاصل والوصف[2] الكمال فعم فوات الوصف
للكل كالحركة بالنسبة الى الحيوان والنبات ثم الضابط في تمييز الفاسد من الباطل ان احد العوضين اذا
لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سوا كان مبيعا او ثمنا فبيع الميتة والدم والحر باطل وكذا البيع به
وان كان في بعض الاديان مالا دون البعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر او الخمر بالعبد
فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم او الدراهم بالخمر باطل لم يجز بيع الميتة والدم
والخنزير والخمر للمسلم والحر وام الولد والمدبر والمراد به المدبر المطلق وهو ان يقال انت مدبر ان
مت فانت حر دون المدبر المقيد وهو ان يقال ان مت في هذه المرض فانت حر فانه يجوز بيعه بالاتفاق
وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق ولم يجز بيع المكاتب اي المكاتب الذي لم يرض ببيعه ولو رضي
المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز فلو هلكوا اي لو باع هذه الاشيا وهلكوا عند المشتري

[2] والفاسد فائت الوصف لا الاصل والمكروه فائت وصف ح

لم يضمن المشتري عند ابي حنيفة وقالا يضمن في المدبر وام الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في ام
الولد ثلث قيمتها قنة وفي المدبر ثلثا قيمته قنا ولم يجز بيع السمك قبل الصيد وكذا لو كان في حظيرة لا
يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يؤخذ الا بالاصطياد ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صار
ملكا ولو اجتمعت لا بالاصطياد لم يصح بيعها سوا امكن اخذها او لا وان سد موضع دخول الماء
بحال لا يستطيع الخروج عنها لا يصح البيع عند البعض المشايخ وقيل يصح ان امكن اخذهن
بلا اصطياد وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد واما اذا هياها ملكها بلا خلاف
ولم يجز بيع الطير في الهوا مطلقا سوا اخذه ثم ارسله او لا وانما قيد به لانه لو اصطاده ثم القاه في
الحظيرة نظر ان امكن اخذه من غير حيلة جاز والا لا والحمل والنتاج والحمل ما في البطن والنتاج ما يحمل هذا
الحمل وهو حبل الحبلة وقد كانوا يبيعونها دون ذلك في الجاهلية واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف وقال
ابو يوسف يجوز بيع اللؤلؤ وله الخيار اذا راه والصوف على ظهر الغنم وعن ابي يوسف انه يجوز بيع هذا الصوف
ولم يجز بيع الجذع في السقف وذراع من ثوب مطلقا سوا ذكرا موضع القطع او لم يذكره ولو اخرج البايع
الجذع او قطع الذراع من الثوب قبل فسخ المشتري العقد انقلب صحيحا وضربة القانص اي الصايد وهو
ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة ولم يجز بيع المزابنة مطلقا سوا كان في خمسة اوسق او فيما دونها او
فيما زاد المزابنة بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد عليها وفي قدر الخمسة قولان والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهذه بيوع كانت
في الجاهلية وهو ان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او
نبذها اليه البايع لزم البيع فالاول بيع الملامسة والثاني القاء الحجر والثالث المنابذة وذكر في المنتقى قال
قال ابو حنيفة رحمه الله الملامسة ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري
كذلك والقاء الحجر ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر وجب البيع وثوب من ثوبين بان يقول بعت
منك احد هذين الثوبين والمراعي واجارتها وهي المراعي جمع مرعى كالموالي جمع مولى والمراد بها
الكلا النابت مطلقا سوا كان في ارض مباحة او مملوكة بدون الارض قبل القطع والاحراز واما لو
كان الكلا منبتا بان سقى الارض لاخذ الحشيش فنبت بتكليفه جاز بيعه كذا في النصاب وانما قيد بدون
الارض لانه لو باع المملوكة لم يدخل الكلا في البيع كالشجر ولم يجز بيع النحل عندهما مطلقا وعند محمد

والشافعي

والشافعي يجوز اذا كان مجموعا ويباع دود القز وبيضه عند محمد مطلقا سوا ظهر القز او لا وقال ابو حنيفة
لا يصح بيعها وقال ابو يوسف يصح بيع الدود اذا ظهر فيه القز والا لا وابو يوسف اضطرب في بيضه ولم
يجز بيع الآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة ولو في قدح مطلقا سواء كان لبن حرة او
امة وقال الشافعي يجوز مطلقا وقال ابو يوسف ان كان لبن امة يجوز والا لا والوصية في عين رمدة عند
بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولم يجز بيع شعر الخنزير ولكن ينتفع
به للخرز عند محمد وعند ابي يوسف انه يكره ذلك والصحيح قول ابي يوسف وعن بعض السلف انه كان لا
يلبس مكعبا او خفا خرز ابشعر الخنزير وشعر الانسان والانتفاع به ايضا وعن محمد انه جوز الانتفاع به
ولم يجز بيع جلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وقرنها وصوفها ووبرها
وشعرها وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع بها ويباع عظم الفيل وينتفع به عندهما وعند محمد لا يصح
بيعه والانتفاع به ولم يجز بيع علو سقط اي اذا كان علو لاحد وسفل لاخر فسقطا او سقط العلو
وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو لم يجز وان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع و
لم يجز بيع امة تبين انه عبد وكذا عكسه اي اشترى شخصا على انه امة فاذا هو عبد او على
انه عبد فاذا هو امة لم يجز استحسانا خلافا لزفر وانما قيد بالامة لو اشترى بهيمة على انه ذكر فاذا هو
انثى صح البيع ولم يجز شرى ما باع بالاقل قبل النقد مطلقا سوا كان بشرايه او بشراء من لا تقبل شهادته
له كولده ووالده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد والمكاتب
وسوا باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله وسوا اشترى لنفسه او لغيره من مشتريه او من وارثه لا من الموهوب
له او الموصى له هذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا واما اذا تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري
فباعه من البايع باقل من الثمن جاز وانما قلنا ذاتا لانه لو انتقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراوه
بالاقل وشرطنا اتحاد الثمنين جنسا لانه اذا اشتراه بثمن آخر غير جنس الثمن الاول يجوز وان كان الثاني
اقل ثم الدنانير جنس الدراهم حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها اقل
من الثمن الاول لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر ثم ان هذا لا يجوز عندنا خلافا للشافعي
ولفظ الاقل يشير الى انه لو اشتراه باكثر او بمثله جاز وصح البيع فيما ضم اليه حتى لو اشترى
امة بخمسماية وقبضها ثم باعها واخرى معها من البايع قبل نقد الثمن بخمسماية صح الشرا في

في التي لم يشترها من البايع **و** لم يجز بيع زيت على انه يزنه بظرفه اي بشرط ان يزن الزيت مع ظرفه ويطرح عنه اي عن مبلغ الوزن مثلا ان كل ظرف خمسين رطلا وصح البيع لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف فان اختلفا مقدار وزن الزق فالقول للمشتري مع يمينه ولو امر مسلم ذميا بشرا خمر او بيعها صح وقالا لا يصح وعلى هذا الخلاف الخنزير ولم يجز بيع امة على شرط ان يعتق المشتري وقال الش فهي يجوز البيع بشرط الاعتاق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة **او** ان يدبر او يكاتب او يستولد او الاحبلها اي لم يجز بيع الامة لاحبلها وفي العبارة تسامح **او** على ان يستخدمها البايع شهرا ولم يجز بيع دار على ان يسكن البايع **او** على ان يقرض المشتري البايع درهما او على ان يهدي المشتري **له** اي للبايع **او** على ان لا يسلم الثمن الى كذا اي الى ذلك الشهر **و** لم يجز بيع **ثوب على** شرط ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا للمشتري وصح استحسانا بيع نعل على شرط ان يحذوه البايع ويسويه ويشركه تشريك النعل ومنع الشراك على النعل وهو سير الذي بظهر القدم وقال زفر لا يجوز وهو القياس لا البيع اي لا يجوز البيع بثمن موجل الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل **و** الى المهرجان وهو اول يوم من نزول الشمس في الميزان **و** الى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك الاوقات وانما خص صوم النصارى وفطر اليهود لجهالتهما بيانه ان النصارى يبتدون الصوم من نيروز ويصومون خمسين يوما ثم يعودون والنيروز غير معلوم لا يتعين الا بالظن وممارسة بعلم النجوم فربما يخطي ويصيب اما اذا دخل صومهم فيوم فطرهم معلوم وان اليهود يصومون شهر رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم شوال الى تمام خمسين يوما ثم يعيدون فبعد دخول صومهم لا يعلم يوم فطرهم لانه يختلف باختلاف عدة رمضان فيحتمل ان يكون الحادي والعشرون والعشرين من شوال والثاني والعشرين منه لم يجز الى قدوم الحاج والى الحصاد وهو قطع الزرع **و** الى الدياس والقطاف والدياس والدياسة في الطعام ان طابقوايم الدواب والقطاف قطف العنب من الكرم ولو كفل الى هذه الاوقات التي لا يجوز تاخير الثمن اليها صح فان اسقط الاجل اي لو باع الى هذه الاجال ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل حلوله صح خلافا لزفر وان فمن ومن جمع في البيع بين حر وعبد وبين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما مطلقا سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل واحد منهما ثمنا صح في العبد والشاة الذكية

الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او مكاتب او ام ولد وبين عبده وعبد غيره وبين ملك ووقف صح البيع في القن وعبده والملك بالحصة من الثمن خلافا لزفر **فصل** في بيان احكام البيوع الفاسدة وحكم الشيء اثره فيتبع المؤثر وحكم البيع الباطل انه ان هلك المبيع في يد المشتري فعند البعض يهلك امانة وعند البعض مضمون بالقيمة واما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل واحد من عوضيه مال ملك المشتري مطلقا سواء كان الامر صريحا او دلالة بان يقبض بحضرة البايع في مجلس العقد ولا ينهاه المبيع بقيمته في ذوات القيم وبمثله في ذوات الامثال وتعتبر قيمته يوم القبض وفي محمد تعتبر قيمته يوم اتلفه وقال الش فهي لا يملكه وان قبضه باذنه وانما قيد بقوله قبض لان الملك لا يثبت في البيع الفاسد بدون القبض وقيد بقوله بامر البايع لانه لو قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله وكل من عوضيه مال لانه ان لم يكن احد العوضين مالا كالميتة والدم والخنزير لا يثبت الملك ثم هذا اذا لم يكن للبايع خيار ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض بمحضر من الاخر وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد بان باع عبدا بخمر او خنزير وان كان الفساد بشرط زايد بان باع الى اجل مجهول وعندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ الا ان يبيع المشتري قبل الفسخ او يهب المبيع او يحرر او يبني اي لو بنى في دار اشتراها شرا فاسدا او اتخذها مسجدا عليه قيمتها وينقطع حق الاسترداد عند ابي حنيفة وعندهما ينقطع البناء ويرد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس على هذا الاختلاف **وله** اي للمشتري ان يمنع المبيع عن البايع بعد الفسخ حتى ياخذ المشتري الثمن منه اي من البايع وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري اي لو اشترى امة شراء فاسدا بالف درهم طاب للبايع ما ربح ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق بالربح ولو ادعى شخص على شخص آخر دراهم فقضاها اياه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب اي للمدعي ربحه وكره النجش بفتحتين وهو ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك الاخر فيقع فيه وكذلك في النهاية وغيره وروي بالسكون ايضا كذا في المغرب **و** كره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره لارادة الشرا وهذا اذا رضي العاقدان على ثمن فاما اذا ساومه بشيء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا باس للغير ان يساومه ويشتريه لان هذا بيع من يزيد ولا باس به **و** كره تلقي الجلب يقال جلب الشيء اذا جاء به من بلد الى بلد وهو يحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع الخادم ويحتمل ان يكون بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى المنشور فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل

البعض ويشتريه ويمنع العامه عن شرايه وهذا انه يكره اذا كان يضر باهل البلد وان لا يضر و باهله فانه لا
يكره الا اذا لبس للمستوعلى الواردين فاشترى منهم بارخص من سعر المصر وهم غير عالمين به حينئذ يكره **و** كره
بيع الحاضر للبادى هذا اذا كان اهل البلد فى قحط وهو يبيع من اهل البدو رغبة فى الثمن الغالى وقيل
صورته ان يجيى البادى بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر للبادى و يبيع الطعام ويغلى السعر على الناس فانه
منهى عنه **و** كره البيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان تتم الجمعة والمعتبر الاذان الاول بعد الزوال لا يبيع اى لا
يكره بيع من يزيد ولا يفرق البايع بين صغير وذى رحم محرم منه فلا يدخل فيه محرم غير قريب كالرضاع و
المصاهرة ولا قريب غير محرم كاولاد العم والعمات بخلاف الكبيرين والزوجين مطلقا سواء كان صغيرين
اولا فانه لا يكره تفريقهما **باب الاقالة** وهى فى اللغة رفع واسقاط وفى الشرع عبارة عن
رفع العقد وقيل انه مشتق من القول وهمزته للسلب اى ازال القول السابق كما فى قسط واقسط اى ازال الجور
وهو غلط لانهم قالوا اقلت البيع واقلته هى فسخ فى حق المتعاقدين مطلقا بيع جديد فى حق ثالث بعد
القبض الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فتبطل هذا عند ابى حنيفة عند ابى يوسف هى بيع جديد
الا ان لا يمكن جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا الا ان لا يمكن جعله بيعا وفسخا بان
تقايلا فى المنقول قبل قبضه على خلاف جنس الثمن الاول فتبطل وقال محمد هى فسخ الا اذا تعذر جعل
فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل وفايدته ان المبيع لو كان هبة فى يد البايع فباعه من احدهم
ثم تقايلا فليس للواهب ان يرجع فصار كان الواهب اشتراه فى حق البايع كذا فى شرح الطحاوى و
وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول بكل حال قوله بلا تعيب
متعلق بقوله والاقل وقوله جنس آخر عطف على الاكثر بيانه اذا باع عبدا بالف درهم وتقايلا العقد بالف
وخمسماية صحت بالف اتفاقا ويلغو ذكر خمسماية وان تقايلا بخمسماية والمبيع بحاله لم يتعيب صحت بالف
ويبطل ذكر خمسماية وان دخله عيب صحت بخمسماية والمحطوط بازاء العيب وهذا عند ابى حنيفة وعندهما
فى شرط الزيادة يكون بيعا وفى اشتراط الاقل كذلك عند ابى يوسف وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول
ولو تقايلا بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابى حنيفة ويلغو ذكر جنس آخر وعندهما يكون بيعا وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة ولكن هلاك المبيع يمنع الاقالة وهلاك بعضه اى بعض المبيع ايضا **بقدره**
باب التولية والمرابحة المناسبة بين البابين ان الاقالة نقل المبيع **مـ** الى البايع بمثل
الثمن

الثمن الاول والتولية كذلك **مـ** نقل لكن الى غير البايع وكل ذلك يقتضى سابقية العقد هى بيع
بثمن سابق بلا زيادة ربح والمرابحة بيع به اى بثمن السابق **وبزيادة** ربح وانما سمى تولية لان
البايع كانه يجعل المشترى واليا لما اشتراه وشرطهما كون الثمن الاول مثليا كالمكيلات والموزونات
حتى اذا لم يكن مثليا بان كان عبدا او ثوبا لا يحقق المرابحة والتولية **وله** اى للبايع بالمرابحة **ان يضم**
الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والنشر واجرة **حمل الطعام و**
سوق الغنم وان **يقول قام على بكذا** ولا يقول اشتريته بكذا **ولا يضم اجرة الراعى والتعليم**
مطلقا سواء كان تعليم القران او غيره **و** لا يضم **كرا بيت الحفظ فان خان البايع فى بيع المرابحة**
فالمشترى بالخيار ان شاء **اخذه بكل ثمنه** اى الثمن الذى قال الخاين **او رده** على البايع **وحط** قدر
الجناية من الثمن **فى بيع التولية** وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما و
وبجميع الاقوال فقط **مـ** **ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه** اى ذلك الثوب **فان باع**
بربح لم يحط **طرح عنه كل ربح قبله وان احاط** الربح **بثمنه لم يرابح** اى لم يبيعه مرابحة هذا عند ابى
حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الاخير صورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر
وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشترى ثوبا بعشرة وباعه بعشرين
ثم اشتراه بعشرة ~~مرابحة~~ لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه مرابحة بعشرة فى الفصلين **ولو اشترى ما**
ذون مديون يحيط دينه برقبته **ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر بيعه** المولى بيعا
مرابحة على عشرة وكذا العكس اى لو اشترى المولى شيا بعشرة وباعه من عبده المأذون
المديون بخمسة عشر بيعه المأذون مرابحة على عشرة والمكاتب كالمأذون المديون او من مكاتبه لان
يبيعه مرابحة على خمسة عشر وانما قيد بقوله مديون ليصح العقد لمكان الدين **ولو كان** البايع من رب المال
وهو عشرة دراهم مثلا **مضاربا** بالنصف وباع المضارب رب المال ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر مثلا
واراد رب المال البيع **بيع مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف** بهذا **مـ** البيع يجوز عندنا
وعند زفر لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب من رب المال اذا لم يكن فى المال ربح
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطى الثيب اى لو اشترى جارية فاعورت بآفة سماوية او
وطيها وهى ثيب يبيعها مرابحة ولا يجب عليه ان يقول انا اشتريتها سليمة فاعورت فى يدى وعند

اى قبل هذا البيع ه
اى فان باع مرابحة بائنه ه
اى استغرق الربح ثمنه ه

ابی یوسف و زفر لزمه بیان هذه المسئلة فیما اذا لم ینقصها الوطی و یرابح بیبان بالتعیب

و وطی البکر ای ان فقاعینها بنفسه او فقانا اجنبی واخذ ارشها او وطیها وهی بکر لم یبعها مرابحة

حتی یبیّن ولو اشتری شیا بالف نسیئة و باع بربح مایة حالة ولم یبین انه اشتراه نسیئة

فعلم المشتری ذلک خیّر المشتری ان شاء ردّه وان شاء أخذه بکل الثمن فان اتلف المشتری المبیع

والمسئلة بحالها فعلم بذلک لزم بالف ومایة ولا یرجع بشی وکذا التولیة ای ان ولاه رجلا

ولم یبین ان الثمن نسیئة ثم علم المشتری لردّه ان شاء او قبله بکل الثمن وان اتلفه ثم علم لزمه بالف حال

ولا یرجع علی البایع بشی وعند ابی یوسف انه یرد قیمة العین ویسترد کل الثمن وقیل یقوم الشی بثمن

حال وبثمن موجل فیرجع المشتری بفضل ما بینهما وعلیه الفتوی ابی جعفر البلخی وهذا اذا کان الاجل

مشروطا فی العقد وان لم یکن مشروطا فیه ولکنه مرسوم متعارف کما هو الرسم بین التجار ان یطا

لبوا بالثمن جملة بل المشتری یودیه منجما فی کل اسبوع ثم ان المشتری باعه مرابحة فقیل لا بد من بیانه و

الجمهور علی انه یبیعه مرابحة بلا بیان قال صاحب المحیط فی باب ذکر الخیانة الاجل المشروط بهذه روایة

فیمن اشتری شیا فصار مغبونا غبنا فاحشا له ان یرده علی البایع بحکم الغبن وقال القاضی ابو علی

النسفی فیه روایتان عن اصحابنا ویفتی بروایة الرد وکان صدر الاسلام ابو الیسر یفتی بان البایع

ان قال للمشتری قیمة متاعی کذا او قال متاعی ساوی کذا فاشتری بنا علی ذلک فظهر بخلافه له الرد بحکم

التغریر وان لم یقل ذلک فلیس له الرد وبعضهم لا یفوت به بکل حال والصحیح انه یفتی بالرد اذا وجد

التغریر وبدونه لا یفتی به ومن ولّی رجلا شیئا بما قام علیه ای لو باع منه تولیة بثمن قام علیه

ولم یعلم المشتری بکم قام علیه فسد البیع ولو علم المشتری مبلغ الثمن فی المجلس خیّر

المشتری ان شاء امسکه وان شاء رده وان علم بعد التفریق عنه لا ینقلب صحیحا ولا یجوز الا بتجدید

عقد فصل صح بیع العقار قبل قبضه وقال محمد وزفر والشافعی لا یصح بیع العقار قبل

القبض لا بیع المنقول ای لا یصح بیع المنقول مطلقا سواء کان طعاما او غیره وقال مالک یصح بیع المنقول

قبل القبض فی غیر الطعام ولو اشتری مکیلا کیلا حرم للمشتری منه بیعه واکله حتی یکیله

المشتری ولو کاله البایع بعد البیع بحضرة المشتری مرة قیل لا یکتفی به والصحیح انه یکتفی به وعلیه

الجمهور وانما قید بکیلا لانه لو اشتراه مجازفة یجوز له الاکل والبیع قبل ان یکیله بعد القبض و

مثل

ومثله الموزون والمعدود لا المذروع عنده یعنی لو اشتری مذروعا علی شرط

انه کذا ذراعا یجوز للمشتری لبسه وبیعه قبل ان یذرعه وعند ابی یوسف ومحمد والمعدود کالمذروع

وصح التصرف فی الثمن ای تصرف البایع فی ثمن المبیع قبل قبضه ای قبض الثمن وصح للمشتری الز

الزیادة فیه ای فی الثمن للبایع بعد تعیینه فی البیع وصح للبایع الحط منه للمشتری بعد تعیینه فیه

وعند زفر والشافعی لا یصحان وصح للبایع الزیادة فی المبیع له بعد تعیینه ویتعلق الاستحقاق

بکله ای استحقاق البایع والمشتری فی الثمن والمبیع والزیادة والمزید علیه وصح تاجیل کل دین

حال حتی لو باعه شیا بثمن حال ثم اجل اجلا معلوما صار موجلا غیر القرض فان تاجیله لا یصح یعنی لا یلزم

حتی لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعده لا یثبت الاجل وله ان یطالبه فی الحال الا فی مسئلة و

هی ان یوصی ان یقرض من ماله الف درهم فلانا الی سنة وهی تخرج من ثلث ماله یلزم ان یقرضوه ولا یطا

لبوه قبل المدة وقال مالک یصح فی القرض ایضا باب الربا تناسب البابین من حیث

ان فیهما زیادة لکن فی المرابحة زیادة هی حلال وفی الربا زیادة هی حرام والاحتراز عن الشبهة واجب فی

کل باب ثم الربا فی اللغة الفضل یقال هذا یربو علی ذلک ای یفضل ویسمی المکان المرتفع ربوة لفضله

علی سایر الاماکن وفی الشرع هو فضل مال بلا عوض فی معاوضة مال بمال ای غالبا لان البیع

الدراهم متساویة جنسا واحدا نسیئة یکون ربا والفضل لیس بمال وانما هو فضل منفعة وعلته

ای علة وجوب المساواة التی یلزم عند فواتها الربا وعلة کون المال ربا وعلة حرمة

الفضل القدر والجنس والمراد بالقدر الکیل فیما یکال والوزن فیما یوزن وعند الشافعی الطعم

فی المطعومات والثمنیة فی الاثمان والجنسیة شرط وقال مالک العلة الاقتیات والادخار فحرم

الفضل والنسا بهما یعنی متی وجد القدر والجنس حرم الفضل والنسا مطلقا سواء کانت

فی المطعوم او غیره فلا یجوز بیع الحنطة بالحنطة متفاضلا او نسا مثلا والنسا بالمد لا غیر وهو

التاخیر کذا فی المغرب وحرم النسا فقط ای دون الفضل باحدهما فیجوز بیع البر بالشعیر

متفاضلا یدا بید لا نسیئة وقال الشافعی الجنس بانفراده لا یحرم النسا وحلا بعدمهما ای

حل التفاضل والنسا اذا عدم القدر والجنس فیجوز بیع المکیل بالموزون بالتفاضل والنسا

وصح بیع المکیل کالبر والشعیر والتمر والملح والموزون کالنقدین وما ینسب الی

الى الوطل كالدهن بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيّده كرديّه فلو باع قفيزا جيدا من حنطة
بقفيزين رديين لايجوز ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف اى يشترط تعيين البدلين
في مجلس العقد فيما يجرى فيه الربا لا تقابضهما وقال الشافعى التقابض شرط في بيع الطعام وفى
الصرف التقابض شرط بالاجماع وصح بيع الحفنة بالحفنتين بالحاء المهملة قدر ملأ الكف
وبالجيم قدر ملأ القصعة وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين خلافا للشافعى في جميع هذه
الصور وصح بيع الفلس بالفلسين باعيانهما اى صح بيع الحفنة بالحفنتين الى آخره
حال كونهما معينين حتى لو كان احدهما بغير عينه بان باع فلسين معينين بفلس غير معين او باع فلسا بعينه
بفلسين غير معينين لايصح وعند محمد لايصح بيع الفلس بالفلسين مطلقا وصح بيع اللحم بالحيوان مطلقا
عندهما سواء كان من جنسه بان باع لحم شاة بشاة او من خلاف جنسه بان باع لحم بقر بشاة وقال محمد والشافعى
اذا كان اللحم من جنسه لايصح الا ان يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذى فى الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه
من اللحم والباقى بازاء السقط وصح بيع الكرباس بالقطن مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا
وصح بيع الرطب بالرطب متماثلا او بالتمر متماثلا اى كيلا بكيل عنده وعند ابى يوسف ومحمد
والشافعى لايصح وصح بيع العنب بالعنب مطلقا سواء علم التفاوت بعد الجفاف او لا والزبيب
اى يصح بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر على الخلاف وقيل لايصح اتفاقا وصح بيع اللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وصح بيع لبن البقر والغنم اى بيع لبن البقر بلبن الغنم ولبن الغنم
بلبن البقر متفاضلا وخلّ الدقل اى خل تمر الاداء بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا متعلق بجميع هذه المسائل وعن ابى حنيفة لا خير في بيع
الخبز بهما والفتوى على الاول لا بيع اى لايصح بيع البر بالدقيق او بالسويق مطلقا سواء كان
متساويا او متفاضلا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير اعلم ان بيع احد
احدهما بالآخر على اربعة اوجه ان علم ان الزيت الذى فى الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يصح وكذا
ان علم انه مثله وان كان الزيت المنفصل اكثر جاز وهذه الثلثة بالاجماع وان لم يعلم انه مثله
او اكثر

او اكثر منه او اقل منه صح عند زفر وعندنا لايصح ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابى يوسف وعليه الفتوى وعند ابى
حنيفة لايجوز مطلقا وعند محمد يجوز مطلقا ولا ربوا بين السيد وعبده هذا اذا كان ماذونا غير مديون فان كان
مديونا لايصح ولا ربوا بين المسلم والحربى ثمة خلافا لابى يوسف والشافعى وانما قيد بقوله ثمة لانه لو دخل
دارنا حربى بامان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لايجوز اتفاقا باب الحقوق لما فرغ من بيان
ما هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق وله مناسبة خاصة بالربوا لان
في بابه بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق
اى لو اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل العلو وان قال اشتريت بكل حق الا ان ينص عليه ولا يدخل العلو
بشراء منزل الا ان يقول اشتريت بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه و
يدخل العلو ودخل بشراء دار الكنيف وهو المستراح لا الظلة يقال لها بالفارسية ساباط اى لا يدخل
الظلة في بيع الدار عند ابى ح مطلقا الا ان يقول اشتريت لها بكل حق وعندهما يدخل بلا ذكر حقوق
ان كان مفتحها في الدار فالبيت اسم المسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن
مسقف ومطبخ والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان الدار اعم من اختيها
لاشتمالها عليهما هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك ولا يدخل الطريق
والمسيل والشرب بالكسر النصيب من الماء الا اذا اشتريت هذا البيت او الارض بنحو كل حق فحينئذ
يدخل بخلاف الاجارة فانه فيها يدخل الطريق والمسيل والشرب من غير ذكر قوله بنحو كل حق
باب الاستحقاق وبيع الفضولى الاستحقاق يكون بعدها لا محالة البينة حجة
متعدية حتى تظهر في حق كافة الناس كما اذا اشترى امة فادعى المشترى الحقيقى انها حرية الاصل والامة
تدعى واقام البينة على دعواه تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع واذا ثبت حريتها في حق البائع ثبت
في حق كافة الناس البينة فعيلة من البينونة او البيان كذا في المغرب لا الاقرار اى الاقرار ليس بحجة
متعدية حتى يقتصر على المدعى كما اذا اشترى امة وقبضها ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها لا يرجع
بالثمن على البائع والتناقض في الدعوى يمنع دعوى الملك كما لو اشترى امة ثم ادعى انها ملك
فلان وفلان يدعيها واقام المشترى بينة على دعواه لا تقبل لان اقدامه على الشراء دليل على انها ملك
البائع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا لا الحرية اى التناقض لا يمنع دعوى الحرية والطلاق والنسب

كما لو اشترى امة وقبضها ثم ادعى انها معتقة فلان والامة تدعى واقام البينة تقبل ويرجع بالثمن على البايع
وكما اختلعت نفسها من زوجها ثم اقامت بينة على ان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يسمع دعواها
وكما اذا باع عبدا او لد عنده وقبض المشترى ثم قال البايع هو ابنى يقبل قوله ويثبت النسب منه
فلو كانت مبيعة ولدت عند المشترى فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر المشترى بها لرجل
والمسئلة بحالها لا اى لا يتبعها ولدها فيرجع بالثمن فى الاولى دون الثانية على البايع وان قال
عبد لمشتر اشترنى فانا عبد فاشتراه بقوله فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غاب
غيبة معروفة معلومة يدرى مكانه ويرجى حضوره فلا شى على العبد والا اى وان لم يغب غيبة
معروفة بان غاب غيبة منقطعة رجع المشترى على العبد بالثمن ورجع العبد على البايع ان ظفر به
بخلاف الرهن اى ان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع المرتهن على العبد مطلقا سوا
كان الراهن غايبا غيبة معلومة او منقطعة وعن ابى يوسف انه لا يرجع فى الاول على العبد بالثمن ايضا و
من ادعى حقا مجهولا غير معين فى دار فانكر المدعى عليه ذلك فصولح على مائة درهم فاستحق بعضها
لم يرجع المدعى عليه على المدعى بشى دلت هذه المسئلة على ان الصلح على المجهول على بدل معلوم جايز وعلى
ان صحة الدعوى ليست بشرط الصحة الصلح لان الدعوى الحق المجهول غير صحيح لجهالة الدعوى حتى لو اقام
البينة عليه لا تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فيصح الدعوى والبينة كذا فى الفوايد الظهيرية
وذكر ابو الحسن الكرخى ان صحة الدعوى شرط لصحة الصلح على الانكار ولو ادعى كلها والمسئلة
على حالها رجع المدعى عليه على المدعى بقسطه من بدل الصلح ولو باع ملك غيره بيعا فضوليا
للمالك ان يفسخه مطلقا صريحا او دلالة بان قال فسخت او باع المعقود عليه من غيره وان يجيزه
صريحا او دلالة بان قال اجزت او قبض الثمن من مشتريه ان بقى العاقدان اى البايع الفضولى
والمشترى والمعقود عليه وهو المبيع والمعقود له وهو المالك والمعقود به وهو الثمن لو كان
الثمن عرضا قوله ان بقى العاقدان الى آخره متعلق بقوله ويجيزه فهذا يدل على ان انعقاد البيع غير
نافذ ولازم اذا كان له مجيز عند العقد حتى يجيز اما اذا لم يكن له مجيز لا تتوقف ويقع باطلا وقال
وقال الشافعى تصرفات الفضولى كلها باطلة ولا يتوقف على الاجازة فاذا اجاز المالك كان الثمن
عندنا مملوكا للمالك امانة فى يد الفضولى وللفضولى ان يفسخ العقد قبل الاجازة بخلاف الفضولى
فى النكاح

فى النكاح حيث لا يكون له الفسخ قبل الاجازة ثم هذا اذا كان الثمن دينا فان كان عرضا معينا انما تصح
الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ثم الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن
مملوكا للفضولى وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا ولو هلك المالك قبل
الاجازة لا ينفذ باجازة الوارث فى الفصلين اى فيما اذا كان الثمن دينا او عرضا ولو اجاز المالك
ولم يعلم حال المبيع جاز البيع فى قول ابى يوسف اولا وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى
يعلم قيامه عند الاجازة واعلم ان فى قوله وله بعض بنوع تكرار بقوله للمالك ان يجيزه وصح عتق مشترى
من غاصب باجازة بيعه اى ان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشترى ثم اجاز المالك بيع الغاصب صح العتق
عن المشترى استحسانا هذا عندهما وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابى يوسف لا يجوز وهو القياس
لا بيعه اى لا يصح بيع المشترى من غاصب وان اجاز المولى بيعه ولو قطعت يده عند المشترى
فاجيز بيع الغاصب فارشه لمشتريه ولكن تصدق المشترى من الغاصب بما زاد على نصف
الثمن من الارش ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشترى على اقرار البايع الفضولى
او اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع وقال بعتنى هذا العبد بغير صاحبه و
جحد البايع ذلك وقال بعتك بامر مالكه لم يقبل بينته وان اقر البايع الفضولى بذلك اى بان رب
العبد لم يامرنى عند القاضى بطل البيع ان طلب المشترى ذلك اى بطلان البيع ونقضه ومن
باع دار غيره وادخلها المشترى فى بنائه ثم استحقت الدار لم يضمن البايع وهو قول ابى يوسف اخرا
وكان يقول اولا يضمن البايع قيمتها وهو قول محمد وهى مسئلة غصب العقار انه هل يتحقق
ام لا عند محمد وزفر والشافعى يتحقق وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يتحقق

باب السلم



اعلم ان بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة فلما فرغ من بيان الاول شرع فى الثانى
وهو السلم ثم السلم لغة هو الاستعجال وشرعا بيع الشى على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة و
خص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل
حصول المبيع فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلم اليه والمشترى رب السلم ومعنى
قولنا اسلم فى كذا اى اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اى ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى
المفلس وقيل السلم والسلف بمعنى واحد ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم

فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كالحيوان والجواهر واللآلي فلا يصح فيه فيصح في
المكيل كيلا وفي الموزون المثمن وزنا لا الثمن كالدراهم والدنانير ويصح في العددي
المتقارب عددا كالجوز والبيض مطلقا سوا كان بيض نعامة او غيره وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان السلم لا يصح في بيض النعامة كما يصح في المعدودات المتقاربة عددا يصح كيلا عندنا
وقال زفر لا يصح كيلا وعنه انه لا يصح عددا ايضا ويصح في الفلس وقال محمد لا يجوز واللبن
والآجر ان سمي ملبن معلوم ويصح في الذرعي ذراعا كالثوب ان بين الذراع و
الصفة والصنعة لا في الحيوان اي لا يصح في الحيوان مطلقا وقال الشافعي يصح ان بين جنسه
ونوعه وسنه وصفته ولا في اطرافه كالروس والاكارع وهي مادون الركبة من القوايم ولو
اسلم فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في الجلود عددا الا اذا بين الطول والعرض والصفة وقال مالك يصح
السلم في روس الحيوان واطرافه وجلوده عددا اقول عددا متعلق بالاطراف والجلود ولا في الحطب
حزما ولا في الرطبة جرزا الا اذا بين طول ما يشد به الحزمة انه شبرا وذراعا فحينئذ يجوز اذا كان
يعرف به ولا يتفاوت والجرز جمع جرزة بتقديم الرا المهملة على الزاي المعجمة وهي القبضة من القت ونحوه
ولا في الجواهر والخرز وفي صغار اللآلي التي تباع وزنا يصح السلم فيها ولا في الشي المنقطع عن يد الناس
مطلقا سوا كان مسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل او كان منقطعا
وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما
وعند الشافعي يصح في الصورتين الاخيرتين واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت المحل
يصح اتفاقا واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت المحل فلم يأخذه بعد المحل حتى انقطع
عن ايدي الناس خير رب السلم بين ان يفسخ ويأخذ راس المال وبين ان ينتظر وجوده فيأخذ ما اسلم
فيه وقال زفر يبطل العقد ويأخذ راس المال ولا في السمك الطري في غير حينه وزنا وعددا فان
كان في حينه يصح وزنا لا عددا ولو كان في بلد لا ينقطع اصلا يصح في جميع الاحيان وعن ابي حنيفة
ان السلم لا يصح في الكبار من السمك التي تنقطع وزنا وصح السلم وزنا لا عددا الو مالحا ولا في
اللحم مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره
كشاة خصي ثني سمين من الجنب مائة من ولا بمكيال او ذراع بعينه لم يدر قدره واذا عرف

يصح

نبيل
يصح ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة وان كان مما ينكبس بالكبس فيه كالزنبيل
والجوراب لا يصح الا في قرب الماء استحسانا كذا عند ابي يوسف وبر قرية اي لا يصح السلم في بر قرية معينة
او ثمر نخلة معينة ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالحنطي الى بخارى
والبساتيني بفرغانة يصح لان ذكره لبيان الجودة وشرطه اي شرط جواز السلم بيان الجنس اي جنس
المسلم فيه كبر او شعير وبيان النوع كسقية او بخسية وبيان الصفة كجيدة او ردية او وسط وبيان
القدر مثل كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا وبيان الاجل المعلوم فلا يصح السلم الا موجلا وقال
الشافعي حالا ايضا واقله شهر في الاصح وعليه الفتوى وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وبيان
قدر راس المال كاينا في المكيل والموزون والمعدود وان كان مشارا اليه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر و
لم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليكم هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده
وعندهما يصح واجمعوا على ان راس المال لو كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة وشرط بيان
مكان الايفاء فيما له حمل ومونة من الاشيا كالبر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط ولكن ان
شرطاه صح وان لم يشرطاه يتعين مكان العقد للتسليم وما لا حمل له ولا مونة كالمسك والكافور
لا يحتاج الى بيان مكان الايفاء يوفيه حيث شاء وهو الاصح وذكر في جامع الصغير وبيوع الاصل
انه يتعين مكان العقد للايفاء وشرط قبض راس المال قبل الافتراق بالابدان وهو شرط بقا
العقد على الصحة لا شرط انعقاد العقد على الصحة وقال مالك ترك قبض راس المال يوما او يومين
جايز فان اسلم مائتين في كر بر مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا فالسلم في حصة
الدين باطل وفي حصة النقد يجوز ولا يشيع الفساد كما قال زفر هذا اذا كان راس المال والمسلم فيه
نوع واحد اما اذا كان راس المال من نوعين بان اسلم الرجل في كر بر بعشرة من الدراهم المعينة و
بعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز في حق الدنانير اجماعا وفي الدراهم كذلك عنده خلافا لهما واما اذا
كان المسلم فيه من نوعين بان اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين راس المال كل واحد لا يجوز عنده
الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاع ونصف صاع كذا في المغرب وقيل اربعون
قفيزا ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية صورة المسئلة

رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة فجاء رجل آخر الى هذا الذي اسلم وقال له خذ مني خمسة دراهم واشر
كني في الحنطة التي اسلمت فيها فاشركه فيها لا يجوز او قال بع مني الحنطة التي اسلمت فيها بما اسلمت
فباعها لا يجوز **فان تقايلا السلم** بعد قبض المال **لم يشتر** رب المال **من المسلم اليه براس**
المال شيا استحسانا وعند زفر والشافعي يجوز قياسا ثم هذا اذا كان السلم صحيحا اما اذا كان
فاسدا فلرب السلم ان يتصرف في راس المال قبل قبضه كذا في الحواشي نقلا عن الشرح **ولو اسلم**
في كر فلما حل الاجل **اشترى المسلم اليه** من رجل **كرا وامر** المسلم اليه **رب السلم بقبضه** منه **قضا**
لحقه فقبضه رب السلم **لم يصح** القضا **وصح** القضا **لو** كان الكر **قرضا وامره بقبضه** اي صح
القضا لو امر المسلم اليه رب السلم بقبض الكر للمسلم اليه **ثم** بقبضه **لنفسه ففعل** اي فاكتاله ثم اكتاله
لنفسه **ولو امر رب السلم** اي لو اسلم في كر وحل الاجل وامر رب السلم **ان يكيله** المسلم اليه **في ظرفه**
اي ظرف رب السلم **ففعل** وكان اي رب السلم **غايب لم يكن قبضا** مطلقا وعليه ان يكيله ثانيا بحضرته
وقال شمس الائمة الاصح عندي يصير قابضا ولو كان في ظرفه طعام رب السلم وقد كال المسلم اليه الكر فيه بامره
قيل يصير قابضا وقيل لا **بخلاف المبيع** فانه لو اشترى من آخر طعاما عينا وامره ان يكيله في ظرف المشتري
ففعل وهو غايب فهو قبض **ولو اسلم في كر** من البر او غيره **وقبضت الامة فتقايلا** السلم **فماتت**
في يد المسلم اليه **او ماتت** الامة **قبل الاقالة بقي** الاقالة حيثما تقايلا فماتت **وصح** الاقالة فيما ماتت
قبل الاقالة **وعليه** اي على المسلم اليه **قيمتها** يوم قبضها في الصورتين **وعكسه** اي عكس الحكم المذكور **شرا**
وها بالف صورته اشترى امة بالف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد
موتها فالاقالة باطلة ايضا **والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف** اي لا يكون القول
لمنكر وصف المسلم فيه **والاجل** مطلقا اي ايهما كان حتى لو قال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب
السلم لم تشترط شيا فالقول للمسلم اليه وفي عكسه بان ادعى رب السلم شرط الردي وانكر المسلم اليه الشرط
اصلا فالقول قول رب السلم عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال
رب السلم كان له اجل فالقول لرب السلم عندهم وفي عكسه بان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول
للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما لرب السلم **وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست و**
قمقم ان كان يعرف بالوصف وان كان لا يعرف بالوصف فلا خير فيه قوله وصح الاستصناع اي لو استصنع

في

في شي من ذلك بغير اجل صح استحسانا صورته ان تقول للخفاف اخرز لي خفا من اديمك يوافق رجلي و
يريه رجله بكذا او اذا اعمله الصانع **فله الخيار اذا راه** اي المستصنع لا للصانع وعن ابي حنيفة ان الخيار
ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما **وللصانع بيعه قبل ان يراه** وانما قيد به لانه اذا راه و
اختاره صار متعينا ولم يبق للصانع فيه حق البيع **وموجله** اي موجل الاستصناع **سلم** ولو ضرب الاجل
فيما تعامل فيه صار سلما عند ابي حنيفة وعندهما هو الاستصناع ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار
سلما عندهم حتى يشترط قبض راس المال واستقصا الوصف ولا يكون له خيار روية **المتفرقات**
كان من داب اهل التصنيف ذكر ما شذ من الابواب في آخر الكتاب **وصح بيع الكلب** عندنا مطلقا
سوا كان معلما او غير معلم فضمن متلفه وعند ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يصح
بيع الكلب اصلا **وصح بيع الفهد والسباع** من البهايم **والطيور** والمعلم وغيره سوا في ذلك
ذكر في الحواشي نقلا عن الشرح هذا اذا كان قابلا للتعليم **والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر و**
الخنزير ولو قال رجل **بع عبدك من زيد بالف** درهم **على اني ضامن لك مائة سوى الالف**
فباع صح بالف وياخذه من المشتري **وبطل الضمان** فلا شي على الضامن **وان زاد** قوله **من الثمن**
بان قال سوى الالف وباع **فالالف على زيد والمائة على الضامن** خلافا لزفر والشافعي **ووطي**
زوج الامة **المشتراة لا عقده** حتى لو اشترى امة ولم يقبضها حتى زوجها فوطيها زوجها فوطيه
ينوب عن قبض المشتري وان لم يطاها فليس بقبض والقياس ان يصير المشتري قابضا **ومن اشترى عبدا**
فغاب المشتري قبل القبض وقبل النقد الثمن **فبرهن البايع** عند القاضي **على بيعه** وطلب منه
ان يبيعه بدينه **وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا** اي وان لم تكن غيبته معروفة يعني لا
يدرى مكانه **بيع لدينه** واعطي الثمن ثم ان كان الثمن الثاني من الاول زايدا يمسك الفضل للمشتري حتى
يحضر وان كان انقص من الاول رجع البايع على المشتري اذا ظفر به **ولو غاب** اي لو كان المشتري اثنين
وقد غاب **احد المشتريين** قبل نقد الثمن والقبض **للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه** اذا حضر
حتى ينقد شريكه من الثمن حصته وهذا قولهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر كل الثمن لم ياخذ الا
نصيبه من العبد وكان متبرعا فيما ادى عن صاحبه فلا يرجع عليه هذا اذا كان الثمن حالا اما لو كان
موجلا فليس له دفعه وان حل الاجل كذا في المحيط **ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة**

ولم ينقبض

ولم يعلم **فهما نصفان** اي يجب من كل واحد منهما خمساية **وان قضى زيف بدلا عن جيد**
وتلف فهو قضاء اي من له على آخر دراهم جياد وقضاه زيوفا وهو لا يعلم بها فانفقها او هلكت
ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عندهما وعند ابي يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه
بالجياد وان كان قايما له رده واسترداد الجياد اتفاقا وانما قيدنا بالعلم بعد اتلافه لانه لو علم ثم
انفق كان رضا به فلا يرد مثله بعده بالاتفاق **وان فرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض**
رجل فهو اي كل واحد منهما **لمن اخذه** لا لرب الارض بهذا اذا لم يهيئ رب الارض ارضه له فان هيأها
له لجميع ذلك لرب الارض وانما خص الطير والظبي لانه اذا عسل النحل في ارضه فالعسل لرب الارض
وان لم يعد ها لذلك **ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط** الفاسد **البيع** بان باع
امة على ان يستخدمها البايع شهرا **والقسمة** بان الشريكين اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر
العروض وقماشات الحانوت والديون على الناس على انه لو توي شيء من الديون يرد نصف الصامت
على شريكه بنصفه كانت القسمة فاسدة كذا في الفتاوى الخانية **والاجارة** كمن استاجر ارضا للزراعة
على ان يوذن ما تكربه بان قال ان رضيت ضرتك فقد راجعتك **والصلح عن مال** بان كان لرجل الف
على آخر دينا فقال له ان قدم فلان فقد صالحتك عن الف على هذا العبد **والابراء عن الدين**
بان قال ان جاء فلان برئت عن دعوى هذه **وعزل الوكيل** بان قال ان قدم فلان فقد عزلتك
عن الوكالة **والاعتكاف** بان قال ان قدم فلان فلله علي ان اعتكف رجبا **والمزارعة** بان
شرط فيها على العامل الحصاد والدياس والتذرية لفسد العقد في ظاهر الرواية **والمعاملة**
بان دفع الى رجل نخله معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه فما اخرج الله تعالى من الثمر
فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم **والاقرار** بان قال لفلان على الف
درهم ان امطرت السماء او هبت الريح **والوقف** صورة فساد الوقف بالشرط وقفت داري على
كذا ان شاء الله تعالى فلا يصح الوقف وهو المختار **والتحكيم** كرجلان قالا لآخر ان قدم فلان
فاحكم بيننا في هذه الحادثة فانه لا يصح عند ابي يوسف وعليه الفتوى **وما لا يبطل بالشرط الفاسد**
القرض بان تقرض على ان يكتب الى صديقه بكذا كذا حتى يوفيه دينه **والهبة** كامراة وهبت مهرها
من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة طلقها او لم يطلقها **والصدقة** كما اذا تصدق

على رجل بدراهم على ان يرد عليه شيا منها الصدقة جايزة والشرط باطل **والنكاح** بان يزوج له امراة
على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار وقال ابو حنيفة النكاح جايز ولها نفقة مثلها **والطلاق** بان
قال طلقتك على ان لا تتزوجي بآخر بعد العدة وقبلت طلقت تزوجت اولا وبطل الشرط **والخلع**
بان اختلعت من زوجها بشرط ان يكون الولد الصغير لها صح الخلع دون الشرط **والعتق** بان قال
اعتقتك على ان لا يكون الولاء بيننا وقبل العبد عتق وبطل الشرط **والرهن** بان رهن عند انسان
شيا فقال المرتهن للراهن اخذته على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم الرهن جايز والشرط باطل **والايصا**
بان قال لآخر لك مائة درهم على ان يكون وصيي الشرط باطل والماية وصية له وهو وصيه كذا في
المحيط **والوصية** بان اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تتزوج فقبلت فانها تستحق الثلث وبطل
الشرط **والشركة** بان تفاوت المال في شركة العنان وشرط الربح والوضيعة نصفين قالوا الوضيعة فاسدة
والشركة صحيحة كذا في المحيط **والمضاربة** بان شرط الوضيعة على المضارب صحت المضاربة
وبطل الشرط وتكون الوضيعة على رب المال **والقضاء والامارة** وفي الصغرى قال اذا قدم فلان فانت
قاضي او امير هذه البلدة جاز وهذا متفق عليه **والكفالة** بان قال ان استحق المبيع فانا كفيل عن البايع
بالثمن صح الشرط والكفالة كذا في المحيط **والحوالة** بان احال رجل رجلا على غريمه بالف درهم فقال
الغريم للمحيل قبلت الحوالة على ان تقرضني الفا اخرى صحت الحوالة وفي بالشرط او لا **والوكالة** بان قال
ان هبت الريح فانت وكيلي في كذا يصير وكيلا في الحال **والاقالة** بان اشترى رجل من آخر عبدا بالف
وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التاخير **والكتابة**
بان كاتب بشرط ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج **واذن**
العبد في التجارة بان قال لاهل سوق اذنت لهذا العبد في التجارة بشرط ان يعلمني صح اقراره
ودعوة الولد بان قال ان كانت الجارية حاملا فهو مني فهو منه مطلقا سواء كانت حاملا او لا
والصلح عن دم العمد بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك عن دم موروثي على كذا صح الصلح **و**
عن الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك على الموضحة على كذا حالا او
موجلا صح الصلح **وعقد الذمة** بان صالح الامام على مال معلوم على ان ياخذ ذلك من الرؤوس او من
الاراضي خاصة لا يصح الشرط **وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط** وفي الخلاصة اذا قال

ان لم ارد بهذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت فالشرط بالرد بالعيب باطل وله الرد به واذا
اشترى و شرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فقال ان لم ارد المبيع اليوم عليك فقد رضيت فهو باطل
ويبقى خيار الشرط وعزل القاضي بان كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول
فوصل يصير معزولا وقال ظهير الدين المرغيناني نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا
كان فتوى عمي وغيره

كتاب الصرف

البيع بالنظر الى المبيع اربعة
انواع بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين فلما بين الثلاثة
شرع في بيان الرابعة وانما اخرها لان بيع الدين بالدين اضعف البيوع حتى شرط قبض العوضين
في المجلس والمناسبة الخاصة بينه وبين السلم ان راس المال اذا كان الدراهم او دنانير
يكون بيع دين بدين والصرف بيع دين بدين فتناسبا وانما سمي به لحاجة النقل في بدليه من يد الى
يد والصرف هو النقل والرد لغة وفي الشرع هو بيع بعض الاثمان ببعض بان باع الذهب
او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر فلو تجانسا كالذهب بالذهب شرط التماثل في
العدد والتقابض في مجلس العقد وان اختلفا جودة وصياغة والا اي وان لم يتجانسا
بان باع ذهبا بفضة شرط التقابض دون التماثل فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح
البيع ان تقابضا البدلين في المجلس ولا نعني به موضع جلوسهما بل معتبر وجود القبض قبل ان
يتفرقا بالابدان حتى لو قاما ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق
صح العقد وكذا المعتبر ما ذكرنا في قبض راس المال السلم بخلاف خيار المخيرة حيث يبطل بمجرد
قيامها ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه اي قبل قبض ثمن الصرف فلو باع دينارا
بدراهم ولم يقبضها واشترى بها ثوبا في هذا المجلس فسد بيع الثوب فقط وعن زفر انه
يجوز ولو باع امة مع طوق ذهب او فضة في عنقها قيمة كل الف اي قيمة كل واحد الف
بالفين ونقد من الثمن الفا في المجلس فهو اي الالف المقبوض ثمن الطوق وان اشتراها
وانما قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشتراها اي هذه الامة بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وانما قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشتراها بالفين نسيئة فسد البيع
في الكل عند ابي حنيفة وعندهما في الطوق خاصة وان باع سيفا محلى حليته خمسون درهما بماية

ونقد

ونقد من الثمن خمسين فهو اي المقبوض حصتها وان لم يبين المشتري عند نقد الالف والخمسين
انه حصة الطوق او الحلية او قال اي وان قال المشتري عند نقد الالف او خمسين انه من ثمنهما اي
من ثمن الطوق والامة او الحلية والسيف ولو افترقا بلا قبض صح البيع في السيف دونها
ان تخلص الحلية عن السيف بلا ضرر والا اي وان لم تتخلص عن الا بضرر بطلا عقدهما وهذا
اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه بان كانت فضة الحلية خمسين درهما والفضة المفردة ستين
درهما فان كانت الفضة المفردة مماثلة لفضة الحلية في القدر او اقل بان كانت اربعين درهما
بطل العقد فيهما وكذا اذا لم يعلم قدر الحلية خلافا لزفر ولو باع اناء فضة بفضة او ذهب وقبض
البايع بعض ثمنه وافترقا بالابدان صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء والمسئلة بحالها فهو بالخيار ان شاء اخذ المشتري ما بقي
من الاناء بقسطه من الثمن وان قل او رد ما اشتراه ولو باع قطعة نقرة فضة وقبض
بعض ثمنها وافترقا صح العقد فيما قبض والقطعة مشترك بينهما فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي من النقرة بقسطه بلا خيار وطرح بعض الصورة استغناء بما ذكر قبله ولو لم تجعل هذه المسئلة
مثل مسئلة الاولى يصح فيكون حينئذ مسئلة ابتدائية وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينا
رين وبيع كر بر وشعير بضعفهما استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وصح
بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان جعلت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يأخذه
التجار ويرده بيت المال وصح بيع دينار بعشرة عليه اي على البايع او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار في الصورتين وتقاصا العشرة بالعشرة فسقط حق المطالبة وصح المقاصة في
الثانية استحسانا وقال زفر لا يصح وهو القياس وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى
لا يصح بيع الفضة الخالصة بها اي بغالب الفضة ولا يصح بيع بعضها ببعض او بالخالصة اي بيع
بعض الدراهم التي غلبها الفضة ببعض الدراهم التي غلب عليها الفضة الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها اي بالدراهم والدنانير التي غلب عليها الفضة والذهب الا وزنا وغالب الغش من الذهب والفضة
ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها اي بيع الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش بجنسها متفاضلا

متفاضلا ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ولكن يشترط التقابض **وصح التبايع والاستقراض بما يروج** من
الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش **وزنا او عددا او بهما ولا يتعين** الدراهم والدنانير التي غلب
عليها الغش ما دامت تروج **بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي**
كغالب الفضة في التبايع حتى لا يصح بيعها بالخالصة الا متساويا وزنا **وفي الاستقراض** حتى لا يصح
الاستقراض بها الا وزنا **وفي الصرف كغالب الغش** فيصح بيعها بجنسها متفاضلا ويشترط التقابض
في المجلس **ولو اشترى به** اي بغالب الغش **او بفلوس نافقة** اي رائجة **شيئا وكسد** وترك الناس
المعاملة بها قبل دفعها الى البايع **بطل البيع** عنده فيرد المبيع ان كان قايما والا يرد قيمته وعند ابي
يوسف عليه قيمة الغش يوم البيع وقال محمد عليه قيمته آخر ما تعامل الناس به **وصح البيع بالفلوس النافقة**
الرائجة **وان لم يعين وبالكاسدة لا يصح حتى يعينها ولو كسدت** اي لو استقرض فلوسا فكسدت
افلس القرض يجب رد مثلها اي مثل فلس القرض عند ابي حنيفة وعندهما تجب قيمتها ولكن عند ابي يوسف
يعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد **ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس** او بدانق فلوس
صح وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم ونحوه وقال زفر لا يصح في الكل وقال محمد يصح فيما دون
الدرهم لا في الدرهم **ولو اعطى** رجل **صرفيا** اي صرافا **درهما وقال اعطني به** اي بذلك الدرهم **نصف**
درهم حال كون النصف **فلوسا ونصفا الا حبة صح** الصرف **كتاب الكفالة** المناسبة
بين الكتابين ان البيع يوجب دينا في الذمة والكفالة شرع وثيقة لاستيفاء الدين غالبا ولهما مناسبة
خاصة بالصرف لانه ضم ذمة الى ذمة في الواجب بالسبب والكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وهي في اللغة الضم
وفي الشرع هي ضم ذمة الكفيل **الى ذمة** الاصيل في المطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة
الاصيل كما كان وقال مالك يبرا الاصيل وقيل في الدين وهو قول الشافعي فيصير الدين الواحد
دينين ويصح في النفس وان تعددت الكفالة حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه آخر بنفسه فهما كفيلان
ويطالب صاحب الحق ايهما شاء او الكل به ثم المضمون بها احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي وعنه انه
لا يصح **و**يصح الكفالة بالنفس بكفلت بنفسه او بما عبر عن البدن حقيقة كالجسد والنفس او عرفا كالروح
والراس والوجه وبجزء شايع كالنصف والثلث وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا
اي لا يصح بقوله انا ضامن بمعرفته ولا بانا ضامن لك لانه لم يبين المضمون اهو نفس او مال بخلاف ما اذا

قال

ان مكفول له عنده ويعلم مكانه
امهله الحاكم صح

قال انا ضامن لك بفلان او بنفسه او قال فلان آشنا است يكون كفيلا لانهم فرقوا بين العربية والفارسية
كذا في الاصل فان شرط في الكفالة تسليمه اي المكفول به في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه المكفول له
باحضاره فان احضره فيها والا اي وان لم يحضره حبسه اي الكفيل الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
فان مضت المدة التي امهله ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به و
لا يحبس فان احضره وسلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر بري مطلقا عنده سواء كان المصر
الذي كفل فيه او مصرا آخر وعندهما ان سلمه في المصر الذي كفل فيه بري والا لا وان سلمه في برية او
سواد لا يبرأ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة في زماننا وفي المتقدم لو سلم في السوق بري
ويبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب وهو المكفول عنه والكفيل لا بموت الطالب اي المكفول
له بخلاف الكفالة بالمال فانه لا يبطل بالموت وبري الكفيل بدفعه اليه وان لم يقل الكفيل للمكفول
له اذا دفعته اليك فانا بري ولا يشترط قبول الطالب التسليم يعني بري بمجرد التخلية بينه وبين
المكفول عنه وبري بتسليم المطلوب نفسه من كفالته بان قال سلمت نفسي اليك عن الكفيل وان لم يقبل
عن الكفيل لا يبرا كذا في الفتاوى الخانية وبري بتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال رجل ان
لي ماية درهم على آخر فقال رجل ان لم اوافك به غدا اي ان لم آت بالمكفول عنه فهو اي الكفيل ضامن
لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب اي المكفول عنه قبل مضي الغد ضمن الكفيل المال فتصح الكفالة
لان خلافا للشافعي ومن ادعى على آخر ماية دينار فقال له رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا فعليه المائة مطلقا سواء بين [illegible] صفتها على وجه يصح الدعوى او لم يبين ذلك الدعوى
وقال محمد ان ادعاها ولم يبينها حتى كفل له بماية دينار ثم ادعى بعد ذلك لا تصح ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في حد وقود اي لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان الحد حد قذف او لا و
عندهما يجبر في حد القذف والقصاص وانما قيد بالحد لان في التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه
كفيلا كذا في الخانية ولو اعطى الكفيل فيهما يجوز اتفاقا ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود والقصاص روايتان
في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه وتصح الكفالة بالمال ولو كان المال مجهولا اذا كان دينا
صحيحا وهو كل دين لا يسقط الا بالاداء او بالابراء ففيه احتراز عن بدل [illegible] الكتابة.

بكفلت عنه بالف وبمالك او بما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
ووجب لك عليه فعلي وما غصبك فلانا فعلي وطالب الكفيل او المديون او
طالبهما اي اذا صحت الكفالة فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل به وان شاء طالب المديون
به وقال مالك يبرأ المديون الا اي فهو مخير الا اذا شرط البراءة عن المديون فح تكون حوا
له فيبرأ المديون كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة فح يخير ايضا:
ولو طالب احدهما ولم يأخذ المال له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما ويصح تعليق الكفا
لة بشرط ملايم لها كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فانا ضامن لثمنه او لنفسه او لامكان
الاستيفاء اي لامكان تسليم المكفول عنه عطف على قوله وجوب الحق واللام فيه مقدرة لان الاضافة
بمعنى اللام اي كشرط لوجوب الحق كان قدم زيد وهو اي زيد مكفول عنه او لتعذره اي
لتعذر الاستيفاء كان غاب عن المصر فانا ضامن ولا يصح تعليق الكفالة بنحو ان هبت
الريح فانا ضامن ولكن تصح الكفالة وتجب المال حالا ولو قال وتجب عليه ما تكفل به ليتناول
النفس والمال لكان اولى فان كفل بماله عليه بان قال تكفلت بما لك عليه فبرهن المكفول له
على الف لزمه والا اي وان لم يبرهن المكفول له صدق الكفيل بما اقر بحلفه يعني القول قول الكفيل
في قدر ما اقر مع يمينه على نفي العلم ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل اي ان قال المكفول عنه على الكفيل
الف وانما يجب ما اقر به بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فقال المطلوب لك علي الف درهم
وقال الطالب لا بل الفان ولا بينة وقال الكفيل ما لك عليه شيء فههنا القول قول المطلوب لانه
ثمة قد تكفل بما يجب عليه في المستقبل لان الذوب يستعمل فيه عرفا كذا في الاصل ويصح الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع الكفيل بعد ما ادى بما ادى عليه اي اذا ادى
ما ضمنه وان ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل عن رجل بدراهم جياد واعطى الطالب
زيوفا رجع بمثل ما ضمن على الاصيل وان كفل بغير امره لم يرجع الكفيل عليه بشيء خلافا
لمالك ولا يطالب الكفيل الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه اي عن ذمة الاصيل وهو
المكفول عنه فان لوزم الكفيل بالمال لازمه حتى يخلصه فان حبس الكفيل حبس المكفول عنه
ايضا وبرئ الكفيل باداء الاصيل ولو ابرأ رب المال الاصيل عن الدين او اخر الطالب

المطلوب

المطلوبة عنه اي عن الاصيل برئ الكفيل وتأخر المطالبة عنه اي عن الكفيل ايضا فيه
لف ونشر الاول بالاول والثاني بالثاني ولا ينعكس اي لو ابرأ الكفيل برئ هو الاصيل
وكذا لو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين وهذا اذا كان
التأخير بعد ما كفل حالا اما لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه تأجل عن الاصيل ايضا ولو صا
لح احدهما مطلقا سواء كان كفيلا او اصيلا رب المال عن الف على نصفه برئا عن خمسمائة
اخرى فلا يرجع الكفيل الا بنصف الالف على الاصيل فيما صالح بخلاف ما اذا صالح الكفيل وان
قال الطالب للكفيل برئت حال كونه مؤديا الي من المال الذي كفلت به عن فلان
رجع الكفيل على المطلوب اذا كفل بامره والا لا لانه اقرار بالايفاء وفي برئت او ابرأتك
لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع في برئت وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط بان
قال الطالب للكفيل اذا قدم زيد فانت بريء من الكفالة وقيل يصح وبطل الكفالة بحد وقود
معناه بنفس الحد والقود لا بنفس من عليه الحد والقصاص ومبيع اي بطل الكفالة بنفس مبيع
في البيع الصحيح ومرهون وامانة كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والمستا
جر وعند ابي يوسف ومحمد العين في يد الاجير المشترك مضمون فتصح الكفالة به عندهما ولو
كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر الى
المؤجر يصح وصح الكفالة لو كان المكفول به ثمنا بان كفل عن المشتري بثمنه ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا حال كون البيع فاسدا مطلقا سواء كان المغصوب
ثمنا او عينا وقال الشافعي لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة وحمل دابة اي لا تصح
الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد معين استوجر للخدمة وان كا
نت بغير عينها صحت الكفالة وبطل الكفالة بالنفس او المال بلا قبول الطالب في مجلس العقد
عندهما خلافا لابي يوسف فيهما الا اي لا تصح الكفالة بلا قبول المكفول له الا ان يكفل
وارث المريض عنه صورته ان يقول لوارثه تكفل عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفل
به مع غيبة الغرماء جاز استحسانا وان كان القياس على قولهما انه لا يجوز وهذا التكفل
انما يصح اذا كان للمريض مال وانما قيد بالوارث لانه لو قال لاجنبي تكفل فتكفل الاجنبي

دينه قيل يجوز وقيل لا يجوز وعن ميت مفلس اى اذا مات المديون مفلسا فتكفل رجل عنه
للغرماء فيصح عندهما وعند ابى حنيفة لا يصح والوارث وغيره سوآء فيه وبطل الكفالة بالثمن
للموكل ورب المال اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشترى للآمر او باع المـ
ـضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن رب المال لا يصح وللشريك اى بطل الكفالة بالثمن للشريك
اذا بيع عبد صفقة اى اذا باعا عبدا من رجل صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته
من الثمن بطل الضمان وانما قيد بقوله صفقة لانه لو باع حصته بعقد ثم ضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن صح الضمان وبطل الكفالة بالعهدة اى ان اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة
فالضمان باطل لانها اسم مشترك والخلاص اى بطل الكفالة لو ضمن تخليص المبيع عند ابى حنيفة.
خلافا لهما ومال الكتابة اى اذا قال رجل للمولى انا كفيل عن هذا المكاتب بمال كتابته لا يصح
فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل ما ضمن مما لا يتعين كالدراهم او مما يتعين كالبر الى
قبل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترد المطلوب منه اى من الكفيل مطلقا سوآء كان الدفع
وجه الاقتضاء او على وجه الرسالة فان اداه بنفسه قبل اداء الكفيل يسترد من الكفيل ما اخذ وما ربح
الكفيل فى ذلك له وندب رده اى ربح المال على المطلوب لو كان الربح شيئا يتعين ولا يجبر
عليه فى الحكم هذا عند ابى حنيفة فى رواية جامع الصغير وقالا لا يرده على الذى قضاه وهو
رواية عنه وعنه انه يتصدق به هذا اذا دفع المال على وجه الاقتضاء بان قال له انى لا امن ان ياخذ
الطالب منك حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال
المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب فانه لا يطيب له الربح سوآء كان المدفوع مما
يتعين او مما لا يتعين عندهما خلافا لابى يوسف ولو امر المكفول عنه كفيله ان يتعين عليه اى
ان يشترى ببيع العينة مشتقة من العين سمى بها لانه اعرض رب المال عن القرض الى بيع العين
قيل اياك والعينة فانها لعينة وهى مخترعة لحل الربا والمراد بالعينة ان ياتى المحتاج
الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يقرضه قرضا حسنا طمعا فى اصابة الفضل الذى لا
يناله بالقرض فيقول له ابيعك هذا الثوب وقيمته عشرة باثنى عشر الى اجل ليبيعه فى
السوق بعشرة فيحصل له ربح درهمين ففعل واشترى حريرا او باع باقل مما اشتراه

حريرا وهو مكروه والعينة مكروه صح

فالشراء

فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه اى بما وجب
المكفول له على المكفول عنه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل ان
له اى للطالب على المطلوب الفا لم تقبل بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه ولو
قال الطالب انى قدمت المطلوب بعد الكفالة الى فلان القاضى واقمت البينة عليه بالف درهم وقضى لى بذلك
عليه فصرت كفيلا بذلك صحت الدعوى حتى لو انكر الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك قضى القاضى
على الكفيل والغايب بالف ولو برهن رجل على ان له على زيد الغايب كذا او برهن ان هذا
كفيل عنه بامره قضى به عليهما ولو ادعى الكفالة بلا امر قضى على الكفيل فقط دون الاصيل
ولا يرجع على المطلوب وكفالته بالدرك تسليم اى اذا باع دارا فكفل رجل للمشترى عن البايع بما ادر
ركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم المبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشترى ان الدار ملكه لا تسمع دعواه
بعد ذلك وشهادته وختمه لا لو كتب شهادته على صك الشرا وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشا
هد بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه فلا يكون الشهادة والختم تسليما واقرارا بان الملك للبايع اما
لو شهد بالبيع عند القاضى وقضى بشهادته او لم يقض فادعى بعد ذلك فلا يصح دعواه واعلم ان الجواب
المذكور فى الكتاب محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشرا او كتب جرى البيع بشهدى او كتب
اقر بالبيع والشرا عندى اما اذا كتب فى الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان فى صك البيع باع
فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فلا يصح دعواه اما اذا كان فى الصك باع فلان
كذا او اقر انه باع ملكه تصح دعواه بعد ذلك كذا فى شروح المبسوط والجامع الصغير قوله وختمه اشارة الى
عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادته فى صك الشرا ختم فى آخره حتى يكون ذلك علامة الكتابة ولم
يبق ذلك العرف فى زماننا ومن ضمن عن آخر خراجا او رهن به اى بالخراج او ضمن نوايبه او
قسمته صح فى النوايب النازلة التى تصيب الانسان بحق ككرى نهر مشترك بينه وبين غيره واما
فى النوايب التى يطالب الانسان بغير حق كالجبايات فى زماننا فلا تصح الكفالة بها وقال بعضهم
تصح والقسمة قيل النايبة فيكون العطف للتفسير وقيل هى النايبة الموظفة وهى المقاطعات الديوانية
فى كل شهر او ثلاثة اشهر فيكون عطف الخاص على العام ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة
حال كونها موجلة الى شهر فقال الطالب هى حالة فالقول للضامن فى ظاهر الرواية ومن اشترى

اى كتب الشهادة وختمها بالخاتم حتى لا يجرى فيه التغيير والتبديل وهذا فى الزمان الاول ولم يبق فى زماننا هذا

ومن اشترى امة وكفل رجل بالدرك فاستحقت الامة لم ياخذ المشترى الكفيل
بضمان الدرك حتى يقضى له اى للمشترى بالثمن على البايع وعن ابى يوسف ان العقد ينفسخ بالقضا
بالاستحقاق فعلى هذه الرواية للمشترى ان ياخذ الكفيل بالثمن اذا اقضا عليه بالاستحقاق با
ب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما على التسوية وكل واحد من المد
يونين كفل عن صاحبه بامره فما اداه احدهما من الدين لم يرجع على شريكه وان عين عن صاحبه
فيكون متبرعا محتسبا عن نصيبه من الدين فان زاد المودى على النصف فح رجع المودى بالز
يادة على شريكه ولو كان ما عليه حالا وما على الآخر موجلا صح بتعينه وان كفلا عن رجل بالف وكفل
كل واحد منهما بهذا الالف عن صاحبه فما اداه احدهما رجع المودى بنصفه اى بنصف المودى
على شريكه مطلقا سوا كان قليلا او كثيرا او رجع بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب عن المطا
لبة احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله ولو افترق وفسخ الشركة المفاوضان اخذ
الغريم اى الدائن ايا شاء من المفاوضين بكل الدين ولا يرجع المودى على شريكه حتى يودى
اكثر من النصف وفى الدستور الغريم من له الدين ومن عليه الدين وان كاتب عبديه كتابة واحدة
بان قال كاتبتكما على الف الى سنة وكفل كل واحد من العبدين المكاتبين عن صاحبه فما ادى
احدهما رجع المودى بنصفه وهذا العقد يجوز استحسانا ولو حرر المولى احدهما قبل ان يودى
شيا اخذ المولى ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المولى المعتق رجع بما ادى على صا
حبه اى الذى لم يعتقه وان اخذ الاخر اى الذى لم يعتقه لا يرجع على المعتق بشى وانما قيد المسئلة
بكتابة واحدة لان كل واحد منهما لو كان مكاتبا على حدة فكفل كل واحد منهما عن صاحبه ببدل ا
الكتابة للمولى لا يصح قياسا واستحسانا كذا فى النهاية ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه قوله يوخذ صفة مالا اى من ضمن عن عبد مالا يطالب به هذا العبد بعد عتقه
بان اقر العبد باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه انسان او باعه وهو محجور ولم يسم [illegible] الضامن
حالا او غير حال يوخذ الكفيل حالا ولو ادعى على رجل رقبة العبد فى يده فكفل به رجل فما
ت العبد فبرهن المدعى انه اى العبد كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ادعى رجل على عبد
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برى الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره
فعتق

فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر
وقال زفر يرجع كل واحد منهما على الآخر ومعنى الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته
بالمال عن المولى بامره واما كفالته عن العبد فصحيحة بكل حال سوا كان [illegible] العبد مديونا
اولا كتاب الحوالة المناسبة بينهما ان فى كل واحد منهما التزام ما على الاصيل الا ان الحوالة
تتضمن براة الاصيل دون الكفالة فلهذا اخر الحوالة عنها ثم الحوالة اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيدا بماله
على رجل فاحتال زيد به على ذلك الرجل فان المديون محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه
وتعدية المحتال له فى الفاعل لحن وله بالكسر وفى المفعول بالفتح وقولهم للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى
هذه الصيغة كذا فى المغرب هى نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وتصح فى الدين
لا فى العين برضى المحتال اى الداين والمحتال عليه اى الذى يقبل الحوالة واما رضى المحيل المديون فليس
بشرط فلهذا لم يتعرض له وبرى المحيل بالقبول من الدين اى برى من الدين بقبول المحتال الحوالة هذا عند
ابى يوسف وعند محمد برى من المطالبة وعند زفر لا يبرا المحيل منهما ولم يرجع بالدين المحتال على المحيل اى المديون
[illegible] الا بالتوى اى الا ان يتوى حقه فاذا توى على المحتال عليه عاد [illegible] الدين الى ذمة المحيل وقال زفر
انه فى لا يعود الى ذمته وان توى وهو عند ابى حنيفة احد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف
على ذلك ولا بينة له عليه اى للطالب على ذلك او يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك كفيلا وان ترك كفيلا
كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الى ذمة المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حياته فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لى عليك ضمن المحيل مثل الدين
ولا تقبل قوله بل القول قول المحتال عليه وان قال المحيل للمحتال عليه احلتك لتقبضه لى وكنت وكيلى
فى قبض مالى على فلان ولا شى لك على فقال المحتال احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل ولو احال رجل
بماله عند زيد وديعة صحت الحوالة فان هلكت الوديعة قبل ان يردها الى المحتال برى المودع وكره
السفاتج وهى قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد بالقرض السفا
تج جمع سفتجة بضم السين وفتح التا وهى تعريب سفته وهو شى محكم او مجوف سمى هذا القرض بها لانه
لاحكام امره اولانه يشتبه لوضع الدراهم فى السفاتج اى فى الاشيا المجوفة كما تجعل العصا مجوفة
ويخبا فيها المال وانما اورده فى الحوالة لانه فى معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض والله اعلم

كتاب القضا

وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة ومعناه شرعاً فصل الخصومات وقطع المنازعات كذا في النهاية **اهله** اى القضا من هو **اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة** وقال الشافعي لايجوز قضاؤه كما لايجوز شهادته وعن علمائنا الثلاثة في النوادر انه لايجوز قضاء الفاسق وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ففسق ينعزل بالفسق **الا انه لاينبغي ان يقلد** كما لاينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق وان قبل صح **ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة** بالحركات الثلاث **لاينعزل** بذلك خلافا لبعض علمائنا **ولكن يستحق العزل** وهذا ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين اجمعوا انه اذا ارتشى لاينفذ قضاؤه فيما ارتشى **واذا اخذ** احد **القضا بالرشوة لايصير قاضيا** فلو قضى لاينفذ قضاؤه **والفاسق يصلح ان يكون مفتيا وقيل لا ولاينبغي ان يكون القاضي فظا** خافيا سيء الخلق **غليظا** قاسى القلب **جبارا** من جبره على الامر بمعنى اجبره اى لايجبر غيره على مايريده **عنيدا** اى معاندا مجانبا للحق معاديا لاهله **وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه** اى كفه عن الحرام **وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار** اى بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا عند امر يعاينه **ووجوه الفقه** اى علمه بطريق الفقه الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها الاحكام من كتاب الله تعالى وسنن الرسول عليه السلام واجماع الامة ومقتضياتها واشاراتها **والاجتهاد شرط الاولوية** لا شرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعمل بفتوى غيره وقال الشافعي لايجوز تقليد الجاهل والاولى له المجتهد ثم لو لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الائمة اولى ولو لم يكن حافظا لها فالعدل لاهل الشهادة اولى **والمفتي ينبغي ان يكون هكذا** اى موثوقا به في العفاف الى آخره **ويكره التقليد لمن خاف الحيف** فيه وهو الجور والظلم من خاف عليه يحيف اذا جار **وان امنه لا** يكره تقليد القضا ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه ولا باس على نفسه الحيف فيه وقيل يكره الدخول فيه مختارا وان امن على نفسه الحيف الا يرى انه امتنع كثير من العلماء كالشعبي وابي حنيفة وقد روى ان ابا حنيفة دعي الى القضا ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا قال ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه شبه المغضب فقال له لو امرت بان اقطع البحر سباحة لكنت اقدر

علیه

عليه وكاني بك قاضيا **وينبغي ان لايسأله** ولا يطلبه **ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر** اى الظالم مطلقا سواء كان كافرا او مسلما كذا في الاصيل **ومن اهل البغي فان تقلد يسال ديوان قاض قبله** الديوان اخذ من قولهم دوّن الكتب اذا جمعها واعلم ان كلمة ان تنبيه على ان تقليد القضا نادر غير كاين لايتقلده الا مغرور حديث النفس **وهو التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما** من نصب الاوصيا والقيم في احوال الوقف وتقرير النفقات والصكوك هذا مجازا ذا الديوان هو جريدة وانما سمي الخرايط ديوانا لانها محال الجرايد **وينظر في حال المحبوسين فمن اقر منهم بحق او** [illegible] او قامت عليه بينة بان انكر الحق **قامت عليه بينة الزمه** اى ذلك المحبوس الحبس **والا** اى وان لم يقر المحبوس بحق ولم يقم عليه بينة **نادى** مطلقا **عليه** اى امر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر فيها وان لم يحضر تانى في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم يحضر اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه **ويعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة واقرار ولم يعمل** المقلد **بقول المعزول** في هذه المسايل **الا ان يقر ذو اليد انه** اى المعزول **سلمها اليه** اى الى ذو اليد **فيقبل** المقلد **قوله** اى قول المعزول **فيها ويقضي في المسجد او داره** اى يجلس في المسجد للقضا مطلقا والمسجد الجامع اولى وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد وقال مالك انما يكره اذا تعمد الجلوس فيه لفصل الخصومات واما لو كان في [illegible] المسجد فتقدم اليه الخصمان لاباس بفصل الخصومة **ويرد هدية الا ان يكون** الهدية **من قريبه او ممن جرت عادته بذلك** قبل القضا ولو كان للقريب خصومة لايقبل هديته ايضا وكذا لو زاد المهدي على المعتاد يرد الزيادة وكذا لو وقعت له خصومة لايقبل ايضا **ويرد دعوة خاصة** اى لايحضرها الا ان يكون المضيف قريبا له فيجيبه هكذا ذكر الخصاف بلا خلاف وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما يجيبه الدعوة العامة والصحيح ان الضيف لو علم ان القاضي لايحضرها لايتخذها فهي خاصة وان كان يتخذها فهي عامة **ويشهد الجنازة ويعود المريض** هذا اذا كان المريض من غير المتخاصمين واما اذا كان من المتخاصمين لايعوده **ويسوى** القاضي **بينهما** اى بين المدعي والمدعى عليه اذا حضرا **جلوسا واقبالا** اى في مجلسهما ومن [illegible] جهتهما يريد به تسوية النظر من الجانبين **ولينق عن مسارة احدهما واشارته**

خرايط جمع خريطة وهي الكيس

[illegible]

زاد كتابه

وتلقين حجة وضيافة والضحك في وجهه والمزاح معه او مع غيره وتلقين الشاهد الشهادة
مطلقا ومعناه ان يقول اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة **فصل** في الحبس واذا
ثبت الحق للمدعي على المدعى عليه عند القاضي امره بدفع ما عليه ولا يحبسه على الفور بهذا اذا ثبت
بالاقرار فان ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان ابى من الدفع حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما
التزمه بالكفالة لا في غيره اي لا يحبسه في غير ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات ان ادعى المدعى
عليه الفقر عند الامر بالدفع الا ان يثبت غريمه غناه بدليل شرعي فيحبسه بما راى من المصلحة وعن ابي حنيفة
انه مقدر بشهر وعنه بستة اشهر وعنه باربعة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي ثم يسال عنه
اي يسال القاضي الناس عن حاله فان لم يظهر له مال خلاه بعد مضي المدة ولم يحل القاضي بعد ما اخرجه منه بينه
وبين غرمائه ورد البينة لو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه عند الجمهور وقيل تقبل وبينة اليسار احق
اي لو اقام المحبوس بينة على عسرته واقام رب المال بينة على يساره فبينة اليسار اولى وكيفية الشهادة
على الافلاس حكي عن ابي قاسم انه قال ينبغي ان يقول الشهود انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي
عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية كذا في شرح السيد للهداية وابد حبس الموسر الى ان يدفع
المال الى المدعي ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى الاب من الانفاق عليه اي على الولد
فحينئذ يحبس هذا اذا كان الولد صغيرا لا مال له وانما قيد بدين لان الرجل يحبس في دين والده فيه اشتباه
لانه ينافي قوله فيما تقدم لا في غيره ولو قال في الاول حبسه في القرض وما التزمه بالعقد كالمهر والكفالة
لكان اولى لان نفقة الزوجة والولد من قبيل ما يلزمه بالعقد **كتاب القاضي الى**
القاضي وغيره اي غير كتاب القاضي اورد هذا الباب بعد فصل الحبس لانه يتم بقاض واحد وكتاب القاضي
الى القاضي لا يتم الا بقاضيين والواحد قبل المتعدد لا محالة وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون
مسافة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع
الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى ويكتب القاضي الى القاضي في الحقوق كلها غير حد وقود ولا يقبل
في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وعن ابي يوسف انه يقبل في العبيد دون الاماء وعنه انه يقبل
فيهما وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتاخرون وقال القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى ثم الكتاب
الى القاضي نوعان احدهما السجل والثاني يسمى بالكتاب الحكمي فان شهدوا على خصم اي

والاماء جمع امة

على خصم

وكتب ج

اي علم خصم حاضر وهو المدعى عليه حكم بالشهادة اي الحاكم ليرجع على بايعه وهو المدعو سجلا والا اي وان شهدوا
بغير خصم لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو اي هذا الكتاب
نقل الشهادة في الحقيقة والفرق بينه وبين السجل ان السجل لا يكون الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لا
يكون الا قبل الحكم وحكم القاضي في السجل اذا وقع في مسئلة مختلف فيها ليس للمكتوب اليه ولاية الرد
بل عليه تنفيذه لاتصال الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانه جاز للمكتوب اليه رده وقد ذكر كيفيته
هكذا يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الذي
حليته كذا وكذا ابق من مالكه فلان ووقع بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي
سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائط التي ياتي في المتن فان لم تكن حليته كما كتب يترك وان كانت
فالخصم ان ذهب الى بخارى فبها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء وياخذ منه كفيلا بنفس العبد
ويجعل في عنقه شيئا ويختمه حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه
وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضرته
ونسبته واليه انه ملك المدعي لاكن لا يحكم ثم يكتب هو الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره
وارسل مع العبد اليه ليحكم القاضي بسمرقند على الخصم ويبرى الكفيل عن كفالته كذا في الاصل ثم
يشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم لمعلوم على معلوم واعلام هولاء بذكر
اسمهم ونسبهم الى ابيهم وجدهم او قبيلتهم فان لم يذكر اسم جده او قبيلته الاب ولا الجد لا يحصل التعريف
بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته لا يحصل التعريف ايضا الا اذا كان مشهورا
باسم العلم **وقرا** اي يجب ان يقرا الكتاب **عليهم** او يعلمهم بما فيه ان لم يقرا وختم عندهم مطلقا هذا
عندهما وعند ابي يوسف لا يشترط شيء من ذلك وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط و
ان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط كذا في الاصل **وسلم اليهم** وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون
الى المدعي وعن ابي حنيفة انه يسلم الى الشهود فان وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبل بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي
المكتوب اليه وقراه على الخصم والزمه ما فيه هذا عندهما وعند ابي يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه
قبل ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي

اذ المصنف

لان قال فتح ولم يرد وعدته لو افعل بهذا انه لا يشترط العدالة للفتح والصحيح انه يفتحه بعد ثبوت
عدالة الشهود كذا ذكره الخصاف ثم حضور الشهود عند الفتح غير لازم بل هو احتياط كذا ذكره
في ادب القاضي للخصاف ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله وبعدم اهليته وعن ابي يوسف
انه يقبل بعد موته ايضا وبموت المكتوب اليه وعزله الا اي يبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد
اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فح لا يبطل بموت المكتوب
اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة وينفذه بخلاف ما اذا كتب القاضي ابتدا الى كل من يصل اليه فانه لا يجوز
عندهما خلافا لابي يوسف لا بموت الخصم اي لا يبطل الكتاب بموت الخصم ولما فرغ من بيان كتاب
القاضي شرع في غيره فقال وتقضي المراة في غير حد وقود كشهادتها ولا يستخلف قاضي على
القضا الا ان يفوض الامام اليه ذلك اي الاستخلاف فح يجوز له ان يستخلف بخلاف المامور
بالجمعة حيث يجوز له الاستخلاف غيره وان لم ياذن الامام لامام الجمعة بالاستخلاف فاذا اذن بالاستخلاف
فاستخلف صار المستخلف قاضيا من جهة الامام لا من جهة القاضي حتى لا يملك القاضي الاول عزل الثاني الا اذا
يقول له الخليفة ولّ من شئت واستبدل من شئت فيملك عزل الثاني واذا رفع اليه حكم قاض امضاه
ان لم يخالف حكم ذلك القاضي الكتاب والسنة المشهورة والاجماع بان كان قولا لا دليل عليه
وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود بان ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد واقام عليها
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما والفسوخ ظاهرا فيسلم المراة الى الزوج ويقول سلمي
نفسك اليه فانه زوجك وباطنا فيحل له وطيها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى وعندهما لا ينفذ
باطنا وهو قول الشافعي لا في الاملاك المرسلة اي المطلقة التي تثبت بدون اسبابها يعني لو قضى بشهادة
زور في الاملاك المرسلة اي المطلقة ينفذ ظاهرا لا باطنا وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة
ولا يقضي القاضي على غايب مطلقا وقال ابو يوسف ان انكر ثم غاب يقضي وقال الشافعي يجوز القضا على
الغايب بالبينة الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل عن الغايب والوصي عنه او يكون ما يدعى
على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فانتصب الحاضر خصما عنه كمن ادعى عينا في يد غيره انه
اشتراه من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت
الى انكاره ويقرض القاضي مال اليتيم ومال الغايب ويكتب الصك اي يكتب قدر القرض

ادكاغذ
اسم

اسم المستقرض وخلده في ديوانه لا الموصي اي لا يقرض الوصي مال اليتيم ولا الاب مال ولده صبي
اذا اقرض ضمن الاب وعن ابي حنيفة ان الاب كالقاضي باب التحكيم يقال حكّمه اي
فوض الحكم اليه الحكم ادنى مرتبة من القاضي فلذلك ميزه واخره عنه بباب على حدة حكّما رجلا ليحكم
بينهما فحكم ذلك الرجل ببينة او اقرار او نكول عن اليمين في غير حد وقود ودية على
العاقلة بينهما ورضيا صح ذلك الحكم لو صلح المحكم قاضيا فلا يجوز حكم العبد والصبي
والمجنون والكافر والمحدود في القذف ونحوه وانما قيد بقوله على العاقلة لانه لو قضى بالدية على القا
تل فيما اقر بالقتل خطا يجوز حكمه بالدية عليه ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما
فان حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي امضه القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله وبطل حكمه اي حكم المحكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي لهؤلاء المذكورين
بخلاف حكمه اي حكم المحكم عليهم مسايل شتى من كتاب القضا اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر
لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو مطلقا عند ابي حنيفة سوا كان مضرين او لا وعندهما
يصنع ذو السفل ما لا يضر العلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه ما لم يكن قبل وتخصيص
الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق الاولى عنده زايغة اي سكة زاغت الشمس مالت سميت
بالزايغة لميلها من طرف الى طرف مستطيلة تنشعب عنها مثلها في الاستطالة غير نافذة
منشق لا يفتح اهل الزايغة الاولى من حايط دارهم فيه اي في الزايغة المنشعبة بابا قيل المنع من
المرور لا من فتح الباب والصحيح انه يمنع من الفتح هذا اذا فتح بابا للمرور اما اذا فتح للاستضاءة او الريح
لا يمنع صورته هذا وانما قيد بقوله غير نافذة لان المنشعبة لو كانت نافذة لا يمنع اهل الزايغة الاولى بخلاف
المستديرة اي ان كانت الزايغة الثانية مستديرة قد اتصل طرفاها بالمستطيلة يجوز ان يفتح بابا في اي موضع
شا هذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها فليتصور صورتين في الاولى
يكون له فتح الباب دون الثانية ادعى دارا في يد رجل انه اي ذا اليد وهبها له وسلمها اليه في وقت
معين كرمضان وقبضها لنفسه فسئل البينة يعني طلب القاضي البينة من المدعي على دعواه فقال المدعي
لم تكن لي بينة في حق الهبة ولكن لي بينة على الشرا منه وذلك لاني طالبت المدعى عليه هذا بان تصرف

فى هذه الدار لانها ملكى بطريق الهبة والتسليم منه فحينئذ جحدنيها المدعى عليه فاضطررت الى شرى الدار
هذه منه فاشتريتها من الواهب وبرهن على الشرى قبل الوقت الذى يدعى فيه الهبة كشعبان لا
يقبل البرهان ولا يقضى له وبعده كشوال يقبل ويقضى له ومن قال لآخر اشتريت منى هذه الامة
بالف درهم فانكر الآخر وقال ما اشتريت للبائع ان يطاها ان ترك البائع الخصومة ومن
اقر بقبض عشرة من فلان ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وانما قيد به لانه لو قال
انها ستوقة لا يصدق ولو اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
لا يصدق ومن قال لآخر لك على الف فرده بان قال المقر له لا شى لى عليك ثم صدقه فلا شى عليه اى على
المقر بثبت بالبينة او بالاقرار بعد الرد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شى
قط فبرهن المدعى على الف وهو اى المدعى عليه برهن على القضا بالالف او الابرا قبل
برهانه وعند زفر لا يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك على شى قط لا اعرفك لا يقبل ذكر القدورى
وروى عن اصحابنا فى هذه المسئلة ان بينته على القضا تقبل ايضا وقيل تقبل البينة على الابرا فى هذا
الفصل باتفاق الروايات ومن ادعى على آخر انه باعه امته من المدعى عليه فقال الآخر لم ابعها
منك قط فبرهن المدعى على الشرى او اخذها فوجد المشترى بها عيبا كالاصبع الزايدة واراد
ردها فبرهن البائع انه اى المشترى برى اليه اى الى البائع من كل عيب لم تقبل بينة البائع
عندهما وعند ابى يوسف تقبل ويبطل الصك بان اى ابطل آخره لا الجملة حتى اذا كتب صك الشرى
وكتب فى اسفله وما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاصه ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل الذكر
كله حتى يفسد الشرى او الخلاص عنده وعندهما الشرى جايز وقوله ان شاء الله ينصرف الى قوله فعلى فلان الخلاص
استحسانا وان مات ذمى فقالت زوجته اسلمت بعد موته ولى الميراث وقالت الورثة
اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول لهم ولا ترث الزوجة وعند زفر القول لها وان قال
المودع لرجل هذا ابن مودعى لا وارث له غيره دفع المال اليه اى يامر القاضى بدفعه اليه وان
قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الابن الاول وقال ليس له ولد غيرى قضى للاول
لا للآخر ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة لا يكفل منهم ولا من وارث وهو شى احتاط
احتاط به بعض القضاة وهو ظلم عند ابى حنيفة وقالا ياخذ الكفيل من الغريم والوارث والمسئلة

فيما

١٤٣

فيما اذا ثبت الدين للغرماء وقضى القاضى بديونهم واحتمل ان يكون على الميت دين غيره او ثبت الارث بالشهادة
ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره حتى لو ثبت الدين والارث بالاقرار يوخذ الكفيل بالاتفاق ولو قالوا لا
نعلم له وارثا غيره لا يوخذ منهم كفيل بالاتفاق سواء كان وارثا يحجب بحال او لا ولو ادعى دارا ارثا لنفسه
ولاخ غايب وبرهن عليه اى على انه مات ابوه وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب ولا وارث
لهما غيرهما اخذ نصف المدعى فقط وترك النصف الآخر فى يد الذى هى فى يده ولا يستوثق من صاحب اليد
بكفيل مطلقا عند ابى حنيفة وعندهما ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصف نصيب الغايب من يده
ووضع فى يد عدل حتى يقدم الغايب والا ترك النصف فى يده حتى يقدم الآخر وانما الخلاف فى اخذ النصف
الباقى للاخ الغايب وتركه فى يد صاحب اليد وقيل الاختلاف فى جواز القضا بنصفها للغايب فعندهما يقضى به
وعنده لا يقضى به للغايب وقيل لا خلاف فى انه يقضى للغايب لكن الخلاف فى النزع من يده والترك فيها كذا
فى الاصل واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اقامة البينة فى الصحيح فيسلم النصف اليه بذلك القضا وانما قيد
بالدار لانه لو كان الدعوى فى منقول فقيل يوخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول على الخلاف ايضا ومن
قال مالى او ما املكه فى المساكين صدقة فهو يقع على مال الزكاة كالنقود والسوايم ومال التجارة مطلقا
سواء بلغ النصاب او لا فالقياس ان يلزمه التصدق بالكل وهو قول زفر وفى رواية لو قال ما املك
صدقة فى المساكين يتناول كل المال والصحيح انهما اى مالى وما املك سواء ويدخل فيه اى فى كل واحد
منهما ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل
تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته وقوت من تجب عليه نفقته ثم اذا اصاب شيا بعد ذلك تصدق منه بمثل
ما امسك ولم يبين فى المبسوط ما يمسك لقوته والمتاخرون قدروه وقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله
قوت يوم صاحب الغلة وهو آجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة
وصاحب التجارة يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله ولو اوصى بثلث ماله فهو يقع على كل شى ومن اوصى
اليه اى جعل وصيا ولم يعلم بالوصية فهو وصى وعند ابى يوسف لا يكون وصيا حتى يعلم بخلاف الوكيل
يعنى لو وكل رجلا ليبيع شيا وهو لا يعلم به فباع ذلك الشى قبل العلم لا يجوز بالاتفاق ومن اعلمه من الناس
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين عند ابى حنيفة وعندهما هذا والاول سواء
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذى لم يهاجر اى اذا اخبر بجناية عبده فباعه

اعادة

او اعتق لا يصير مختارا للفداء عنده الا اذا اخبره عدل او مستوران خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل وسكت
لا تبطل شفعته عنده خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل بالشرايع لا يلزمه عنده خلافا لهما ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرما واخذ المال اى الثمن فضاع فى يده قبل قضا الثمن واستحق العبد من يد المشترى لم يضمن
كل واحد منهما ورجع المشترى بالثمن على الغرما وان امر القاضى الوصى ببيعه لهم فاستحق العبد او مات قبل القبض
اى قبض المشترى فضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو اى الوصى رجع على الغرما ولو قال قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم فى الزنا او بالقطع فى السرقة او بالضرب فى الحد فافعله وسعك فعله وقال محمد آخرا
لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة وكثير من مشايخنا اخذوا بروايته محمد هذه وقالوا ما احسن هذا فى زماننا وان
كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن تفسيره وجب تصديقه والا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لا يقبل قوله الا ان يعاين سبب الحكم وهو المشهور وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد
حال كونى قد قضيت له به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضى بغير يمين وذكر فى الذخيرة لا يقبل قول
المعزول ويضمن المقضى به وكذا لو قال قضيت بقطع يدك فى حق وقال فعلته ظلما فالقاضى مصدق بكل حال
اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض ولو زعم المقطوع يده والماخوذ منه ماله
انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضى ايضا فى الصحيح كتاب
الشهادات الشهادة انما تقبل فى مجلس القاضى ولا تكون ملزمة بدون [illegible] القضا فلذلك عقبه
بكتاب الشهادات هى اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين اى ظن وحسبان ولهذا قيل انها
ماخوذة من المشاهدة المبنية عن المعاينة وقيل من المشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر الحادثة
ثم مجلس القضا لادا الشهادة فسمى الحاضر شاهدا وادا ؤه شهادة ويلزم ادا الشهادة بطلب
المدعى وهذا يشير الى انه لو امتنع الشاهد عن ادا الشهادة بعد الطلب ياثم وذكر فى الذخيرة
انما ياثم اذا كان فى امتناعه يضيع حق المدعى او كان شهادته اسرع قبولا والامتناع كان بغير عذر ظاهر
وسترها فى الحدود احب افضل ويقول فى السرقة اخذ المال لا سرق اى لا يقول سرق رعاية لجانب
الستر وشرط للزنا اى لاثبات الزنا اربعة رجال ولبقية الحدود كحد الشرب والقذف والسرقة
والقصاص اى للقصاص رجلان فلا يقبل فى الحدود والقصاص شهادة النسا وشرط للولادة و
البكارة وعيوب النسا والاماء فيما لا يطلع عليه رجل امراة واحدة وعند الشافعى شهادة اربع
جمع امة
دوقال

وقال مالك يشترط امراتان ويشترط لغيرها اى لغير الاشيا المذكورة رجلان او رجل وامراتان
مطلقا سوا كان الحق مالا او غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة والوصية وقال الشافعى
لا تقبل شهادة النسا مع الرجال الا فى الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار والكفالة ويشترط للكل
للكل اى جميع ما تقدم لفظ الشهادة حتى لو قال اعلم او اتيقن لا تقبل وعن شمس الائمة الحلوانى
ان القابلة لو قالت اقول انها ولدته او اخبرت انها ولدته كفى ويشترط للكل العدالة مطلقا
فى الحدود وغيرها وعن ابى يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مروة تقبل شهادته والاصح
الاول العدالة هى الاستقامة فى الدين والعدل من كان مجتنبا عن الكباير غير مصر على الصغاير والعد
والعدالة شرط العمل بالشهادة لا شرط الاهلية ويسال القاضى عن حال الشهود سرا وعلانية فى
ساير الحقوق اى فى جميعها عندهما وعليه الفتوى وعند ابى حنيفة انه يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى
المسلم ولا يسال عنهما ولا يتفحص انهما عدل او غير عدل الا اذا طعن الخصم او كان الشهادة فى الحدود
والقصاص مطلقا فانه يسال فى السر ويزكى فى العلانية فيهما بالاجماع ثم التزكية فى السر ان يبعث
البياض الذى فيه اسما الشهود ونسبهم وحليتهم ومساجدهم التى يصلون فيها الى المعدل حتى يعرف المزكى
فمن عرفه بالعدالة يكتب اسمه فى البياض انه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه
بل يسكت ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب انه عدل وينبغى ان يكون المزكى عدلا غير طماع و
فقيرا وانما كان ذلك فى السر اذ لو ظهر ربما يخدع المزكى بالمال او يقصر فى التعديل للمخافة وفى العلانية
لا بد ان يجمع القاضى بين المعدل والشاهد فى مجلس القضا فيسال المزكى عن الشهود بحضرة الشهود
هو لا عدول مقبول الشهادة ويشترط فى مزكى العلانية ما يشترط فى الشاهد من العدالة والبلوغ
والحرية والعقل والبصر وان لا يكون محدودا فى القذف سوى لفظة الشهادة وفى تزكية السر
يشترط عدالة المزكى فقط وان كان محدودا فى القذف كذا فى الذخيرة وتعديل الخصم لا يصح حتى
لو قال المدعى عليه الشهود عدول لا يقضى بشهادتهما مطلقا حتى يسال من غير المشهود عليه وعن ابى
يوسف ومحمد انه يجوز تزكيته ان كان عدلا والواحد يكفى للتزكية والرسالة من القاضى الى
المزكى والترجمة بفتح الجيم اذا كان القاضى لا يفهم لغة الشاهد والاثنان احوط هذا عندهما
وعند محمد لا يكفى الا اثنان وقد قالوا لا يشترط الاربعة فى تزكية شهود الزنا عند محمد واعلم ان ما

والحلية وهى الصفة اراد الحلية اوصاف كالحمرة والصفرة والطول والقصر

واى يسال عن حضرته

اشهاد ب

يتحمل الشاهد على نوعين يثبت بنفسه بلا اشهاد كالبيع ونحوه فاذا سمع الشاهد البيع والا
قرار وحكم الحاكم او راى الغصب والقتل وسعه ان [illegible] يشهد وان لم يشهد عليه واليه اشار
بقوله وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه فيه لف ونشر ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز له ان يشهد ولو شهد به وفسر للقاضي
لا يقبل الا اذا دخل البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مدخل
غيره فسمع اقرار من في البيت ولا يراه فحينئذ حل له ان يشهد على اقراره وهذا قالوا اذا الرجل صوت
امراة وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها [illegible] فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها كذا
في الذخيرة ونوع لا يثبت [illegible] حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شا[illegible] هدا
يشهد بشيء لم يجز للسامع ان يشهد على شهادته الا ان يشهده واليه اشار بقوله ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا فلا
يجوز للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه
اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر الحادثة لا يحكم بذلك وكذا اذا وجد
شهادة رجل يشهد لرجل آخر على رجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم بذلك
ولا ينفذه حتى لا يتذكر وكذا الراوي اذا لم يتذكر روايت الحديث لا يحل له الرواية قيل
هذا قول ابي حنيفة وقالا له ان يشهد ويقضي ويروي اذا علم انه حفظ على الحقيقة ولا
يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الو
قف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها اي الشاهد من يثق به استحسانا والقياس انه لا تجوز
الشهادة بالتسامع في شيء ويشترط فيها ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان وقيل
يكتفى في الموت باخبار واحد او واحدة واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسا
مع في اصله دون شرائطه وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة با
ن يشهدوا ان هذا وقف قوله اذا اخبره يدل على انه لفظ الشهادة ليست بشرط وجزم
بالخلاصة بانه لا بد من لفظ الشهادة عند القاضي على المسجد او على المقبرة او نحو ذلك حتى
حتى لو لم يتذكروا ذلك في الشهادة لا تقبل شهادتهم فالمراد باصل الوقف ان هذه
الضيعة

الضيعة وقف على كذا اجنبيا ان المصرف داخل فيه اما الشروط فلا كذا في الذخيرة ومعنى قوله دون
شرائطه اي ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف
الى كذا حتى لو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ثم قصر الاستثناء على هذه الاشيا
الستة اشارة الى انه لا يجوز ان يشهد بالتسامع في غيرها كالولاء وعن ابي يوسف انه يجوز
ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له اي لذي اليد قالوا انما يحل له ان يشهد
بالملك لذي اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع في قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد
بالملك وقال انه في دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا واما العبد
والامة ان كان يعرف انهما رقيقان فكذلك يحل للرائي الشهادة وان كان لا يعرف [illegible] انهما
رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذلك [illegible] وان كانا كبيرين او صغيرين
يعبران عن انفسهما فكذلك حرف الاستثناء وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل له ان يشهد فيهما
ايضا ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين [illegible] المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه
ووجهه وعرف الملك بحدوده وراه في يده بلا منازعة ثم راه في يد الآخر فجاء الاول وادعى
الملك وسعه ان يشهد للاول بالملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان
ابن فلان الفلاني وهو لا يعرف بوجهه ونسبه ثم جاء الذي نسب اليه الملك وادعى ملكيته
هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد استحسانا وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع
من الناس قالوا لفلان ابن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة
بعينها ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون الملك بان عرف
الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف [illegible] تلك الضيعة
بعينها لا يسعه ان يشهد وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في غير صورة العقد والوقف
او بمعاينة اليد لا تقبل وهو الصحيح وفي صورة الموت والوقف لو فسر تقبل اذا اسند
الى من يثق به ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو
فسر للقاضي قبل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل
شهادة الاعمى مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل او لا وسواء كان فيما يجري فيه

عمي

السامع وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى يقبل وقال ما
لك تقبل شهادته مطلقا ولو عمي بعد الادا قبل القضا يمنع القضا عندهما وعند ابي يوسف لا يمتنع بل
يقضى بها و لا تقبل شهادة المملوك مطلقا سوا كان قنا او مكاتبا او مدبرا و الصبي خلافا لمالك
فيهما الا ان يتحمل في الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ و لا تقبل شهادة المحدود في القذف
وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم فح تقبل شهادته وقال الشافعي تقبل شهادته اذا تاب
في المحدود في غير القذف تقبل شهادته ان تاب وانما قيد بالكافر لانه لو حد العبد المسلم في قذف ثم عتق
ترد شهادته و لا تقبل شهادة الولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد
لعبده مطلقا سوا كان عليه دين اولا او مكاتبه ومالك يخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز شهادة
كل واحد منهما لصاحبه والشافعي يخالفنا في احد الزوجين فهو يجوز شهادة احدهما لصاحبه
و لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل وهذا ظاهر في
شريكي العنان اما شهادة احد المفاوضين فلا تجوز لصاحبه في غير الحدود والقصاص والنكاح كذا
في الذخيرة و لا تقبل شهادة المخنث والنائحة والمغنية ولا فرق بين ان تغني للناس او لنفسها
هذا اذا كان تخنثه باختياره بان يتشبه بالنسا في القول والفعل ويجعل نفسه محلا للوطي وا
ما المخنث الذي في كلامه لين وفي اعضائه انكسار خلقة ولم يشتغل بفعل الردي فهو
مقبول الشهادة والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها ولا فرق بين ان يكون النوحة
بالمال او بدونه كذا في الاصل و لا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة عداوة دنيوية
وان كانت عداوة دينية لا تمنع قبول الشهادة وفي القنية هذا اذا كان غير عدل وان كان
عدلا تقبل في الصحيح و لا تقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو اطلق الشرب ليتناول الا
شربة المحرمة وغيرها لا تسقط العدالة ما لم يسكر بل اذا كان السكر يسقط وقد ذكر ان الادمان
في النية وهو ان يشرب وفي عزمه ان يشرب كلما وجد كذا في الاصل و لا تقبل شهادة من
يلعب بالطيور وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الانسب اما اذا كان يمسك الحمامة في بيته للا
ستيناس ولا يطيرها فهو عدل او يغني للناس وانما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة
عن نفسه لا تسقط عدالته او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا اي

ل

لا تقبل شهادة آكل الربا مطلقا سوا كان مشهورا اولا واشترط في الاصل ان يكون مشهورا به
او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما وانما قيد به لان مجرد اللعب بالشطرنج
ليس بفسق مانع من الشهادة بكل حال فلو قال او يقامر بالشطرنج ويلعب بالنرد لكان اولى
او يبول او ياكل على الطريق متعلق بهما او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلما والمجتهدين
وتقبل شهادة لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها اي بنت امراته وزوج بنته وامراة
ابنه و امراة ابيه و تقبل شهادة اهل الهوا الا الخطابية اي الذين يتبعون الهوى
ولا يتبعون مذهب اهل السنة كالخوارج والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والروا
فض وشهادة هؤلاء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون فاجيا كذا في الذ
خيرة وقال الشافعي لا تقبل شهادة اهل الهوى والبدع والخطابية وهم صنف من الروافض
ينسبون الى ابي خطاب يعتقدون ان الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المومن
لا يكذب ولا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم ويدينون بشهادة الزور لموافقيهم على
مخالفيهم و تقبل شهادة الذمي على مثله لا على المسلم مطلقا سوا كان ملتهما واحدة او لا وقال ل
ابن ابي ليلى يشترط اتحاد الملة وقال مالك والشافعي لا تقبل شهادته على احد و تقبل شهادة
الحربي على مثله لا على الذمي و تقبل شهادة من الم بصغيرة اي اذنب بمعصية صغيرة مشتق
من اللمم وهو الصغير ان اجتنب الكبيرة وكانت حسناته اغلب من سياته هذا هو الصحيح في
العدالة المعتبرة وقيل من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته الكبيرة عند اهل الحديث
سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونهب مال المو من
والزنا وشرب الخمر وقيل اكل الربا واكل مال اليتامى وقيل الكبيرة ما سمي فاحشة في الشرع
كاللواطة والزنا او لم تسم فاحشة ولكن شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا بالحد او الو
عيد بالنار في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم فاحشة في الشرع ولا شرع عليها
عقوبة في احدى الدارين كالمس او القبلة فهو صغيرة وقيل ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وما كان
حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى وحرمة
الدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة و تقبل شهادة الاقلف اي الذي لم يختتن وعن ابن عباس

انه لاتقبل شهادة وانما تقبل عندنا اذا تركه بعذر الكبر او خوف الهلاك وان تركه على وجه الاعراض
عن الفرض او السنة على ما قالوا او الاستخفاف بالدين فلا تقبل شهادته ثم لا بد من معرفة وقته فابو حنيفة
لم يقدره بشئ وغيره قال من سبع سنين الى عشر سنين و تقبل شهادة الخصى و ولد الزنا والخنثى
الا ان المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل كذا فى الخزانة وا
نما تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا سواء شهد فى الزنا او لا وقال مالك تقبل فى جميع الحقوق الا فى
الزنا وفى بعض الحواشى المذكورة فى المتن ظاهر الرواية وقيل لا تقبل مطلقا و تقبل شهادة العمال
والمراد بها عمال السلطان الذين ياخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور وقالوا
هذا كان فى عصرهم فاما فى زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم فالحاصل انهم ان كانوا عدولا
تقبل والا لا وذكر شمس الائمة السرخسى ان العامل اذا كان وجيها فى الناس ذا مروة لا يجازف فى كلامه
تقبل شهادته واما اذا كان ساقط المنزلة عند الناس او مجازفا فى كلامه لا تقبل شهادته و تقبل شهادة
المعتق للمعتق والاول مبنى للمفعول والثانى مبنى للفاعل ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصى
يدعيه جاز الشهادة استحسانا والقياس ان لا تقبل وان انكر الوصى لا تقبل كما لو شهدا اى
لا يجوز الشهادة كما لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكره
ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك اى لا يسمع الشهادة على ما يتضمن فسق
الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او العبد نحو ان يشهدوا ان الشهود فسقة او زناة او اكلت ربا او شربت الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على
اقرارهم انهم اجرو على اداء الشهادة او على اقرارهم ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او على
اقرارهم انهم لا شهادة لهم فى هذه الحادثة الا اذا شهدوا على اقرار المدعى انهم فسقة او شهدوا
بالزور او نحوه او اقام المدعى عليه البينة ان المدعى استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة
واعطاهم العشرة من مالى الذى كان فى يده او اقام المدعى عليه البينة بانهم زنوا او صفوا
الزنى او شربوا الخمر او سرقوا منى كذا او لم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او محدود
فى القذف او اقر المدعى انه استاجرهم على هذه الشهادة فحينئذ لا تقبل ومن شهد ولم يبرح اى لم
يفارق مجلس القضاء حتى قال اوهمت بعض شهادتى اى اخطات بذكر زيادة كانت باطلة
او

بقبض عليه خمسمايه صح

بذكرها
او اخطات اى نسيان ما كان يجب عليه ذكره يقبل قوله ولو كان الشاهد عدلا والا لا وانما
قيد بقوله ولم يبرح لانه لو قام عن المجلس ثم عاد وقال اوهمت بعض شهادتى لم يقبل ذلك
منه وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه يقبل قوله فى غير المجلس اذا كان عدلا ثم قيل يقضى بجميع ما بقى
حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت فى خمسمايه والیه مال شمس الائمة السرخسى باب الاختلاف
فى الشهادة الشهادة ان وافقت الدعوى اى لفظا ومعنى عند ابى حنيفة وعندهما معنى قبلت
والا لا فان ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه اى لو ادعى دارا
ملكا مطلقا فشهدا بملك مقيد بالارث او نحوه لا بلغوا فتقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابى حنيفة وعندهما يعتبر معنى لا لفظا والمراد بالاتفاق لفظا تطابق لفظيهما على
افادة المعنى بطريق الوضع التضمن كدلالة الالفين على الالف فان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين لم تقبل عنده مطلقا وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الالفين وعلى هذا
الاختلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث وان شهد الاخر
بالف وخمسمائة والمدعى يدعى ذلك قبلت الشهادة على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها اى المدعى عليه المدعى من الالف خمسمائة تقبل الشهادة بالالف وعن ابى يوسف انه يقضى
بخمسمائة ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه اى مع الذى شهد بانه قضاه شاهد آخر فحينئذ يسمع
وينبغى ان لا يشهد يعنى اذا ادعى المدعى الالف ولم يقر بقبض خمسمائة ينبغى للشاهد الذى
علم باداء خمسمائة ان يمتنع حتى يقر المدعى بالقبض ولو شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد
احدهما انه اى المدعى عليه قضاه وقال المدعى لم يقضها جازت الشهادة على القرض وذكر الطحاوى
عن بعض اصحابنا انه لا يقضى القاضى بالقرض وهو قول زفر ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة
وشهد شاهدان آخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا اى الشهادتان وهذا اذا اجتمعوا عند
الحاكم وشهدوا فان سبقت احديهما فى الاداء وقضى القاضى باحديهما ثم جاءت الاخرى بطلت
شهادة الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع يد السارق مطلقا اى فى جميع
الالوان عند ابى حنيفة وهو الصحيح خلافا لهما هذا اذا ادعى بسرقة بقرة فقط اما اذا ادعى بسرقة
بقرة سوداء او بيضاء لا تقبل بالاجماع قيل الاختلاف فى لونين يتشابهان كالسواد والحمرة

او كالصفرة والحمرة لا فى السواد والبياض فانهما لا يتشابهان فلا تقبل الشهادة كذا فى الاصل
وانما قيد بقوله فى لونها لانه لو اختلفا فى القيمة لا تقبل بالاتفاق بخلاف الذكورة والا
نوثة اى اذا اختلف الشاهدان فى ذكورة المشهود به وانوثته لا تقبل شهادتهما
بالاتفاق فلا يقطع والغصب اى بخلاف اختلاف الشاهدين فى لون البقرة الغصب
حيث لا تقبل بالاتفاق ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشتراه
عبد فلان بالف وخمسماية بطلت الشهادة مطلقا سواء ادعى المدعى اقل المالين او
اكثر هذا اذا اختلف البايع والمشترى قبل تسليم العبد لان الدعوى حينئذ دعوى ا
العقد اما بعد التسليم فتكون الدعوى فى الدين فحينئذ تقبل وفى الفوايد الظهيرية
انه اذا اتحد جنس الثمن واختلفا فى قدره كما فى هذه المسئلة تقبل الشهادة بخلاف
ما اذا اختلف الجنس بان شهد احدهما الشرا بالف درهم وشهد الآخر بماية دينار لا
تقبل وكذا الكتابة اى هى كالبيع وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد اذا
كان المدعى هى المراة والعبد او القاتل اذا كانت الدعوى من جانب الزوج او المولى او
المقتول فهو بمنزلة الدعوى الدين فاما النكاح فيصح بالف وهو اقل المشهود به عند ابى حنيفة
وقالا لا يقضى بالنكاح ايضا وهذا مطلق اى سوا كان الدعوى من الزوج او من المراة وسواء
ادعى الاقل او الاكثر وقيل الاختلاف فيما اذا كانت المراة هى المدعية فان كان المدعى هو
الزوج لا تقبل اجماعا والاصح ان الخلاف فى الفصلين وملك المورث متى ثبت لم يقض
لوارثه بلا جر بان يقول الش هد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له الا ان يشهد بملكه اى بملك
المورث او بيده او يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت متعلق بالكل بيانه اذا مات رجل
فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او آجرها او اودعها الذى هى فى يده فانه يا
خذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع ولو شهدا بيد حى مذ كذا
ردت الشهادة وعند ابى يوسف لا ترد وانما قيد بقوله بيد حى لانهم لو شهدوا انها كانت فى يد
فلان مات تقبل بالاتفاق كذا فى الاصل قوله مذ شهر وجوده كعدمه والخلاف ثابت ايضا
بدون ذكره فانه ذكر التمرتاشى فى الجامع الصغير شهدوا الحى ان العين كانت فى يده تقبل
ولو

ولو اقر المدعى عليه بذلك اى بان العين كانت فى يد المدعى او شهد شاهدان انه اى المدعى عليه
اقر انه اى العين كان فى يد المدعى دفع الى المدعى

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة بخلاف الحد والقود وجوازها استحسانا والقياس يابى جوازها
ان شهد رجلان على شهادة شاهدين بان شهدا على شهادة واحد من الاصل ثم شهدا على شهادة
الآخر من الاصل وقال الش فى لا يجوز الا اربع عن كل اصل اثنان ولا تقبل شهادة واحد من
الفرع على شهادة واحد من الاصل وعن مالك تقبل والاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتى
انى اشهد ان فلانا اقر عندى بكذا او يقول اشهد على شهادتى بكذا او يقول اشهد انى سمعت فلانا
يقر لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتى انى اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندى بكذا واشهدنى على
نفسه اى المقر واداء شهادة الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال الاصل لى اشهد على شهادتى بذلك اى بان فلانا اقر عنده بكذا ولها لفظ اطول من هذا واقصر
منه لكن ذكر الوسط الى العدل اقرب وخير الامور اوساطها واما الاطول فهو ان يقول الاصل اشهد
بكذا وانا اشهدك على شهادتى فاشهد على شهادتى وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا
شهد عندى بكذا واشهدنى على شهادته بكذا وامرنى ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
بكذا وفيه ثمان شينات والاقصر ان يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان والاطول
اختيار بعض المشايخ والاقصر اختيار ابى جعفر وابى الليث وشمس الائمة السرخسى وما ذكر فى المتن
اختيار شمس الائمة الحلوانى ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره اى لا تقبل شهادة شهود
الفرع الا اذا يموت شهود الاصل كلهم او بعضهم او يمرضون مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القضا
او يغيبون مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا وعن ابى يوسف انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال
ان كان غايبا عن المصر فى مسافة لو غدا الى القاضى لادا الشهادة لم يستطع ان يبيت باهله صح
الاشهاد فان عدلهم اى الاصول الفروع صح التعديل والا اى وان لم يعدلوا تزكيتهم عدلوا وهذا عند
ابى يوسف وعند محمد لا تقبل شهادة الفروع اذا لم يعلموا عدالة الاصول وتبطل شهادة الفروع بانكار
شاهد الاصل الشهادة ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم
جا الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان

وان لم ينكروا كذا في الكاف ولو شهدا اى شهادة الفروع على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلاني
الفلانية بالف قالا اى شاهد الفرع اخبرنا اى شاهد الاصل انهما يعرفانها فجاء المدعى بامراة وقالا
اى شاهد الفرع لم ندر اهى هذه ام لا قيل للمدعى قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية فهات بشهادة
هذين ثم هات شاهدين آخرين انها اى هذه المراة فلانة بنت الفلان الفلانية وكذا كتاب القاضي
الى القاضي اى اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه شهد بين يديه فلان ابن فلان ان لفلان على فلان
كذا من المال وانكر ذلك الرجل ان يكون هو فلان ابن فلان فلا يكون كتاب القاضي الى القاضي عليه حجة
ما لم يشهدا آخران انه فلان بن فلان ولو قالا اى الفرعان فيهما اى في الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان التميمية لم تجز هذه الشهادة حتى ينسبها الى فخذها وهى القبيلة
الخاصة بالنسبة الى ما فوقها من الشعب ونحوها وقيل هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ وقيل
في بلادنا النسبة الى فرغانة نسبة عامة والى اوزجند نسبة خاصة وقال الامام البزدوي النسبة
الى سمرقند وبخارى ولا يصلح للتعريف وقيل النسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى
المحلة الكبيرة عامة كذا في الاصل ولو اقر الشاهد انه شهد زورا يشهر ولا يعزر
مطلقا واعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا اتصل القضاء بشهادته او لم يتصل وقال
ابو حنيفة تعزيره تشهيره ولا يضرب ولا يسود وجهه فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او
الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروا الناس عنه وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي وذكر شمس الائمة
السرخسي يسخم عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما قال الحاكم
الامام ابو محمد الكاتب ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر بلا خلاف وان رجع على سبيل
الاصرار يعزر بالضرب بلا خلاف وان كان لا يعلم فعلى هذا الاختلاف ولو تاب بعد ما شهد بزور
تقبل شهادته في الاصح كذا في الجامع الصغير للمحبوبي قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لانه لا
طريق الى بيان ذلك بالبينة وذكر في المغني قال صاحب الاقضية وشاهد الزور عند المقر على نفسه
بذلك او شهد بموت رجل او بقتله فيجي المشهود بقتله او بموته حيا فعلم من هذا ان شهادة
الزور قد تعلم بدون الاقرار بالكذب لكن ينبغي ان يختص التعزير بالاقرار بذلك متعمدا

اما بدونه

اما بدونه فلا كما اشار اليه في الهداية

كتاب الرجوع عن الشهادة

تناسب الكتابين ظاهر اذ الرجوع عنها يقتضي سبقها وله مناسبة خاصة بشهادة الزور اذ الرجوع عنها من اسباب شهادة الزور صح و.
كان ينبغي ان يقول باب الرجوع الا ان الرجوع عنها كان مباينا لها فلقبه بالكتاب تنبيها لا
ولي الالباب ثم له ركن وهو قول الشاهد شهدت بزور وشرط وهو ان يكون عند القاضي
وحكم وهو وجوب التعزير والضمان [illegible] بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد ازاله
بغير عوض يعدله لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض تنكيره يشير الى انه يشترط مجلس القضاء اى قاض
كان ولا يشترط الرجوع عند الذي شهد عنده فان رجعا عن شهادتهما قبل حكمه لم يقض القاضي
وبعده اى وان رجعا بعده لم ينقض حكمه وضمنا ما اتلفاه من المال للمشهود عليه اذا قبض المدعى
المال مطلقا سواء كان دينا او عينا وقال الشافعي لا يضمنان وفي مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان
كان المشهود به عينا فلهما ان يضمنها بعد الحكم قبض المدعى العين اولا فان رجع احد منهما ضمن
النصف والعبرة لمن بقي من الشهود لا لمن رجع صح هذا هو الاصل في الباب فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
الراجع شيئا وان رجع آخر من هذه الشهود ضمنا اى الراجعان النصف وان شهد رجل وامرا
تان فرجعت امراة ضمنت الربع في المال فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان نسوة لم يضمن الا الراجعات فان رجعت اخرى والمسئلة بحالها
ضمن اى الراجعات التسع ربعه فان رجعوا اى الرجل والنساء فالغرم بالاسداس على الرجل
السدس وعلى النسوة خمسة اسداس لان كل امراتين يقوم مقام رجل واحد وقالا على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه اى على مهر المثل ضمنا ما اى الزيادة للزوج فيما اذا ادعت المراة النكاح والرجل
جاحد ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع فحينئذ يضمنان هذا اذا كان المدعى مشتريا اما اذا
كان بايعا فلا يضمنان ايضا ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار البايع وفي الطلاق المهر ولم
يضمنا لو كانت الشهادة بالطلاق بعد الوطي وفي العتق اى لو شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا القيمة وفي القصاص اى ان شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا **الدية ولم يقتصا** وقال
الشافعي يقتصان وان رجع شهود الفرع ضمنوا الا شهود الاصل بلم يشهد الفروع على

اى ان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف صح

ان قالا لم نشهدهم

على شهادتنا اى لا يضمن شهود الاصل ان رجعوا بعد القضا فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا
او شهدنا بهم وغلطنا وعند محمد فى الثانية يضمن الاصول ولو رجع الاصول والفروع ضمن
الفروع فقط دون الاصول عندهما وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شا ضمن الاصول وان
شا ضمن الفروع ولا يلتفت الى قول الفروع مطلقا سوا قال الفروع كذب الاصول او غلطوا
فى شهادتهم وضمن المزكى بالرجوع عن التزكية عند ابى حنيفة وعندهما لا يضمن وضمن شهود اليمين
والزنا لا شهود الاحصان والشرط اى اذا شهد شاهدان باليمين اى قال لامته قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر وشهد او شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين
وقال زفر على الفريقين ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ وخالفنا زفر فى الا
حصان **كتاب الوكالة** المناسبة بين الشهادة والوكالة ان كلا منهما من باب الولاية
على غير على سبيل الاعانة فى المعاملات ثم هى بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ
ومنه الوكيل فى اسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا اذا قال وكلتك بمالى انه يملك الحفظ
فقط فيكون فعيلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض ومنه
التوكيل يقال على الله توكلنا اى فوضنا امورنا اليه فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير
وسمى الوكيل به لان الموكل وكل اليه القيام بامره اى فوضه اليه اعتمادا عليه الوكيل القا
القائم بما فوض اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعول لانه يوكل اليه الامر صح التوكيل وهو
اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف ممن يملكه فلا يصح توكيل الصبى الذى لا يعقل والمجنون
اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا اى صح التوكيل بكل ما يعقد
بنفسه كالبيع والشرا والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة و
والهبة قيل هذا على قولهما واما على قول ابى حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه
الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمى بشراء
الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى
اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم فى الاصل وانما يمتنع بعارض النهى
وصح التوكيل بالخصومة اى الدعوى فى الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
لا

قوله الا ان يكون استثناء من قوله برضى الخصم يعنى يشترط رضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا الخ

لا يستطيع ان يمشى على قدميه الى مجلس القاضى ولو امكن ركوب الدابة والحمل على ايدى
الناس يلزم منه التوكيل بلا رضاه ان كان لا يزيد الركوب مرضا فى الاصح هذا عند ابى
حنيفة وعندهما يصح بغير رضى الخصم وهو قول الشافعى ثم قيل الخلاف فى الصحة والصحيح
ان الخلاف فى اللزوم وفى النهاية الصحيح قولهما والشريف وغيره سوا فعلى القاضى الالزا م
بغير رضاه او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر ولو قال بانه يحتال ولا يريد السفر قيل يحلفه
القاضى وهو اختيار الخصاف وقيل لا يحلفه الخصم بل ينظر الى حاله فان كان عليه عدة السفر
يلزمه التوكيل والا لا او مخدرة اى صح لها التوكيل بلا رضى الخصم مطلقا وهى التى لا يرا ها
غير المحارم من الرجال ولم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم فاذا توجه اليمين عليها او على
المريض بعث القاضى امينا يعرض عليها يمينا فاذا عرض فابت ان تحلف عرض عليها الى ان تحلف او
او تنكل فاذا نكلت امرنا ايضا ان توكل وكيلا يحضر مع خصمها الى القاضى ويحضر شاهدان ليشهد
ليشهدا على نكولها عند القاضى ثم يحكم القاضى بالنكول ويلزمها ما وجب عليها والمتاخرون ا
اختاروا للفتوى ان القاضى اذا علم من الخصم التعنت فى اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك
ويقبل التوكيل من الموكل بغير رضاه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه فى التوكيل
لا يقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وصح التوكيل بايفا
ئها اى باداء الحقوق واستيفائها اى بقبض الحقوق الا فى حد وقود اى صح التوكيل
باستيفائها الا فى حد وقود ان غاب الموكل وقال الشافعى يستوفى القصاص فى حال غيبة
الموكل والحقوق الكائنة فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا الا بالموكل وقال الشافعى تتعلق بالموكل قوله والحقوق
مبتدا خبره تتعلق كتسليم المبيع فيما اذا باع هذا بيان الحقوق وقبضه فيما اشترى وقبض
الثمن فيما باع والرجوع عند الاستحقاق والخصومة فى العيب والملك يثبت
للموكل ابتداء لا للوكيل حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وقال الكرخى الملك
يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل والحقوق فيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد والصلح عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ولا يطالب

وكيلها اي المراة بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن يعني اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب
الموكل المشتري بالثمن يجوز للمشتري ان يمنع الثمن اياه ولا يدفعه اليه وان دفع اليه صح
ولا يطالبه الوكيل المشتري ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشرا** انما قدم التو
كيل بالشرا على التوكيل بالبيع لان الشرا جالب للملك والبيع سالب له والجالب اقوى من السالب
واخره في العنوان لان المبيع مقدم عليه فقال امره بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا
ثم اذا اشترى بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل وان اشتراه بغبن فاحش نفذ
على الوكيل وامره بشرا عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا اي وان لم يسم لا يصح وامره بشرا ثوب
او دابة لا يصح الامر وان سمى ثمنا وامره بشرا طعام يقع على البر ودقيقه مطلقا والقياس ان
يقع على كل مطعوم وقيل ان كثرت الدراهم فعلى البر وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين
الامرين فعلى الدقيق والقلة مثل دراهم الى ثلاثة والوسط اربعة الى خمسة او سبعة كذا في
شرح السيد وان لم يدفع اليه شيا وقال اشتر لي حنطة لم تجز على الآمر وللوكيل الرد بالعيب ما دام
المبيع في يده فلو سلمه الوكيل الى الآمر لا يرده الا بامره وللوكيل حبس المبيع لثمن دفعه من ماله
فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه اي الوكيل هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عن الموكل
فيرجع الوكيل عليه فان هلك المبيع في يده بعد حبسه لاستيفاء الثمن فهو كالمبيع عندهما اي يكون
مضمونا بالثمن مطلقا قلت قيمته او كثرت وعند ابي يوسف كهلاك الرهن حتى لو كان فيه وفاء
بالثمن يسقط والا يرجع بالفضل على الموكل وعند زفر كهلاك المغصوب فعليه ضمان مثله ويعتبر
مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
العقد هذا اذا كان الموكل غائبا عن المجلس اما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كان الموكل صا
رف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية نقلا عن خواهر زاده ولو فارق الموكل لا
يبطل والمراد بالسلم الاسلام وهو ان يوكل رجلا بتسليم دراهم معدودة في كر معلوم اما لو
وكل المسلم اليه رجلا بقبول الثمن فانه لا يجوز توكيله ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فا
شترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع اي من لحم ما يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرون والقول لمحمد مع ابي حنيفة في
بعض

في بعض النسخ قوله مما يباع اي اذا كانت عشرة ارطال منه لا تساوي درهما نفذ الكل على
الوكيل بالاجماع ولو وكله بشرا شي بعينه اما بالاشارة او باسمه العلم او بالاضافة الى مالكه لا يشتريه
لنفسه اي ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه ولو اشترى لنفسه فهو للآمر فلو اشتراه بغير النقد وامره
بالنقود او بخلاف ما سمى له من الثمن بان وكله بشرائه بمائة درهم فاشتراه بعشرة دنانير او بمائة
وعشرين درهما وقع الشرا للوكيل وان كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا ان ينوي الوكيل
للموكل او يشتريه بماله اي اضاف العقد الى مال الموكل سوا نقد الثمن من ماله او من مال غيره و
انما قيد به لانه ان اضاف العقد الى دراهم نفسه فهو له وان اضاف الى دراهم مطلقة فان نواها
للآمر فهو كما نوى وان نواها لنفسه فهو له فان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا فان نقد الثمن من
مال الموكل فهو للموكل وان نقد من ماله فهو له وان تصادقا على انه لم تحضره النية فعند ابي يوسف
يحكم النقد وعند محمد هو للوكيل وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر اشتريت لنفسك ولم
يدفع الثمن الى المأمور فالقول للآمر وان كان الموكل دفع اليه الثمن فللمامور اي القول له و
هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين
لانه اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الو
كيل بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد قايم حي فالقول للما
مور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشرا
وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الآمر لا بل هو عبد ك
فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما
القول للمامور وان كان العبد ميتا وهي مسئلة الكتاب فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر
وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان قال رجل لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر الوكيل
الامر اي امر فلان فجا فلان وقال انا امرته اخذه فلان الا ان يقول فلان لم امره به اي بالشرا
فحينئذ لم يكن لفلان ان ياخذه الا ان يسلمه المشتري اليه فان سلمه فاخذه الذي اشترى له
صار بيعا للذي اخذه من المشتري وتكون العهدة على المشتري وان امره بشرا عبدين

معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له اى للموكل احدهما صح وان امره بشرائهما بالف وقيمتهما
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ويقع للآمر و ان اشترى احدهما بالاكثر لا يصح مطلقا
الا ان يشترى العبد الباقي بما بقي من الثمن قبل الخصومة فح يصح وقال ابو يوسف ومحمد
ان اشترى احدهما باكثر من خمسماية يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله
العبد الباقي فهو جايز و ان امره بشراء هذا العبد بدين له عليه اى بدين للآمر على المامور
فاشترى بهذا العبد صح ولو كان العبد غير عين يعني لو امره بشراء عبد غير عين فاشترى المامور
عبدا نفذ على المامور حتى لو مات العبد عند المامور مات على مال المامور والدين عليه
فان قبضه الآمر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للآمر في الوجهين و ان امره بشراء
امة بالف دفع اليه اى الى المامور فاشترى الامة فقال الآمر اشتريتها بخمسماية وقال المامور
اشتريت بالف فالقول للمامور هذا اذا كانت الامة تساوى الفا وان كانت تساوى خمسماية
فالقول للآمر وان لم يدفع الالف اليه والمسئلة بحالها فللآمر اى القول له وتلزم الامة المامور
و ان امره بشراء هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدقه بايعه
وقال الآمر اشتريته بنصفه تحالفا اى الآمر والمشترى وهو اختيار ابي منصور وقيل لا تحالف
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاصح الاول وان تحالفا يلزم شراؤه المامور ولا يعتبر تصديق البايع في
حق الآمر وقد نص محمد في الجامع الصغير ان القول للمامور مع يمينه و ان امره بشراء نفسه الآمر من سيده
بالف ودفع العبد الآمر الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه اى لنفس
ذلك العبد فباعه سيده على هذا اى على ان يشترى لنفسه عتق العبد وولاؤه لسيده وان قال المامور
اشتريته ولم يزده قوله لنفسه فالعبد للمشترى والالف لسيده وعلى المشترى الف مثله ثمنا
للعبد اى مثل الف دفع العبد اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولقايل
ان يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه فلا يجوز ان يكون
العبد للمشترى ويمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد بشراء نفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق
حقيقة فشراء الوكيل لنفسه يكون اتيانا بجنس تصرف آخر وان قال رجل لرجل لعبد رجل آخر
اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد للمولى بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل
وباع

وباع مولاه فهو للآمر وان لم [illegible] يقل العبد لفلان بان قال بعني نفسي ولم يزد عليه شيئا
عتق **فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد** عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان بمثل القيمة
او انقص مع من ترد شهادته له الا اذا زاد على ثمن المثل في البيع ونقص عن ثمن المثل في الشراء
وهو الابوان والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجات والسيد للمملوك
والمكاتب والشريك للشريك وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه الا من
عبده ومكاتبه وصح بيعه في الامر ببيع مطلق باقل من الثمن او كثره وبالعرض والنسيئة عند
ابي حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
وهو قول الشافعي والنسيئة تجوز عندنا خلافا للشافعي وتقيد شراؤه اى الوكيل بالشراء المطلق
يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية وآخر سبعة فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم
المقومين اما الزايد في الشراء والنقص في البيع فلا وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات
ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو وكله ببيع عبد له فباع [illegible] نصفه او عشره صح
عنده وعندهما لا يصح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي فان اشترى باقيه لزم الموكل
وارتفع التوقف ولو رد المشترى المبيع على الوكيل بالبيع بالعيب مطلقا سواء يحدث
مثله في هذه المدة اولا كالاصبع الزايدة والسن الزايدة ببينة او نكول رده الوكيل
على الآمر وكذا باقراره اى رده الوكيل على الآمر لو اقر الوكيل ان العيب حصل في يد الموكل
فيما لا يحدث اى رده فيما لا يحدث مثله في هذه المدة وانما قيد به لانه ان كان مما يحدث و
رد باقراره لزم الوكيل دون الموكل وان باع الوكيل بالبيع بنسيئة فقال الموكل امرتك بنقد
وقال المامور اطلقت الامر ولم تقيد بشئ فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب يعني لو
اختلف المضارب ورب المال فقال رب المال امرتك بالبيع بالنقد وقال المضارب امرتني
بالبيع ولم تزد عليه فالقول للمضارب و لو امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ الوكيل بالثمن
بالثمن رهنا فضاع هو الرهن في يده او اخذ بالثمن كفيلا فتوى المال عليه اى على الكفيل
بان رفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم براءة

الاصيل بتوى المال على الكفيل لم يضمن الوكيل فى الصورتين وقيل المراد من الكفالة هنا
الحوالة لان التوى لا يتحقق فى الكفالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق
فيهما بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين وذكر فى الجامع الصغير المنهاجى التوى على
الكفيل بان يموت مفلسا كذا فى النهاية ولا يتصرف احد الوكيلين الا فى الخصومة فانه لا
لا يشترط حضرة صاحبه عند [ ] الجمهور وقيل يشترط وهو قول والاول فيه واعلم ان هذا
الحكم الذى ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد فى دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع
عبدى هذا او بخلع امرأتى اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد فى التصرف
كذا فى النهاية وفى طلاق وعتاق بلا بدل متعلق بهما وانما قيد به لانه لو شرط البدل لا
يجوز ان يتصرف احدهما وحده والمراد بالطلاق والعتاق ان يكونا منجزين بان قال
طلقاها واعتقاه امالو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لا ينفرد احدهما
بالطلاق والعتاق وفى رد وديعة قيد به لانه اذا وكل رجلين بقبض الوديعة ليس
لكل واحد منهما ان يتصرف بالقبض واذا قبض بدون الآخر صار ضامنا كذا فى النهاية
وقضاء دين ولا يوكل وكيل فيما وكل به الا باذن او باعمل برأيك فحينئذ يجوز فان وكل
الوكيل بلا اذن الموكل فعقد الوكيل الثانى بحضرته اى بحضرة الوكيل الاول او باع اجنبى
فاجاز الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو القياس وانما قيد بحضرته لانه لو عقد حال غيبته
لم يجز الا ان يبلغه فيجيزه وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع
لها او اشترى لم يجز والكافر يتناول الذمى والحربى والمستامن والمرتد اذا مات على
الردة نعوذ بالله تعالى باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل
بالخصومة اى باثبات الدين ونحوه والتقاضى لا يملك القبض والوكيل بقبض الدين
يملك الخصومة عند ابى حنيفة حتى لو قام المدعى عليه البينة ان رب الدين استوفى منه او ابرأه
تقبل بينته وقالا لا يكون خصما وهو رواية عن ابى حنيفة والوكيل بقبض العين لا يملك
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذى اليد وقف الامر
حتى يحضر الغايب استحسانا اى اذا وكل رجل رجلا بقبض عبد له وغاب فاقام ذو اليد
بينة

بينة انه اشترى من الذى وكله بالقبض لم تقبل بينته فى اثبات الشرا وتسمع هذه البينة لدفع
الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل وكذا الطلاق والعتاق يعنى لو كان التوكيل بنقل المراة
والمملوك من بلد الى بلد فاقامت المراة بينة على الطلاق او المملوك على العتاق لا تقبل على اثبات
الطلاق والعتاق [ ] وتقبل فى قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب ولو اقر الوكيل بالخصومة
اى ان وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضى صح اقراره عليه والا اى وان
اقر فى غير مجلس [ ] القضاء لا يصح اقراره عليه عندهما استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال
ابو يوسف يصح اقراره عليه فى مجلس القضا وفى [ ] غيره وقال زفر والشافعى لا يصح فى الوجهين
وهو قول ابى يوسف اولا وهو القياس وبطل توكيل الكفيل بمال اى لو كان لرجل على رجل
مال فكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب لا يكون وكيلا فى ذلك
ابدا ومن ادعى انه وكيل الغايب فى قبض دينه فصدقه الغريم اى المديون امر بدفعه اليه فان
حضر الغايب فصدقه اى الغايب الوكيل فى دعوى الوكالة منه لا شئ على الغريم والا وان
لم يصدقه دفعه ثانيا دفع اليه اى الى رب المال الغريم الدين ثانيا ورجع الغريم به على الوكيل
لو كان المدفوع باقيا فى يده وان ضاع لا يرجع الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه اى
المديون الوكيل على الوكالة بان سكت او كذب ودفعه الغريم اليه على ادعائه ولفظ ضمنه بالتشديد والتخفيف فمعنى التشديد هو ان يجعل المديون الوكيل ضامنا فالمستكن فى ضمنه مسندا
الى المديون والبارز راجع الى الوكيل ومعنى التخفيف هو ان يقول الوكيل للمديون لو رجع
عليك رب الدين ثانيا بذلك المال فانا ضامن به فالمستكن مسند الى الوكيل والبارز الى
المديون ولو قال رجل انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه اى [ ] الوكيل المودع فيما ادعاه
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لم يؤمر المو[ ]دع بالدفع لو ادعى الشرا اى لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع فيما ادعى ولو ادعى رجل ان المودع مات وتركها ميرا
ثا له ولا وارث لغيره وصدقه المودع دفع الوديعة اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم
ان رب المال اخذه دفع الغريم المال الى الوكيل واتبع المديون رب المال واستحلفه اى
المديون رب المال على استيفائه وان وكله بعيب فى امة اى ان وكله برد جارية بسبب عيب فيها

فادعى البايع رضى المشترى لم ترد الامة عليه اى على البايع حتى يحلف المشترى انه لم يرض
بالعيب وعند ابي يوسف ومحمد يتحد الجواب فى الفصلين اى فصل الرد بالعيب وفصل الدين
ولا يؤخر القضاء برد الجارية وقيل الاصح عند ابي يوسف انه يؤخر فى الفصلين ومن دفع الى
رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة والقياس ان
لا يكون متبرعا فيجب عليه رد ما قبض

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله
ان علم اى الوكيل به اى بالعزل فانه لم يبلغه العزل لا ينعزل وقال الش فى ينعزل وموت
احدهما وجنونه اى جنون احدهما جنونا مطبقا اى مستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء
اى استوعبها وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول
كامل وهو الصحيح ولحوقه حال كونه مرتدا او افتراق الشريكين اى وتبطل الوكالة
بفسخهما الشركة مطلقا سواء كانت الشركة مفاوضة او عنانا وسواء وكل كلاهما ثالثا او احدهما
وعجز موكله عن بدل الكتابة لو كان الموكل مكاتبا وحجره لو كان ماذونا وتصرفه بنفسه اى اذا
وكل رجلا بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

كتاب الدعوى

هى اضا
فة الشيء الى نفسه حالة المنازعة وشرط جوازها مجلس القضاء وحكمها وجوب الجواب على المدعى
عليه والمدعى من اذا ترك ترك اى لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اى يجبر على
الخصومة اذا تركها هذا حد صحيح ولا تصح الدعوى حتى يذكر المدعى شيئا علم جنسه بان قال
حنطة مثلا وقدره بان قال عشرة اقفزة مثلا فان كان المدعى عينا وهو المال والمدعى به خطاء
فى يد المدعى عليه كلف المدعى عليه احضارها ليشير المدعى اليها بالدعوى وكذا بالشهادة و
الاستحلاف اى يكلف المدعى عليه باحضار المدعى ليشير الشهود باداء الشهادة والقاضى
عند الاستحلاف والمدعى عليه عند الحلف هذا اذا امكن احضار العين فى مجلس القضاء كا
لعبيد والثياب وان كان مما يتعذر نقلها كالرحى والخشبة الثقيلة ونحوها حضر عند
ها الحاكم او بعث امينا يسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا سمع يخبر القاضى بذلك
فيقضى القاضى باخبار امينه وحده كذا فى القنية فان تعذر احضارها بان لم تكن حاضرة ذكر
قيمتها وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال
القاضى

لان الانسان قد لا يعرف ... بالنعت ... كما

القاضى فخر الدين وصاحب الذخيرة فيها واكان العين غايبا وادعى انه فى يد المدعى عليه فانكر ان
بين المدعى قيمته وصفته يسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة وقال غصبت منى
عين كذا ولا ادرى انه هالك او قايم ولا ادرى انه كم كانت قيمته ذكر فى عامة الروايات
انه يسمع دعواه وان ادعى عقارا ذكر حدوده الاربعة مطلقا سواء كانت الدار مشهورة او لا
واليه مال ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية وقيل ان كانت الدار مشهورة كدار الوكيل بالكوفة
ودار الفضل ببخارى يكتفى بذكرها دون الحدود وكفت ثلاثة اى لو ذكر ثلاثة من
الحدود يكتفى بها خلافا لزفر وذكر اسماء اصحابها وانسابها ولا بد من ذكر الجد اى جد صاحب
الحد ان لم يكن صاحبه مشهورا وان كان مشهورا يكتفى بذكره وذكر انه اى العقار فى يده
اى يد المدعى عليه ولا يحتاج الى هذا القيد لانه مشاهد فى اليد ولا يثبت اليد فى العقار بتصا
دقهما بان ذكر المدعى ان العقار المدعى فى يد المدعى عليه فصدقه المدعى عليه فى ذلك بل تثبت اليد
ببينة او علم قاض فى الصحيح وقال بعض المشايخ يكفى التصديق بخلاف المنقول فانه تثبت فيه اليد
بتصادقهما وذكر انه يطالبه القاضى به ولو ادعى الحنطة بالامناء وبين اوصافها فقد قيل لا يصح
فان صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها اى عن الدعوى فان اقر المدعى عليه او انكر فبرهن
المدعى قضى عليه والا اى وان لم يبرهن بان عجز عن البينة حلف القاضى المدعى عليه بطلبه اى
بطلب المدعى الحلف وان لم يطلبه لا حلف عليه ولا ترد يمين على مدع مطلقا وقال الش فى اذا
لم يكن للمدعى بينة اصلا وحلف القاضى المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعى فان حلف قضى
له والا وكذا اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين عليه
ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء ولا بينة لذى اليد فى الملك المطلق اى لا تعتبر
وبينة الخارج احق واولى يعنى لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعاه
كذلك وبرهنا ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذو اليد ويقضى للخا
رج الا ان كان تاريخ ذى اليد اسبق فحينئذ يقضى لذى اليد قوله وبينة الخارج بيان
لقوله ولا بينة لذى اليد والمراد بالمطلق ان يدعى ان هذا ملكى وسكت عن السبب اما لو
ادعى ذو اليد النتاج او ادعيا تلقى الملك من واحد واحدهما قابضه او ادعيا الشراء و

[illegible]

وارخا ربحا وتاريخ ذي اليد اسبق فان في هذه الفصول تقبل بينة ذي اليد بالاجماع
كذا في المبسوط لشيخ الاسلام وقال الث فني يقضي ببينة ذي اليد مطلقا وقضي بال المدعي ان
نكل المدعى عليه مرة بلا احلف اي بان قال لا احلف وهو النكول الحقيقي او سكت وهو
النكول الحكمي اذا علم انه لم يكن من خرس او صمم في الصحيح وعند الث فني لا يقضي به بل يرد
اليمين على المدعي فان حلف المدعي اخذ المال وان ابى انقطعت المنازعة بينهما وعرض
القاضي اليمين على المدعى عليه ثلاثا ندبا وهو لازم في المروي عن ابي يوسف ومحمد والجمهور
على انه للاحتياط حتى انه لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح ولا يستحلف في نكاح
بان ادعى رجل على امراة او هي نكاحا عليه والاخر ينكر وفي رجعة بان ادعى عليه هي وهو عليها
بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر وفي فيء بان ادعى المولي عليها او هي عليه
بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الاخر وفي استيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه
هذا الولد او ولدا قد مات وانكر الاخر وفي رق بان ادعى على مجهول انه عبده او ادعى المجهول
عليه انه عبده وانكر الاخر وفي نسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعي عليه
والاخر ينكر وفي ولاء بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه والاخر ينكر بهذه المسائل
كلها عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف فيها ولا يستحلف في حد ولعان صورة اللعان ان
امراة ادعت على زوجها انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان وهو منكر وصورة الحد ادعى على اخر
انك قذفتني بالزنا وعليك الحد وهو ينكر ففي الصورتين لا يستحلف اجماعا الا اذا تضمنا
حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة
له عليه استحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في ادب القاضي للصدر
الشهيد قال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان الفتوى على انه يستحلف في الاشياء الستة
فان قيل كيف يكون هذه المسائل ستة وهي سبعة قلنا امومية الولد تابعة لثبوت النسب
ويستحلف السارق فيما اذا ادعى رجل على اخر انه سرق منه كذا فان نكل عن اليمين ضمن
المسروق ولم تقطع يده ويستحلف الزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي فان
نكل ضمن نصف المهر والتقييد بقبل الوطي اتفاقي لان الاستحلاف يجري في الطلاق مطلقا
و

بلا احلف ص

اي او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة صح

ويستحلف جاحد القود فان نكل في قتل النفس فلا قصاص ولا دية ولكن حبس حتى
يقر او يحلف وان نكل فيما دونه اي فيما دون النفس يقتص منه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يلزم الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين
لم يستحلف خلافا لابي يوسف ومحمد في رواية ولكن قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام
هذا استحسان وبه اخذ ابو حنيفة وقالا له استحلافه ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار
والكفالة بالنفس جايزة عندنا خلافا للث فني والتقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو
الصحيح كذا في الكافي والنهاية وعن ابي يوسف انه يأخذ كفيلا الى جلوس القاضي مجلسا وهو حسن
وذكر في الفتاوى الخانية هو الصحيح وذكر شمس الايمة الحلواني انه يفوض الى راي القاضي ولا فرق
في ظاهر الرواية بين الجاهل والوجيه والحقير من المال او الخطير وعن محمد ان الخصم ان كان معروفا
او حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفي نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على اعطاء الكفيل وانما قيد بقوله
لي بينة حاضرة لانه لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يستحلف اتفاقا فان ابى المدعى عليه اعطاء
الكفيل بنفسه لازمه المدعي اي دار معه حيث سار المدعى عليه حتى لا يتغيب ولو كان المدعى عليه
غريبا مسافرا لازمه قدر اي مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى اخر المجلس واليمين
المعتبر ان يحلف بالله تعالى لا ان يحلف بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم فيحلف بهما او مع
ذلك ان نكل لا يقضي القاضي بالنكول وتغلظ اي يؤكد اليمين بذكر اوصافه تعالى
بغير حرف العطف نحو قوله قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي
ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليظ على هذا وله ان ينقص منه
الا انه يحتاط وقيل لا يغلظ على الرجل المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ
في الخطير من المال دون الحقير لا بزمان اي لا يغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان
مطلقا وقال الث فني ان كان اليمين في قسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ عشرين
مثقالا يختص بالمكان وبين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي عم في المدينة و
مسجد الجامع في غيرهما والمسجد ان لم يكن جامع ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل

اي ان ذكر انهم في المصر لا ان قال هم في السفر لم يكفل بل يحلف للحال لانه لا فائدة باليمين حينئذ الا ... صح

مطلقا او بذكر اوصافه مع

التورية على موسى ام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ام والمجوسي بالله خلق النار
والوثني بالله ويغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احدا الا بالله
خالصا وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم اي معابدهم ويحلف المدعى عليه على الحاصل لا على السبب اي بالله ما بينكما بيع قايم
ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن قوله الآن متعلق بالجميع في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق اي يحلف على الحاصل في هذه الصور مطلقا ثم في هذا الكلام لف ونشر
على الترتيب والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالصور المذكورة في اليمين اذا قال المدعى عليه صح
فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عندهما وعند ابو يوسف يحلف في الجميع على السبب الا اذا عرض
بما ذكرنا بان يقول المدعى عليه اذا عرض القاضي عليه اليمين ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم تقايل فح
يحلف القاضي على الحاصل وعنه ان ينظر القاضي الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب كالبيع ونحوه يحلف
على السبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الدين بن شيخ الاسلام يفوض الى راى
القاضي وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق وجحد
المولى يحلف على السبب وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة وكان المشتري او الزوج لا يراها
لا يعتقد بهذه الدعوى بان كان المشتري شافعي المذهب او الزوج كذلك فح يحلف على السبب اتفاقا لانا
قيد بالجوار لان الشفعة عند الشافعي تستحق بشركة البقعة ولا بالمبتوتة لان المطلقة بالرجعية تستحق
النفقة عند الشافعي ويحلف على العلم لو ورث عبدا مثلا فادعاه آخر بان العبد له ولا بينة للمدعي وعلى
البتات لو وهب له او اشتراه اي يحلف المنكر على القطع لا على العلم لو ملك العبد بالهبة او الشراء ولو
افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء اي لو ادعى على آخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بماله او صالحه
عن يمينه على شيء صح الافتداء والصلح ولم يحلف بعده ثم الافتداء قد يكون بمال مثل المدعى به وقد يكون
باقل منه واما الصلح عنها فانما يكون على مال هو اقل من المدعى به غالبا كذا في النهاية

باب التحالف

اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه قضى الحاكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة مطلقا
سواء كان بايعا او مشتريا ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البايع اكثر مما يدعيه
المشتري

المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر البايع من المبيع في حالة واحدة فبينة البايع اولى في الثمن
وبينة المشتري اولى في المبيع وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي ان لم يكن لكل واحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع ويجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسال كل واحد منهما
عن اختياره فان لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على نفي دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري
في الصحيح وهو المروي عنهما وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف انه يبدأ بيمين البايع
وهذا الاختلاف اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن يبدأ القاضي بيمين
ايهما شاء وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله ما باعه
بالف كذا ذكره في الاصل وفي الزيادات ويحلف البايع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف
المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف و اذا تحالفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما
وهو الصحيح وقيل ينفسخ بنفس التحالف ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل اي في اجل الثمن لم يتحالفا وقال زفر والشافعي يتحالفان في اختلاف الاجل او في شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن او في اصل الاجل او في مكان دفع المسلم فيه او ان اختلفا في قدر الثمن
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه عندهما وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك او بعضه اي ان اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا
في قدر الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم عند ابي حنيفة الا
ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الحي مع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان
يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له من ثمن الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي
والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك قيمته
يوم قبض او في بدل الكتابة اي لو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا والقول
قول العبد مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يتحالفان ويفسخ الكتابة او ان اختلف رب
السلم والمسلم اليه في قدر راس المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم راس المال عشرة وقال المسلم
اليه خمسة لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه قوله لم يتحالفا الى آخره جواب الشرط ومتعلق بالجميع ولو

ويفسخ العقد فيهما صح

اشترى امة بالف درهم وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم اختلفا فى مقدار الثمن بعد
الاقالة قبل ان يقبض البايع الامة بحكم الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو قبض البايع
الاول الامة بحكم الاقالة لم يجب ان لا يتحالفا ويكون القول للمنكر خلافا لمحمد ولو اختلفا فى المهر
قضى لمن برهن وان برهنا فللمراة اى قضى لها وان عجزا عن اقامة البينة تحالفا عند ابى حنيفة ولكن
لم يفسخ النكاح بعده بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله لو كان مهر المثل كما قال الزوج او اقل منه وقضى
بقولها لو كان مهر المثل كما قالت المراة او اكثر منه وقضى به اى بمهر المثل لو كان بينهما اى بين قوليهما
بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته فقد ذكر التحالف اولا ثم التحكيم وهو قول الكرخى وعند
الرازى يحكم مهر المثل ثم يتحالفان وقال شمس الائمة السرخسى الاصح قول الكرخى ولو اختلفا فى الا
جارة قبل الاستيفا اى الاجرة او المبدل اى المنفعة او فيهما بان قال الموجر اجرت سنة بمائتين
استيفا المنفعة تحالفا وتفاسخا العقد مطلقا سوا اختلفا فى البدل اى الاجرة والمبدل اى
المنفعة او فيهما بان قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال [illegible] المستاجر بمائة او ادعى الموجر
اجارة سنة بمائة وقال المستاجر سنتين بمائة تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف فى الاجرة بدئ
بيمين المستاجر وان وقع فى المنفعة بدئ بيمين الموجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام
البينة تقبل بينته ولو اقاما فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف فى الاجرة وان كان فى المنافع
فبينة المستاجر اولى وان اختلفا فيهما معا لما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر
لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة يثبت فى سنتين بمائتين وان اختلفا بعده اى بعد استيفا
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر مع يمينه والبعض معتبر بالكل يعنى اذا اختلفا بعد استيفا
بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى مع اليمين وان اختلف
الزوجان فى متاع البيت مطلقا سوا كان حال قيام النكاح او بعد فسخ النكاح وكل واحد منهما
يدعى انه له فالقول لكل منهما فيما صلح له فما صلح للرجل كالعمامة والعبا والقلنسوة والطيلسان
والسلاح والمنطقة والكتب فقوله مع يمينه وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والسوار و
الملحفة والملاءة ونحوها فقولها مع يمينها لشهادة الظاهر الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء
فلا يكون القول لها لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون
القول

القول له فى ذلك ولها اى القول قول الرجل مع يمينه فيما صلح لهما كالفرش والاوانى والامتعة
والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود هذا اذا كانا حيين فان مات احدهما واختلف
ورثته مع الآخر فالجواب فى غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما فللحى منهما ايهما كان وهذا الذى
ذكرنا قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه
او لورثته وقال محمد ما يصلح له فله او لورثته وما يصلح لها فلها او لورثتها وما صلح لهما فله او لو
رثته وقال مالك والشافعى وزفر هو بينهما وقال ابن ابى ليلى الكل للرجال ولها ثياب بدنها وقال
الحسن البصرى الكل لها وله ثياب بدنه هذا اذا كان حرين واما لو كان احدهما مملوكا فللحر
فى الحياة مطلقا سوا كان المملوك محجورا او ماذونا او مكاتبا وقالا الماذون والمكاتب كالحر و
للحى فى الموت اى فى ما اذا مات احدهما المتاع له مطلقا وفى رواية محمد والزعفرانى للحر فيهما
فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون خصما لو قال المدعى عليه فى جواب من ادعى عينا فى يده
هذا الشى اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعى مطلقا اذا اقام ذو اليد بينة ان المدعى اقر انه لفلان اندفعت الخصومة
عنه وقيد بقوله وبرهن لانه ما لم يقم البينة لا تندفع الخصومة خلافا لابن ابى ليلى فان عنده تندفع
الخصومة بمجرد قوله بغير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وان برهن وقال ابو يوسف اذا
كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا برهن وان كان معروفا بالحيل لا تندفع الخصومة بالبينة
رجع اليه حين ابتلى بالقضاء وعرف احوال الناس هذا الذى ذكرنا اذا عرف شهود صاحب اليد المو
دع باسمه ونسبه ووجهه فاما اذا قال شهود ذى اليد اودعه رجل لا يعرف اصلا فالقاضى لا يقبل
شهادتهم ولا تندفع الخصومة المدعى عن صاحب اليد بالاجماع وان قال الشهود نعرف المودع بو
جهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد وعند ابى حنيفة تندفع الخصومة عنه وتسمى هذه
المسئلة مخمسة كتاب الدعوى اما لانها خمس صور او لان فيها خمسة اقوال كما بينا وان قال
المدعى عليه ابتعته اى اشتريته من الغايب او قال المدعى سرق منى او قال غصب منى او سرقته
او غصبته وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن ذو اليد عليه اى على ما قاله وهو الوديعة لا تند
فع الخصومة وقال محمد تندفع فى قوله سرق منى ولو قال غصب منى لا تندفع وان قال

المدعى ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة الا اذا برهن
المدعى ان فلانا وكله بقبضه **باب** ما يدعيه الرجلان اذا ادعى اثنان عينا فى يد آخر وكل زعم
انها له **وبرهنا على ما فى يد** رجل آخر قضى بها لهما على سبيل التنصيف وفى احد قولى الشافعى
تهاترت البينتان وفى قول يقرع بينهما ويقضى لمن خرج قرعته **و** لو برهنا على نكاح امراة سقطا اى
البرهانان هذا اذا كانت حال حياتها وان كانت الدعوى بعد موتها تقبل البينتان لان الارث
يقبل الاشتراك **وهى** اى المراة لمن صدقت له او سبقت بينته اى لو ادعى على امراة نكاحا فجحدت
فاقام البينة فقضى بها له ثم ادعى عليها آخر واقام البينة على انها امراته لا يحكم بها الا ان يوقت
الشهود وقتا سابقا وكذا اذا كانت المراة فى يد الزوج فنكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على
وجه السبق عبد فى يد رجل ادعى رجلان كل واحد وعلى الشرا منه اى من ذو اليد ونقد الثمن ولم
يوقت واحد من البينتين وقتا فيكون **لكل** واحد من المدعيين نصفه بنصف الثمن ان شا ورجع كل
منهما على البايع بنصف الثمن وان شا ترك واخذ كل الثمن ولو ابا احدهما عن اخذ نصف المدعى بعد
القضا بينهما لم ياخذ الآخر كله اى لا يجوز الا بالعقد الجديد فى النصف الباقى قوله بعد القضا اشارة
الى انه يجوز له ان ياخذ كله قبل القضا هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا **وان ارخا** وتاريخ
احدهما سابق فللسابق وكذا اذا ارخا احدهما ولم يورخ الآخر فللمورخ عند ابى يوسف وان ادعيا
الشرا من واحد واحدهما قابض وارخا تاريخا فللسابق والا اى وان لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا او ارخ واحد منهما فلذى القبض منهما والشرا احق من الهبة حتى اذا ادعى احدهما شرا
والآخر هبة وقبضا معناه من واحد واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرا اولى ولو ادعيا
من اثنين ذلك فانه يقضى بينهما بنصفين والشرا والمهر سوا حتى لو ادعى احدهما شرا العبد
من ذى اليد وادعت امراة ان ذى اليد تزوجها عليه استويا فيقضى لكل واحد منهما بالنصف
هذا عند ابى يوسف وعند محمد الشرا اولى والرهن احق من الهبة حتى لو ادعى احدهما رهنا و
قبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى استحسانا وفى القياس الهبة اولى ولو برهن
الخارجان على الملك المطلق **و** على التاريخ وهو مختلف **او** برهن الخارجان على الشرا من
واحد فالاسبق احق قوله من واحد اى من غير صاحب اليد اذ دعواهما بالشرا من صاحب اليد

فذم ... التاريخ القضا

تذكر فى صدر الباب فالتقييد بغير صاحب اليد لدفع التكرار لا لاخراج صاحب اليد لان حكمها
حكمهما واحد **و** لو برهن الخارجان على الشرا من رجل آخر وذكرا تاريخا واحدا **استويا** فيكون
بينهما ثم يخير كل واحد منهما كما ذكر من قبل ولو برهن الخارج على ملك مطلق مورخ وتاريخ ذى اليد على
اسبق فذو اليد احق منه وعند محمد انه لا تقبل بينة ذو اليد **او برهنا** اى الخارج وذو اليد على
النتاج فذو اليد احق منه وقال عيسى بن ابان تهاترت البينتان وتترك العين فى يد ذو اليد
لا على طريق القضا **او** برهنا على سبب ملك لا يتكرر كنسج الثياب القطنية والغزل وحلب
اللبن **او** برهن الخارج على الملك المطلق **و** برهن ذو اليد على الشرا منه اى من الخارج
فذو اليد احق منه هذا جواب جميع المسايل الاربعة وانما قيد بقوله بسبب ملك لا يتكرر لانه ان
كان سببا يتكرر لا يكون لذى اليد بل للخارج **ولو برهن كل** منهما على الشرا من الآخر يعنى اذا ادعى
الخارج انه اشترى منه هذه الدار بكذا وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة **و**
لا تاريخ معهما سقطا اى البرهانان مطلقا سوا شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتترك الدار فى يد
ذى اليد بغير قضا وهذا عندهما وعند محمد يقضى بالبينتين فيقضى بها لذى اليد ان ذكروا القبض وان لم
يذكروا القبض يقضى بها للخارج ولا يرجح بزيادة عدد الشهود وعدالتهم حتى لو اقام احد المدعيين
شاهدين والآخر اربعة فهما سوا وعند الاوزاعى يقضى لاكثرهما عددا وعند مالك يقضى باعدل
البينتين دار فى يد رجل **آخر** اى خالد مثلا ادعى رجل آخر اى زيد مثلا نصفها وادعى رجل **آخر**
اى بشير مثلا كلها وبرهنا على ذلك تقسم الدار بينهما ارباعا فللاول وهو مدعى النصف ربعها
والباقى للآخر اى مدعى الكل وقالا تقسم الدار بينهما اثلاثا ثلثاها لمدعى الكل وثلثها لمدعى
النصف ولو كانت فى ايديهما اى فى ايدى مدعى النصف ومدعى الكل فهى للثانى اى الدار كلها
لمدعى الكل نصفها على وجه القضا ونصفها لا على وجه القضا ولو برهنا على نتاج دابة وارختا تاريخا
قضى لمن وافق سنها تاريخه اى تاريخ البينة وان اشكل ذلك اى لا يعلم سنها فلهما اذا ادعى
اثنان الخارج وذو اليد النتاج واقاما بينة وذكرا تاريخا فان وافق سن الدابة وقت الخارج
قضى له وان وافق وقت ذى اليد او اشكل قضى لذى اليد وان خالف سن الدابة الوقتين اى
لا يوافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذلك بطلت البينتان هكذا ذكر الحاكم فى مختصره وفى المبسوط

والدليل انها لا تعارض ...

احد

الدابة بينهما في الفصلين ولو برهن الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا اي اذا كان العبد في يد رجل واقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما نصفان والراكب واللابس احق من اخذ اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة او قميص احدهما راكبه او لابسه والاخر متعلق باللجام او الكم فالراكب واللابس اولى و صاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير اي اذا تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل احق او تنازعا في حائط ولاحدهما عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى وان كان لرجل حائط متصل ببنائه فصاحب الاتصال احق والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره وان كان الحائط من الخشب فالاتصال بان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخرى ثوب طرفه في يده وطرفه الاخر في يد شخص آخر نصف الثوب بينهما صبي يجيء بيد رجل يعبر عن نفسه اي يعقل فيجري ما يجري على لسانه فقال الصبي انا حر وانكر صاحب اليد فالقول له اي للصبي وان قال الصبي العاقل انا عبد لفلان والذي هو في يده يدعي انه عبده فهو عبد للذي هو في يده او صبي لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده في المسئلتين عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد رجل آخر تنازعا في الساحة فالساحة نصفان بينهما لان كل واحد من المدعيين ارضا انها في يده ولا بينة لهما ولكن بنى احدهما فيها او بنى احدهما فيها او حفر فهي في يده كما لو برهن[2]

انها في يده[2]

باب دعوى النسب

ولدت امة مبيعة لاقل مدة الحمل اي من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن الى المشتري مطلقا والقياس ان لا يثبت النسب من البائع اذا لم يصدقه المشتري وبه اخذ زفر والشافعي وان ادعاه المشتري معه او بعده وانما قيد بهما لانه لو ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البائع لا يثبت النسب من البائع بل من المشتري وكذا ان ماتت الام فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد فقط بخلاف موت الولد اي ان مات ثم ادعاه البائع والمسئلة بحالها لم يثبت نسبه منه وعتقهما كموتهما اي عتق الولد والمبيعة كموت الولد والمبيعة حتى لو حبلت امة في يد رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر

من

منذ باعها واعتق المشتري الام فادعاه البائع فهو ابنه يحكم بحريته ويرد عليه بحصته من الثمن عندهما وعند محمد يرد بكل الثمن ولو اعتق الولد فادعاه البائع فدعوته لا تصح لا في حق الولد ولا في حق الام فان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين او على تمام السنتين ردت دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري فحينئذ يثبت النسب منه ويبطل بيع الامة والولد حر والامة ام ولده ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فان ولدت توأمين ثم باع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الآخر بطل عتق المشتري وثبت نسبهما منه هذا اذا كان اصل العلوق في ملك البائع وان لم يكن في ملكه والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين منه ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا ينقض بيعه لان هذه دعوة تحرير لا دعوة استيلاد صبي عند رجل فقال الذي هو في يده هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال ذو اليد هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد فلان ان يكون ابنه ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه ولو كان الصبي في يد مسلم وفي يد نصراني فقال نصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني هذا اذا ادعياه معا كذا في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لو سبق دعوى المسلم يكون عبد الـ وان كان صبي في يد زوجين فزعم اي قال الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت المرأة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم تشهد قابلة على الولادة ومن اشترى جارية فوطئها ثم ولدت جارية مشتراة ولدا فاستحقت الامة بالبينة غرم الاب اي ضمن المشتري قيمة الولد يوم التخاصم لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء وهو اي الولد حر وان مات الولد ثم استحقت لم يضمن الاب قيمته وان ترك الولد مالا فيكون المال ميراثا للاب وان قتل الاب الولد غرم الاب قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته يغرم ويرجع المشتري بالثمن اي ثمن الامة وقيمته اي قيمة الولد على بائعه لا بالعقر وقال الشافعي يرجع بالعقر ايضا على البائع وفيه اشارة الى انه لو استحقت اخذ العقر من المشتري

كتاب الاقرار

اقر الشيء اذا ثبت

اقرار لأمه

والاقرار الاثبات لما كان [red blot] وفي الشرع هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف
بحق صح ولو كان الحق مجهولا كشيء وحق اي بان قال لفلان علي شيء او حق وكذا العبد المأذون
فانه يصح اقراره ويجبر المقر على بيانه ويبين ما له قيمة ولو قال له علي حق وقال عنيت
به حق الاسلام نظر ان قال مفصولا عن قوله له علي حق لا يصدق وان كان موصولا به يصدق
كذا في المحيط والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين وفي مال اي فيما اذا قال
علي مال لم يصدق المقر في اقل من درهم ومال عظيم نصاب اي لو قال لفلان علي مال
عظيم فان بين انه من الفضة لم يصدق في اقل من مائتي درهم مطلقا هذا قولهما وهو رواية عن ابي
حنيفة وعنه انه يصدق في عشرة دراهم وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح عنده ان المقر له لو كان
فقيرا يصدق في عشرة وان كان غنيا فعليه مائتا درهم ومن الذهب في اقل من عشرين مثقالا وفي
كل جنس من اجناس مال الزكاة لا يصدق في اقل من قدر النصاب حتى لا يصدق في الابل في اقل
من خمس وعشرين وفي غير مال الزكاة لا يصدق في اقل من قدر النصاب قيمة ولو قال له علي اموال
عظام لزمه ثلثة نصب من جنس سماه ولو قال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة من الدراهم
عند ابي حنيفة وعندهما يجب مائتان وعلى البعض مذهب الامام بان جمع الكثرة اقله عشرة
وفيه اشتباه ولو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة ولو قال له علي كذا درهما لزمه درهم وذكر في
القنية وفتاوى قاضي فخر الدين ولو قال له علي كذا دينارا عليه ديناران ولو قال له علي كذا كذا
بغير الواو لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا بالواو واحد لزمه احد وعشرين ولو ثلث
لفظة كذا بالواو فيكون واوان يزاد مائة فيجب مائة واحد وعشرين ولو ربع لفظة كذا
بالواو فيكون ثلاث واوات زيد الف فيجب الف ومائة واحد وعشرين ولو قال له علي وقبلي
ولم يزد على ذلك فهو اقرار بدين وفي نسخ مختصر القدوري في قوله قبلي انه اقرار بالامانة ولو قال
عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي فهو اقرار بالامانة قال له رجل لي عليك الف فقال
الاخر اتزنه او انتقده او اجلني او قضيتكه به او احلتك به على الغير فهو اقرار وبلا كناية اي لو
قال بلا ضمير لا يكون اقرارا وان اقر رجل بدين موجل بان قال لك علي مائة درهم موجل الى شهر
وادعى المقر له انه حال لزمه حال كونه حالا وحلف المقر له على الاجل بانه لم يكن ولو قال له علي مائة

ودرهم

اي دراهم فيلزمه مائة ودرهم ولو قال له علي مائة وثوب يفسر المائة اي لزمه ثوب ويرجع
اليه في تفسير المائة والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي وكذا لو قال له علي مائة
وثوبان لزمه ثوبان ويرجع اليه في تفسير المائة بخلاف له علي مائة وثلاثة اثواب حيث يلزم
الكل ثيابا واقر بتمر بان قال غصبت تمرا في قوصرة لزماه وهي بالتخفيف والتشديد وعاء التمر يتخذ من
القصب او يسمى بها ما دام التمر فيها والا فهي تسمى بالزنبيل كذا في المغرب ودابة في اصطبل لزمته
الدابة فقط عندهما وعلى قياس قول محمد لزماه وبخاتم اي لو اقر بخاتم بان قال له علي خاتم لزمه
الحلقة والفص وبسيف لزمه النصل اي الحديدة والجفن اي غمده والحمائل جمع حمالة
بكسر الحاء وهي علاقة السيف وبحجلة لزمه العيدان والكسوة والحجلة بالتحريك بيت تزين با
الثياب والسرير وقيل بيت يتخذ من خشب وثياب اسمه بشخانه وقيل خركاه والعيدان جمع عود
وهو الخشب كالدوران جمع دور وبثوب في منديل او بثوب في ثوب لزماه اي في الاولى ثوب ومنديل
وفي الثانية ثوبان وبثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عندهما وعند محمد احد عشر ثوبا و
بخمسة في خمسة وعني به الضرب لزمه خمسة وقال الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وهو قول
زفر ولزمه عشرة ان عني مع اتفاقا قوله في خمسة مع خمسة ولو قال له علي من درهم الى عشرة او
قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة في الصورتين عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرة
وقال زفر يلزمه ثمانية ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لزمه ما بينهما فقط
فلا تدخل الغايتان وصح الاقرار بالحمل اي لو قال حمل امتي او حمل شاتي لفلان صح اقراره ولزمه
وللحمل اي صح لو قال الحمل فلان علي الف درهم ان بين سببا صالحا بان قال اوصى له فلان او مات ابوه
فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت
الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث والموصي فان وضعته لاكثر من ستة اشهر
لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين لزمه ايضا فان ولدته ميتا
فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما وان كان احدهما
ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين والا اي
وان لم يبين سببا صالحا لا يصح مطلقا سواء كان سببا مستحيلا او ابهم في الاقرار وعند محمد ان

بشخانه ني

ان ابهم الاقرار يصح وان السبب مستحيلا الا بان قال اقرضني او باعه مني شيئا بالف درهم فهذا
الاقرار باطل ولا يلزمه شي وان اقر رجل لرجل بدين على انه بشرط الخيار ثلاثة ايام لزمه المال
وبطل الشرط **باب الاستثنا** وهو التكلم بالباقي بعد الثنيا وباقي معناه صح استثنا بعض (من الشي وهو العرف)
ما اقر به حال كونه متصلا بالاقرار ولزمه الباقي اي بعد الثنيا مطلقا سوا كان الاستثنا اقل مما بقي
او اكثر وعن ابي يوسف وهو قول مالك والفرا لا يصح الاستثنا الا ان كان الباقي اكثر لا استثنا الكل
اي لا يصح استثنا الكل ان قال له علي الف درهم الا الف درهم فان الالف لازم عليه وكذا اذا كان
مفصولا بطل الاستثنا والمراد من قوله متصلا الاتصال بحسب التلفظ وهو ان لا يسكت بين
المستثنى والمستثنى منه لا الاستثنا المتصل وصح الاستثنا الكيلي والوزني من الدراهم
بان قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة وهو لا يساوي الفا لزمه الف درهم الا قيمة
الدينار او القفيز وهذا عندهما وهو الاستحسان وقال محمد وزفر لا يصح وهو القياس لا غيرهما
اي لا يصح استثنا غير الكيلي والوزني من الدراهم بان قال له علي الف درهم الا شاة وثوبا وقال ان
فمتى يصح فيطرح عنه قدر قيمة المستثنى ولو وصل باقراره لفظ ان شاء الله اي بان قال له علي الف درهم
ان شاء الله بطل اقراره فلا يلزمه شي ولو استثنا البنا من الدار بانه قال هذه الدار لفلان الا بناءها
فانه لي فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك وهي البقعة الخالية عن الشي فكما قال
~~يعني المقر العبد وسلمه اي المقر له~~ ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان عين (بان ذكر بعينه)
المقر العبد وسلمه اي المقر له اليه لزمه الالف والا اي وان لم يسلمه اليه لا شي له على المقر هذه المسئلة
على وجوه احدها هذا والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه غيره وقد قبضته ولي عليك
الف درهم ثمنه وفيه المال لازم على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وفيه لا يلزم
شي على المقر والرابع ان يقول العبد عبدي ما بعتك وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا واذا تحالفا
انتفى دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فلا يقضي عليه بشي من المال والعبد سالم لمن في يده هذا اذا
عين العبد وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة و
عندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شي وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من
العبد وان اقر انه من ثمن العبد فالقول قول المقر ان لم اقبضه كقوله من ثمن خمر او خنزير هذا
منفصل

متصل بقوله لزمه الالف اي يلزمه هناك كما يلزمه مطلقا فيما اذا قال لفلان علي الف درهم من
ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم
من ثمن متاع باعه مني او اقرضني الف درهم وقال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه
الجياد مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقال زفر يبطل اقراره اذا قال
المقر له جياد وعن ابي حنيفة انه يصدق في القرض في الزيوف اذا وصل وانما قيد بثمن متاع او
بالقرض لانه لو لم يذكر البيع والقرض بان قال لفلان علي الف درهم زيوف فقط قيل يصدق
اجماعا وقيل هو على الخلاف ايضا بخلاف الغصب والوديعة اي اذا قال غصبت منه الفا او
اودعني الفا ثم قال وهي زيوف او نبهرجة صدق في الغصب مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قال
غصبت ثم قال الوديعة ان له علي الفا الا انه ينقص كذا حال كونه متصلا بقوله صدق المقر والا اي
وان لم يقل متصلا بل منفصلا لا يصدق واعلم انه لو وقع الفصل بين الاستثنا وبين صدره
ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع النفس او باخذ السعال فهو وصل ومن اقر بغصب ثوب وجا بمعيب
صدق المقر وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن
فالقول قول المقر له مع يمينه وان نكل عن يمينه لا يضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة فهلكت
وقال المقر له غصبتها لا يضمن المقر وكان القول قول المقر مع اليمين فان نكل عن اليمين يلزمه
الالف وان قال زيد لعمرو هذا كان وديعة لي عندك فاخذته منك فقال كذبت وهو لي
اخذه عمرو وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده علي وقال كذبت بل
الثوب والدابة لي فالقول للمقر عند ابي حنيفة وقالا القول للذي اخذ منه الثوب والدابة لي وهو
القياس ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله
للثاني اي للمقر الثاني مثل ذلك الالف وعند ابي يوسف ليس عليه شي **باب** اقرار المريض
دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه اي اذا
اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
من القرض والشرا او التزوج وعاين الشهود وهذه الشهود الاسباب بدين في الصحة والد
يون المعروفة الاسباب مقدم على ما اقر به في مرضه والارث موخر عن دين ما اقر في مرضه و

وقال الشافعي دين المرض ودين الصحة يستويان وان اقر المريض لوارثه مطلقا سواء اقر بدين او عين
بطل الاقرار الا ان يصدقه البقية اي الا ان يصدقه بقية الورثة المريض في الاقرار وقال الشافعي
يصح وان اقر المريض بدين او عين لاجنبي صح وان احاط بالدين وان اقر بجميع ماله والقياس ان لا يصح
اقراره الا في الثلث وان اقر المريض لاجنبي مجهول النسب ثم اقر ببنوته ثبت نسبه من المريض وبطل
اقراره وان اقر المريض لاجنبية ثم نكحها صح الاقرار وعند زفر يبطل بخلاف الهبة والوصية اي لو وهب
المريض او اوصى لاجنبية ثم تزوجها تبطل الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اي في المرض فلها
الاقل حال كونه من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله بمثله انه ابنه وصدقه الغلام
يثبت نسبه من المقر ولو كان المقر مريضا ويشارك الغلام الورثة وانما قيد بقوله مجهول لانه لو كان
له نسب معروف لا يثبت نسبه منه وبقوله يولد مثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه منه وانما شرط تصديق
الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه اما اذا كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه فلا يعتبر تصديقه قوله ولو مريضا في باب اقرار المريض لا يحسن وصح اقراره بالولد بان قال
رجل هذا ولدي والوالدين بان قال هذا ابي او امي والزوجة اذا كانت المراة خالية عن نكاح الغير
وعدته وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها والمولى وصح اقرارها اي اقرار المراة بالوا
لدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها اي صدق المراة زوجها في الا
قرار ولا بد من تصديق هؤلاء انما يصح الاقرار اذا صدقه المقر له في الاقرار في المسائل كلها وصح
التصديق اي تصديق المقر له بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها اي ان اقر بنكاح
الرجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي ح وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث
منها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبهما من الاب والجد فان لم يكن له وارث غيره عنهما
قريب كالعم او بعيد كمولى الموالاة ورثه المقر له وان كان للمقر وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له
حتى لو اقر باخ وله عمة او مولى موالاة فالارث للعمة او مولى الموالاة ومن مات ابوه فاقر باخ
شركه في الارث ولكن لم يثبت نسبه منه ولو ترك ابنين وله اي للميت على رجل الف مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها وكذبه الاخر فلا شي للمقر وللاخر خمسون بعد ما يحلف بالله ما لم تعلم ان اباك
قبض منه مائة **كتاب الصلح** هذا اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع

هو

هو عقد برفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه مالا معلوما
ان احتيج الى قبضه والا لا يشترط معلوميته وهو اي الصلح جائز باقرار الصلح على ثلاثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو لا يقر المدعى عليه بادعاه ولا ينكره وصلح مع انكار ذلك و
قال الشافعي لا يجوز الصلح مع انكار او سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا حتى
يجري فيه احكام البيع فتثبت فيه اي في المصالح عنه الشفعة اذا كان عقارا او الرد بالعيب
وخيار الرؤية اي يرد بخيار الرؤية وخيار الشرط ويفسده جهالة بدل اذا كان يحتاج الى قبضه
لا جهالة المصالح عنه وهو المدعى وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه على المدعي بحصة
ذلك اي بحصة ما استحق من المصالح عنه حال كون الحصة من العوض او رجع بكله ولو استحق المصالح عليه
اي بدل الصلح كلا او بعضه رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع الصلح عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة يعني يجري فيه احكام الاجارة فيشترط التوقيت اي توقيت استيفاء تلك
المنفعة حتى لو صالح على سكنى بيت ابدا او حتى يموت المدعي لا يجوز كذا في المحيط و يبطل ا
الصلح بموت احدهما مطلقا اي اذا هلك المدعي او المدعى عليه او محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل
الصلح فيه وهو قول محمد فيعود المدعي على راس الدعوى ولو كان بعد استيفاء بعضها بطل
بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعي يستو — فيه
وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في ركوب
الدابة ولبس الثوب ولما فرغ من مسائل الصلح مع اقرار شرع في مسائل الصلح مع سكوت و
انكار وقال الصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين وعوض عنه في حق المنكر ومعاوضة في حق
المدعي فلا شفعة للجار على المدعى عليه ان صالح عن دار بها اي بسكوت وانكار ويجب الشفعة للجار
على المدعى عليه لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه كلا بعد الصلح رجع المدعي على المستحق
بالخصومة ورد المدعي البدل على المدعى عليه ولو استحق بعضه فبقدره ولو استحق الى
[illegible] المصالح عليه كله او بعضه رجع المدعي الى
الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح بعد التعيين قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه اي
استحقاق بدل الصلح في الحكم في الفصلين اي في الصلح عن اقرار والصلح عن انكار وسكوت

وقدم حكمها انفا **فصل** واعلم ان ما جاز بيعه جاز صلحه الصلح جايز عن دعوى المال و
المنفعة بان ادعى في دار سكنى سنة او في عبد خدمة شهر فجحده رب المال او اقر به ثم مات
فجحده الورثة فصالحه الوارث على شي من عين او منفعة جاز وعن دعوى الجنايات بهذا اللفظ
يتناول العمد والخطاء والنفس وما دونه بخلاف الحد فانه لا يصح الصلح عن دعوى حد حتى
لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح على مال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو باطل
ويرد ما اخذ والصلح من دعوى النكاح مطلقا ومن الرق وكان خلعا وعتقا على مال و
الصلح من دعوى النكاح على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال جاز والثاني ان يدعي امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال جاز هكذا في بعض النسخ
المختصر وفي بعضها قال لم يجز قوله والرق اي الصلح جايز من دعوى الرق اذا ادعى على مجهول
انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز ويجعل في حق المدعى عليه بدلا لرفع الدعوى والخصومة
وفي حق المدعي كانه اعتقه على مال الا انه لا ولاء له لانكار المدعى عليه الا ان يقيم المدعي بعد ذلك
بينة فيقبل بينته على اثبات الولاء دون اثبات الملك وان قتل العبد الماذون رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه مطلقا وان قتل عبد له اي عبد العبد الماذون رجلا عمدا فصالحه عنه اي صالح
العبد الماذون عن عبده جاز مطلقا سواء كان الماذون مديونا او لا ولو صالح عن المغصوب
المتلف بما زاد على قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله ويلزم رد الزيادة ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا بينه وبين اخر فصالحه اي المعتق الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يصح الصلح في
حق الزيادة من نصف قيمته وان صالحه على عروض قيمته اكثر منه جاز وانما قيد بقوله موسرا
لانه اذا كان معسرا تجب سعاية النصف على العبد ومن وكل رجلا بالصلح عنه اي عن الموكل
فصالح الوكيل ما صالح عليه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه اي بدل الصلح ما لم يضمنه الوكيل بل
يلزم الموكل ما صالح عليه هذا اذا كان الصلح عن دم العمد او عن بعض ما يدعيه من الدين اما
اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل
وان صالح رجل عنه اي عن رجل بلا امر من ذلك الرجل صح ان ضمن الفضولي المال او اضافه
الى ماله اي مال نفسه بان قال صالحتك على الفي هذا او عبدي هذا او لو قال صالحتك على هذا

الالف

الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه ثم الصلح او قال صالحتك على الف وسلم الالف اليه
والا اي وان لم يضمن الالف ولم يضيف الى ماله او لم يسلم الالف الى المدعي توقف الصلح وفي الذ
خيرة انه يتوقف عند البعض وعند البعض ينفذ على المصالح فان اجازه المدعى عليه جاز ولزم
الالف والا اي وان لم يجز بطل الصلح **باب الصلح في الدين** الصلح
عن المستحق اي وجب وثبت بعقد المداينة هي البيع بالدين ثم ذكر عقد المداينة مع ان
الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معا
وضة لان مبادلة الاكثر بالاقل لا يجوز فلو صالحه عن الف حال على نصفه او على الف موجل
جاز الصلح ولو صالح عن الف درهم على الف دينار موجلة الى شهر او صالح عن الف موجل او
لسود على نصف حال او بيض لا يجوز فيه لف ونشر فالاول بالاول والثاني بالثاني ومن
له على اخر الف فقال الداين للمديون ادى غدا نصفه على انك بري اي في الحال من النصف الفضل
نفعل برئ من النصف الاخر والا اي وان لم يود خمسماية في الغد لا يبرئ من الفضل و
عاد الالف عليه عندهما وعند ابي يوسف لا يعود ومن قال لاخر لا اقر لك حتى يوخره اي
مطالبته عنه او تحط بعض المال ففعل صح عليه اي لزمه وليس للداين ان يطالب المديون
في الحال ويا حط هذا اذا قاله سرا حتى لو قاله علانية بحضور الشهود يوخذ المقر بالمال في الحال
فصل في الدين المشترك وهو ما حصل بسبب متحد كما لو باع عبدا مشتركا صـ
صفقة واستهلكه انسان او كان الدين ميراثا بين الورثة فان كان الدين بينهما ثم صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه الاخر ان يتبع ويطالب المديون بنصفه او ياخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فح لا ياخذ نصفه ولو قبض احد الشريكين
نصيبه شركه الشريك الاخر فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اراد احدهما ان ياخذ حصته و
لا يكون لشريكه حصة فيما قبض قال في النوازل ينبغي من المطلوب كفا من زبيب بقدر حصته
من الدين ويسلم الزبيب اليه ثم يبرئ الغريم عن حصة دينه ويطالبه بثمن الزبيب وياخذه
فلا حق لشريكه في ذلك ولو اشترى احدهما بنصيبه شيا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد
رب السلم من نصيبه على ما دفع اي رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالح احدهما من نصيبه

على راس المال لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز فالحاصل انه يتوقف هذا الصلح عندهما
على اجازة صاحبه فان رد بطل اصلا ويكون الطعام المسلم فيه بينهما وان اجاز نفذ عليهما فكانهما صا
لحاه فيكون نصف راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم فيه ايضا بينهما وعنده الصلح جائز على من
باشره وله نصف راس المال وشريكه ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف الطعام المسلم فيه
وان شاء سلم اليه ما قبض ويتبع المسلم اليه الا اذا توى ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك المصالح ثم المصالح
بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء دفع اليه ربع المسلم فيه وان اخرجت الورثة احدهم
عن تركة عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح الصلح قل المصالح عنه او كثر فلا
يعتبر التساوي في القدر ويعتبر القبض في المجلس وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا اي باعطاء
احدهما لا اي لا يجوز مطلقا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه اي من جنس المعطى ليكون نصيبه بمثله
والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان ما اعطوه اقل او مساوي نصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الد
الدراهم فسد الصلح وثنى القابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة قال الحاكم انما يبطل الصلح
عن مثل نصيبه او اقل من قال الربوا في حال التصادق واما في حال المناكرة فالصلح جائز وقيل انه باطل
في الوجهين ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه اي ان كان في التركة دين على الناس فادخلوه على
ان يخرجوا المصالح ليكون الدين لهم بطل الصلح مطلقا اي في العين والدين قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما
يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل وان شرطوا اي الورثة في هذه المسئلة ان يبرا
الغرماء منه اي من نصيب المصالح من الدين صح الصلح ولو على الميت دين محيط مستغرق جميع التركة بان
لا يبقى بشيء بعد ادائه بطل الصلح والقسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يعطوا دينه
ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا وتجوز قياسا **كتاب**
المضاربة وهي كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجود البذل من جانب واحد ثم هي مفاعلة من ضرب
في الارض اذا سار فيها وفي الشرع هو شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب والمراد
الشركة في الربح والمضارب امين بعد القبض قبل التصرف وبالتصرف فيه وكيل وبالربح اي اذا ربح فهو
شريك له في الربح وبالفساد اجير حتى استوجب اجر المثل وبالخلاف اي اذا خالف المضارب رب المال
فيما فوضه اليه فهو غاصب ضامن لتعديه على مال غيره وان اذن بعده حتى ان اشترى ما نهى عنه ثم باعه
وتوقف

وتصرف ثم اجازه رب المال فانه لا اثر لاجازته خلافا لمالك ولو اراد رب المال ان يجعل مضمونا على
المضارب فالحيلة ان تقرض المال من المضارب ويشهد عليه شهودا ثم تاخذ منه مضاربة بالثلث
ثم يدفع الى المستقرض ليستعين به في العمل حتى لو هلك في يده هلك كالقرض عليه واذا ربح ولم يهلك
فالربح بينهما على ما شرطا كذا في الاصل وباشتراط كل الربح له اي للمضارب مستقرض وباشتراطه اي كل
الربح لرب المال مستبضع وانما يصح المضاربة بما يصح فيه الشركة من الدراهم والدنانير عندهما وعند
محمد بهما وبالفلوس الرائجة ولو دفع اليه عرض وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم او
بدنانير فتصرف فيصح ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة من الربح على ما شرطا فسد
المضاربة فله اجر مثله ولكن لا يجاوز الاجر عن القدر المشروط عند ابي يوسف وعند محمد يجاوز ويبلغ بالغا
ما بلغ ويجب الاجر في المضاربة الفاسدة وان لم يربح في رواية الاصل عن ابي يوسف ان لم يربح فلا اجر له
وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي عقد المضاربة وذلك نحو ان شرط المضارب ان يسكن رب
المال داره او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم
يصح وكذلك لو رد في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة والا اي وان لم يوجب الشرط جهالة الربح لا
يفسد العقد ولكن يبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على المضارب او عليهما وتدفع المال
الى المضارب ويبيع المضارب بنقد ونسيئة ويشتري المضارب ويوكل المضارب احدا للبيع
والشراء ويسافر المضارب مطلقا وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر بلا اذنه وعن ابي حنيفة
ان دفع المال اليه في مصر وهو من اهل ذلك المصر فليس له ان يسافر به وان دفع المال اليه في غير المصر
فله ان يسافر الى بلده ويبضع اي يعطي المال بضاعة للتجارة ويودع المال ولا يزوج المضارب
مال المضاربة عبدا او لا امة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة ولا يضارب المضارب الا باذن رب المال
او باعمل اي الا ان يقول رب المال اعمل برايك ولم يتعد اي لم يتجاوز المضارب عما عينه في بلد و
وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان اخرج المضارب الى غير ذلك البلد واشترى
ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان
وانما قيد بالبلد لانه لو قال له على ان يشتري في السوق لا يصح التقييد به وله ان يعمل به في غير
السوق بالمصر استحسانا ولم يتعد عما عينه من سلعة بان قال له خذ هذا المال مضاربة على ان

يشترى بها الطعام ووقت بان وقت للمضاربة وقتا بعينه ومعامل كما في الشركة اى لم يتجاوز
عما عينه من هذه الاشياء كما لا يتعدى احد الشريكين في الشركة المقيد مع شئ ضمنها والمراد بالمعامل
معامل معين لانه لو قال على ان يشترى من اهل الكوفة او قال على ان يعمل في الصرف ويشترى
من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة او من غير الصيارفة جاز
ولم يشترى المضارب من يعتق من لقرابة او يمين على المالك وعليه اى على المضارب ان ظهر
ربح متعلق بقوله عليه وضمن في الصورتين ان فعل ويعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال
عنده ويعتق عندهما فان لم يظهر ربح في المال صح ان اشترى من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد
الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن المضارب لرب المال شيئا وسعى العبد المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه اى مع المضارب الف اخذها مضاربة بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فوطئها المضارب فولدت الامة ولدا اى ولدا يساوى الولد الفا فادعاه المضارب حال كونه موسرا
فبلغت بعد الدعوة قيمته الفا وخمسماية سعى الولد لرب المال في الف وربعه صح وهو مايتان وخمسون او
اعتقه رب المال فيكون لرب المال خيار فان قبض رب المال الالف من الغلام بالاستيفاء
راس المال ضمن المدعى اى مدعى البنوة نصف قيمتها واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد لازم بل ذكره
لانه لما لم يضمن في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن اذا كان معسرا اولى

باب المضارب يضارب

وهو مال من المضارب وصفه لان المضارب بمنزلة النكرة واعلم ان المضارب لا يملك ان يضارب
الا باذن رب المال فان ضارب المضارب بلا اذن رب المال لم يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب
الثاني مطلقا سواء ربح او لم يربح وهذا عندهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال زفر ضمن بالدفع
عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة لم يضمن بالدفع حتى يربح حتى لو هلك
المال قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فاذا ربح ضمن الاول لرب المال هذا اذا كانت المضاربة
صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني فان دفع الاول الى الثاني باذن رب المال با
لثلث اى دفع بشرط الثلث والحال انه قيل له اى للمضارب الاول ما رزق الله بيننا نصفان و
قد تصرف الثاني وربح فللمالك النصف من الربح وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل
له اى للمضارب الاول ما رزقك الله بيننا نصفان والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك

المالك والمضارب الاول نصفان فيكون الربح اثلاثا ولو قيل له اى للمضارب الاول ما ربحت
بيننا نصفان ودفع المال الى الثاني بالنصف فللثاني النصف واستويا اى رب المال والاول فيما بقي
من النصف فيكون الربح لرب المال والربع للاول ولو قيل له اى للاول ما رزق الله فلي نصفه او قيل له
ما كان من الفضل فبيننا نصفان فدفع المال المضارب الاول بالنصف فللمالك النصف وللثاني
النصف ولا شئ للاول ولو شرط المضارب الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها فلرب المال
النصف وللمضارب الثاني النصف وضمن المضارب الاول من ماله للثاني سدسا من الربح
وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبده اى عبد رب المال ثلثه على ان يعمل عبد المالك معه
وشرط لنفسه ثلثه صح ولو تصرف وربح كانت ثلث الربح للمضارب وثلثان لرب المال
ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو
عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه
دين وان كان على العبد دين صح عند ابي حنيفة ويبطل المضاربة بموت احدهما ولحوق
المالك اى الحكم بلحوق المالك دار الحرب حال كونه مرتدا قيد باللحوق لان قبل لحوقه
يتوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان مات او قتل على الارتداد بطل وقيد
بالمالك لانه لو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم ولو لحق المالك مرتدا ثم
عاد مسلما جاز ما فعله مضاربه من البيع ومن الشراء وبقي المضاربة على ما شرطا كذا في المبسوط
قيد — وينعزل المضارب بعزله ان علم المضارب العزل قيد به لانه لو لم يعلم به حتى اشترى وباع فتصرفه
ريب — جائز وان علم المضارب بعزله والمال عروض باعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يتصرف المضارب
رب — في ثمنها ولو افترقا يعني فسخا المضاربة والحال انه في المال ديون وربح اجبر اى الحاكم المضارب
على اقتضاء الديون اقتضيت منه حتى اخذته والا اى وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه اى على اقتضاء الديون الغرماء والسمسار بالكسر [illegible] — ودلال
فارسي معرب يجبر على التقاضي اى على اخذ ثمن المبيع وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
دون راس المال فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح قبل استيفاء
راس المال وبقيت المضاربة ثم هلك المال كله او بعضه ترادا اى المالك والمضارب

الربح ليأخذ المالك راس المال وما فضل من راس ماله فهو بينهما وان نقص من راس
المال بان كان الهالك اكثر من الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت المضاربة
ثم عقدا اى رب المال والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال فى العقد الثانى لم يترادا
الربح الاول فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فالربح بينهما وقال
زفر يفسد المضاربة ولو دفع المال الى رب المال مضاربة لا يصح المضاربة الثانية ولا تفسد
المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا وعند زفر تفسد المضاربة الاولى فان سافر
المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فى [illegible] مطلقا سواء كان كراء او شراء وغسل
ثياب يلبسه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن فى موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة
الحمام والحلاق فى مال المضاربة مطلقا استحسانا وقال الشافعى ينفق المضارب من مال
نفسه مطلقا وقال مالك ان كثر المال ينفق من مال المضاربة ولو قل من مال نفسه وان عمل المضارب
فى المصر او فى قرية فنفقته فى ماله اى مال المضارب كالدواء وعن ابى حنيفة الدواء فى مال
المال للمضاربة ولو كان خروجه دون السفر فان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو
بمنزلة السوق فى المصر وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته من مال المضاربة فان ربح المضا
رب اخذ المالك ما انفق المضارب من راس المال وما بقى يكون على ما اشترطا فيكون النفقة
محسوبة من الربح ولا يكون محسوبة من راس المال فلو باع المتاع مرابحة حسب واضاف الى الثمن
ما انفق على المتاع من الحمل ونحوه كاجرة السمسار والقصار والصباغ ولا يحسب ما ينفق على
نفسه ويقول قام على بكذا ولو كان مع المضارب الف فاشترى به متاعا وقصره او حمله بماله
والحال انه قيل له اى للمضارب اعمل برايك فهو اى المضارب متطوع فيما انفق وان صبغه
المضارب صبغا احمر فهو اى المضارب شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن المتاع قوله فيه اى
فيه الثوب الابيض حتى لو كان قيمته غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة
وما يتادى بهم للمضارب بدل ماله وانما خص الحمرة لان السواد موجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان
فمثل الحمرة كذا ذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير معه الف بالنصف فاشترى المضارب به بزا البز
قيل متاع البيت وقيل ثياب الكتان والقطن وباعه بالفين واشترى المضارب بهما عبدا ولم

ينقد

اى فيد مضارب صح

ينقد الفين اى الفان فى يده غرم رب المال والمضارب الفا وغرم المالك الفا ايضا وحده.
وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة لان رب المال دفع مرة
ومرة الفا وخمسمائة ويرابح على الفين اى لا يبيع المضارب العبد مرابحة الا على الفين وان باع
العبد باربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب بدل ماله وثلاثة ارباعه وهى ثلاثة آلاف للمضا
ربة بدفع راس المال وذلك الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة بينهما على ما اشترطا وان اشترى
المضارب من المالك بالف عبدا اشتراه المالك بنصفه رابح اى يبيع المضارب ذلك العبد
مرابحة بنصفه فيقول اشتريت بخمسمائة معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان..
فقتل العبد رجلا خطأ امر بالدفع اليه او الفداء فان اختار الدفع يدفع وينتهى المضارب
وان اختار الفداء فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب وانتهت المضاربة ثم
العبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما وانما قيد بقوله قيمته الفان
لانه اذا كان الفا لا شىء على المضارب معه الف فاشترى به عبدا او هلك الثمن قبل النقد ودفع
المالك الى المضارب الفا آخر حتى ينقد المضارب ثمن العبد ثم وثم اى يرجع على رب المال الى ان
ينقد ثمن العبد ولو عشر مرات وراس المال جميع ما دفع المالك اليه معه الفان فقال المضارب
دفعت الى الفا فربحت الفا وقال المالك دفعت اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب وكان
ابو حنيفة يقول اولا القول لرب المال وهو قول زفر ثم رجع وقال القول للمضارب وهو قولهما
واذا اختلف رب المال والمضارب فى راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان
وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف واشترطت لى النصف فالقول للمضارب
فى قدر راس المال كما مر من الاختلاف والقول لرب المال فيما شرطه من الربح وايهما اقام البينة
على ما ادعى من الفضل قبلت بينته ولو ادعى المضارب العموم فى كل ما كان وادعى رب المال الخصوص
او ادعى رب المال المضاربة فى نوع وقال المضارب ما سميت لى تجارة بعينها فالقول للمضارب
وقال زفر لرب المال معه الف فقال المضارب هو مضاربة بالنصف او قرض والى ان المضارب
قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة او وديعة فالقول للمالك والبينة بينة للمضارب فان
قلت ما وجه الفرق بين هذا وبين ما اذا انعكس صورة المسئلة بان ادعى رب المال القرض

الفا الى المضارب صح

والمضارب المضاربة فالبينة هناك بينة رب المال والقول للمضارب قلت وجه الفرق انعكاس
العلة لانهما قد اتفقا على ان الاخذ كان باذن ورب المال يدعي ضمانا وهو ينكر كذا في الايضاح

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ والمضاربة للاسترباح فكانت
اكثر وجودا من الوديعة فلهذا اخرنا عنها ثم الوديعة والايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ
اي شيء كان مالا او غيره يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعت اليه للحفظ فانا مودِع
ومستودِع بالكسر فيهما وزيد مودَع ومستودَع بالفتح فيهما والمال مودَع ووديعة وركنها
الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد لتمكن من حفظه حتى لو اودعه الآبق
والمال الساقط في البحر لا يصح وكون المودَع مكلفا لوجوب الحفظ عليه و حكمها وجوب الحفظ
وصيرورة المال امانة عنده وفي الشرع الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما ترك الامين وهي
امانة الا ان الفرق بينهما ان الوديعة خاصة والامانة عامة فلا يضمن المودَع بالهلاك مطلقا وقال الشافعي ان
تلفت الوديعة عند المودَع ولم يسرق معه مال آخر للمودع يضمن وللمودَع ان يحفظها بنفسه وبعياله من
زوجته او ولده او والديه واجيره فالعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو اودعت وديعتها
الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير اذا كان يسكن مع المودَع ولم يكن في نفقته
فخرج وترك المنزل على الابن لا يضمن الوديعة والتلميذ الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة دون
المياومة فهو ممن في عياله فاما الاجير يعمل من الاعمال فكذا الا جانب يضمن بالدفع اليه فان حفظها
بغيرهم او اودعها عند غيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر يعني يضمن الا ان
يقع في داره حريق غالب فيخاف على الوديعة فيسلمها الى جاره او يكون في فلك فيخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى فحينئذ لا يضمن مطلقا قيل هذا اذا احاط الحريق بمنزل المودع وان لم يحط بمنزله لم يضمن ولا يصدق
على العذر حتى يقيم البينة وذكر شمس الائمة الحلواني لو دفعها الى جاره مع امكان الدفع الى بعض من في
عياله يضمن والا فلا الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء من حد علم فهو غريق والحرق بالسكون من النار
وبالتحريك من القصار كذا في المغرب فان اودع ثم طلب ربها فحبسها المودع حال كونه قادرا على تسليمها
او خلطها المودع بماله حتى لا يتميز بان خلطها بجنسه كاللبن باللبن والحنطة بالحنطة ضمنها في المسئلتين وا
وانما قيد في الاول بقوله قادرا لانها لو كانت بعذر من المودع لا يقدر على دفعها لضيق الوقت او غيره

فلا

فلا ضمان عليه ويكون القول قوله كذا في الخانية واعلم ان الخلط على اربعة اوجه خلط
بطريق المجاورة مع تيسير التميز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير
والجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع وخلط بطريق المجاورة مع تعذر
التميز كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان وقيل ينقطع حق المالك
عن المخلوط بالاجماع بهذا فيكون له الخيار وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط
عند ابي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير فخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بالسيرج و
بدهن السمسم او الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان
بالاجماع وخلط الجنس بالجنس ممازجة او مجاورة كخلط دهن اللوز بدهن الجوز او اللبن باللبن
او الحنطة او الشعير بالشعير او الدراهم البيض بالدراهم البيض او السود بالسود فعند ابي حنيفة
هو استهلاك مطلقا لا سبيل لصاحبه الا تضمين المودع مثله او قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط
وعندهما لا ينقطع ملكه عن المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط بقدر
دراهمه وان اختلط الوديعة بماله بلا فعل كما اذا انشق الكيس في صندوقه فاختلط بدراهمه
اشتركا اي المودِع والمودَع في المخلوط حتى لو هلك من ماليهما ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان
لكل واحد منهما ولكن لو انفق المودع بعضها فرد المودع مثله اي مثل ما انفق فخلط بالباقي من
الوديعة ضمن الكل وان تعدى المودع فيها بان كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده على ما كان زال الضمان الواجب بالتعدي
وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان بخلاف المستعير والمستاجر يعني اذا تعدى في المستعار والمستاجر
بان استعار ثوبا ليلبسه يوما فلبسه يومين ونزعه للتسليم او استاجر الدابة ليركبها اياما معدودة
او ليحمل عليها اشياء معلومة فيركبها او حملها اكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ من الضمان خلافا
لزفر فيهما وبخلاف اقراره بعد جحوده اي يضمن المودع باقراره بالوديعة بعد ما جحدها ولو جحدها
عند غير صاحبها بان قال اجنبي للمودع اعندك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن وعند زفر يضمن
وله ان يسافر بها مطلقا سواء كان لها حمل ومؤنة او لا عند عدم النهي والخوف وان نهى
السفر بها فسافر ضمن بالاتفاق هذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له السفر اذا كان له حمل ومؤنة

وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين واعلم ان اطلاق قوله له ان يسافر يدل على انه لا فرق بين السفر الطويل
والقصير وذكر في جامع الصغير الخانى والذخيرة وقال ابى حنيفة له ان يسافر مطلقا وقال محمد لا يسافر مطلقا
وقال ابى يوسف له ان يسافر بها في سفر اقصير لا الطويل وهذا الخلاف فيما اذا امكنه الحفظ في المصر بان كان
بعض عياله ثمة ولم يحتج الى نقلهم اما لو لم يمكنه بان لم يكن بعض عياله ثمة او كان ولكن احتاج الى نقلهم لا
يضمن بالاجماع ولو اودعا شيئا وديعة عند رجل فحضر احدهما وطلب نصيبه لم يدفع المودع الى احدهما
حتى يحضر الآخر عند ابى حنيفة حتى لو فعل ضمن نصفه وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يضمن والخلاف في المكيل
والموزون وفي الذخيرة ذكر الخلاف في الثياب والدواب ايضا وذكر في الكافي والصحيح ان الاختلاف
فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداهما من الثياب والدواب والعبيد
فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه بالاجماع وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم كالمكيلات والموزو
نات والثياب وكذا كل ما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع احدهما
كل اى كلا ما في يده الى الآخر فضاع عنده ضمن الدافع لا القابض عند ابى حنيفة وقالا لا يضمنان به بخلاف
ما لا يقسم اى ان كان الوديعة مما لا يقسم كالعبد والثوب الواحد وكل ما يتعيب بتقسيم حيث جاز ان يحفظ
باذن الآخر ولو دفع الى الآخر ثم ضاع لا يضمن ولو قال المودع له لا تدفع الوديعة الى عيالك وقال احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظ في بيت آخر من الدار التي كان البيتين في تلك الدار لم يضمن
الدافع وان كان له منه اى من الدفع بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن حتى لو
غصب رجل شيئا فاودع عند رجل فهلك عنده والمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المودع
ذكر ابو الليث ان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه وان علم لا يرجع وكذا اشار اليه السرخسي لا مودع المودع
اى لا يضمن مودع المودع بان اودع عند رجل وديعة فاودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلكت
ضمن الاول دون الثاني عند ابى حنيفة وعندهما له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان
ضمن الثاني رجع على الاول معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فانكر وليس لهما بينة ثم عرض
اليمين عليه فنكل عنه لهما فالالف الموجود لهما وعليه اى على المودع الف آخر بينهما وانما قال فنكل لهما لان
ان حلف لهما فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني والالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف
للاول ولا شيء للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضي به بالنكول للاول حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي للاول
حين

حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الفا آخر
بينهما

كتاب العارية

المناسبة بين الكتابين ظاهر لان الاول امانة تركت للحفظ
والثاني امانة دفعت للحفظ والانتفاع والعارية فعلية منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة اسم
من الاغارة واخذ من العار العيب والعرى خطا ويقال استعرت منه الشيء فاعارنيه واستعرته اياه على حذف
المفعول كذا في المغرب وفي المبسوط هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع
بملكه على ان يعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء هي تمليك المنفعة بلا عوض قيد الاول احتراز عن الهبة
لانها تمليك العين والثاني احتراز عن الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض وقال الشافعي والكرخي هي اباحة حه
الانتفاع لا تمليك المنفعة وثمرة الاختلاف تظهر في اعارة المستعير عندهم لا يعير لانه اباحة وعندنا يعير لانه
تمليك ويصح الاعارة باعرتك واطعمتك ارضي اى جعلتك طاعما له ومنحتك اى اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي
هذه لو حملتك على دابتي اذا اراد به العارية ولم يرد به الهبة واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى والعمرى اسم من الاعمار معناه جعلتك سكناها لك مدة عمرك فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف
تقديره اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييز ويرجع المعير متى شاء والعارية امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن مطلقا
سواء هلكت من الاستعمال او لا وقال الشافعي ان هلكت من الاستعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا في حال الانتفاع ع
يضمن بالاجماع وان تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا تحمله ولا تؤجر العارية و
لا ترهن كالوديعة كما ان الوديعة لا تؤجر ولا ترهن فان آجر المستعير فعطب اى هلكت ضمن المستعير حتى
سلمه الى المستاجر ثم ان شاء المعير ضمن المستاجر وان شاء ضمن المعير فان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر
وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم بهذا لم يرجع عليه ويعير المستعير
ما لا يختلف بالمستعمل كالحمل والاستخدام والزراعة والسكنى فلو قيدها المعير بوقت كيوم وشهر او
منفعة كما اذا قال ركبت هذه الدابة او قيدها لا يجاوز عما سماه وان اطلق في الاعارة له ان ينتفع اى نوع شاء في
اى وقت شاء وعارية الثمنين اى الدراهم والدنانير والمكيل كالحنطة والشعير والموزون كالذهب والفضة
والعدد والمعدود كالجوز والبيض قرض قالوا هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة بان استعار صيرفي
دراهم او دنانير لتزين بها دكانه او ليعاير بها ميزانه فانه لا يكون قرضا وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح
الاعارة وله ان يرجع ويكلف المعير قلعهما ولا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بسبب القلع ان لم يوقت

وان وقّت المعير ورجع قبله ضمن مانقص منهما بالقلع وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يدفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك وهذا اذا لم يكن القلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار لرب الارض وان اعارها اي الارض ليزرعها المستعير لا تؤخذ حتى يحصد الزرع وقّت اولا يوقّت استحسانا حصد الزرع جذّه حصدا وحصادا من باب طلب وضرب كذا في المغرب ومؤنة الرد على المستعير ومؤنة الوديعة على المودع بكسر الدال ومؤنة رد المستاجر على الموجر ومؤنة رد الغصب على الغاصب ومؤنة رد المرهون على المرتهن وان استعار دابة ثم رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها ولم يسلمه او استعار العبد ثم رد الى دار المالك بري عن الضمان استحسانا والقياس انه يضمن بخلاف المغصوب والوديعة حتى لو رد المغصوب والوديعة الى دار المالك ولم يسلمه اليه فضاعا ضمن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او رد مع عبد رب الدابة او اجيره مشاهرة او مسانهة بري المستعير في الصورتين والمسئلة الثانية مطلقة اي سواء كان عبدا يقوم على الدواب او غيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب والاول هو الصحيح بخلاف الاجنبي اي ان ردها مع اجنبي فهلك ضمن دلّت هذه المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع من اجنبي وقال مشايخ العراق انه يملك الايداع وعليه الفتوى واوّلوا هذه المسئلة بان موضع المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت العارية بانقضاء مدتها فيصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق ومن اعار ارضا بيضاء ليزرعها واراد كتابة الصك يكتب المعار انك اطعمتني ارضك عند ابي حنيفة وعندهما يكتب انك اعرتني وانما قال ارضك اشارة الى انه في اعارة الارض يكتب اطعمتني في غيرها يكتب انك اعرتني اجماعا

كتاب الهبة

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما تمليك بغير عوض ثم في اللغة عبارة من ايصال النفع الى الغير مالا كان او غير مال وفي الشرع هي تمليك العين بلا عوض قوله تمليك العين احتراز عن الاعارة وبلا عوض احتراز عن تمليك بعوض وهي في المعنى بيع وتصح الهبة بايجاب من الواهب كوهبت ونحلت اي اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك عمري واعمرتك هذا الشيء بقوله حملتك على هذه الدابة حال كونه ناويا به الهبة مطلقا سواء قال السلطان او غيره وقيد به لانه لو قال حملتك على هذه الدابة ولم ينو الهبة يكون عارية وقيل من السلطان هبة مطلقا وبقوله كسوتك هذا الثوب

وبقوله

وبقوله داري لك هبة اي من جهة الهبة تسكنها قوله تسكنها لا مدخل له في الهبة حتى لو لم يقل تسكنها يكون هبة ايضا لا بقوله داري لك هبة سكنى او داري لك سكنى هبة وقبول عطف على قوله بايجاب اي يصح بايجاب وقبول من جانب الموهوب له وقبض منه في المجلس بلا اذنه وبعده به اي يصح الهبة ان قبض بلا اذنه اذا كان في المجلس استحسانا وان قبض بعد الافتراق لا يصح الا باذنه وقال مالك يثبت الملك فيه قبل قبض ثم تصح بايجاب وقبول وثبت الملك في شيء محوز ومقسوم وفي شيء مشاع لا يقسم لا فيما يقسم وقال الشافعي تصح ونعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه وبالا يقسم لا يحتمل القسمة اي لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير ونعني بالمقسوم الذي يبقى منتفعا به في الحالين قبل القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت الهبة وان قسمه وسلمه الى الموهوب له صح وان وهب دقيقا في بر لا يصح وان طحن وسلم اليه وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك الموهوب بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد اي بقوله وهبت هذا الشيء لابني ولا فرق ان يكون هذا الشيء في يده او في يد مودعه وانما قيد بقوله لطفله لانه لو وهب شيئا لابنه الكبير يشترط قبضه وان كان في عياله ولا يكفي بقبض ابيه عندنا وكذا اذا وهبت للطفل امه شيئا وهو في عيالها وابوه ميت ولا وصي له جازت الهبة وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وهو الاب والجد اب الاب عند عدم الاب او وصيهما و بقبض امه واجنبي لو كان الطفل في حجرهما قيد به لانه لو لم يكن في حجرهما لا يتم بقبضهما بخلاف الولي حيث لا يشترط كونه في حجره ويتم بقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا مشتركة بينهما لواحد صح لا عكسه اي لا يصح لو وهب واحد دارا من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما يصح وصح تصدق عشرة من الدراهم وهبتها لفقيرين لا لغنيين اي لا يصح تصدقها وهبتها لغنيين وقال ابو يوسف ومحمد تجوز كل وانما خص العشرة بالذكر اتباعا لمحمد فانه وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا

باب الرجوع في الهبة

اذا وهب هبة لاجنبي صح الرجوع فيها اي في الهبة اما بالقضاء او بالرضاء والمراد بالاجنبي هنا من ليس بذي رحم محرم ولا زوج وقال الشافعي لا رجوع فيها ومنع الرجوع في الهبة سبعة اشياء جمعها المصنف في حروف دمع خزقه فالدال الزيادة

الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن ونحوها مما يوجب زيادة قيمة الموهوب
اما اذا لم يزد مالكه مالية كما اذا بنى دكانا صغيرا او غرس شيئا لا يعبأ به فلا يسقط حق الرجوع
وكذا اذا زاد زيادة توجب نقصانا كالسن لان قصته فانها ليست بزيادة حقيقة بل هي نقصان
معنى فلا يمنع الرجوع ولو كانت الزيادة منفصلة بان كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب له
من زوج او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت الزيادة من سعر فلا يمنع الرجوع
فله ان يرجع فاذا وهب عبدا فعلمه القران او الحرفة لا يرجع عند ابي يوسف وفي قول زفر يرجع و
لو ادعى الموهوب له انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا وعند زفر القول للموهوب له والميم موت احد المتعاقدين فاذا مات الموهوب له او الواهب يمنع الرجوع من
الواهب ومن ورثة الواهب والعين العوض فان قال الموهوب له للواهب خذه عوض
هبتك وبدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو وهب للواهب شيئا ولم يقل
هذا عوض عن هبتك او ما شاكله فلكل واحد منهما ان يرجع اما ان كانت الهبة الف دراهم او دارا
والعوض درهم في تلك الدراهم او بيت من تلك الدار لا يكون ذلك عوضا وللواهب ان يرجع
في الباقي وصح عن اجنبي اي ان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض
بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب له بما عوضه وان امره به ما لم يضمن له الموهوب له
صريحا وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له على الواهب بنصف العوض وبعكسه لا اي ان استحق
نصف العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشيء حتى يرد الواهب ما بقي من العوض ثم يرجع فيها
وقال زفر اذا استحق نصف العوض له ان يرجع في نصف الهبة وان كان لا يقبل القسمة ولو عوض
النصف رجع الواهب بما لم يعوض الموهوب له والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له
بان باع الهبة او وهب لآخر وبيع نصفها رجع النصف اي ان وهب دارا او قبضها الموهوب
له بان باع نصفها فللواهب ان يرجع في النصف كعدم بيع شيء اي ان لم يبع شيئا منها له ان يرجع
في نصفها والزاء الزوجية الزاء حقها ان تكتب بالياء للفرق بينه وبين الراء المهملة والعبرة
لوقت الهبة لا لوقت الرجوع فلو وهب رجل لاجنبية ثم نكحها رجع وبالعكس لا اي ان وهب
لزوجته ثم ابانها لا يرجع والقاف القرابة المحرمة بالرحم لا بالمصاهرة فلو وهب لذي رحم

محرم منه لا يرجع فيها قيد به لانه لو وهب لذي رحم غير محرم كابن العم له الرجوع فيها فلو وهب لابن
اخيها ولاخيه الفقير يرجع عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع في الاول والهاء الهلاك اي هلاك الموهوب
فلو ادعاه اي ادعاه الموهوب له هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع فلو كانت الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي
به القاضي للواهب نفذ ما صنع الموهوب له ولو منعه بعد الرجوع قبل القضاء فهلك لم يضمن
وكذا اذا هلك في يده قبل القضاء لا يضمن الا ان يمنعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب
واذا رجع بالقضاء او بالرضاء يكون فسخا من الاصل فيعود له الملك القديم حتى لا يشترط قبض
الواهب فان تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على
الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده
له هبة ابتداء ويشترط القبض في العوضين في المجلس او بعده باذنه وتبطل بالشيوع بان و
وهب شخصا متاعا على شرط العوض لا يجوز بيع انتهاء حتى لو تقابضا صح العقد وصار في
حكم البيع فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة لو كان عقارا وقال زفر وان قبض
ينعقد بيعا ابتداء حتى تثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطلها الشيوع وذكر الامام المحبوبي في جامع
الصغير هو الذي ذكره فيما اذا ذكر بكلمة على اما اذا ذكره بالباء بان قال وهبتك هذا العبد
بثوبك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في النهاية

كذا في الكافي

فصل في الاستثناء والتعليق وغيرهما ومن وهب امة الا حملها او وهب امة على
شرط ان يردها الموهوب له عليه بعد حين او على شرط ان يعتقها او يستولدها او وهب دارا
على شرط ان يرد الموهوب عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها او يعطي بعض الدار الموهوبة عوضا
عن كل الدار صحت الهبة في الصور كلها وبطل الاستثناء في الاول وبطل الشرط في سائر الصور و
من قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت
بريء من النصف الباقي فهو اي كل واحد من هذه الاقاويل باطل وصح العمرى للمعمر بلفظ المفعول
حال حيوته ولورثته بعده وهي اي العمرى ان يجعل المعمر داره له اي للمعمر عمره اي مدة عمره فاذا
مات المعمر ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك اي لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف فان

لانه عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى

اي الدار

علی روایة الاصل مطلقا

عنده کالعمری والصدقة کالهبة فلا یصح الصدقة الا بالقبض من المتصدق علیه فی المجلس
او بعده باذنه وعن ابراهیم النخعی وشریح فیه روایتان فی روایة یجوز بدون القبض وفی
روایة لایجوز ویشترط القبض ولا یصح الصدقة فی مشاع یحتمل القسمة هذا التقسیم وعلی
روایة جامع الصغیر مقید بالغنی وانما قید بالقسمة لان الصدقة یصح فی مشاع لا یحتمل القسمة
کالهبة ولا رجوع فیها ای فی الصدقة

کتاب الاجارة

تناسب
الکتابین من حیث ان کل واحد منهما یکون تملیک بعوض لکن الاجارة تملیک المنفعة بعوض هی
بیع منفعة معلومة باجر معلوم وکل ما صح ان یکون ثمنا فی البیع یصح ان یکون اجرة فی الاجارة کالدراهم
والدنانیر والموزون والمکیل وهذا لا ینعکس فان الثیاب والدواب والعبید والاماء وغیره من الاعیان لا
یصح ثمنا ویصح اجرة والمنفعة تعلم ببیان المدة ای مدة الاستیجار کالسکنی والزراعة فیصح علی مدة معلومة
ای مدة کانت ولم تزد المدة فی اجارة الاوقاف علی ثلث سنین فی الصحیح وعند الشافعی فی قول لا یصح
من اکثر سنة واحدة وفی قول یجوز ثلث سنین وفی قول یجوز ابدا ثم لو وقت وقتا لا یعیش الیه احد بحا غالبا
قیل لا یصح وقیل یصح وفی الوقف لو آجر اکثر من ثلث سنین لا یصح عند مشایخ بلخ وغیرهم وقال بعضهم
ترفع الی الحاکم حتی یبطله والحیلة فی جواز اکثر ان یرفع الی الحاکم حتی یجوزه وقیل ان یعقد واعقودا
متفرقة کذا فی الذخیرة او بالتسمیة ای المنفعة تارة تعلم بتسمیة العمل الذی تصرف الیه المنفعة وذا بیان
محله کالاستیجار علی صبغ الثوب وخیاطته وهذا اشیر الیه انه لا یشترط بیان قدر الصبغ وقد نص
علیه فی کتاب الاستصناع وذکر فی بعض الکتب انه شرط حتی لو لم یبین قدر الصبغ لا یجوز او بالاشارة
کالاستیجار علی نقل هذا الطعام الی موضع کذا والاجرة لا یملک بالعقد ولا یجب بتسلیمه عندنا
عینا کان او دینا بل یملک الاجرة بالتعجیل من طرف المستاجر من غیر شرط او بشرطه ای شرط التعجیل او با
لاستیفاء ای استیفاء المعقود علیه او بالتمکن منه ای من المعقود علیه بان قبض الدار فعلیه الاجرة
وان لم یسکنها وکذا لو استاجر دابة لیرکبها الی مکة فذهب الی مکة ولم یرکب یجب الاجرة وقال الشافعی
فهی یملک بنفس العقد ویجب بتسلیمها عند تسلیم الدار والدابة الی المستاجر وان غصب الموجر منه
ای من المستاجر سقط الاجرة فهل ینفسخ العقد ذکر الفضلی والقاضی فخر الدین فی الفتوی انه لا ینقض
الاجارة ولکن یسقط الاجر مادامت فی ید الغاصب وذکر فی الهدایة ان العقد ینفسخ وان و

جد الغصب

جد الغصب فی بعض المدة سقط بقدره ومن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة فیکون
لرب الدار والارض طلب الاجر کل یوم ومن استاجر بعیرا فیکون للجمال ان یطالبه باجر کل
مرحلة اذا لم یبین وقت الاستحقاق فان بین بان قال بشرط ان یعطی الاجرة بعد شهرین یطا
لب به بعدهما وللقصار والخیاط ان یطالبه بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز
من التنور فان اخرجه من التنور فاحترق من غیر فعله ای للخباز الاجر ولا ضمان علی الخباز
بالهلاک عند الکل وذکر القدوری فی شرحه ان علی قولهما یجب الضمان اما لو احترق او سقط
من یده قبل الاخراج لا اجر له والطباخ بعد الغرف ای من استاجر طباخا لیطبخ له الطعام للو
لیمة فالغرف علیه ای اخراج المرقة من القدر الی القصاع علیه وان استوجر لیطبخ قدرا خا
صا فالغرف لیس علیه للعرف وللبان بعد الاقامة ای ان استاجر لبانا لیضرب له لبنا فی ملکه
فللبان یستحق الاجر اذا اقامه عند ابی حنیفة وعندهما لا یستحق حتی یشرجه وهذا اذا ضرب
اللبن فی ملک المستاجر وان ضربه فی ملک نفسه فلا یجب الاجر عنده الا بالعد علیه بعد اقامته
وعندهما بالعد علیه بعد التشریج کذا فی النظم الزندویستی ومن لعمله اثر قایم فی العین کا
لصباغ والقصار یحبسها الصانع للاجر عندنا خلافا لزفر وذکر فی الذخیرة ان القصار اذا قصر
بالنشا او بیاض البیض له حق الحبس وان بیض الثوب له حق الحبس فی الاصح فان حبس الصانع
العین فضاع العین فلا ضمان علیه عند ابی حنیفة وعندهما یضمن ولصاحبه الخیار ان شاء ضمنه
قیمته غیر معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قیمته معمول وله الاجر ومن لا اثر لعمله فی العین کالحمال
والملاح لا یحبس للاجر ولا یستعمل الاجیر غیره ان شرط عمله بنفسه ای ان قال اجرتک لتخیط
بنفسک او بیدک فلیس فیه ان یستعمل غیره وان اطلق له ان یستاجر غیره بان قال استاجرتک
لتخیط هذا الثوب بدرهم فهذا من قبیل اطلاق العمل عرفا وان کان المذکور خیاطة لفظا
لفظا فلان یستاجر من یعمل وان استاجره لیجیء بعیاله ومات بعضهم ای ان استاجر
رجلا لیذهب الی البصرة ویجیء بعیاله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقی فله اجره بحسا
به مطلقا هذا ظاهر الروایة قال الفقیه ابو جعفر الهندوانی هذا اذا قلت مونة البعض من مونة
الکل اما لو استوت مونتهما بان مات الکبار مثلا فله الاجر کله ولا اجر لحامل الکتاب للجواب

اى استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجى بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
على المستاجر فلا اجر له عندهما مطلقا وقال محمد له اجرة الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث قول ابى
يوسف مع قول محمد وغيره ذكر مع ابى حنيفة وانما قيد بتبليغ الكتاب لانه لو استاجر لتبليغ الرسالة
الى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع فله الا
جر بالاجماع كذا فى شرح الهداية او لحامل الطعام ان رده للموت متعلق بالمسئلتين اى ان
استاجر ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا او لم يجد فلانا او وجده
ولم يدفع اليه فرده فلا اجر له وعند زفر له الاجر وانما قيد بقوله ان رده ان ترك المحمول فى ذلك
وعاد يستحق اجر الذهاب حامل الكتاب وكل الاجر حامل الطعام بالاجماع **باب**

ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

بان خالف المستاجر فى الاجارة ما اقتضاه
العقد صح اجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى وان كان بلا بيان ما يعمل فيهما والقياس
ان لا يجوز ما لم يبين وله اى للمستاجر ان يعمل فيها كل شئ مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثياب
وكسر الحطب و وضع المتاع ونحو ذلك وله ان يسكنها فى جميع الاحوال الا انه اى المستاجر
لا يسكن حال كونه حدادا او قصارا او طحانا الا برضاء مالكه وصح الاجارة الاراضى للزراعة
وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترطهما بخلاف ما لو اشترى ارضا فان الطريق والشرب
لم يدخلا بلا ذكر ان بين ما يزرع فيها انما قيد به لانه لا يصح العقد حتى يبين ما يزرع فيها لان
ما يزرع فيها يتفاوت وبعضها يضر بالارض او ان قال على ان يزرع ما شاء وصح الاجارة الاراضى
للبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما المستاجر ان لم يرض الموجر بتركهما وسلمها حال كونها
فارغة خالية عنهما الا ان يغرم الموجر قيمته اى قيمة كل واحد منهما حال كونه مقلوعا وان تملك
الموجر هذا بمنزلة التفسير لقوله ان يغرم الموجر قيمته هذا اذا كان صاحب الغرس والبناء راضيا
ولم يضر الارض فلو ضر الارض فح تملكهما بغير رضاه او يرضى الموجر بتركه فيكون البناء
والشجر لهذا اى للمستاجر والارض لهذا اى للموجر والرطبة كالشجر فى حكم القلع والترك على
حالها والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك اى استاجر الارض للزراعة فمضت المدة ولم
يدرك يترك باجر المثل الى ان يدرك وصح اجارة الدابة للركوب والحمل بشرط ان يبين من يركبها

المدة الاجارة

يركبها او ما يحمل عليها وصح اجارة الثوب للبس فان اطلق بان قال على ان يركب او يلبس من
شاء وهو المراد بالاطلاق لا ان يستاجر الدابة للركوب ويطلقه اطلاقا فانه لا يجوز نص
عليه فى الذخيرة والمغنى والشرح الطحاوى اركب والبس من شاء ولكن يركب بنفسه او
او اركب واحد ليس له ان يركب غيره فان قيد براكب ولابس بان قال على ان يركبها
فلان او يلبسه فلان فخالف المستاجر ثم عطب ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط ونحوه
حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فقبضه ويسكن فيه حتى تلف ضمن عند
ابى يوسف وعند محمد لا يضمنه وما لا يختلف به من عيان بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره فان سمى نوعا او قدرا ككر بر له اى للمستاجر حمل مثله فى الضرر او اخف
كالشعير والسمسم لا اخر اى ليس له ان يحمل ما هو اضر من البر كالملح والحديد وان استاجر ليحمل عليها مقدارا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان عطبت بالارداف ضمن النصف اى ان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها مطلقا سواء كان اخف او اثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين
فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها ولو اردف صبيا لا يستمسك عليها ضمن ما زاد الثقل وان كان
صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا فى الفتوى ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل
فان ضمن المستاجر لا يرجع هو على ذلك الرجل مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الرجل يرجع هو على المستاجر ان كان ذلك الرجل مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع ويلزم تمام الاجرة اذا عطبت بعد البلوغ الى
المقصد كذا فى الذخيرة وان عطبت بالزيادة على الحمل ما زاد اى ان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة
فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها فلو
استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت يضمن ثلث قيمتها هذا اذا
كانت الزيادة من جنس المسمى اما اذا كانت من غير جنس المسمى يضمن جميع قيمتها لا قدر الزيادة فقط كذا فى الاصل وان
عطبت بالضرب او الكبح اى ان ضربت الدابة او كبحها بلجامها او جذبها الى نفسه لتقف او ابرثت
فى السير فعطبت ضمن كل قيمته عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا ونزع السرج والايكاف
اى بنزع سرج يعنى اذا اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واوكفه بالايكاف لا يوكف بمثله يضمن
اجماعا وان اوكفه بايكاف يوكف بمثله الحمير ضمن كل القيمة عند ابى حنيفة اذا هلك وعندهما يضمن

المستمى

الزيادة

الحمار

الحمير ح   المسلوك ح

الزيادة فلو الاسراج بالالسرج بمثله اي نزع سرجه واسرجه بسرج لا يسرج بمثل الحمير بان اسرج حمارا
بسرج البرذون ضمن كل القيمة وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا عليه في القدر فيضمن
يضمن الزيادة وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا اي استاجر رجلا ليحمل له متاعا وعين له الطريق فاخذ
في طريق آخر مما لا يسلكه الناس فعطبت ضمن الكل فان كان مما يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان
عليه اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت اما اذا كان بين الطريقين تفاوت بان كان الطريق اعسر
او ابعد او اخوف مما عينه المالك ضمن الكل قيمته وحمله في البحر الكل اي استاجره ليحمل متاعا في البر فحمله في
البحر مما يحمله الناس وعطبت ضمن الكل قوله الكل متعلق بالمسائل المذكورة كلها من قوله وبالضرب
وان بلغ المتاع الى المقصد فله الاجر وبزرع رطبة وقد اذن بالبر اي استاجر ارضا ليزرعها رطبة
ضمن ما نقص من الارض ولا اجر على المستاجر وبخياطة قباء وقد امر بقميص اي ان دفع الى خياط ثوبا و
امره ان يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء ولم يخالف فلرب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه و
ترك القباء عليه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله ان شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب
والخياط ضامن قيمة ثوبه **باب الاجارة الفاسدة** يفسد الاجارة بالشرط مثل
ان استاجر رحى ماء على انه ان انقطع الماء فلا اجر عليه وله اي للاجر اجر مثله بعد التسليم واستيفاء
المنفعة حال كونه لا يجاوز به اي باجر المثل الاجر المسمى وقال زفر والشافعي يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
فان آجر دارا على شرط انها كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد فقط وفسد في بقية الشهور ثم اذا
تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة بحضرة صاحبه الا ان يسمي الكل اي كل شهر عددا فيجوز
صح وكل شهر سكن ساعة منه صح العقد فيه اي في ذلك الشهر وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين
وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وفي الخلاصة وفي الفتوى
الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في ساير الشهور با
الاجماع وان استاجرها دارا بعشرة دراهم سنة صح العقد وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت
العقد ان لم يسم شيئا وان سمي يعتبر بالمسمى فان كان العقد حين يهل الهلال اي يوم الغرة يعتبر الاهلة
فشهور السنة كلها بالاهلة والا اي وان لم يكن يوم الغرة بان كان في اثناء الشهر فالايام [stain] فشهور
السنة كلها بالايام ثلثون يوما عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد رواية عن ابي يوسف
وهو ح

والحجام ح

الشهر الاول بالايام والثاني بالاهلة فيكمل الاول ثلثون يوما بايام الآخر وذكر في الذخيرة ان استاجر
استاجر في اثناء الشهر يعتبر الايام بالاتفاق وصح اخذ الاجرة الحجام لا اجرة عسب التيس هو
ضرابه ونزوه وله يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا اذا قرعها كذا في المغرب ولا اجرة الاذان
والحج والاقامة وتعليم القرآن والفقه وصورة المسئلة ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج عني
او ان يؤذن اما اذا امره بالحج او الاذان من ذكر الاجارة فيجوز كذا في الاصل ثم المذهب عندنا ان كل
طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار باطل بخلاف بناء المساجد والقناطر وعند الشافعي ان كل ما لا يتعين على
الاجير اقامته فالاستيجار على ذلك صحيح بخلاف استيجار على الصلوة والصوم وتخصيص تعليم القرآن والفقه يشير
الى انه لو استاجر لتعليم الخط او الكتابة او علم الادب او الشعر او الحساب او الطب جاز والفتوى اليوم
على جواز الاستيجار لتعليم القرآن وكذلك يفتى اليوم بجواز الاجارة على تعليم الفقه قال ش يحبس ويجبر الاب على
دفع الاجر الاستاذ وكذا يجبر على الحلوة المرسومة وقال الامام ابو جعفر الاخرى يجوز في زماننا للامام والمؤذن
والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والروضة وذكر في الثانية واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل و
ولا يجوز الاجرة **على الغناء والنوح والملاهي** كالمزمار والطبل **وفسد** اجارة المشاع مطلقا فيما
يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر الا من الشريك وعندهما يجوز وهو قول الشافعي وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يصح من الشريك ايضا والفتوى على قولهما كذا في المغني والحيلة في جواز ذلك على قول
الكل او لانه يفسخان العقد في بعضه بقدر ما يتفق عليه على العاقدين وهذا جائز اتفاقا كذا
في الاصل وصح استيجار الظئر باجرة معلومة استحسانا وصح بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة
اذا كانت المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم
ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز اجماعا ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم
دراهم ثم تستبدل بها طعاما يعني سمى الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم يدفع الطعام عوضا لها ولو
سمى الطعام وبين وصفه وقدره جاز ايضا وان استاجرها بالثياب والعرض يشترط فيه بيان شرائط
السلم ولو يمنع المستاجر زوجها من وطيها فان آجرت نفسها بغير اذن الزوج فله ان يفسخ الاجارة سواء
كان الزوج ممن يشينه ان يكون امرأته ظئرا او لا وهذا اذا كان الزوج معروفا فاما اذا كان لا
يعرف انها امراته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة وللمستاجر ان يمنعه من غشيانها في منزله
فان حبلت الظئر او مرضت فسخت الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي يريد به المضغ وغسل

ان يعقد العقد في الكل ح

لان العمل عليها   لان العمل الخامل بنفسه

ثيابه وطعام الصبي على ابيه وتبنيه على الظئر وما ذكر محمد ان الرهن والريحان على الظئر هذا من عادة اهل
الكوفة فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه اى بنصف الثوب
او ثلثه لم يجز فالثوب لرب الغزل وللحائك اجر المثل وكان شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه القاضي
ابي علي النسفي انه افتى بجواز العقد في ديارنا نسف ومشايخ اهل بلخ يفتون بجواز هذه الاجارة او استاجره
ليحمل طعاما الى موضع كذا بقفيز منه اى من الطعام الذي يحمله او ليخبز له كذا اى من الدقيق اليوم بدرهم
لم يجز متعلق بالمسائل المذكورة وان حمل فله اجر مثله لا يجاوز بالاجر قفيزا والمسئلة الاخيرة فاسدة
عند ابي ح وعندهما لا يفسد هذه الاجارة وعند ابي ح انه يصح اذا قال في اليوم وان استاجر ارضا على شرط
ان يكربها اى يقلبها للحرث من باب طلب ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح العقد وان شرط للمستاجر ان
يثنيها او يكري المستاجر انهارها او يسرقنها اى يجعل في الارض السرقين او يزرعها بزراعة ارض اخرى
لا يجوز في المسائل الاربع خلافا للشافعي في الاجير ولو كانت الارض في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب
لتخرج الريع لا يكون هذا الشرط مفسدا للعقد واما اذا اشترط عليه ان يسرقنها فانما يفسد العقد اذا
بقيت منفعة بعد انقضاء المدة اما اذا لم تبق فلا يفسد العقد وليس المراد بكري الانهار الجداول في
الصحيح فان اشترط كري الجداول صحيح وانما المراد بها الانهار العظام قوله او يزرعها الى آخره اى
ان آجر ارضا للزراعة وجعل الاجر زراعة ارض اخرى للموجر يزرعها المستاجر له كاجارة السكنى بالسكنى
بان آجر داره ليسكنها بدل على ان يسكن الموجر دار المستاجر فانه لا يجوز خلافا للشافعي فان استاجره
يحمل طعام بينهما فلا اجر له اى اذا كان الطعام مشتركا بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه
ليحمل نصيبه منه الى مكان كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل وقال الشافعي فله المسمى كرا
بين استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له وان استاجر ارضا ولم يذكر انه اى المستاجر يزرعها او ذكر انه يزرعها
ولكن لم يذكر اى شيء يزرعها والاجارة فاسدة فزرعها ومضى الاجل فله اى للموجر المسمى وينقلب العقد
جائزا استحسانا والقياس ان لا يجب اجر المثل وهو قول زفر وان استاجر حمارا الى بغداد الى مكة ولم يسم
ما يحمل عليه فالاجارة فاسدة فحمل عليه ما يحمل الناس على مثله فنفق اى هلك في الطريق لم يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل وان تشاجرا اى اختصما الى القاضي قبل الزرع في الاولى
وقبل الحمل في الثانية نقضت الاجارة دفعا للفساد ولو تعدى المستاجر وضمن لا يجب الاجر باب

ضمان

باب ضمان الاجير هو فعيل بمعنى فاعل وفي المجمل آجرت الرجل مواجرة اذا جعلت له على
فعله اجرة والاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
وهو القياس مطلقا سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغا
لب والغارة الغالبة والمكابرة وقالا ان يهلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وان يهلك بامر يمكن التحرز عنه
فعليه الضمان استحسانا واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة كذا في الاسرار وقيل اذا شرط
الضمان على الاجير المشترك يصح عند ابي حنيفة وصار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا كذا في شرح
الوقاية وهو قول الفقيه ابي بكر والفقيه ابو الليث يفتي بانه لو شرط عليه الضمان لا يصح وما تلف اى المتاع
الذي تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وكفاده من قصره او تشميته وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عندنا في جميع قوله مضمون خبر ما تلف وقال زفر والشافعي لا ضمان
عليه ولا يضمن به اى بغرق السفينة بني آدم حتى لا يضمن دية من يغرق في السفينة وكذا من سقط من الدابة لا يضمن
وان كان يسوقه ويقوده وكذا من لا يستمسك على الدابة كالرضيع فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكسر واجره بحسابه اى اذا استاجر حمالا ليحمل له دنا على ظهره او دابته الى
موضع معلوم باجر معلوم فحمل ثم انكسر في بعض الطريق فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي
حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه وكذا اذا كسره عمدا فا
لمالك بالخيار وقال زفر ان انكسر لا يضمن وان انكسره عمدا يضمن قيمته في المكان الذي كسره
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد ما لم يتعد اى لم يتجاوز الموضع المعتاد في الحجم والبزغ والفصد وفي المغرب
بزغ البيطار الدابة اذا شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام والاجير الخاص من يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا بدرهم للخدمة او لرعي الغنم هذا اذا تمكن من العمل اما اذا امتنع
عذر من العمل لا يستحق الاجر كمن استاجر اجيرا يوما في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما
خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له كذا في الذخيرة وقد سمي اجير واحد لانه لا يمكنه ان يعمل في تلك المدة
بغيره ثم اعلم انه اذا استاجره لرعي غنمه بدرهم شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم
غيري فحينئذ يصير اجير واحد وان ذكره المدة اولا بان استاجره لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير واحد

الا ان يقول ويرعى غنم غيرى مع غنمي ولا يضمن الاجير الخاص ما تلف في يده او ما تلف بعمله وصح تر
ديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول اى ان قال للخياط ان خطته فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان فالشرطان جايزان عندهم واى العملين عمل استحق
ما سمى اجرا له وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وعلى هذا صح ترديد الاجر بالترديد في
صبغ الثوب بعصفر او زعفران وان قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلك نصف درهم صح شرط الاول وفسد الثاني عند ابي حنيفة حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله لا يجاوزه على درهم في ظاهر الرواية ولا ينقص عن نصف درهم في رواية النوادر
وقالا الشرطان جايزان وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس وروى ابو يو
سف عن ابي حنيفة انه لا يزاد على النصف الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم فان خاطه في اليوم الثا
لث فالصحيح انه لا يجاوز به نصف الدرهم عند ابي حنيفة والصحيح عندهما انه ينقص من
نصف درهم ولا يزاد عليه هذا اذا قال على سبيل الترديد وان قال ان خاطه اليوم فلك
درهم كان له درهم وان خاطه في الغد وكذا ان قال ان خاطه غدا فلك نصف درهم وان خاطه في
اليوم كذا في شرح جامع الصغير البرهاني وصح ترديد العمل في الدكان والبيت اى ان قال اجرتك
هذا الدكان او البيت على انك ان سكنته عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين فالاجارة
جائزة اى العملين عمل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة وصح ترديد العمل في المسافة الدابة
مسافة اى ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة فبدرهمين فهو جائز
ذكر محمد هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل احتمل قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
وصح ترديد العمل في الدابة حملا ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة على انه ان حمل عليها كر شعير فاجره
درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط فان سافر به فهو ضامن
لمولاه ولا اجر عليه وان رده على مولاه بعد ذلك ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا اذا دفعه لعمله
استحسانا ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره اى ان غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل
صحت الاجارة فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
انه يضمن ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة

وشهرا

وشهرا بخمسة صح العقد والشهر الاول يكون باربعة والثاني بخمسة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري
ماء الرحى حكم الحال حتى لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في آخر الشهر والعبد مريض
او آبق فاختلفا فقال المستاجر آبق او مريض حين اخذته وقال رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني بساعة
فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال وغير آبق فالقول للموجر والقول لرب الثوب في القميص والقباء
والحمرة والصفرة اى ان قال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا والقول لرب الثوب
وان قال رب الثوب للصباغ امرتك ان يصبغه احمر فصبغه اصفر وقال الصباغ بل امرتني اصفر فالقول لرب
الثوب في الاجر وعدمه اى ان قال رب الثوب عملته لي بغير اجر ويقول الصباغ باجر فالقول لرب الثوب
مطلقا وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اى بينهما اخذ واعطاء كالخياط يخيط الثوب باجرة ففعل
ذلك مرارا فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له باب
فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب اذا استاجر دارا فوجدها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وخراب الدار
وانقطاع الماء من الضيعة وماء الرحى وقد اختلف المشايخ في هذه المسائل الثلاث فقيل ينفسخ فيها
ولا يحتاج الى الفسخ وتفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وقال الشافعي لا ينقض بموتهما و
لا بموت احدهما وان عقدها لغيره لا ينفسخ بموته كالوكيل والاب والوصي والمتولي في وقف و
تفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر عندنا خلافا للشافعي في الاول والثانية وهو عجز العاقد عن
المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به ثم العذر اذا تحقق تفسخ بنفس العذر عند بعض المشايخ
وعند عامة المشايخ يحتاج فيه الى الفسخ وهو الصحيح ثم الفسخ يحتاج فيه الى القضاء او رضاء عاقد الا
خر وذكر في الزيادات انه يشترط القضاء او الرضاء واختار في جامع الصغير وفي الاصل انه لا يشترط
القضاء او الرضاء كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت امرأته
منه او ماتت او حانوتا ليتجر فافلس او اجر ولزمه دين بعيان من الموجر او باقرار منه والظاهر ان
احدهما معين معنى عن الآخر وان المراد بالاقرار الاقرار السابق على الاجارة والا يلزم ان يكون حجة
متعدية ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه اى فظهر له منه اى من السفر يعني ندم عنه
لا للمكاري اى ان بدا للمكاري راي منه فانه ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي
انه عذر ومسايل متفرقة ولو احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء من

من الذرع ونحوه في ارض غيره لم يضمن وانما وضع المسئلة فيما دون ارض ملكه لانه لما لم يضمن ههنا فعدم
الضمان بالاحراق في ارضه بالطريق الاولى والحصايد جمع حصيدة اى محصودة اراد ما بقي في الارض
من اصول القصب محصودة كذا في المغرب قال الامام السرخسي هذا اذا كانت الريح هادئة من هدأت
اى سكنت وفي نسخة نادية بالياء من هدا بالهمزة اى سكن حين اوقد النار ثم تغيرت فاما اذا كانت
مضطربة ينبغي ان يضمن ولو سقى سقياً لا يحتمله الارض فتعدى الى ارض جاره يضمن وان اقعد خياطاً او
صباغاً في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح صورته خياط او صباغ اقعد في حانوته اوصباغاً
على ان يتقبل العمل ويطرح عليه ويكون الاجر بينهما نصفين صح استحساناً وان استاجر جملاً ليحمل
عليه محملاً بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او بالعكس الهودج الكبير وراكبين الى مكة صح وله
المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي ورؤيته اى رؤية الجمال المحمل احب ولمقدار
زاد عطف على قوله ليحمل لان معناه لان يحمل اى للحمل يعني استاجر جملاً ليحمل مقدار زاده فحمل فاكل
منه في الطريق رد عوضه اى جاز له ان يرد عوض ما اكل ويصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعا
ملة و[illegible] المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والطلاق والامارة
والعتق والوقف اى يصح هذه الاشياء الاربعة عشر عندنا خلافا للشافعي في حال كون المذكور او
كل واحد مضافاً الى الزمان المستقبل لا البيع واجازته والنكاح والرجعة والصلح عن مال قيد به
لانه لو كان عن دم العمد يصح وابراء الدين

كتاب المكاتب

اسم مفعول
من كاتب عبده مكاتبة وكتابا وقال المطرزي لم اجد الكتابة بمعنى المكاتبة الا في الاساس الكتابة
تحرير المملوك مطلقاً سواء كان قنا او ام ولد او مدبراً يداً في الحال ورقبة في المال اى عند اداء البدل
قوله يداً منصوب على التمييز او على البدل من محل المفعول بدل البعض من الكل ثم مدار تركيبه على الجمع ومنه
كتب الكتاب لانه جمع الحروف وضم بعضها الى البعض فسمي هذا العقد كتابة لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة
عادة فالمكاتب كتب على نفسه امر المولى بايفاء البدل [illegible]
[illegible] والمولى كتب على نفسه الاعتاق بعد قبض البدل وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة
العبد احق بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى يبقى له عليه وعلى اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في المحل
فلو كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل البيع والشراء بمال حال او موجل بان كاتبتك على الف درهم
قال في

بان باع فضولي عبد رجل فقال المالك لو جاء عند فقد اجزت فسخه ولا تقسم ذا الشوكة والمهنة صح

الى سنة اشهر او منجماً بان قال كاتبتك على الف درهم الى سنة اشهر على ان تعطيني كل شهر كذا من النجم
وهو الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا نجم الدية اذا
اداها نجوماً وقبل المملوك صح عقد الكتابة وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير وقالا لا يجوز الكتابة
الا موجلاً منجماً وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا يجوز بالاتفاق وكذا ان قال لعبده جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فرق وان لم تؤد فانت
قن صح العقد استحسانا فيخرج من يده نتيجة لما سبق اى يخرج بعد الكتابة من يد المولى حتى لا يبقى للمولى
عليه و[illegible] كسبه سبيل فلا يمنع من السفر وان شرط عليه ان لا يخرج من [illegible] البلد دون ملكه وغرم
المولى ان وطي مكاتبته فيكون لها عقر او جنى المولى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتب المسلم
المسلم على خمر او خنزير او قيمته او على شيء عين لغيره او على مائة ليرد سيده عليه وصيفاً اى على ان يرد المولى
عبداً بغير عينه فسد عقد الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين
واداه الى المولى عتق وان عجز عن ادائه رد المولى في الرق فلو اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد
انه يجوز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب
تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان ملك تلك العين فا
داه لم يعتق الا ان يكون المولى قال له ان اديت فانت حر فحينئذ يعتق وذكر في اختلاف زفر
ويعقوب ان قول زفر كذلك وهو رواية الحسن بن مالك عن ابي يوسف وروى اصحاب الاملاء عن ابي
يوسف انه يعتق بادائه سواء قال له المولى ذلك او لم يقل فان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من
كسبه بان كان ماذونا في التجارة ففيه روايتان ولو كاتبه على دراهم في يد العبد من كسبه يجوز با
تفاق الروايات وقال ابو يوسف في المسئلة الخامسة الكتابة جايزة وتقسم المائة على قيمته
وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتباً بما بقي فادى الخمر اى في المسئلة الاولى
عتق مطلقاً وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمته وعند ابي يوسف انه ادى المشروط او قيمة نفسه
يعتق وعن ابي حنيفة ومحمد انه انما يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر وفي شرح ا
الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر هنا لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق واذا اعتق باداء الخمر
سعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى يعني اذا كانت قيمة نفسه انقص من المسمى سعى في المسمى لا في

قيمة نفسه وزيد عليه يعني اذا كانت قيمة نفسه اكثر من المسمى سعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت
بهذا وان كان مستفادا من قوله وسعى في قيمته الا انه ذكره بيانا وتاكيدا لدفع وهم نشا من
قوله ولا ينقص من المسمى وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف معناه ان يبين الجنس كا
لفرس والعبد ولا يبين النوع والصفة كالتركي والهندي والجيد والردي وينصرف الى الوسط و
يجبر على قبول قيمته وقال الش فيما لا يجوز وهو القياس او كاتب عطف على قوله كاتب اول
الكتاب اي صح هذا العقد ايضا او على قوله قال في قوله وكذا ان قال اي وكذا صح ان كاتب
كافر عبده الكافر على مقدار خمر معلوم واي اسلم من المولى والعبد له اي للمولى قيمة الخمر وعتق
بقبضها واذا ادى الخمر عتق ايضا كذا في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي لو ادى الخمر لا
يعتق ولو ادى القيمة يعتق **باب ما يجوز** للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب
البيع واطلاقه يتناوله بثمن المثل وبالمحاباة وبالنقد والنسيئة والشراء والسفر وان شرط المولى
عليه ان لا يخرج من المصر وللمكاتب تزويج امته وكتابة عبده وقال زفر والش في لا يجوز وهو القياس
والولاء اي ولاء المكاتب الثاني له اي للمكاتب الاول ان ادى المكاتب الثاني بعد عتقه اي المكاتب
الاول والا اي وان ادى الثاني قبل عتق الاول فالولاء لسيده لا التزوج اي لا يجوز التزوج
بلا اذن اي بلا اذن من المولى ولا الهبة ولو بعوض لانه تبرع ابتداء ولا التصدق الا بيسير اي
بصدقة يسيرة وهبة يسيرة ولا يوكل بهما وذكر في الذخيرة انه يتصدق ويهب بقدر فلس ورغيف
وفضة اقل من درهم ويأخذ الضيافة اليسيرة ويهدي الطعام المهيأ للاكل بقدر دانق ولو وهب
او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز ولا التكفل بنفس او مال ولا الاقراض ولا اعتاق عبده و
لو كان بمال وبيع نفسه اي لا يجوز بيع نفس عبده من عبده وتزويج عبده اي لا يجوز مطلقا
اي لا فرق بين ان يزوج عبده من امته او من امة غيره وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو ز
وج امته من عبده يجوز والاب والوصي في حق رقيق الصغير في باب التصرف كالمكاتب فيملكان
بيع رقيق الصغير من غيره وكتابته لا تزويجه ولا بيعه من نفسه ولا اعتاقه ولو بمال ويملكان تزويج
امته ولا يملك ماذون ومضارب وشريك مطلقا سواء كانت الشركة شركة المفاوضة
او العنان شيئا منه اي من المذكور عندهما وعند ابي يوسف لهم تزويج الامة ولو اشترى المكا
تب

من ينجو بعشرة الاف درهم صح

تب اباه او ابنه تكاتب عليه اي دخل في كتابته تبعا وانما لم يقل صار مكاتبا لانه لو كان مكاتبا اصا
لة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب تبعه الاب ولو اشترى
اخاه ونحوه في القرابة وهو كل ذي رحم محرم لا ولاد بينهما لا يدخل في كتابة المكاتب عند ابي حنيفة حتى
حتى يجوز له ان يبيعه وعندهما يدخل ولو اشترى ام ولده معه بان تزوج امة رجل فولدت منه ثم اشتراهما
اشتراهما معا الولد لم يجز بيعها ولم تدخل في كتابته حتى لا تعتق عليه بعتقه نص عليه في
المبسوط ويدخل ولدها في الكتابة وانما قيد بشراء الولد معها لانه لو لم يكن معها الولد يجوز البيع
خلافا لهما وان ولد له اي للمكاتب من امته اي من امة المكاتب ولد تكاتب عليه وكسبه اي كسب
الولد له اي للمكاتب وان زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما المكاتب فولدت دخل الولد
في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن مولاه حرة كانت حريتها بزعمها فولدت منه فا
ستحقت فولدها عبد فلا يأخذه بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد ولدها حر بالقيمة وان وطئ المكاتب
او الماذون امة ملكها بشراء صحيح بغير اذن مولاه فاستحقت او بشراء فاسد فردت الامة
الى بايعها فالعقر في المكاتبة اي في المكتوب في الكتابة ولو وطئ المكاتب او الماذون امة بنكاح
بغير اذن المولى فاستحقت اخذ به اي بالعقر منذ عتق هذا اذا كانت الامة ثيبا اما لو كانت
بكرا فافتضها يؤخذ بالعقر في الحال وكذا لو تزوجها باذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال **فصل**
واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت نفسها وهي ام ولده صورته كاتب
امته ثم وطئها فولدت فهي بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وادت بدلها واخذت العقر و
اكسابها من مولاها وان شاءت عجزت نفسها عن اداء بدل الكتابة وردت الى الرق وصارت ام ولده سواء
صدقته في الدعوة او كذبته فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت وتركت
مالا تؤدي كتابتها منه وما بقي ميراث لولدها فان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد وان ولدت
ولدا آخر فنفاه المولى او لم يدعه فان نسبه لا يثبت منه لانها مكاتبة ولا يحل للمولى وطؤها فلا يثبت
النسب منه الا بالدعوة فاذا ماتت سعى هذا الولد فيما بقي عليها فلو مات المولى بعد ذلك عتق الولد و
وبطلت عنه السعاية وان كاتب ام ولده او مدبره صح عقد الكتابة حتى لو اديا بدل الكتابة قبل موت
المولى عتقا بالكتابة وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته اي حال كونه

المولى فقيرا لا مال له غيره وعند ابي يوسف يسعى في اقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته
وثلثي بدل الكتابة وقيد بقوله فقيرا لانه لو مات وترك مالا يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
وسقط بدل الكتابة وان دبر مكاتبه صح فان عجز نفسه بقي مدبرا والا اي وان لم يعجز ومضى على الكتابة
ومات المولى ولا مال له سواه ويسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته حال كون المولى معسرا لا مال
له غيره عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في الاقل منهما وانما قيد بقوله معسرا لانه لو كان موسرا وتخرج المدبر
من ثلث المال يعتق ولا يلزم السعاية وان اعتق مكاتبه عتق ويسقط عنه البدل وان كاتبه على الف
مؤجل فصالحه على نصف حال صح والقياس ان لا يصح مات مريض كاتب عبده على الفين مؤجلا الى
سنة وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ولم تجز الورثة التاجيل ادى العبد ثلثي البدل حالا وادى
الباقي الى اجله او رد رقيقا هذا عندهما وعند محمد يؤدي ثلثي الالف مؤجلا الى سنة وقيمته الفان ومات
ولا مال له سواه ولم تجز واي الورثة ادى العبد ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا وسقط عنه الباقي حر كاتب
اي اذا قبل الحر الاجنبي عقد الكتابة لمولى العبد نائبا عن عبده بالف وادى الحر عنه عتق فان قبل العبد حين
سمع كلامه قبل ادائه فهو مكاتب وان قال لا اقبله ثم ادى القايل الالف لم يعتق لانه ارتد برده كذا في النهاية
صورتها حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الفا فانه يعتق بحكم الشرط ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا
فهو حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان يعتق ولو ادى القابل البدل لا يرجع على العبد وهل
يرجع على المولى ويسترد منه ما ادى ان اداه بضمان يسترد وان اداه بغير ضمان لا وان كاتب العبد الحاضر
والغايب معنى المسئلة ان يقول العبد كاتبني على الف على نفسي وعلى فلان الغايب وكاتبهما على هذا
وقبل الحاضر صح العقد استحسانا والقياس ان تصح الكتابة على الحاضر بحصته من البدل ويتوقف في حق
الغايب على اجازته وايهما ادى عتقا ويجبر المولى على القبول وايهما ادى بدل الكتابة لا يرجع على صاحبه
بشيء وان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا وان وهبها للغايب لم يعتقا وان حرر العبد الغايب عتق وا
وان حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من الكتابة ويؤدي الغايب حصته حالا والا رد في الرق ولا يؤخذ
العبد الغايب بشيء من البدل وقبوله لغو يعني قبل العبد الغايب او لم يقبل فليس ذلك منه بشيء حتى
لا يجب عليه شيء من البدل والكتابة لازمة للشاهد وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين

لها

لها صح العقد واي ادى بدل الكتابة لم يرجع على صاحبه بشيء ويجبر المولى على القبول ويعتقون **باب**
كتابة العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه اي حظ الماذون بالف
ويقبض الشريك الماذون بدل الكتابة فكاتب نصيبه بالف وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض وان
ادى الفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه ولا يسعى العبد في نصيب الساكت هذا عنده وعندهما الكتابة لا تتجزى
فيكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة الكل فيكون بدل الكتابة بينهما فاذا قبض المكاتب شيئا يكون
بينهما قبل العجز وبعده وانما قيد بقوله اذن احدهما لانه لو لم ياذن له حق الفسخ عند الكل وان لم يفسخ حتى
ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة وللساكت ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من البدل امة
بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت ولدا فادعاه الواطي صحت دعوته ويثبت النسب [illegible]
[illegible] ثم وطي تلك الامة الشريك الاخر فولدت ولدا فادعاه الاخر صحت دعوته ايضا ويثبت
النسب فعجزت عن الاداء فهي ام ولد للاول وضمن المستولد لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه الاخر عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي من المستولدين دفع العقر الى المكاتبة صح فلا يطالب ثانيا
يعني قبل العجز واذا عجزت يرد الى المولى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ام ولد للاول وهي مكاتبة كلها وعليه
نصف قيمتها لشريكه عند ابي يوسف وعند محمد عليه الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا
يثبت نسب الولد الاخير من الاخر ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم العقر لها وان دبر الامة الشريك الثاني
ولم يطاها فعجزت بطل التدبير عندهم وهي ام ولد للاول وضمن المستولد الاول لشريكه وهو الذي
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان دبرها الاول صح في حظه وعندهما صح في الكل ويضمن نصيب
الشريك موسرا او معسرا وان كاتباها فحررها احدهما حال كون المعتق موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ورجع به اي بما ادى عليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع عبد لهما دبره احدهما ثم حرره
الاخر حال كون المحرر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء اعتق وان شاء استسعى
وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المدبر المعتق ولكنه ان شاء اعتق وان شاء استسعى وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما ان دبر احدهما اولا صار كله مدبرا وملك نصيب صاحبه فبطل تحرير الاخر فيضمن
نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا وعندهما ان اعتق احدهما نصيبه اولا عتق كله وبطل تدبير

وهو القيمة والباقي الى اجله وان شاء ... الالف مؤجلا

الاخر و[illegible] يضمن نصف قيمته ان كان موسرا او سعى العبد فى ذلك ان كان معسرا **باب**
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم اى قسط ووظيفة من وظايف بدل الكتابة و
قد كان له مال سيصل اى يرجى وصوله اليه بان كان دينا يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام والا اى وان لم يكن له مال سيصل وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخها اى فسخ الحاكم الكتابة او
فسخها سيده برضاه اى برضى العبد وعاد ا[illegible] حكام الرق وما فى يده لسيده وانما لم يقل عاد فى الرق
لانه فى حال الكتابة موقوف ايضا هذا عند هما وعند ابى يوسف لا يفسخ ولا يعجزه ولا يرد فى الرق حتى يتوالى
[illegible] عليه نجمان وفى بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضى العبد وان مات المكاتب وله مال
لم تفسخ الكتابة ويؤدى كتابته اى بدل الكتابة من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث
لورثته ويعتق اولاده الذين ولدوا من امته او اشتراهم فى حال الكتابة وهو قول على وابن مسعود وبه
اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما ترك لمولاه وهو قول الشافعى و
وان مات المكاتب وترك ولدا او ولد فى كتابته لا وفاء عطف على قوله ولدا اى لم يترك مالا يفى ببدل ال
الكتابة سعى الولد [illegible] فى كتابته على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه اى بعتق
الولد وعتق ابيه قبل موته ولو اشترى المكاتب ولد ثم مات وترك ولدا مشترى فقط عجل الولد البدل
حالا او رد الولد رقيقا عند ابى حنيفة وعندهما يؤديه على نجومه فان اشترى المكاتب ابنه فمات اى المكاتب
وترك وفاء ورثه ابنه اى ورث ما بقى من بدل الكتابة وكذا يرث ابنه منه لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة ولو مات المكاتب وترك ولدا كاتبا من حرة وترك دينا على الناس فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى
اى بارش الجناية على عاقلة الام لم يكن ذلك القضاء قضاء بعجز المكاتب وفسخها قيد بالدين لانه لو ترك عينا لا يتاتى
القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء فى الحال كذا فى شرح السيد وان اختصم موالى الام و[illegible] الاب فى ولاية اى
ولاء والمكاتب فقضى به اى بالولاء لموالى الام فهو اى القضاء بالولاء لموالى الام قضاء بالعجز والفسخ وما ادى المكاتب
الى مولاه من الصدقات والمولى ممن لا تحل له الصدقة وعجز العبد طاب لسيده هذا اذا عجز بعد ادائه الى المولى فلو
عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك يطيب وان كان غنيا عند محمد وكذا فى الصحيح من مذهب ابى يوسف وان جنى عبد فكاتبه
سيده حال كون السيد جاهلا بها اى بالجناية فعجز دفع او فدى اى دفع المولى نفس العبد او قيمته الى ولى الجنا

ية وانما قيد بقوله جاهلا لانه لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفداء وكذا اى دفع او فدى ان جنى
مكاتب ولم يقض به اى بارش الجناية على المكاتب فعجز عن الاداء فان قضى به اى بارش الجناية عليه فى حال كتابته
فعجز المكاتب عن الاداء فهو اى قدر قيمته دين على المكاتب اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل فارش الجناية
دين يباع المكاتب فيه اى فى حق قدر قيمته الا ان يقضى المولى عنه هذا عندهما وهو قول ابى يوسف الاخر وفى قوله
الاول وهو قول زفر اذا عجز قبل القضاء يباع ايضا وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدى المكاتب المال الى و
ورثته على نجومه وان حرره عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وان حرر البعض لم ينفذ عتقه وقال الشافعى عتقه
صحيح **باب الولاء** هو من اثار العتق فيكون حكمه حاصلا من العتق ثم هو ماخوذ من الولاء بمعنى القرب
ويقال بينهما ولاء اى قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الاعتاق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب اى وصلة كوصلة النسب وقيل الولاء والولاية بالفتح وبالكسر مصباح النصرة وحصول الثانى بعد الاول ل
بغير فصل واستحقاق الارث والنصرة تثبت بعد العتق هنا فسمى باسم الولاء ثم اعلم ان الولاء نوعان ولاء عتا[illegible]
قة ويسمى ولاء نعمة وسبب هذا الولاء الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه وولاء الموالاة
وسببه [illegible] العقد الذى تجرى بين اثنين الولاء لمن اعتق ولو كان العتق بتدبير وكتابة واستيلاد وملك
قريب بان ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مطلقا سواء كان بمال او بغير مال هذا اذا لم يكن المعتق حربيا اما
اذا اعتق حربى عبدا حربيا فى دار الحرب وخلاه اى خرج من داره الى المسلمين فلا ولاء له عندهما وعند ابى يوسف
الولاء ثم المعتق لا يرث من المعتق وقال الحسن يرث وشرط السايبة لغو حتى لو اعتق وشرط ان لا ولاء بينهما
فالشرط باطل والولاء لمن اعتق ولو اعتق رجل امة حاملا من زوجها القن لرجل اخر عتقت وعتق حملها ولا
ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام الى مولى الاب ابدا وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد فى هذه المسئلة جر ولاء ابنه الى مواليه حر عجمى
لم يعتقه احد تزوج معتقة سواء كانت للعرب او للعجم وسواء كانت عربية او عجمية فولدت منه ولدا فولاء ولدها
لمواليها وان كان له اى للعجمى ولاء الموالاة بان والى رجلا عندهما وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه حتى لو ترك هذا
الولد عمة او خالة ومعتق امه فميراثه لوارثه عنده لا للمعتق امه وعندهما للمعتق اذا لم يترك عصبة يطلق
الولاء وانما قيد بالعجمى لانه لو كان عربيا كان الولد منسوبا الى قوم ابيه والتقييد بالحر احترازا عن انه
لو كان الاب عبدا يكون منسوبا الى موالى الام بالاتفاق والمعتق مقدم فى الارث على ذوى الارحام

حتى لو اعتق رجل عبده ثم مات المعتق وترك المعتق وخالته او عمته او نحوهما يرث المعتق دون الخالة
والعمة ونحوهما والمعتق مؤخر عن العصبة النسبية حتى لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترك ابنا او
اخا او عصبة غيرهما وترك المعتق يرث الابن او الاخ دون المعتق وان لم يكن له عصبة من النسب فان كان
هناك صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه وان لم يكن صاحب فرض فميراثه للمعتق قوله عن العصبة النسبية احتراز
عن العصبة السببية وهو مولى الموالاة فان المعتق مقدم عليه فان مات المولى بعد الاعتاق ثم مات المعتق
ولم يترك صاحب فرض وعصبة فميراثه لاقرب عصبة المولى اي ترك المولى ابنا وابا يكون ميراثه للابن دون الاب
عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن بان اعتقت امراة اعتقن
عبدا ثم مات ولم يترك صاحب فرض وعصبة نسبية او اعتق من اعتقن بان اعتقت امراة عبدا ثم اعتق
معتقها عبدا فمات العبد المعتق ثم مات العبد المعتق وتركها فقط فانها ترث من معتق معتقها او
ولا من كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن

فصل في

ولاء الموالاة وهو يخالف ولاء العتاقة باشياء منها ان في ولاء الموالاة يتوارث من الجانبين اذا
اتفقا على توريث كل واحد من صاحبه بخلاف ولاء العتاقة ومنها ان ولاء الموالاة يحتمل الفسخ قبل ان
يعقل عنه وولاء العتاقة لا يحتمله ومنها انه متاخر عن ذوي الارحام وولاء العتاقة مقدم عليهم فلذا ذكر
منه بفصل على حدة واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه اي الذي اسلم قال واليتك على
اني ان مت فميراثي لك وعلى ان يعقل عنه اي قال ان جنيت فعقل عليك وقبل الاخر منه او اسلم على
يد غيره ووالاه اي الرجل على ما بينا صح العقد وعقله على مولاه اي ديته على الاعلى وارثه له ان لم يكن له
اي للاسفل وارث نكرة في موضع النفي فيعم جنس الورثة من اصحاب الفرائض والعصبات النسبية والسببية
وذوي الارحام وهو اي مولى الموالاة اخر ذوي الارحام في استحقاق الميراث وان مات الاعلى فميراثه
لاقرب عصبات الاعلى كما في ولاء العتاقة كذا في الذخيرة وقالوا في الموالاة ليس بشيء شرعا حتى لا
يورث ولا يعقل عنه وله اي للاسفل ان ينتقل عنه اي عن المولى الاعلى الى غيره بمحضر من الاخر
وهو الاعلى ما لم يعقل الاعلى عنه اي عن الاسفل وكذا للاعلى ان يتبرا عنه ولاية وانما قيد بقوله ما لم
يعقل لانه اذا عقل الاعلى من الاسفل وتحمل جنايته عنه وعن ولده لم يكن للاسفل ان يتحول بولائه
الى غيره وليس للمعتق على لفظ اسم المفعول ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها الولد

فيه وقالا لا يتبعها

كتاب الاكراه

المناسبة بين الكتابين من حيث الندرة والعروض
وهو مصدر اكرهه اذا حمله على امر يكرهه ولا يريده والكره بالفتح اسم منه وفي الشرع هو فعل يفعله
الانسان بغيره فيزول به الرضا ثم يفسد به اختياره ان كان ملجئا والا لا يفسد ولا يزول به اهلية ا
المكره ولا يسقط عنه الخطاب وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به اي خوف سلطانا كان
او لصا والذي قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فقد قالوا هذا اختلاف عصر
وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وشرط خوف المكره على لفظ اسم المفعول وقوع ما هدد به و
وذا بان يغلب على ظنه ان يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل وحكمه وهو الرخصة او الاباحة
او غيرهما على ما سيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى ويثبت عند وجود شرطه فلو اكره على بيع ماله او شراء
السلعة او اقرار بان اكره على ان يقول لزيد علي الف درهم او اجارة بان اكره على ان يوجر داره
بقتل متعلق باكره او ضرب شديد او حبس مديد ففعل خير بين ان يمضي البيع او الشراء او الاقرار
او الاجارة او يفسخه بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط لا يكون اكراها الا اذا
كان المكره صاحب عز ومرتبة يعلم انه يستضر به لفوت الرضا قال في المبسوط والحد في الحبس الذي
هو اكراه ما يجيء للاغتمام البين به وبالضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس فيه
حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولكن على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع ذلك اليه ويثبت به اي بكل
واحد من البيع والشراء ونحوهما الملك مطلقا سواء كان ملك عين او ملك منفعة عند القبض للفساد اي
يثبت عند القبض وان كان مكرها عنده لاجل فساد تمكن في العقد بسبب فقدان شرطه وهو التراضي
وعند زفر لا يثبت بلا اجازة وتراض وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم حال كونه طائعا وان
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على القبض والبائع مكره على التسليم ضمن المشتري قيمته
للبائع وللمكره اي للبائع المكره ان يضمن المكره ان شاء ثم يرجع المكره على المشتري بالقيمة وانما قيد
بقوله وهو غير مكره لانه لو كان مكرها وهلك المبيع في يده من غير تعد لا يضمن وهلك امانة كذا في الصغرى
الصغرى ولو اكره على لحم خنزير ولحم ميتة ودم وشرب خمر والواوات بمعنى او بحبس او ضرب او
قيد لم يحل له ذلك وحل الاقدام ان كره بقتل او قطع والواو بمعنى او او ضرب يخاف منه التلف
على نفسه او عضو من اعضائه واثم بصبره اي لا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى تلف به يكون

او بحبس او ضرب او قيد لم يحل له ذلك صح

اثما وعند ابي يوسف انه لا اثم وكذا فيما اذا اصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات في ظاهر الرواية
يكون اثما خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة فان هدد بضرب سوط او سوطين فهو غير معتبر الا ان يقول
لنضربنك على العين او على المذاكير فالحاصل انه لا يقدر في الضرب بالشي لاختلاف احوال الناس في تحمل
المشاق فالمرجع فيه الى غالب راي المكره فان وقع غالب رايه انه لا يتلف شيء منه لا يصير ملجئا ولا
يصير ملجا فتثبت به الاباحة كذا في الاصل ولو اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام نعوذ بالله
منه واتلاف مال مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما كالضرب والحبس يرخص له اظهار كلمة الكفر واتلاف
ماله فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا يأثم والتقييد بمال مسلم تقييد لو جعل احترازا عن مال
الحربي فانه مباح لكن الاكراه على الاتيان بالمباح لا يكون اكراها واما الذمي فكالمسلم ولكن
يثاب والمكره على الكفر واتلاف المال بالصبر بان قتله ولم يظهر منه شيء واذا لم يصبر واتلف المال
فللمالك ان يضمن المكره على لفظ اسم الفاعل ولو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص بالاقدام
وان قتله اثم فيما اذا اكره بهذا اذا كان محقون الدم وان كان مباح الدم فاكراه به على قتله
لا يكون اكراها وبالترك يكون اثما كذا في التجنيس الناصري وانما قال على فعل لانه لو قال
السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يده ويقتص المكره على لفظ
اسم الفاعل فقط اي دون المكره عندهما وعند ابي يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما
وقال زفر يجب على المكره دون المكره وقال الشافعي يجب عليهما ولو اكره على عتاق عبده
وطلاق امراته ففعل وقع العتق والطلاق عندنا وعند الشافعي يقعان ولو اكره على
الاقرار بالطلاق فاقر لا يصح اقراره والفرق ان ما ثبت بالاكراه هو الرضا وانه ليس شرطا لصحة الطلاق
دل عليه الهازل والفائت بالاكراه هو الرضا باعتبار الاقرار لان الاقرار خبر والخبر انما يقبل ويعتبر اذا
ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان عند سلب الرضا ويؤيد هذا الفرق ان المكره على الرضاع اذا
ارضعت ثبت حكمه والمكره على الاقرار بالرضاع اذا اقرت لا يصح اقرارها كذا في القاعدي و
لكن رجع على المكره بقيمته مطلقا سواء كان موسرا او معسرا ولا سعاية على العبد فلا يرجع المكره
على العبد بالضمان ونصف مهرها اي رجع الزوج على المكره ان لم يطاها والمهر مسمى وان لم يكن
مسمى يرجع بالمتعة وان وطئها لا يرجع عليه بشيء ولو كره على الردة والعياذ بالله تعالى فاظهره:

المكره

المكره لم تبن زوجته **كتاب الحجر** المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوا
رض التي تنزل بسبب الولاية والرضا ثم الحجر في اللغة المنع مطلقا ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع عن الكعبة
وسمي العقل حجرا لانه منع عن القبائح ويقال فلان في حجر غيره اي تربيته المانعة للتعرض وفي الشرع
هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي عاقل مثل البيع والشرى لان
تصرف صبي عاقل لا يجوز اصلا وعبد بلا اذن ولي وسيده فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال قوله بحال يجوز ان يتعلق بقوله المغلوب فحينئذ معنى الكلام لا يصح تصرف
المجنون المغلوب بحال دون حال اذا تصرف في حال الجنون سواء اذن له الولي او لم ياذن ويجوز ان
يتعلق بقوله لا يصح فحينئذ معنى الكلام لا يصح بحال سواء اذن له الولي او لم ياذن اذا تصرف في هذه الحالة
وعلى التقديرين المراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ويفيق وهو المعتوه لا الذي لا يفيق اصلا
كما قالوا ليكون مرجع الضمير في قوله ومن عقد منهم وهو يعقله مذكورا او لان الذي لا يفيق اصلا
هو مسلوب العقل لا المغلوب او نقول المجنون على نوعين مجنون المغلوب وهو الذي اختلط عقله بحيث
يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا او تصرفه لا يصح بحال وغير مغلوب وهو ا
الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وكلاهما داخل تحت قوله ومجنون
فيكون مرجع الضمير مذكورا ايضا ومن عقد منهم وهو يعقله اجازه الولي او فسخه اي من باع هؤلاء
شيئا او اشترى وهو يعقل البيع والشرى ويقصده فالولي والمولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان
فيه مصلحة وان شاء فسخ والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون الذي يختلف كلامه او الصبي و
العبد بطريق اطلاق الجمع وارادة التثنية كما قيل لدفع الاشتباه والمراد بقوله عقد عقد دائر بين
المنفعة والمضرة والتصرفات ثلاثة انواع ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا
يملك وان اذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع و
الضر كالبيع والشرى والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن قوله وهو يعقله احترازا عن الصغير والمجنون
اللذين لا يعقلان والمراد بقولهم يقصده انه يقصد اثبات حكمه وفيه احتراز عن الهازل فانه لا يقصد
حكمه فان اتلفوا شيئا من نفس او مال ضمنوا هذا تفريع على قوله لا فعلا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
مطلقا اي لا بمال ولا بحد من الحدود ولا بالطلاق والعتاق وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق

سيده فلو اقر العبد بمال على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا [يحجر] بسفه اي لا يحجر
منع عن التصرف بسبب السفه وقال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي يحجر بالسفه السفه الخفة و
السفيه الذي في عقله خفة وقيل السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع اتباعا للهوى وترك ما يدل عليه
الحجى ومن عادة التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء
من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى [المغنين] والمغنيين وشرى الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارة من غير محمدة فان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم
ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ غير الرشيد خمسا وعشرين سنة ويخرج
الزكاة من مال السفيه وينفق منه على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي الارحام الا ان القاضي
يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى المساكين ولكن يبعث معه امينا ليدفع الى المساكين [و] يحج من امينه
الى نفقة من الحاج [و] ينفقها عليه في طريق الحج ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا وتنفذ تصرفه
قبله اي تصرف غير الرشيد قبل الاجل المذكور هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع ابدا حتى يونس اي يعلم
منه رشده ويجوز تصرفه فيه ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة حال كونه مفسدا عنده
خلافا لهما وانما قيد بقوله غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال عند ابي حنيفة وفسق اي
لا يمنع بفسق مطلقا سواء كان مصلحا لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان مفسدا لماله يحجر عليه ثم
الفسق الاصلي والطاري سواء فالاصلي ان يبلغ فاسقا والطاري ان يبلغ عدلا ثم يفسق وقال الشافعي
يحجر عليه وغفلة اي لا يحجر بغفلة وهو ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة ويغبن في البياعات وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه ودين وان طلب غرماؤه اي غرماء المديون
وحبس ليبيع المديون ماله في دينه فلو كان ماله ودينه دراهم قضى القاضي باخذه بلا امره اجماعا
ولو كان دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع الدنانير في الاول والدراهم في الثاني في دينه استحسانا
عند ابي يوسف ولم يبع القاضي عرضه وعقاره في قضاء دينه ولكن يحبس ابدا حتى يقضي دينه وقالا
يبدا القاضي في البيع في الدين بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وقيل يبدا القاضي ببيع ما يخشى عليه
التوى من عروضه ويترك دستا من ثياب بدنه ويباع الباقي وعلى هذا المسكن وقيل دستان::
لئلا يقع [...] في بدنه ملوثا محصورا اذا غسل ثيابه ثم اذا باع القاضي ماله او امر امينه كان العهدة

٧

على المديون لا على القاضي وامينه حتى لو استحق المبيع يرجع بالثمن على المطلوب كذا في شرح الطحاوي
وافلاس اي ولا يحجر بافلاس عند ابي حنيفة خلافا لهما فان افلس مبتاع اي المشتري عين اي صار
صار ذا فلس او دخل في الافلاس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاع المفلس ذلك المتاع من الرجل المعين
فبايعه اسوة اي مساوي [بين] للغرماء حتى يباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وعند الشافعي
يكون للبايع حق الفسخ هذا اذا اقتدر رب الديون او القاضي منه وقسم بينهم بلا اختيارنا اما
المديون لو لو آثر بعض الغرماء بقضاء [...] الدين باختياره ذلك فله ذلك كذا في الفتاوى
النسفي **فصل** في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ والا اي
وان لم يوجد ذلك فبلوغه موقوف فحتى يتم ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والا اي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وفي بعض النسخ ثمانية عشر
سنة على تاويل الحول او العام ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها لان انزالها قل ما يعلم بخلاف
الصبي ويفتى بالبلوغ فيهما اي في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وهو
قول الشافعي وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا اي قاربا الحلم واشكل
امرهما بالبلوغ وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين فلو اقر الغلام به وهو ابن ثنتي عشر
سنة او اقرت الجارية به بعد ان تم لها تسع سنين يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا وههنا دقيقة::
اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه ثنتي عشرة سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في
فتاوى الفضلي انتهى **كتاب المأذون** المناسبة بين الكتابين ظاهرة اذ الا
ذن يقتضي سابقة الحجر فيترتب الاذن عليه الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر اثبت
بالرق واسقاط الحق عندنا وعند الشافعي وزفر عبارة عن انابة وتوكيل ثم اراد ان يظهر ثمرة
الخلاف فيفرع وقال فلا يتوقت الاذن بالاماكن والازمان حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا
او مكانا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه عندنا وعند زفر يتوقت ولا يتخصص بنوع دون
نوع حتى لو اذن له في نوع فهو مأذون في جميع الانواع وعند زفر والشافعي لا يكون ماذونا
الا في ذلك النوع ولما كان الاذن يثبت بالدلالة ايضا اشار اليه بقوله ويثبت بالسكوت
ان رأى عبده يبيع ويشتري فانه يصير ماذونا عندنا في غير ذلك التصرف الذي رأى مولاه فيه

وفي ذلك لا ينفذ ولو راه يشتري شيا بمال المولى فلم ينهه المولى فهو اذن منه وينفذ ذلك الشرا كذا
في الذخيرة ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا كان او فا
سدًا او قال زفر والشافعي لا يكون اذنا فان اذن المولى اذنا عاما لعبده بان قال اذنت لك
في التجارة لا بشرا شي بعينه بيبع ويشتري اتفاقا وكذلك اذا قال اذنت لك في جميع انواع التجا
قوله لا بشرا شي بعينه لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي صريحا وتاكيد اللعموم ثم ان اذن عاما
يبيع ويشتري ما بدا له من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا بغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما سوآ
كان عليه دين او لا ويوكل الماذون بهما ويرهن شيا لانفسه ويرتهن ويستاجر ويضارب ويشا
رك شركة عنان ويوجر نفسه خلافا للشافعي ويقر بدين ولو اقر بدين يلزمه في الحال اذا اقر لغير الولد
والزوج ويبطل اقراره لهو لآ عند ابي حنيفة خلافا لهما وغصب ووديعة ولا يتزوج الماذون و
لا يزوج مملوكه مطلقا سوا كان عبدًا او امة وقال ابو يوسف له تزويج الامة ولا يكاتب الماذ
ون الا باجازة المولى ولا دين عليه ثم تجوز الكتابة ويصير الماذون نايبا عنه واما لو كان عليه دين
مستغرق فحكمه فيما اذا تصرف المولى في كسب الماذون المديون ولا يعتق ولو بمال الا باجاز
المولى ولم يكن عليه دين ولو كان مديونا ضمن المولى قيمته لغرمآ الماذون على قولهما كذا في الاصلي
نقلا عن الايضاح ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق ويهدي طعاما يسيرًا كالرغيف
ونحوه ويضيف من يطعمه او يحط من الثمن بعيب مثل ما يحط به التجار ولا يملك حط الزيادة ولا
يملك الحط من غير عيب ودينه متعلق برقبته حتى يباع الماذون به اي بسبب الدين ان لم يفده
سيده بقضآ الدين بامر القاضي فان فداه لا يباع وقال زفر والشافعي لا يتعلق برقبته وانما
يتعلق بالكسب فلا يباع رقبته في دين التجارة ويباع كسبه وقسم بين الغرمآ ثمنه بالحصص وما
بقي طولب به بعد عتقه اي بما بقي من الدين وينحجر بحجره اي بحجر المولى ان علم به اي بالحجر اكثر اهل سوقه
وقال الشافعي يصح الحجر عليه بغير علم العبد واهل السوق هذا اذا علم بالاذن اهل السوق وان علم
رجل او رجلان او ثلاثة فالحجر يكون بمحضر من هولآ ولا يصح بما دونه بان يحجر في بيته وان لم يعلم با
لاذن الا العبد فالحجر يكون بمحضر من العبد ولا يصح اذا كان الحجر في بيته بغير محضر منه ثم العبرة في الشيوع
الحجر واشتهاره لا للحجر في السوق حتى لو حجر في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر ولو باعه

جاز

جاز وان باعه الذي يعلم بحجره وان حجره في بيته بمحضر من اهل السوق ينحجر وينحجر ضمنا بموت سيده
وجنونه اي جنون المولى مطبقا ولحوقه اي المولى بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يعلم به
اما غير المطبق كالمرض فلا ينحجر به ما دون السنة غير مطبق كذا في الذخيرة ولو اغمي عليه لا يصير محجورًا
وينحجر بالاباق وقال الشافعي لا ينحجر ثم ان عاد من الاباق هل يعود قيل لا يعود وقيل يعود و
والاستيلاد اي تنحجر الامة الماذونة لها في التجارة اذا ولدت من مولاها فادعاه المولى هذا عند
وعند زفر لا تنحجر لا بالتدبير اي لا ينحجر الماذون بالتدبير ولكن ضمن المولى بهما اي بالاستيلاد والتدبير
قيمتهما للغرمآ لو كان عليهما دين التجارة وان اقر بعد حجره بما في يده صح عند ابي حنيفة معناه ان
يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين على نفسه فيقضي بما في يده وقالا لا يصح
اقراره ويؤخذ به بعد العتق وما في يده لمولاه وانما قيد بما في يده لانه لو اقر بالجناية الموجبة
للقطع او القصاص او الفدا لا ولا يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته اي اذا لزمه ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك سيده ما في يده [illegible]
[illegible] فيبطل تحريره اي تحرير المولى عبدًا من كسبه هذا عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده
من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرما وان لم تحط اي وان لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته
صح تحريره عبدا من كسبه قوله وان لم يحط معطوف على مجموع الشرط والجزا الاعلى قوله لو احاط ولم يصح بيعه اي
بيع العبد الماذون شيا من سيده الا بمثل القيمة هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه دين فلا يجوز بيعه
من المولى ولا بيع المولى منه فان باعه من المولى بنقصان القيمة لم يجز مطلقا فاحشا كان الغبن او يسيرًا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جاز البيع بنقض البيع وهذا الذي ذكرناه على قول ابي حنيفة وقول بعض
المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم
المولى المبيع الى العبد المديون قبل قبضه اي قبل قبض الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فانه لا يبطل وله
حبس المبيع بالثمن اي للمولى ان يحبس المبيع ولا يسلمه الى العبد بسبب الثمن وانما قيد بقوله بمثل قيمته او
اقل لانه لو باع المولى من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم الى المولى ويكون المولى
بالخيار ان شا نقض البيع وان شا حط الفضل عن القيمة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي وغيره في شرح
المبسوط من غير ذكر الخلاف ويحتمل ان يكون البيع فاسدًا عند ابي حنيفة وهو قول بعض المشايخ كما

كما في الفصل الاول كذا في الكافي وصح اعتاقه اي اعتاق المولى العبد المأذون ولكن ضمن المولى قيمته للغرماء اذا كانت مثل الدين او اقل وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لا غير وطولب العبد بما بقي من الديون بعد عتقه فان باعه سيده اي العبد المديون وعليه دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع وهو المولى قيمته فان وجد المشتري العبد بعد التضمين ورد العبد عليه اي على البائع بعيب رجع بقيمته على الذي اخذه منه ويكون حق الغرماء في العبد او مشتريه عطف على البائع اي ضمن الغرماء البائع او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن ثم ان ضمن المشتري قيمته رجع المشتري على البائع بالثمن وايهما اختار الغرماء تضمينه لقيمته برئ الآخر حتى لو تلفت القيمة على الذي اختاروه لم يرجعوا على الآخر فان باع سيده من رجل واعلم المشتري بالدين ثم جاء الغرماء بعد ما قبض المشتري العبد فللغرماء رد البيع اذا باع بثمن لا يفي بديونهم اما اذا باع بثمن يفي بديونهم فليس لهم ان يردوا البيع وفائدة الاعلام سقوط الخيار للمشتري في الرد بعيب الدين فان باع عبده المأذون وسلمه الى المشتري وغاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم معناه اذا انكر المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف المشتري خصم لهم فيه فيسمع بينتهم عليه ويقضي ديونهم وانما قلنا معناه اذا انكر لانه اذا اقر المشتري بديونهم وصدقهم في دعوى الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بلا خلاف كذا في شرح الهداية نقلا عن الامام المحبوبي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا فباعها رجلا او وهبها وسلمها اليه وغاب ثم حضر الشفيع فالمشتري او الموهوب له ليس بخصم لهم عندهما خلافا له وروى ابن سماعة عنهما مثل قول ابو يوسف في مسئلة الشفعة ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء وفي الاستحسان يثبت واذا لزمته ديون ولا يكون في كسبه وفاء لا يباع الرقبة حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع في الدين والا اي وان لم يقر وقال انه محجور لا يباع والقول قوله وعلى الغرماء البينة فان اقاموا بيع والا لا ويطالب به بعد العتق وان اذن للصبي الذي يعقل او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء ولية فهو اي كل واحد منهما في الشراء والبيع كالعبد المأذون حتى ينفذ تصرفه ولا ينفذ بنوع دون نوع

ويصير مأذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده من كسبه الى غير ذلك وقال الشافعي تصرف الصبي لا يجوز قوله يعقل اي يعلم كون البيع سالبا للملك جالبا للربح كذا في الهداية وذكر في الخانية معناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن واعلم ان وليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب ثم وصيه ثم الوالي او القاضي او وصيه فاما الام او وصيها فلا يصح وكذا امير البلدة

كتاب الغصب

المناسبة بين الكتابين ان الغصب من انواع التجارة حتى اذا اقر المأذون به صح كما يصح بدين التجارة ولم يصح بدين المهر لانه ليس من التجارة والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه والعبد كما كان محجورا من التصرف فيما لمولاه بدون اذنه فكذلك الغاصب لا يملك ذلك شرعا وهو في اللغة اخذ الشيء ظلما وقد يقال غصبت من الرجل الشيء غصبته منه وغصبته اياه غصبا ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ان كان في يده وزاد في الكافي على هذا قوله او يقصر يده ان لم يكن في يده وفرع على القصر مسئلة استخدام عبد الغير والحمل على دابة الغير وفرعها في المبني على الازالة والغصب شرعا لا يتحقق على الميتة والحر لانه ليس بمال ولا في خمر في يد المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم ولا فيما اذن المالك باخذه كالوديعة ولا فيما لا يزيل يد المالك عنه كزوائد الغصب فالغصب عندنا هو ازالة اليد المحققة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد واعلم انه لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير فالاستخدام اي استخدام عبد الغير وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط والفاء للتفريع وزوائد الغصب غير مضمون عندنا خلافا للشافعي وقد فرع على هذا التقييد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قطع الآخر رجله او جسه حتى ضاع ماله او انهدم داره وهذا غير مستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هذه المسئلة ويجب على الغاصب رد عينه اي عين المغصوب الى المغصوب منه ان كان قائما في مكان غصبه ورد مثله ان هلك عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله وهو مثلي اي والحال ان المغصوب مثلي كالمكيل والموزون

والموزون وان انصرم اى انقطع المثل عن ايدى الناس فقيمته يوم الخصومة اى تجب قيمة المغصوب
يوم الخصومة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وما لا مثل له من
المغصوب كالعدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والرمان فقيمته يوم الغصب
وقال مالك يضمن صورة من جنس ذلك والحكم غير مقصور على العدديات المتفاوتة فان كثيرا من الموزونات
ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما ثم ليس المراد بالموزون مثلا ما يوزن
عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة حتى
لو اختلفت كالقمقمة والقدر فلا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع او مصنوع لا
يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات
القيم فى كتبهم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس
كذلك فهو من ذوات القيم ثم معنى العدديات المتفاوتة الشئ الذى يعد وتكون افراده متفاوتة
ولا يراد هنا ما يمكن مقابلته بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال
يباع الغنم عشرة بكذا واما العددى الغير المتفاوت مثل الجوز والبيض والفلس فهو كالمكيل و
فائدة التنبيه بالمكيل دون الموزون ان من الموزونات ما ليس بمثلى كالموزون الذى
فى تبعيضه ضرر وهو الطشت والقمقم ونحوهما من المصنوعات كذا فى شرح الاصل فان ادعى
الغاصب هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقى لاظهره ثم اذا لم يظهره قضى عليه ببدله اى المثل
او القيمة هذا اذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة اما اذا رضى فانه يقضى ولا يتلوم ومدة التلوم
موكول الى راى القاضى والغصب ثابت فيما ينقل ويحول فان غصب عقارا اى الضيعة و
قيل كل ما كان له اصل كالدار كذا فى المغرب وهلك فى يده بان صار بحرا او سبخة او نحوهما
لم يضمنه الغاصب عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الاخر وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف
الاول وبه قال الشافعى وما نقص بسكناه وعمله بان كان عمله الحدادة والقصارة وزراعته
ضمن النقصان كما فى النقلى اى يضمن النقصان فى الصورتين كما يضمن النقصان فى المغصوب
النقلى فيما انتقصت عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله كالعور والشلل وذهاب
السمع والبصر وانما قال بسكناه لانه اذا انهدمت الدار بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسبب
سكناه

سكناه وعمله لا ضمان عليه عند ابى حنيفة وفى القول الآخر عن ابى يوسف كذا فى غصب المبسوط وقال نصير
بن يحيى فى نقصان الارض انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها
فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعده فتفا
وت ما بينهما نقصان الارض كذا فى النهاية ثم النقصان انواع اربعة بتراجع السعر وبفوات جزء
العين وبفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والاذن فى العبد والصياغة فى الذهب
واليبس فى الحنطة وبفوات معنى المرغوب فى العين فالاول لا يوجب الضمان فى جميع الاحوال اذا رد العين
فى مكان الغصب والثانى يوجب الضمان فى جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان فى غير اموال الربا اما فى
الربا كالحنطة يغصبه حنطة فعفنت عنده او اناء فضة فهشمه فى يده فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه
ولا شئ له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربا وقال الشافعى له ان يضمن النقصان والرابع و
هو فوات المعنى المرغوب فى العين كالعبد المحترف اذا نسى الحرفة فى يد الغاصب او كان شابا فشاخ فى
يده يوجب الضمان ايضا هذا اذا كان النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا فيخير المالك بين الاخذ وبين
تركه مع اخذ جميع قيمته وسيعرف الحد الفاصل بينهما فى مسئلة الخرق اليسير والفاحش وهذا اذا رده
فى مكان الغصب اما اذا كان فى غير مكان الغصب فالمالك بالخيار بين اخذ القيمة وبين الانتظار الى
رده الى مكان الغصب وان استغله فتصدق بالغلة اى ان غصب عبدا فآجره فاخذ اجرته فنقصته
الاجارة ضمن وتصدق بالغلة عندهما وعند ابى يوسف لا يتصدق كما لو تصرف الغاصب فى مال المغصوب
والمودع فى مال الوديعة والمستعير فى المستعار وربح يتصدق بالربح عندهما وان ملكه وعند ابى يوسف
يطيب له الربح وعند الشافعى لا يملك وان غصب ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان وقبل الابراء
وتضمين المالك والحاكم القيمة وبعد وجود واحد منها تحل بتغير بان غصب شاة وذبحها وشواها و
طبخ وطحن وزرع بان غصب حنطة وطحنها او زرعها واتخاذ سيف او اناء حال كون الاناء ملابسا
لغير الحجرين اى الذهب والفضة هذا كله عندنا وعند الشافعى لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن
ابى يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن بن زياد ورواية عن ابى حنيفة للغاصب ان يأكل هذا الدقيق
وينتفع به قبل ان يؤدى الضمان وانما قيد بقوله بغير الحجرين لانه لو غصب ذهبا او فضة فضرب بها
دراهم او دنانير او آنية لم تزل ملك مالكها عند ابى حنيفة ولا شئ للغاصب وقالا يملكها الغاصب

وعليه مثلها او بناء اى ملك بلا حق انتفاع قبل ادا الضمان بيننا على ساجة وزال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها وقال الش فعى للمالك اخذهما ونقض البنا وذكر الكرخى ان وضع المسئلة فيما اذا ادخل الساجة فى بنائه بان بنى حولها لا عليها واما اذا ابنى على الساجة فيهدم للرد ولكن هذا ضعيف كذا فى الكافى الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها ونحوه بان جعلها جذعا او نحوه وبنى عليها ولو ذبح شاة بغير اذن مالكها او خرق ثوبا مغصوبا خرقا فاحشا يبطل عامة منفعته وقيل بالتشديد لانه يبنى على المبالغة يقال فتح الابواب فى فتح الابواب ضمن المالك القيمة وسلم المغصوب اليه اى الى الغاصب وضمن النقصان واخذه وكذا الدابة وكذا اذا قطع يدها او رجلها هذا هو الظاهر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يضمنه شيا ولو كانت الدابة غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها فللمالك ان يضمن جميع قيمتها بخلاف ما اذا قطع اذن الدابة او اذنيها يضمن النقصان وبخلاف قطع طرف المملوك حيث ياخذ المملوك مع ارش العضو المقطوع وفى الخرق اليسير ضمن نقصانه واخذ الثوب والصحيح ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة وذلك مثل قطع الثوب قميصا ففات به جنس منفعة القبا والجبة وبقى جنس منفعة القميص واليسير ما لا يفوت به شى من المنفعة ولو غرس او بنى فى ارض الغير قلعا وردت الارض الى مالكها الطلب وفى المحيط والذخيرة وكان القاضى ابو على النسفى يحكى عن شيخه ابى الحسن الكرخى رحمه الله انه ذكر تفصيلا فقال اذا كانت قيمة البنا اكثر من قيمة الارض لا يومر الغاصب بقلع ذلك بل يضمن قيمة الارض وان كانت اقل فكما ذكر فى الكتاب وقال ش نحا هذا قريب من مسائل حفظت عن محمد منها ان من كان فى يده لولوة فسقطت فابتلعها دجاجة انسان فانه ينظر الى قيمة الدجاجة واللولوة فان كان قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللولوة بين ان ياخذ الدجاجة ويضمن قيمتها وبين ترك اللولوة وياخذ القيمة وان نقصت الارض بالقلع ضمن مالك الارض له اى للغاصب البنا والغرس اى قيمتهما ان شا حال كون كل واحد منهما مقلوعا ويكون كلاهما له معناه اى للغاصب يضمن قيمة البنا او الشجر يوم يقلعه لا قيمة بناء او شجر ثابت فى الارض ولا قيمة بناء او شجر مقلوع وان غصب ثوبا ثم صبغ احمر او سويقا ثم لت السويق بسمن اى بله به وخلطه ضمنه المالك قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما المالك وغرم ما زاد الصبغ والسمن اى زيادة الصبغ والاضافة التقديرية بيانية فيلزم عليه الصبغ والسمن وقال الش فعى فى الثوب لمالكه ان يمسكه ويامر الغاصب بازالة الصبغ عن ثوبه بالغسل

بقدر

بغاصب

بقدر الامكان ويضمنه نقصان الثوب ان انتقص بذلك ثوبه فصل غيب المغصوب ولو قال اذا غاب المغصوب لكان اولى وضمن المالك قيمته ملكه الغاصب وكذا ملكه باداء الضمان او بحكم القاضى عليه بالضمان وقال الش فعى لا يملكها فلو كان قريب الغاصب يعتق عليه باداء الضمان عندنا وعنده لا يعتق والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك اى اذا اقام المالك البينة على زيادة قيمة المغصوب تقبل بينته ولا يلتفت الى قول الغاصب ثم اذا لم يكن للمالك بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمته كذا وكذبه ربّ الثوب وطلب يمين الغاصب هل تقبل بينة الغاصب قيل لا تقبل وقيل ينبغى ان تقبل بينته كذا فى الاصل فان ظهر المغصوب بعد التضمين وقيمته اكثر مما ادى الغاصب والحال انه قد ضمنه بقول المالك وبينة اقامها المالك او بنكول الغاصب عن اليمين فهو اى المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك فى ان يرد القيمة وياخذ المغصوب وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضى الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض فى ظاهر الرواية وهو الاصح وقال الكرخى لا خيار له وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا يعتق وزوايد المغصوب امانة فى يد الغاصب مطلقا متصلة كانت كالسمن والجمال والصوف ومنفصلة كولد المغصوبة واللبن والبيض وثمرة البستان المغصوب فيضمن بالتعدى اى من الغاصب تفريع على قوله امانة او بالمنع بعد طلب المالك وقال الش فعى زوايد الغصب مضمونة مطلقا ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة متصلة فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شا ضمن المشترى قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البايع بالبيع والتسليم قيمة زايدة عند ابى حنيفة وقالا له ان يضمن البايع بالبيع والتسليم قيمة زايدة وما نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب مضمون هذا اذا احدث الحبل فى يد الغاصب من غير المولى والزوج اما اذا كان الحبل من احد هما لا يجب عليه الضمان لا فى النقصان ولا فى الهلاك ولكن يجبر النقصان بولدها ان كان فى قيمة الولد وفا بذلك ويسقط ضمانه عن الغاصب اذا ادى الولد وقال زفر والش فعى لا يجبر النقصان وذكر فى الذخيرة لا يسقط فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يسقط وكذا اذا قطع قوايم شجر ان او جز صوف شاة غيره ثم نبت مكانها اخرى او خصى عبد غيره فازدادت قيمته بسبب الخصى ولو زنى الغاصب او غيره بمغصوبة فردت الى صاحبها فماتت

الجارية وبالولادة يضمن الغاصب قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن قيمة الجارية ويضمن
نقصان الحبل ولا يضمن الحرة اي دية الحرة اذا زنى بها فحبلت ثم ماتت بالولادة ولا يضمن منافع الغصب
اي المغصوب مطلقا الا ان نقص باستعماله فيغرم نقصانه وقال الش فعي يضمنها حتى يجب اجر المثل ولا فرق
بين المذهبين فيما صرفها الى نفسه او عطلها على المالك في الحكم وقال مالك ان صرفها الى نفسه يجب اجر المثل
وان عطلها لا شئ عليه وفي الفتاوى السراجية اذا سكن دارا معدة للغلة من غير استيجار يجب
الاجرة وعليه الفتوى ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن المسلم بهما لو كانا لذمي
وقال الش فعي لا يضمنهما للذمي ايضا وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ اي رد زيادة الدباغ معناه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا
فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفهما ضمن الخل فقط دون الجلد عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك الجلد والخل في يده
لا يضمن بالاجماع قوله فخلل المراد به التخليل بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالدبا
غة بما له قيمة كالقرظ والعفص وان دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فلصاحبه ان ياخذ الجلد
ولا شئ عليه وان استهلكه الغاصب يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ وان خلل الخمر بالقاء الملح فيه
فعند ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا شئ عليه وعندهما ياخذه المالك ويعطي الغاصب
مثل وزن الملح من الخل وان خلل بصب الخل فيها فعن محمد رحمه الله ان صار خلا من ساعته يصير
ملكا للغاصب ولا ضمان عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان بان كان الخل المصبوب قليلا فهو بينهما
على مقدار ملكيهما وقال بعض المشايخ رحمهم الله للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها بغير شئ
ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا لمسلم ضمن وصح بيع هذه الاشيا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن ولا يصح بيعها والمعزف آلة اللهو والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو فاما
طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقال الفقيه ابو ال
ليث رحمه الله الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنج ينبغي ان يكون مكروها وقيل الفتوى
على الضمان اي في عدمه على قولهما الا في بيع ذلك وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح

ومن

ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يد الغاصب ضمن قيمة المدبرة بالاتفاق لا قيمة ام الولد عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن قيمتها ولا فرق بين المدبر والمدبرة

كتاب الشفعة

تناسب الكتابين
من حيث ان كلا منهما يفضي الى تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب سبب التملك كل مال والشفعة
لا تجري الا في العقار فلذلك قدم الغصب مع كونه عدوانا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت
بها لما فيها من ضم المشتري الى ملك الشفيع ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من الضم ومنه الشفاعة
لانه يضم الجاني الى غيره من الفائزين وفي الشرع هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه اي ببدل
ما قام المبيع على المشتري وهو الثمن وحق الدلالة وهي ما لحقه من المؤن بسبب الشراء تجب الشفعة
للخليط في نفس المبيع مشترك بين رجلين فباع احدهما من اجنبي ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر — بان يكون المبيع صح
وهو نصيب الماء وفي الشرع عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب كذا في المغرب وعن ابي
يوسف ان مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى والطريق ان كان كل واحد منهما
خاصا والطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن ثم قيل
اريد به اصغر السفن وما يجري فيه السفن فهو شركة عامة وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله الخا
ص ان يكون نهرا يسقى منه قراحان او ثلثة اقرحة والقراح قطعة ارض لا شجر فيها وقيل اذا كان
شركا النهر ممن يحصى فهو خاص وان كانوا ممن لا يحصى فهو عام فما يحصى قدر مائة وقيل خمسمائة وقيل
اربعون وما لا يحصى بخلاف ذلك وفي الاصل الخاص يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى
الآخر ولا يكون له منفذ والعام بخلافه ثم للجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة
وبابه في سكة اخرى وقال الش فعي لا شفعة بالجوار وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة
كاينة على الحايط جار وتاويله ان كان له حق وضع الجذوع من غير ان يملك شيا من رقبة الحايط لانه
اذا كان هكذا فله حق الشغل لا غير فكان جارا لا شريكا وكذا الشريك في خشبة موضوعة على الحائط
اذا لم يكن له شئ من البقعة جار لا شريك فلا يستحقها مع الشريك على عدد الرؤس اي تجب الشفعة
مقسومة على عدد الرؤس دون مقادير الاملاك بالبيع وقال الش فعي تقسم بينهم على عدد سهامهم
حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب
السدس نصيبه اجنبيا واخذ الشريكان المبيع بالشفعة فعندنا يقسم بينهما نصفان وعنده يقسم

بينهما بالاخماس ثلاثة اخماسه لصاحب النصف وخماه لصاحب الثلث ولو سقط بعضهم فهو للباقين
على عدد رؤسهم ولو كان البعض غايبا يقضى بها بين الحضور على عددهم وتستحق الشفعة بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وفايدته تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير
او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري
لا تورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك في
المشفوعة **باب طلب الشفعة** والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد في
مجلسه اى مجلس علمه على الطلب على فور علمه بالبيع من غير موقوف حتى لو بلغه البيع ولم يطلب
بطلت شفعته سواء حضر انسان اولا وذكر في المبسوط واذا علم الشفيع بالبيع وهو بحضرة من
الشهود ينبغي ان يشهدهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضرته احد حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعة
والطلب صحيح من غير اشهاد حتى اذا حلفه المشتري امكنه ان يحلف انه طلبها كما سمع ولو اخبر بكتاب
والشفعة في اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى اخره بلا طلب بطلت شفعته لان خير الطلب وعلى هذا
لا يبطل بالتاخير الى آخر المجلس والروايتان في النوادر وبالثانية اخذ الكرخي وهو اصح الروايتين
ثم اشهد على البايع لو كان العقار في يده او على المشتري او عنده العقار ولو لم يكن المبيع في يد
البايع ذكر الشيخ ابو الحسن استحسانا وهكذا ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي كذا في شرح
الهداية للسيد ومثله في النهاية ثم لا تسقط الشفعة بعد الطلبين بالتاخير اى تاخير طلب الخصومة
مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه ان ترك ذلك
شهرا بعد الاشهاد بغير عذر كالمرض والحبس ونحوهما بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه ولم علم انه
لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا فان طلب الشفيع عند القاضي الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل المدعى عليه عن اليمين او برهن الشفيع على
الدار التي يطلب الشفعة بها ساله اى القاضي المشتري عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن الشفيع
على الشرا قضى القاضي بها متعلق بجميع الصور واعلم ان صورة المخاصمة ان يقول الشفيع
للقاضي ان فلانا اشترى دارا او بيتا في مصر تا ومحلتها وحدودها وانا شفيعها بداري و
باين حدودها فمره بتسليمها الي فبعد ذلك ساله القاضي ان المشتري هل قبض الدار ام لا

واذا

واذا بين ينبغي ان يساله باي شيء يدعي الشفعة واذا بين فساله القاضي متى علمت بالشرا وكيف صنعت حين
علمت مشايخنا رحمهم الله والصحيح ان القاضي يقول متى اخبرت بالشرا وكيف اخبرت وانما اختار والاخبار
لان العلم لا يثبت الا بدليل مقطوع به وانما يساله القاضي عن وقت الاخبار او وقت العلم حتى يرى القاضي
القاضي ان المدة هل تطاولت من وقت العلم الى وقت المرافعة الى القاضي فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى ثم اذا ساله عن طلب المواثبة فقال طلبت
حين علمت او حين اخبرت من غير لبث ساله عن طلب الاشهاد هل طلبت الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير و
تقصير فان قال نعم يساله عن الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم تبين ان الاشهاد
قد صح ثم اذا تبين ما يصح عنده الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك يسال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي
فان انكر ان يكون شفيعها بان كان المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون الدار
المشتراة او ان يكون الدار المشتراة ملك المدعي فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك
للذي ذكره فيما يشفع به هذا قول ابو يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يحلف على البتات كذا في شرح
السيد للهداية ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزم الشفيع احضاره بعد القضاء
بالشفعة وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وخاصم الشفيع بطلب الشفعة البايع لو كان العقار في يده واذا انكر البايع كونه مالكا
للذي ذكر مما يشفع به بعد الخصومة فجا المدعي بالبينة لا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
بالرفع اى القاضي البيع مشهدا اى بحضور المشتري ويقضي بالشفعة على البايع والعهدة اى ضمان
الثمن عند استحقاق الدار على البايع بخلاف ما اذا كان الدار قد قبضت حيث لا يشترط حضور البايع
فيخاصم المشتري وقالا ان في العهدة على المشتري بكل حال سوا اخذها من يد البايع او من يد المشتري
والوكيل بالشرا خصم اى اذا وكل رجل رجلا ليشتري له دارا فاشترى له دارا فالوكيل له خصم
للشفيع ما لم يسلم الدار الى الموكل فان سلم اليه فالموكل هو الخصم وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله الشفيع لا ياخذها من يد الوكيل لكن يقال له سلمها الى الموكل ثم ياخذها الشفيع
من الموكل كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه اى من كل واحد من خيار الرؤية والعيب **فصل في الاختلاف** وان اختلف

الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فقال الشفيع اشتريتها بمائة وقال المشتري [بل] اشتريتها بمائة وعشرين
فالقول للمشتري مع يمينه لانه ينكر وجود تسليم البيع بالثمن الاول وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
وان فعي البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض البايع [الثمن] الثمن اخذها اى
الدار الشفيع بما قال البايع من الثمن مطلقا سوا كان الدار في يده او في يد المشتري كذا في الايضاح وانما قيد
بقوله اقل لانه لو ادعى البايع الاكثر قبل قبض الثمن يتحالفان اى البايع والمشتري ويترادان واى تحالفا نكل ظهر
ان الثمن ما يدعيه الآخر فيأخذها الشفيع بذلك فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وياخذ الشفيع بقول البايع
ان ش وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع اذا حط البايع عن المشتري بعض
الثمن يسقط ذلك عن الشفيع خلافا للش فعى لا حط الكل ولا الزيادة اى اذا زاد المشتري في الثمن بعد ما
تقرر الثمن لا يظهر زيادة الثمن في حق الشفيع وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته
اى بقيمة العرض او العقار وقال اهل المدينة ياخذها بقيمة الدار واخذها بمثله اى بمثل الثمن لو كان
الثمن مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب وبحال لو موجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فيأ
خذها اى اذا باع دارا بثمن موجل فللشفيع الخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا صبر حتى يمضي الاجل
ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بثمن موجل وقال زفر ومالك والش فعى له ذلك واخذها بمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وان كان الثمن خمرا او خنزيرا او اخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما
وان كان اشترى عرصة اخذها الشفيع بالثمن وقيمة البنا وقيمة الغرس مقلوعين لو بنى المشتري او غرس
او كلف المشتري قلعهما وعن ابي يوسف انه لا يكلف القلع ويخير بين ان ياخذه بالثمن وقيمة البنا والغرس
او يدع ان يترك وبه قال مالك والش فعى وان فعلهما الشفيع اى اخذها الشفيع بالشفعة فبنى فيها او
غرس فاستحقت رجع الشفيع بالثمن على البايع او [على] المشتري فقط اى لا يرجع بقيمة البنا و
الغرس وعن ابي يوسف انه يرجع واخذها الشفيع بكل الثمن ان خربت الدار مطلقا سوا كان بالا
نهدام او بالاحتراق او جف الشجر من البستان بغير فعل احد وقال الش فعى في قول ياخذ بالحصة
وياخذ الشفيع بحصة العرصة من الثمن اذا قسم على قيمة الارض وقيمة البنا وقت العقد ان شا
ان نقض المشتري البنا والنقض بالضم له اى البنا المنقوض للمشتري واخذها بثمرها اى مع
ثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا بكل الثمن ان شا وهذا استحسان والقياس ان لا ياخذ

او

او اثمر في يده اى اخذ مع الثمر بكل الثمن ان ابتاعها وليس في النخل ثمر فاثمر في يد المشتري فان جذه
المشتري ثم جا الشفيع لا ياخذ الثمر في الفصلين وان جذه المشتري في الفصل الاول سقط عن
الشفيع حصته اى حصة الثمر من الثمن الجذ بالدال المهملة القطع ومنه جذ النخل اى قطع ثمره جدا
جدادا ونحو جادا كذا في المغرب فان جذه في الفصل الثاني ياخذ الارض والنخل بكل الثمن **باب
ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما يجب الشفعة في عقار** مطلقا **ملك بعوض** احترازا عن الهبة
بلا عوض **هو مال** احترازا عن المهر فيما اذا دفع العقار مهرا وقال الش فعى رحمه الله لا شفعة فيما لا يقبل
القسمة التي ينتفع بها قائما بعد القسمة كالحمام والرحا والبير والطريق وقال مالك لا شفعة في الابار.
لا في عرض اى لا يجب الشفعة في عرض **وفلك** وقال مالك تثبت في السفن ايضا **و** لا يجب الشفعة في
بنا ونخل بيعا بلا عرصة و لا يجب في **دار جعلت مهرا** مطلقا سوا قوبل بعضها او لا [صح] لو تزوج
٢. امراة على دار على ان ترد على الزوج الف درهم فلا شفعة في شيء منها عند ابي حنيفة وعندهما تقسم
الدار على مهر مثلها والف درهم فما اصاب الالف يجب فيها الشفعة **او اجرة** اى لا يجب الشفعة في
دار جعلت اجرة بان يستاجر بها دابة وجعل اجرتها دارا **او** جعل الدار **بدل خلع او بدل صلح
عن دم او** جعلت الدار **عوض عتق** وعند الش فعى يجب فيها الشفعة والمراد بالدم دم العمد لانه لو
صالح بها عن دم الخطا يجب فيه الشفعة **او وهبت** اى لا يجب الشفعة في دار وهبت **بلا عوض مشروط** ط
خلافا للش فعى قيد به لانه لو وهب بعوض مشروط يجب فيها الشفعة **او بيعت بخيار للبايع**
اى لا يجب الشفعة في دار بيعت بخيار الشرط فان اسقط الخيار وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري
يجب الشفعة في الحال **او بيعت فاسدا** اى لا يجب الشفعة في دار بيعت بيعا فاسدا **ما لم يسقط
حق الفسخ بالبنا** فان بنى المشتري فيها ينقطع حق البايع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها
ويجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع حقه في الاسترداد فلا يجب فيها الشفعة و
تخصيص سقوط حق الفسخ بالبنا اتفاقي لانه لو سقط حق البايع في الفسخ ببيع المشتري اياها من
اخر وجبت الشفعة ايضا **او قسمت بين الشركا** اى لا يجب الشفعة لجارهم اذا قسمت بينهم
او سلمت شفعته اى لا يجب الشفعة في دار اشتريت وسلم الشفيع الشفعة **ثم ردت بخيار
رؤية او** بخيار شرط **او بخيار عيب بقضا** يتعلق بالعيب فقط ولا فرق في هذا بين القبض

وعدمه وجب الشفعة لو ردت بلا قضاء او تقايلا خلافا لزفر ومراده الرد بالعيب بعد القبض
لان قبله فسخ من الاصل باب ما تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير حتى
لو ترك الشفيع طلب المواثبة حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بان لم ياخذ احد فمه او لم يكن في الصلاة
بطلت شفعته وكذلك لو طلب المواثبة ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وهو طلب
التقرير بطلت شفعته وتبطل الشفعة بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وتبطل بموت
الشفيع لا المشتري وتبطل ببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا سواء علم بالشراء
او لا قوله قبل القضاء اشارة الى انه لو مات او باعه بعد القضاء بالشفعة لا تبطل ولا شفعة لمن باع
مطلقا سواء كان اصيلا او وكيلا او لا شفعة لمن بيع له وهو الموكل ولهذا لو باع المضارب دارا من
مال المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له او ضمن الدرك اي لا شفعة لمن ضمن الاستحقاق
عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة اي تجب الشفعة للمشتري مطلقا سواء اشترى اصالة او
وكالة وكذا تجب الشفعة لمن وكل اخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل بالشراء شريكا وللدار
شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده وان قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل منه او بيعت ببر
او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعبد قيمته الف او اكثر حيث
يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت باكثر من الالف ولو بان بان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت بدنانير قيمتها بالف او اكثر فلا شفعة وان كان اقل فهو على شفعته وقال زفر
له الشفعة في الوجهين وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو علم ان
المشتري هو مع غيره فله اخذ نصيب غيره وان اخبر انها كلها بيعت فسلم ثم ظهر انه بيع البعض فالشفعة
له وفي عكس هذا لا تبطل الشفعة فصل وان باعها الا ذراعا او شبرا عرضا وتمام الطول في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن اي بثمن الكل الا درهما ثم ابتاع بقيتها بدرهم
فالشفعة للجار في السهم الاول بما اشترى فقط اي دون السهام الباقية وفي المستصفى ثم
ان في للعلامة النسفي تاويل المسئلة اذا بلغه بيع سهم منها فرده اي فرد الطلب اما اذا بلغه
بيعان فله الشفعة وتعليل صاحب الهداية هذه المسئلة بقوله لان الشفيع جار فيهما الا
ان

ان المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه يقتضي الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب وان ابتاعها
بثمن ثم دفع المشتري الى البائع ثوبا عنه اي عوضا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكاة عند ابي يوسف وعند محمد تكره ثم الحيلة في هذا الباب نوعان حيلة لاسقاطها
بعد وجوب الشفعة نحو ان يقول المبتاع للشفيع انا ابيعها منك بما اشتريت فلا فائدة لك في الاخذ
فيقول الشفيع نعم او ما يدل على الرضا بطلت الشفعة او يقول له اني وهبت منك الدار فيقبل
مني فلما قال قبلت تبطل شفعته ثم يمنع عن التسليم فلا تتم الهبة وان سلم اليه يرجع في هبته فهذه
الحيلة مكروهة بالاتفاق والثانية حيلة قبل وجوب الشفعة وهي ما عددنا في هذا الباب وقيل يفتى
في الشفعة بقول ابي يوسف وبقول محمد في الزكاة كذا في شرح الاصل واخذ الشفيع حظ البعض تعدد
المشتري مطلقا لا تعدد البائع اي اذا اشترى خمسة مثلا دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب
احدهم ويترك الباقي ان شاء وان ياخذ نصيب الكل ان شاء سواء كان قبل القبض او بعده وهو
الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فصل فقال ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له ذلك
وبعد القبض له ذلك ولكنا نقول قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد الشفيع ما عليه
ما لم ينقد الاخر من المشتريين حصته من الثمن وان اشترى رجل من خمسة اخذ الشفيع كلها او تركها
وليس له ان ياخذ البعض دون البعض وقال الشافعي له ان ياخذ حصة احدهم وان اشترى نصف
دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري اي النصف بقسمته اي البائع مطلقا اي في اي جانب
كان ان شاء او ترك وليس له نقض القسمة وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه انما ياخذ
اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها اما اذا وقع في جانب الاخر فلا وانما قال بقسمته لانه اذا قسم
المشتري يكون له نقض القسمة وللعبد المديون الماذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه
الا ان باع العبد المديون فلمولاه الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين والعبد بايع فانه لا شفعة
للمولى اما لو اشترى فلمولاه الشفعة وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي على الصغير عند
عندهما حتى لو اشترى رجل دارا او شفيعها صبي فسلم ابوه او الوصي يصح تسليمه حتى لا يكون
للصبي ان ياخذها اذا بلغ وقال محمد وزفر لا تصح حتى كان له ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ وصح تسليم
الشفعة من الوكيل مطلقا اي اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل انه سلمها فعند ابي حنيفة يصح ان

فی مجلس القاضی ولا یصح ان فی غیره وقال ابو یوسف اوّلاً لا یصحان کیف کان ثم رجع وقال یصحان ان
کانا وقال محمد لا یصح تسلیمه بحال ویصح اقراره فی مجلس القاضی ولا یصح فی غیره

کتاب القسمة

القسمة فی اللغة اسم الاقتسام ووجه المناسبة ان الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار و
تکمیل منفعة الملک جبراً فکذا القسمة شرعت لتکمیل منفعة الملک وتجری فیه الجبر الّا ان فی
الشفعة کمّل المعنی المبادلة فتقدم ثم القسمة فی الاعیان هی جمع نصیب شایع فی نصیب
معین وهی تشتمل علی الافراز والمبادلة لانه ما من جزء الّا وهو مشتمل علی النصیبین فکان
ما یجتمع فی نصیب احدهما بعضه له وبعضه کان لصاحبه فصار معوضاً عما فی ید صاحبه فکان
مبادلة من حیث انه اخذ حق صاحبه فی مقابلة حقه وافراز من حیث انه یقبض حقه ایضاً وهو
الافراز الظاهر فی المثلی کالمکیلات والموزونات والعددیات المتقاربة فیاخذ ای احد
الشریکین حظه حال غیبة صاحبه وهی ای المبادلة الظاهرة فی غیره ای فی غیر المثلی کالحیوانات
والعروض فلا یاخذ احد الشریکین نصیبه عند غیبة صاحبه وتجبر القاضی الشریک علی القسمة فی
متحد الجنس عند طلب احد الشرکاء القسمة لا فی غیره ای لا تجبر فی غیر متحد الجنس وندب للقاضی
نصب قاسم رزقه من بیت المال لیقسم بلا اجر والّا ای وان لم ینصب فنصب قاسم یقسم
باجر بعدد الروس ای باجر مقسوم بینهم بحسب عدد الروس مطلقاً ای علی الجمیع وهذا عند ابی
حنیفة وعندهما علی قدر الانصبا وهو قول الشافعی حتی لو کان مال بین اثنین لاحدهما ثلثه و
للاخر ثلثاه فالاجر علیهما نصفان عنده وعندهما یجب اثلاثا وروی الحسن عن ابی حنیفة ان الاجر
علی الطالب دون الممتنع وقالا علیهما ویقدر القاضی اجر مثله کاجر الکاتب وفی الذخیرة یجوز
للقاضی ان یاخذ علی القسمة اجراً ولکن المستحب له ان لا یاخذ ولو اصطلحوا ولم یرفعوا الامر
الی القاضی واقتسموا بانفسهم برایهم جاز الا اذا کان بینهم صغیر فیحتاج الی القاضی ورایه
ویجب ان یکون القاسم عدلا امینا عالما بالقسمة ولا یتعین قاسم واحد استاجروه دون
غیره ولا یشترک القسام ای لا یترک القاضی القسام یشترکون فی القسمة فلذا کان للقاضی
ان یقول لکل واحد منهم استبداً انت بالقسمة بلا انتظار الاخر ولا یقسم العقار بین الورثة
باقرارهم انه میراث لهم من فلان مات حتی یبرهنوا علی الموت وعدد الورثة عند ابی حنیفة

وعندهما یقسم بینهم ویقسم فی المنقول بین الورثة باقرارهم ویقسم فی العقار المشتری ای لو حضر کل الشرکاء عند
القاضی وفی ایدیهم عقار وادعوا انهم اشتروه یقسم باقرارهم وروی عن ابی حنیفة فی غیر روایة الاصول
ان القاضی لا یقسم العقار المشتری بینهم فسوی بین الشرا والارث ودعوا الملک ای اذا احضروا وفی
ایدیهم عقار وادعوا الملک ولم یذکروا کیف انتقل الیهم من ارث او بیع او غیره قسمه القاضی
بینهم بقولهم دون البینة وهذه روایة کتاب القسمة وفی جامع الصغیر ارض ادعاها رجلان واقاما
البینة انها فی ایدیهما وارادا القسمة لم یقسمها حتی یقیما البینة انها لهما ثم قیل هو قول ابی حنیفة خاصة
وقیل هو قول الکل وهو الاصح بخلاف المنقول حیث تجب قسمته ولو برهنا ان العقار فی ایدیهما لم یقسم
حتی یبرهنا انه لهما ولو حضر وارثان وبرهنا علی الموت وعدد الورثة والدار فی ایدیهم ومعهم
وارث غایب او صبی قسم الدار ولکن نصب وکیل یقبض نصیب الغایب او وصی یقبض نصیبه ای
نصیب الصبی ولو کانوا ای الذین حضروا عند القاضی وفی ایدیهم عقار مشترین واقاموا البینة علی الشرا
وغاب احدهم او کان العقار فی ید الوارث الغایب او ید الطفل او حضر وارث واحد وبرهن
علی الموت وعدد الورثة والدار فی یده ومعه وارث غایب او صبی لم یقسم فی المسایل الثلاث
وقسم القاضی المال المشترک بطلب احدهم لو انتفع کل ای کل واحد من الشرکاء بنصیبه بعد القسمة وان
وان تضرر الکل لم یقسم القاضی الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب
ذی الکثیر فقط ای لا بطلب صاحب القلیل کذا ذکره الخصاف رحمه الله وذکر الجصاص رحمه الله علی عکسه
هذا وذکر الحاکم رحمه الله فی مختصره ان ایهما طلب القسمة یقسم القاضی وما ذکره الخصاف رحمه الله اصح
ویقسم القاضی العروض حال کونها من جنس واحد جبراً ولا یقسم الجنسین جبراً فیقسم کل مکیل وموزون
کثیر او قلیل والمعدود والمتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحدید والنحاس والابل بانفرادها
او البقر او الغنم بانفرادها ولا یقسم شاة وبعیرا او ثورا او برذونا وحمارا ولا یقسم الجواهر مطلقا
والرقیق عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یقسم الرقیق واما الجواهر فقد قیل اذا اختلف الجنس کاللآلی
والیواقیت لا یقسم الکبار منها ویقسم الصغار ولا یقسم الحمام والبیر والرحی وکل ما لا ینتفع به
بعد القسمة الا برضاهم یتعلق بالمسایل الستة دور مشترکة او دار وضیعة او دار وحانوت
قسم کل واحد منها علی حدة بینهم مطلقا سواء کانت الدور متلاصقة او متباینة فی محلة او محلتین

في مصرا وحصرين وقالا ان راى القاضي قسمتها جملة بينهما هي الاصح قسمها كذلك وقالا ان كانت الدور في مصرين لا يجتمعان في القسمة كما هو مذهبه كذا روى هلال عنهما وعن محمد انه يقسم احدهما في الآخر اي يقسم الدار حال كون الدور في الاخرى وهو قسمة الجمع ثم بقي ثلاثة فصول الدور والبيوت والمنازل فالدور عنده لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهم سوا كانت متباينة او متلازقة والبيوت تقسم قسمة واحدة سوا كانت متباينة او متلازقة والمنازل ملحقة بالبيوت ان كانت متلازقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على

بلغ

ذلك ويصور القاسم ما يقسمه في قرطاس ليحفظه او يرفع ذلك الى القاضي ويعدله ويسويه على سهامهم ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البنا لحاجة اليه في الآخرة ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع بشكل بعينه ويفرز اي يقطع كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث من اي طرف شا مثلا اذا جعل الجانب الغربي اولا جعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا الى الآخر ● ويكتب اساميهم اي اسما اصحاب السهام على الرقعة ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اي يعطى نصيبه من الجانب الغربي مثلا من العرصة او البنا الى ان يتم نصيبه ومن خرج ثانيا فله السهم نصيب الثاني اي يعطى نصيبه متصلا بالاول الى ان يتم سوا كان الانصبا متساوية او متفاوتة ثم ما بقي نصيب الثالث وطريقه ان يقسم المقسوم باقل الانصبا بان يجعل اثلاثا ان كان الاقل ثلثا او اسداسا ان كان سدسا ليسهل القسمة كما اذا كان لاحدهم نصف وللآخر ثلث وللآخر سدس فيجعل الجميع اسداسا ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والثالث فان خرج اسم صاحب الثلث فله الجزآن من الاول وان خرج اسم صاحب النصف فله ثلاثة اجزا من الاول وان خرج اسم صاحب السدس اولا فله الجزء الاول ولا يدخل في القسمة الدراهم التي ليست بمشتركة ليجبر بها نقصان بعض الانصبا الا برضاهم كما اذا كانت دار بين جماعة فقسمها وفي نصيب واحد فضل بنا فاراد احدهم ان يكون عوض البنا دراهم واراد آخر ان يكون من الارض لا من الدراهم ولا يكلف الذي وقع البنا في نصيبه ان يرد بازا البنا الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف المسيل والطريق عنه اي عن ملك الآخر ان امكن والا اي وان لم يمكن فسخت القسمة

في ذراع صح

وعلو مجردة بان كان العلو مشتركا والسفل للآخر فوقه كل واحد منهما صح

قوله لم يشترط صفة لكل واحد من المسيل والطريق قيد به لانه اذا اشترط ترك الممر والمسيل على حالهما سفل له علو وسفل مجرد بان كان السفل مشتركا والعلو لغيرهما على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو القسمة بالذراع وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعندهما يقسم بالذراع [illegible] ثم اختلفا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب كل منهم على عادة اهل زمانه واهل بلده وقيل هو اختلاف على الدليل وتقبل شهادة القاسمين مطلقا سوا كان باجر او بغير اجر ان اختلفوا اي اذا قسمت الدار او الارض بين الورثة او المشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عندهما وعند محمد وان

فعي

لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيره سوا وقال بعض المشايخ اذا قسما باجر لا تقبل بالاجماع والاصح انه يقبل وانما قيد بقوله قاسمين لانه لو شهد قاسم لا يقبل بالاجماع ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه والحال انه قد اقر المدعي بالاستيفا لم يصدق فلم تفسخ الا ببينة وان لم تقم البينة استحلف الشركا فمن نكل منهم جمع نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما قالوا ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لانه متناقض لانه اقر بالاستيفا وانه عبارة عن قبض حقه كاملا فاذا زعم ان مما اصابه شيا في يد صاحبه يكون متناقضا مبطلا للدعوى والشهادة وان قال استوفيت انا حقي ولكن اخذت انت مني بعضه وانكر شريكه صدق خصمه بحلفه اي مع يمينه وان لم يقر بالاستيفا وادعى ان ذا حظه ولم يسلم نصيبي الي وكذبه شريكه في مقدار النصيب تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش بان كان ما يدعي من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة تفسخ القسمة مطلقا سوا كان القسم بقضا القاضي او بتراضي كذا ذكره القاضي فخر الدين قاضي خان رحمه الله وقيل اذا قسم بالتراضي لا يفسخ وانما قيد بقوله فاحش لانه اذا كان يسيرا لا يفسخ كذا في الذخيرة ولو استحق بعد القسمة بعض شايع من حظه بان كان نصف الدار في يده مثلا واستحق نصف ما في يده رجع بقسطه اي ربعه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تنتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة وان استحق بعض

٢ اوداوين ظ

للمنهي ج

معنى لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا ولو تهايا في الهيبة الحاز
الظاهرة الليثي والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان يتراضا
الشركا ثنية واحدة بان ينتفع بهذا بهذا المفرز وذلك بذاك النصف او هذا بكله في كذا من
الزمان وذاك بقدر مدة الاول في سكنى دار او داري او خدمة عبد واحد او عبدين او غلة
دار او داري صح استحسانا اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب
بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا اي ولو تهايا في غلة عبد او غلة بغل لا يصح اتفاقا و
ولو تهايا في غلة عبدين او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما فهذه
المسائل غير الثمر واللبن ثلثا عشرة مسئلة في ثنتين لا يصح اتفاقا وفي ستة تصح اتفاقا وفي اربعة
خلاف والله اعلم **كتاب المزارعة** المناسبة بين الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة
الملك وهي النماء كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار وغيره والمزارعة
تختص بالاراضي فلهذا اخرها عن القسمة ثم هي مفاعلة من الزرع وهو الانبات لغة والمفاعلة
تجري بين اثنين كالمزارعة وفي الشرع هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح عندهما خلافا لابي حنيفة
والفتوى على قولهما بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين يعني بشرط ان يكون رب
الارض والمزارع عاقلا بالغا وبيان المدة لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من
قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل رب الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن
فيها من الزراعة حتى لو بينا مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجوز و بيان رب البذر وجنسه وقال
الفقيه ابو بكر البلخي تجوز المزارعة بدون بيان رب البذر و بيان حظ الاخر وشرط التخلية بين
الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد ما تزول به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل
لا يصح العقد و بشرط الشركة في الخارج من الارض عند حصوله و يشرط ان يكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل لواحد والباقي
لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي
لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر فسدت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
في الاولى والثانية واعلم ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا الان ما تقوم به المزارعة اربعة

ابي



وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد
من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان تكون الارض او العمل او البذر
او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان جايزان والثالث غير جايز والرابع غير مذكور
في الكتاب وهو غير جايز ايضا واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلاثة
اضرب وذلك اما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من
الاخر والاول جايز دون الاخرين ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذه النظم نظم قسمت
الف في باغ علي وفاق اقسام بحكم ‏ نظم طبعي جو بهفت شد حاصل ‏ الف جو بيچ نداروجو عين صحت ‏ يافت
جنانك نك با الف وان ديگر همه باطل او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او شرط لاحدهما على
الماذيانات والسواقي او شرط ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسد
جواب لقوله فان كانت هذا الخراج خراج توظيف بان يكون دراهم مسماة او قفزانا
مسماة اما اذا كان خراج مقاسمة وهو جزء شايع في الخارج كالثلث والربع فلا تفسد بخلاف
ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه وللاخر والباقي بينهما حيث لا يفسد وهذا هو الحيلة في
ان يجوز اشتراط رفع صاحب البذر بذره وطريقه ان ينظر الى مثل هذه الارض كم يخرج من
مثل هذه القدر من البذر فان كانت تخرج عشرة اكرار والبذر كر يشترط لنفسه عشر الخارج والباقي
بينهما وعلى هذا القياس والماذيانات جمع ماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما
يجمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار فيكون الخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولكن لم يزد الاجر على ما شرط فلو كان البذر من رب
الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلرب الارض اجر مثل ارضه ثم عندهما لا يزاد
على ما شرط له بالمزارعة وعند محمد في الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ ولو كان البقر والارض لواحد
والبذر والعمل لاخر فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر وهو الصحيح وقيل يغرم له مثل اجر الارض
مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة سواء كان العقد صحيحا او فاسدا فاذا
فسدت المزارعة والبذر من رب الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر من العامل
طاب له قدر بذره وقدر ما غرم من اجر مثل الارض وتصدق بالفضل وان صحت المز

لم يتحقق

المزارعة فالخارج على الشرط فان لم يخرج شي فلا شي للعامل بخلاف ما اذا فسدت المزارعة
ولم تخرج الارض شيا فانه يجب اجر المثل في الذمة ومن ابى من العاقدين بعد العقد عن المضي
على ما التزم من العمل اجبره القاضي على العمل الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة الا رب البذر
يعني اذا كان الابا من رب البذر فلا يجبر وتبطل المزارعة بموت احدهما اي اذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة فلو دفعها الى ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى
ولم يحصد مات رب الارض تركت الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم بالشرط
وتنتقض المزارعة في السنتين الباقيتين ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض
وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شي للعامل بمقابلة عمله فاذا فسخت المزارعة بدين فادح
لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز بيع الارض وفسخ الاجارة ثم قيل لا بد للفسخ من القضا
او الرضا على رواية الزيادات وقيل لا يحتاج الى ذلك وهو رواية كتاب المزارعة كذا في ترجمة
الاصل فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ويستحصد
ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد بالفتح والضم لغتان والرفاع بالفتح والكسر
لغة وهو ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والدياسة وهو ان يوطا الزرع بقوايم
الدواب والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة وروى اصحاب الامالي عن ابي
يوسف انه يجوز اذا شرطاه والاصل انه اذا شرط في المزارعة ما هو من اعمالها لا يفسد

كتاب المساقاة

المناسبة بين الكتابين ظاهرة ثم هي مفاعلة من السقي وهي المعاملة وفي الشرع
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان
شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل و
التخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج اما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فيها
وقال الشافعي ومالك المعاملة جايزة ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة وشرط التبعية عند
مالك ان يكون الاصل ضعف التبع والمعاملة انما تصح عنده اذا شرط النفقات كلها على العامل
وتصح المساقاة في الشجر والكرم والرطاب يريد به جميع البقول واصول الباذنجان وقال

الشافعي

194

الشافعي لا تجوز الا في الكرم والنخل فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة وقد كان الثمرة تزيد
بالعمل صحت وان انتهت الثمرة لا تصح كالمزارعة اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان
استحصد وادرك لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله اي اجر مثل عمله ولم يزد
على ما شرط له من الثمرة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفا بما قال
في صدر الكتاب وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزارعة مذكور وتبطل بالموت فان مات
رب الارض والخارج بسر فالقياس ان تنتقض المعاملة ويكون البسر بين العامل والورثة
نصفين وفي الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة وان كره
ذلك ورثة رب الارض فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله ذلك الا انه لا يملك الحاق
الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار لهم ان شاوا صرموا البسر فقسموه على الشرط وان
شاوا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله بينهم وان شاوا انفقوا على البسر حتى يبلغ
ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العاملين من الثمرة كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته
ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرم بسرا فلرب الارض
الخيارات الثلاث كما مر انفا ولو ماتا فالخيار لورثة العامل لا لورثة رب الارض وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمر او سرقة
الغصن او مريضا لا يقدر على العمل قبل الادراك قيدنا به اذ بعد الادراك انتهت فلا
يمكن الفسخ ولو اراد العامل الترك هل يكون عذرا فيه روايتان وتاويل احدهما
اذا شرط العمل بيده فيكون عذرا من جهته

كتاب الذبايح

المناسبة بين
الكتابين ان المزارعة اتلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر لتحصيل النفع في المآل
من الخارج فكذلك الذبح اتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المآل الا ان الاول
سبب لحصول اقوات الاناسي والبهايم وهذا سبب لحصول غذا بعض الحيوانات
وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما ان الذبايح لتحصيل اللحم هي جمع ذبيحة وهي
اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح اي الذكاة اختياري واضطراري والاول هو
قطع الاوداج وهي عروق الحلق في المذبح والثاني قطع اي عضو كان من البدن

وحل ذبيحة مسلم وكتابي مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او عربيا او تغلبيا وعند الشافعي لا تحل لو كان تغلبيا ثم حل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم يذكر وقت الذبح مع اسم الله تعالى عزيرا او اسم المسيح اما اذا ذكر ذلك فلا يحل كما لا تحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى
وحل ذبيحة صبي وامرأة واخرس واقلف هذا اذا كان الذابح عاقلا ضابطا فالعاقل هو ان يعقل التسمية وقيل ان يعقل بان الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها تحل بقطع الحلقوم والاوداج واما الضابط بان يضبط شرايط الذبح من قطع الاوداج ويحسن القيام به اما اذا لم يكن بهذه الصفة لا تحل ذبيحته وان كان مسلما بالغا لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم اي لا تحل ما ذبحه المحرم من الصيد مطلقا سواء كان ذبحه في الحل او في الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او حراما وتارك تسمية اي لا تحل ذبيحة تارك التسمية حال كونه عمدا وحل لو كان الترك ناسيا وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي او الكلب وعند الرمي واذا اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا اخر او اخذ سكينا وسمى ثم تركه واخذ سكينا اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح اخرى بعدها وظن ان تلك التسمية تكفيه لا يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله [illegible]
[illegible] وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال هذا القول قبل التسمية والاضجاع جاز بلا كراهة ويجوز ان يكون قوله وان يقول بدل او عطف بيان لقوله ان يذكر الى اخره يدل عليه قوله في الكافي ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل من فلان واعلم ان هذا على ثلاثة اوجه احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله ان قال بالرفع يحل وان كان بالجر لا هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد انه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في الصلاة ونحوها لا تحرم الذبيحة كذا في الذخ

وذ

وذكر الامام التمرتاشي ان ذكر غير اسم الله تعالى موصولا بغير واو يحل سواء كان بالنصب او بالرفع او بالجر وثانيها ان يذكر موصولا على سبيل العطف فان كان بالجر لا يحل وان كان بالرفع يحل وان كان بالنصب اختلفوا فيه كذا في شرح السير للهداية وثالثها ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا باس به والذبح يكون بين الحلق واللبة وهو المنحر من الصدر وهو رواية المبسوط وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وفي ذبايح الذخيرة فان الذبح اذا وقع اعلا من الحلقوم واسفل منه لا يحل وفي فتوى اهل سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها وذكر في فوايد الامام الرستغفني سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر فكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايؤكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سواء كان بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد كذا في شرح السيد للهداية والمذبح المري وهو مجرى الطعام والماء وقيل مجرى النفس والحلقوم وهو مجرى النفس وقيل مجرى العلف والودجان وهو مجرى الدم وقال الشافعي ان قطع الحلقوم والمري يحل وان لم يقطع الودجين ولكن قطع الثلاث منها كاف مطلقا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعنه انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك يشترط قطع الكل ولو بظفر اي قطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع ولكنه يكره هذا الذبح وقال الشافعي المذبوح بها ميتة قوله منزوع متعلق بكل واحد وليطة وهي قشر القصب و[illegible] مروة وهي حجر رقيق ابيض كالسكين يذبح بها واما انهر اي اسال الدم الا سنا او ظفرا قايمين غير منزوعين وندب حد شفرة وكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وبه كل ذبيحة وقيل ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وكره قطع الراس

الامام الرستغفني

والذبح من القفا هذا اذا بقيت حية ثم قطع اكثر العروق وان ماتت قبل قطع اكثر العروق
لا يحل وذبح صيد استانس فلا يحل بذكاة الاضطراري وهو الجرح والعقر وجرح نعم
توحش او تردى وسقط في بير ووقع العجز عن ذكاة الاختيار وقال مالك لا يحل بذ
كاة الاضطرار في الوجهين وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه اي ذبح الابل
ونحر الغنم والبقر ولكن حل خلافا لمالك النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدور
والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين ولا يذكى جنين بذكاة امه مطلقا
حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يوكل الجنين عند ابي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد اشعر او لم يشعر وقالا والش فعي اذا تم خلقه اكل والا فلا فصل

فيما يحل فمما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير فيه لف ونشر الاول

بالاول والثاني بالثاني والمراد بالناب والمخلب ما له سلاح منهما بان يعيد بهما والسبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل عاد عادة فذو الناب من السباع الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور البري والاهلي والفيل وسباع الهوام الضب واليربوع وابن عرس
والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض كالفارة والوزغة
والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب وذو المخلب من الطيور كالصقر والعقاب
والبازي وما اشبه ذلك وكل ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد وحل
غراب الزرع وهو ما لا ياكل الجيف اصلا الا الابقع الذي ياكل الجيف وهو الذي فيه سواد
وبياض والابقع في الطير كالابلق في الدواب ولا باس باكل العقعق كذا في الكافي وفي شرح
السيد للهداية ولا باس بغراب الزرع وفي الذخيرة واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع
ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف وانه مكروه
ونوع منه يخلط الجيف بالحب وياكل الحب مرة والجيف مرة اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف يكره الغداف وهو غراب اسود ضخم او في الجناحين والفاختة يوكل
وكذا الدبسي بضم الدال واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعضها انه لا
يوكل الى هنا كلامه ولا يوكل الضبع والضب وقال الش

فى

فعي يوكل الضبع والضب والثعلب ولا يوكل الزنبور والسلحفاة والحشرات وهي صغار دواب
الارض ولما كان السلحفاة من اخبث الحشرات خصه بالذكر وان كان داخلا في الحشرات ولا يو
كل الحمر الاهلية خلافا لمالك والوحشي يوكل ولا يوكل البغل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان نزا الفرس
على الاتان يكره وان الحمار على الرمكة قيل يكره وقيل لا كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ولا يو
كل الخيل عند ابي حنيفة ومالك وعندهما والش فعي لا باس باكله وسوره طاهر في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة الكراهة في سوره كما في لبنه وقيل لا باس بلبنه وحل الارنب
وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير وقال الش فعي الذكاة لا تؤثر في جميع
ما لا يوكل ولا يوكل ما في الاسمك حال كونه غير طافي والمراد به ما في المولود والمعاش دون
احدهما كبعض الطيور فانه يوكل وقال مالك والش فعي وجماعة يوكل جميع حيوان البحر واستثنى
بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف في البيع والاكل وقالا ايضا لا باس باكل السمك
الطافي وهو الذي مات في الماء حتف انفه فيعلو فيظهر الطافي اسم فاعل من طفا الشيء فوق الماء
يطفو طفوا اذا [illegible] وروى هشام عن محمد انه ان انحسر الماء عن [illegible] دابته في
الماء مات لا يوكل وان كان الماء انحسر عن راسه وبقي ذنبه في الماء فيوكل كذا في شرح السيد وان
مات بافة وهي ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطنه طيرا او سمك او
بطنه اخذ في الماء اذا اضطره الصيادون منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية ا
او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكل فمات يوكل واذا قتله حر الماء او برده لا يوكل
عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس كذا في الخلاصة وحل السمك
بلا ذكاة كالجراد وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الاخذ راسه ويشويه ولو ذبح شاة
فتحركت او خرج الدم بعد الذبح حل والا اي وان لم تتحرك او لم يخرج الدم لا يحل ان لم يدر
الذابح حياته عند الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كالمجروح اي لو ذبح
المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي نقر الذيب بطنها وبها حياة حل
مطلقا في ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة انه انما يحل اذا كان بحال يعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي
يوسف انه اذا كان بحال يعيش اكثر من اليوم لولا الذكاة يوكل والا لا كذا في الكافي وفي شرح

ويبقى ذنبه في الماء بعضه وان كان راسه صح

بجماعة صح

يعني يحل اذا بقي حيوة ... حيوة المقطوع ... ولا لا صح

الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو
ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة لا يعلم حياتها ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت
فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل كذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان
قبضت رجلها تؤكل وان مدت لا تؤكل وفي الشعر ان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل كذا في
الخلاصة **كتاب الاضحية** وهي ما يضحى بها اي تذبح وجمعها الاضاحي ويقال ضحية و بلغ
ضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى وبه سمي يوم الاضحى المناسبة بين الكتابين ان الاضحية
من جنس الذبائح الا ان الاولى اعم والثانية اخص وانما ميزها من الاول بكتاب على حدة
لانها واجبة تثبت بشرائط واحكام واسباب خاصة **تجب** عند ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن
زياد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي
ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قولهما سنة موكدة **على حر مسلم مقيم** في مصر او قرية **موسر**
عن نفسه لا عن طفله مطلقا وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب عن ولده الصغير وان كان للصغير
مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وياكل الصغير ما امكنه ويبتاع بما بقي ما
ينتفع بعينه مع بقائه كالثوب وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير
وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم **شاة** اي تجب شاة **او سبع بدنة فجر يوم النحر**
وهو العاشر من يوم ذي الحجة الى آخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس
من يوم الثالث لم تجز التضحية بعده وقال الشافعي يجوز في اليوم الرابع والبدنة في اللغة
من الابل خاصة وفي الشريعة الابل والبقر سميت بدنة لضخامتها من بدن بدانة اذا ضخم الموسر
هو الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس
والمتاع الذي يحتاج اليه وبهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهادونيات ان جاء يوم الاضحى
وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية وكذا انتقص عن المائتين ولو جاء
يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم وجبت الاضحية والفقر والغنى والولادة والموت
انما يعتبر في حق الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون ففي اضاحي
الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله كذا في الخلاصة ولا يذبح مصري

قبل

الهادونيات منسوب الى الهادي ن رشيد

١٩٧

قبل الصلاة وذبح غيره قبلها وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الا
مام ثم المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر ولا يجوز
على العكس الا بعد الصلاة ويضحى بالجماء اي التي لا قرن لها والخصي والثولاء بسكون الواو
وهي المجنونة هذا اذا كانت سمينة وتعتلف لا بالعمياء والعوراء والعجفاء وهي المهزولة
والعرجاء اي التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والواو بمعنى او والعين
اي مذهوب اكثر ضوء العين او الالية وفي تقدير الاكثر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اربع روايات
ففي ظاهر الرواية عنه الزائد على الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان
الثلث او اقل يجزيه هكذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عنه وفي رواية بشر عن ابي حنيفة رحمه الله
الثلث حتى لو كان الذاهب اقل من الثلث يجوز وان كان الثلث لا يجوز وفي رواية ابن
شجاع عن ابي حنيفة رحمهما الله الربع وفي رواية الزائد على النصف وهو قولهما وانما يعرف ذهاب
قدر النصف او الثلث من العين بان تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين
ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع اعلم ذلك المكان ثم يقدر ما بين الرؤية
الاولى والثانية من المسافة فان كان المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كا
ن نصفا فقد ذهب النصف والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع
من الضان اي الاضحية منحصرة في الاربعة ولا يتجاوزها ولم تجز منها ما دون الثني الا الجذع
من الضان فانه يجوز اذا كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات لا يمكن التمييز من بعيد والغنم
اسم جنس يطلق على الذكر والانثى من الضان والمعز والضان خلاف المعز والجذع من الضا
ن الذي اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر وفي مذهب الفقهاء ما تمت له ستة اشهر وذكر في المبسوط
اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك والثني ما تم له سنة وطعن في الثانية وكذا الثني
المعز ومن البقر الذي طعن في الحول الثالث عند جمهور الفقهاء ويدخل فيه الجاموس ومن
الابل الذي طعن في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليها اربعة احوال المتولد بين الوحشي
والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز وان كانت اهلية يجوز ولو نزا الكلب على
شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي رحمه الله ان كانت تشبه

ن ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى اذا رآه من مكان واعلم ذلك المكان

شبه الام يجوز والا فلا ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخيزاخزي رحمة الله العبرة للمشابهة كذا
في الخلاصة وان اشترى سبعة بدنة ليضحوا بها فمات احد السبعة قبل النحر وقالت الورثة
وهي كبار اذبحوها عنه اي عنا وعن الميت وعنكم فذبحوها صح استحسانا لوجود قصد القربة
من الكل والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة
لا يجزيهم ولو كان واحد من الشركاء صبيا وضحى عنه ابوه او كان ام ولد وضحى عنها مولاها جاز
وان كان شريك الستة وفي بعض النسخ شريك السبعة وله وجه يعني احد السبعة نصرانيا
او مريدا او رجلا نوى واراد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويو
كل من باب افعل غنيا وفقيرا او يدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال ونطع ولا بأس بان يشترى به ما ينتفع بعينه في البيت
مع بقائه ولا يعطى اجر الجزار من الاضحية وندب ان يذبح بيده ان علم المضحي ذلك اي الذبح
وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها وكره ذبح الكتابي معناه
اذا لم يأمره دل عليه قوله في الكافي ولو امر المسلم كتابيا بان يذبح اضحيته جاز ويكره ان يذبح
بدون امره ولو امر مجوسيا فذبح لم يجز ولو غلطا وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح
عنهما خلافا لزفر ولا يضمنان استحسانا والقياس انه يضمن وان لا تجزيه عن الاضحية كتا
ب الكراهية هي مصدر كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم تر
ده ولم يرضه المناسبة بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على الواجب والسنة والكراهية
على الاصناف المختلفة وكذا الكراهية تتحقق في الانواع المختلفة المشتملة على الواجب
والحظر والاباحة ولهذا لقبها في بعض النسخ بكتاب الحظر والاباحة المكروه الى الحرام اقرب
عندهما وقال خلف بن يحيى المكروه اقرب الى الحلال ونص محمد ان كل مكروه حرام وانما لم
يطلق عليه لفظه لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام فصل في الاكل والشرب
وغيرهما كره لبن الاتان ولحمه وبول الابل وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من
اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة قيل صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ آ
نية الفضة او الذهب ويصب به الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن

الدهن

ط وحل شرب من اناء مضبب او رصاص ... مفضض من فضة او ذهب ... مع قبال

الدهن ثم صبه على الراس لا يكره كذا في شرح السيد للهداية لا من رصاص اي لا يكره من ر
صاص معناه لا بأس من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وقال ان فيه يكره فيها ايضا
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض عند
ابي حنيفة ولكن يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل هذا موضع اليد في الاخذ وفي السرير
والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي
يوسف فصار عنه روايتان وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس
به بالاجماع ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله
ليشتري له لحما وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه
ان يأكله واعلم ان قول الكافر انما يقبل فيما اذا كان متضمنا لها واما اذا صرح بها فلا يقبل
لانهما من الديانات وقول الكافر لا يقبل في الديانات فلو قال يقبل قول الكافر في اشترا
اللحم من يهودي او نصراني لكان اولى ويقبل قول المملوك والصبي في الهدية والاذن في التجا
رة حتى لو قالت امة لرجل بعثني اليك مولاي هدية يسعه ان يأخذها ويقبل قول الفاسق في المعا
ملات مطلقا سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا في الديانات المعاملات ما يكون
فيما بين العباد والديانات ما يكون بين الرب والعبد فالاول مثل الوكالات والمضاربات
والاذن في التجارات والثاني كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته والشهادة
بهلال رمضان واخبار النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو اخبر فاسق بنجاسته ووقع في قلبه كذبه جاز
التوضي بخلاف العدل كذا في شرح القدوري ومن دعي الى وليمة والحال انه ثمة لعب وغناء
بالمد يقعد ويأكل هذا اذا كان الغناء واللعب في ذلك لا على المائدة فان كان على المائدة لا ينبغي
ان يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر لا شين الدين بقعوده واما اذا كان مقتدى
مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر على النهي والتغيير هذا اذا لم
يعلم ذلك حتى حضر فاما اذا علم ذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر وقال مشايخنا استماع
القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وروى الصدر الشهيد في كراهية
الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس

فاشتريته منهم

عليها فسق والتلذذ بها من الكفر **فصل في اللبس** وغيره **حرم للرجل** مطلقا لا للمراة
لبس الحرير والديباج الا قدر اربعة اصابع الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمى المتخذ منه حريرا كذا في المغرب
وقال بعض الناس يحل للرجال ايضا وقال بعض الفقهاء هو حرام عليهن ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
بلبس الديباج والحرير في الحرب وحل توسده وافتراشه اي جعل الحرير وسادة وفراشا عند ابي حنيفة خلافا
لهما يقال توسده اذا جعله تحت راسه وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب والحيطان
وحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز في الحرب وغيره وعكسه حل في الحرب فقط اي لا في غيره
الخز اسم دابة من البحر ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا كذا في المغرب ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء
حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظاهر الكف والافضل لغير السلطان ولغير القاضي ترك التختم وحرم
التختم بالحجر مطلقا سواء كان يشما او غيره والحديد والصفر والذهب وقال بعض الناس لا باس با
لتختم بالذهب وقال شمس الائمة السرخسي لا باس باليشب كالعقيق واليشب بفتح اليا وسكون
الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة ويتخذ منه خاتم وحل مسمار الذهب وهو الذي يجعل في حجر
الفص اي في ثقبه **و**حل شد السن بالفضة اذا تحرك لا بالذهب وهذا عندهما وقال محمد لا باس
بالذهب ايضا وهو رواية عنهما وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط اي لا
يكره حملها للوضوء والمخاط ويقال لها بالفارسية دستارچه وفي الجامع الصغير يكره حملها ليمسح بها
العرق والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيئا تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة
لا يكره **و**لا الرتم ويسمى ذلك الرتيمة وهي خيط التذكر يعقد على الاصابع للحاجة وهو من عادة ا
العرب **فصل في النظر والمس** وغيرهما اعلم ان مسائل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى
الرجل والمراة الى المراة والرجل الى المراة فاما نظر الرجل الى المراة فاربعة فصول
نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء الغير والى الحرة الاجنبية فبدا بالفصل
الاخير وقال لا ينظر الى غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها مطلقا ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها
وان كان يامن الشهوة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يباح **و** النظر الى قدميها ايضا وعن ابي يوسف
انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا هذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر اشتهى لم يحل

النظر

النظر الى شيء منها وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت عجوزا فلا باس بمصافحتها ومس يدها وكذا ان كان
شيخا يامن نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن عليها من ان تشتهي لم يحل له ان يصافحها و
الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم اذا اراد الحكم
والشاهد اذا اراد الشهادة عليها وخافا ان يشتهياها ولكن عند النظر ينبغي ان يقصدا اداء الشهادة
والحكم عليها ولا يقصدا قضاء الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى فقيل مباح والاصح انه لا يحل
وكذا اذا اراد ان يتزوجها فلا باس بان ينظر اليها وان كان يشتهيها وينظر الطبيب الى موضع مرضها
ولكن ينبغي ان يعلم المراة مداواتها فان لم تجد وا امراة تداوي تلك المراة ولم يقدروا على امراة تعلم
ذلك اذا علمت وخافوا ان تهلك ويصيبها بلاء او وجع لا تحتمله فلا باس بان يستر منها كل عضو سوى
موضع المرض ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل
عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان للمرض وللهزال الفاحش واما نظر الرجل الى الرجل فانه يجوز كما
كما قال وينظر الرجل الى كل الرجل الا العورة وهي ما بين سرته الى ركبته وفي رواية ما دون سرته الى
ركبته وفي رواية ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
خلافا للشافعي فيهما وقال اصحاب الظواهر العورة من الرجل موضع السوءة واما الفخذ فليست بعورة
ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى من راى غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة
امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج وما يباح النظر اليه من الرجل يباح مسه واما نظر المراة الى الرجل
والى المراة فانه يجوز كما قال **و**تنظر المراة للمراة والرجل بالحر كالرجل للرجل فلا تنظر المراة ما بين سرة
المراة والركبة وفي كتاب الخنثى من الاصل اشارة الى ان نظر المراة الى الرجل كنظر الرجل الى الرجل
ذوات محارمه حتى لا يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه وهذا اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة
او اكبر رايها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو
بهذه الصفة لم ينظر وعن ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى لا
يباح له النظر الى ظهرها وبطنها والاول اصح واما نظر الرجل الى امته وزوجته فانه يجوز حيث قال
وينظر الرجل الى فرج امته التي يحل له وطيها **و**فرج زوجته والى ساير بدنها وكذلك المراة والامة

الى زوجها ومولاتها وانما قيدنا بالحل لان اباحة النظر الى جميع بدن امته مبنى على حل الوطى وفيما لا يحل له
من امته كامته المجوسية وامته التى هى اخته من الرضاع كان حكمهما فى النظر كامة الغير كذا فى النهاية
اما حكم النظر السيدة الى جميع بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم واما نظر الرجل الى ذوات
محارمه فانه يجوز كما قال و وجه محرمه اى ينظر الرجل الى وجه محارمه وراسها وصدرها وساقيها
وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس من محرمه ما حل النظر اليه وانما يباح النظر والمس اذا
امن الشهوة على نفسه وعليها واما اذا لم يامن فلا يحل له ذلك ويحل له ان يخلو ويسافر بها فاذا احتا
جت الى الاركاب والانزال فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها وياخذ بطنها وظهرها دون تحتها
اذا امنها الشهوة ولو خاف على نفسه او عليها يقينا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك ثم ان امكنها
الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها
وان لم يجد الثياب يدفع عن نفسه الشهوة بقدر الامكان واما النظر الى امة الغير يجوز كما بينه بقوله
وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك الموضع الذى يحل النظر اليه ان اراد الشرا وان اشتهى وذكر فى
الجامع الصغير لا يباح المس اذا اشتهى او كان اكثر رايه ذلك ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار
واحد والمراد ما يستر بين السرة والركبة وقال محمد وكذلك اذا بلغت موضعا يجامع ويشتهى
فلا تعرض فى ازار واحد والخصى اى نزع خصيتاه والمجبوب مطلقا اى الذى قطع ذكره ايضا
والمخنث فى الردى من الافعال كالفحل فى النظر الى الاجنبية ورخص بعض مشايخنا فى حق المجبوب
الذى جف ماؤه الاختلاط بالنسا والاول اصح واما المخنث اذا كان فى اعضايه لين وفى لسانه
تكسر ولا يشتهى النسا ولا يكون مخنثا فى الردى من الافعال فقد رخص مشايخنا فى ترك مثله مع النسا
وعبدها كالاجنبى الحر اى لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا وقال مالك والشافعى
نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويعزل الواطى ماءه عن امته بلا اذنها ان شاء وعن
زوجته باذنها ان شاء ولو كانت تحته امة لغيره فالاذن الى مولاها عند ابى حنيفة وعندهما
اليها وفى الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها **فصل** فى الاستبرا وغيره
الاستبرا الجارية طلب براءة رحمها من الحمل من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى تستبرا اى حرم مطلقا سواء [illegible] يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع بان يكون

فائده

مالكها

مالكها امراة او صبيا او تكون الجارية بكرا او نحوه او لم يتيقن وعن ابى يوسف انه اذا تيقن بفراغ رحمها
من ماء البايع فليس عليه الاستبرا ثم الاستبرا فى الحامل بوضع الحمل وفى ذوات الحيض بحيضة وان
كانت لا تحيض من صغرها فاستبراؤها بشهر وان حاضت فى اثنايه بطل الاستبرا بالايام وان ارتفعت
حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وليس فيه
تقدير فى ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهر او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول باربعة
اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال يستبريها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وعن زفر يستبريها بحولين
وهو رواية عن ابى حنيفة وقال ابو مطيع يستبريها بتسعة اشهر وعن ابى يوسف انه قدر بثلاثة اشهر
ولا يجزى بالحيضة التى اشتراها فى اثنايها ولا بالحيضة التى حاضتها بعد الشرا او غيره من اسباب
الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابى يوسف ولا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبرا عند ابى يوسف خلافا لمحمد والحيلة اذا لم تكن تحت المشترى حرة ان يتزوجها قبل
الشرا ثم يشتريها ولو كانت تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البايع قبل الشرا او المشترى قبل القبض
ممن يوثق به ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلق الزوج له امتان اختان قبلهما المولى او لمسهما بشهوة
او وطيهما حرم وطى واحدة منهما لا على التعيين ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح الى الغير
او عتق او كتابة لا رهن او اجارة او تدبير وعتق البعض وتمليكه كعتقه وتمليك الكل وانما
قيد بقوله قبلهما لانه لو قبل احديهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى والمراد بالنكاح نكاح
صحيح حتى لو زوج احديهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطى الاخرى الا ان يدخل الزوج بها فيه وكره
تقبيل الرجل فم الرجل ويده وشيئا منه مطلقا ورخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع
على سبيل التبرك وعن سفيان تقبيل يد العالم سنة وفى غيره لا يرخص فيه وما يفعلون من تقبيل الارض
بين يدى العلما حرام والفاعل والراضى به آثمان وقال الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود وقال
شمس الائمة السرخسى السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وكره معانقته فى ازار واحد وذكر الطحا
وى ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة
ان يجوز بلا كراهة كما يجوز المصافحة **فصل فى البيع كره بيع العذرة** الخالصة و
هى رجيع الادمى لا السرقين معناه لا باس ببيع السرقين وقال الشافعى لا يجوز بيع السرقين

حيله كردن

وعن ابي يوسف انه لا بأس بالانتفاع بالعذرة اي الخالصة وانما قيدنا بقولنا العذرة الخالصة لانه اذا
كان مخلوطا برماد او تراب غالبا عليها يجوز بيعها والانتفاع بها بالقائها في الارض لاستكثار الزرع
وهو الصحيح ويجوز له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها اي من علم بامة انها لرجل فراى آخر
يبيعها حال كونه قال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطأها هذا اذا كان البايع ثقة او
او اكبر رأيه انه صادق ذلك وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يسعه ان يتعرض لشيء من ذلك وكذا لو
قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي وان لم يخبر بكر بشيء منها ان كان عرفها المشتري :
لم يشترها ما لم يعلم انتقالها الى بكر وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم اي اذا باع المسلم خمرا
واخذ ثمنها وعليه دين كره لرب الدين المسلم ان ياخذ منه بدلا عن دينه اذا علم به لا كافر اي لا يكره
اذا باعها كافر وكره احتكار قوت الادمي مشترى وقوت البهيمة في بلد يضر باهله بان كان البلد
صغيرا بخلاف ما لم يضر بان كان البلد كبيرا فانه لا بأس به الاحتكار حبس الطعام للغلاء فيغال حكر اذا
ظلم ونقص وحكر بالشيء اذا استبد به وحبسه عن غيره وكذا التلقي على التفصيل وصورته
ان يخرج من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد به حبسها
ويمتنع عن بيعها ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس المتلقي سعر البلد
على التجار فان لبس فهو مكروه في الوجهين ثم الاحتكار المنهي عنه في الاشياء التي هي قوت الناس
والبهائم كالبر والشعير والعنب والتمر والتبن والقت وهو قولهما وعليه الفتوى وقال ابو يوسف
كلما اضر بالناس حبسه احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم المدة اذا قصرت لا يكون
احتكارا وان طالت يكون احتكارا مكروها والفاصل اربعون يوما وقيل شهر والاصل
ان التجارة بالطعام غير محمودة على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس
اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمودة لا غلة ضيعته اي كره احتكار لا احتكار غلة ضيعته و
وما جلبه من بلد آخر اي لا يكره احتكار ما جلبه من بلد آخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره وقال محمد كل
بقعة يجلب منها الى المصر في العادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه بخلاف ما اذا كان البلد
بعيدا لم تجر العادة منه الى المصر فانه لا يكره ولا يسعر السلطان اي لا ينبغي للسلطان والامام ان
يسعر على الناس مطلقا الا ان يتحكم ويتعدى ويتجاوز ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان

بيبع

ثم اذا رفع الى القاضي هذا الامر يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوتهم وقوت اهلهم

بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس
بالمشورة من اهل الرأي والبصر ومن باع منهم بما قدره الامام صح وهل يبيع القاضي على المحتكر :
طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق وقال مالك .
يلزم الوالي ان يسعر عام الغلاء على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار ويزجر عنه فان
رفع اليه مرة اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رجع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى
حتى يمتنع عن سوء عمله وجاز بيع العصير من خمار وكره عند بعض العلماء وجاز اجارة بيت ليتخذ بيت
نار او بيعة وهي معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود او يباع اي جاز اجارة بيت
ليباع فيه خمر بالسواد من المصر متعلق بالاربعة الاخيرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان
يؤجره لشيء من ذلك وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنايس واظهار بيع
الخمور والخنازير في الامصار ثم قالوا هذا في سواد الكوفة فاما في سواد بلادنا فاعلام اهل
الاسلام فيها بادية اي ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح وجاز حمل خمر لذمي باجر و
يطيب له اجره عند ابي حنيفة وعندهما مكروه وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع وجاز بيع ارضها :
عنده وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تعشير المصحف ونقطه بفتح النون ولو فصل
هذه المسائل مما قبلها كما فصل في الكافي او قال في الاول فصل في البيع وغيره لكان اولى
وجاز تحليته ثم قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فالتعشير بحفظ الآي وبالنقط بحفظ
الاعراب فكانا حسنين وجاز دخول ذمي مسجدا مطلقا سواء كان حراما او غيره وقال مالك
يكره في المسجد الحرام وعيادته اي جاز عيادة المسلم ذميا واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح
انه لا بأس به وجاز خصاء البهائم دون الادمي ولا بأس بكي الاغنام واخصائها واخصاء الهرة و
ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر و
اجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب بالفتح مصدر كسوته الثوب وكره هد
هدية النقدين اي العبد التاجر والقياس انه لا يجوز في الكل وفي الاستحسان تجوز الهدية
اليسيرة والدعوة اليسيرة وكره استخدام الخصي وكتبه اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة
الخدمة مكروه وذكر في الاصح انما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة وهو الدخول على الحرم

وكره الدعا بان يقول اسئلك بمقعد العز من عرشك وعن ابي يوسف انه لا باس وبه اخذ ابو الليث
وبان يقول بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك او بحق البيت والمشعر الحرام ولو قال لغيره بحق
الله او بالله تفعل كذا لا يجب عليه ذلك الغير ان ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان ياتي
به وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وان قامر بها فهو حرام بالاجماع واباحه الشافعي
قال سهل بن محمد الصعلوكي رئيس اصحاب الشافعي اذا سلمت يده من الخسران والصلاة من
النسيان واللسان من الهذيان فهو انس بين الخلان ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته
وردت شهادته وان لم يقامر به وكان متاولا قبلت شهادته وبقيت عدالته وكره جعل
الراية في عنق العبد وهو ان يجعل في عنق عبده طوق حديد حسم بمسمار حديد يمنعه من
ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظالمين قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا باس به لغلبة
الاباق خصوصا في الهنود كذا في الخلاصة وفي فتاوى السراجية قال الامام الاسبيجابي لا باس
بالغل اذا خيف منه الاباق وحل قيده والحقنة للرجل والمراة للتداوي ولا يجوز استعمال
المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها وحل رزق القاضي من بيت المال مطلقا سوا كان غنيا او فقيرا
وقال بعضهم ان كان غنيا فاخذه حلال وتركه افضل والاصح ان اخذه افضل وان كان
فقيرا فعليه الواجب ان ياخذ رزقه وكفايته من بيت المال وهذا على وجهين اما ان يكون
شرطا ومعاقدة كعقد الاجارة او يكون كفاية ومونة كالنفقة اما الاول فحرام واما الثاني
فلا باس به هذا اذا كان مال بيت المال حلالا فان كان حراما جمع بباطل لم يحل اخذه وليس ذلك
بمال عامة المسلمين وتسميته رزقا يدل على انه مقدر بالكفاية كل زمان وقد جرى الرسم باعطائه
في اول السنة وفي زماننا يوخر الخراج في اخر السنة فيعطي القاضي في اخرها والماخوذ من الخراج السنة
الماضية في الصحيح وعليه الفتوى وان اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة يجب
رد رزق ما بقي من السنة وقال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم على قياس قولهما لا يلزمه
الرد وعلى قياس قول محمد لزمه الرد وهو الصحيح روي ان عليا رزق شريحا خمسماية
درهم كل شهر وحل سفر الامة وام الولد بلا محرم قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا وشرا
ما لا بد للصغير منه وبيعه يجوز للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم ويوجر

فقط



فقط اي دون العم والملتقط مطلقا عند ابي يوسف وعند محمد اذا كان في عيال الغير لا يجوز
لها كتاب احياء الموات المناسبة بين الكتابين من حيث ان كل منهما
العمل بالاحسن ففي احياء الموات انبات ارض جامدة او اجر الانهار تحت النخيل والاشجار
وهذا امر مستحسن فان النعم العاجلة انموذج النعم الاجل والمراد بالاحيا فيها احياؤها بالحياة
النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت
الحقيقي ولهذا قال هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الما عنها او لغلبته عليها وما اشبه ذلك
يمنع الزراعة غير مملوكة قوله غير مرفوع بالصفة بعيدة من العامر اي القرية بحيث اذا وقف انسان
من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد
مروي عن ابي يوسف قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي با
على صوته فان الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا وعنه في رواية اخرى ان البعيد قدر
غلوة كذا في شرح السيد ويعتبر عند محمد انقطاع انتفاع اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من
القرية هذا اذا كانت غير مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة لاحد فان عرف مالكها فهي له وان
لم يعرف مالكها فهو لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع نقصانها وذكر
القدوري اذا كان قدم خرابها او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
من القرية فهو موات ومن احياه اي ومن جعله صالحا للزراعة باذن الامام ملكه وبغير اذنه
لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه وان حجر بعد الاذن لا يملكه التحجير الاعلام مشتق من الحجر
وهو المنع فان من اعلم في موضع الموات علامة فكانه منع الغير من الاحيا ثم هي قد تكون بو
ضع الاحجار عليه وقد تكون بغيرها بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق
ما فيها من الحشيش والشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حولها وجعل
التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع من الدخول او حفر من بيئ او ذراعين ولو كربها
او ضرب عليه المسناة او شق لها نهرا فهو احيا كذا في المبسوط وذكر في الهداية ولو كربها
وسقاها فعن محمد احيا ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو حفر انهارها ولم يسقها يكون
تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احيا وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم وقدم الفرق بين القرب والبعد
آنفا ومن حفر بيرا في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عندهما فله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب منه مطلقا سواء كان للعطن وهي التي ينزح الماء منها باليد او كانت للناضح وهي التي ينزح
الماء منها بالبعير عند ابي حنيفة وعندهما في الناضح ستون ذراعا من الجوانب الاربع من كل جانب خمسة
عشر ذراعا وحريم العين خمسماية من كل جانب وعند بعضهم خمسماية من الجوانب الاربع من كل جانب
مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاول هو الاصح والذراع هي المكسرة وهي ست قبضات وكان
ذراع الملك سبع كل قبضة اربع اصابع قبضات فكسرت منه قبضة وقيل ان التقدير في البير والعين
بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا يزاد لرخاوتها لئلا يتحول الماء الى الثانية فمن حفر في حريمها منع
منه فان حفر اخر بيرا في حريم الاول للاول ان يسد ما احتفر الثاني ولا يضمنه النقصان وللاول ان يا
خذه بكبس ما احتفره وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بيرا في غير
حريم الاول وهي قريبة منه وذهب ماء البير الاول وغرق الثاني فلا شيء عليه وللثاني الحريم من الجوانب
الثلاث دون الجانب الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحه مطلقا وعن محمد انه بمنزلة البير في استحقاق
الحريم قيل وهذا عندهما واما عنده فلا حريم له ما لم يظهر الماء على وجه الارض قالوا وعند ظهور الماء على الارض
هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسماية ذراع وحريم شجرة يغرس في ارض موات خمسة اذرع فلا يتوطن في
الاخر في حريمه وما عدل عنه الفرات اي جاوزه ولم يحتمل عوده اليه فهو موات اذا لم يكن حريما لعامر وان
احتمل عوده لا يكون مواتا ولا حريم للنهر اي من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا
ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه مسائل الشرب بالكسر هو النصيب
من الماء لسقي المزارع او الدواب الانهار العظام كدجلة وهي نهر بغداد والفرات نهر الكوفة و
جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك غير مملوك لاحد ويجوز لكل ان يسقي ارضه ودوابه بها ولو قال
فلكل الكل كان احسن وان يتوضا به ويشرب به وينصب الرحى عليه ويكري اي يشق منها نهرا الى ارضه ليسقيها
ان لم يضر بالعامة وان اضر بهم بان يميل النهر العظيم الى هذا الجانب اذا انكسر ضفته فيغرق القرى
والاراضي ونحوه لا يجوز قوله ان لم يضر بالعامة متعلق بالرحى والكري وكذلك الاحكام المذكورة
في البحار ايضا وفي الانهار المملوكة والآبار المملوكة والحياض المملوكة يجوز لكل شربه وسقي

دابته

دابته لارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع مطلقا وله ان يمنع من الشفة من الدخول في ملكه اذا
كان يجد ماء اخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان يخرج الماء اليه
او تتركه ليأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة واما اذا احتفر في ارض
موات فليس له منعه ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان
كان محرزا في الاواني ويخاف الهلاك من العطش يقاتل بغير السلاح والماء المحرز في الكوز والحب بضم
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهي الجابية ونحوهما مما لا ينتفع به ولو قليلا الا باذن صاحبه كالصيد بلغ
لصيد الماخوذ ولكن بقيت فيه شبهة الشركة حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده فيه وهو يسا
وي نصابا لم يقطع يده وكري نهر غير مملوك يكون من بيت المال على السلطان ان احتاج اليه
فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه الا ان يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقو
بانفسهم كما في تجهيز الجيوش وكري ما هو مملوك يكون على اهله والنهر المملوك يكون خاصا وعاما و
الفاصل بينهما ان ما يستحق به الشفعة فهو خاص وما لا يستحق به الشفعة فهو عام وكريهما على اهلهما
لا على بيت المال ويجبر الآبي منهم على كريه مطلقا سواء كان المملوك خاصا او عاما وقيل لا يجبر ان كان خاصا
ومؤنة كري النهر المشترك يكون عليهم من اعلاه فان جاوز الكري ارض رجل من الشركاء برئ ذلك الرجل
عند ابي حنيفة وعندهما الكري عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والاراضين وزعم بعض المشايخ
ان الكري اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر المشترك فليس عليه شيء من المؤنة والاصح ان عليه المؤنة والاحتراز عن
هذا الخلاف فجرى الرسم ان يؤخذ في الكري من اسفل النهر او ترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله
ولا كري على اهل الشفة في الارض المملوكة وهم الذين يشربون دوابهم وتصح دعوى الشرب بغير ارض
استحسانا والقياس ان لا يصح نهر بين قوم ولهم على ذلك النهر اراضي اختصموا في الشرب اي الشرب
بينهم على قدر اراضيهم في الصحيح قيل يقسم بقدر الخراج وقال الامام ابو علي الدقاق يقسم بقدر الحا
جة وليس لاحد من الشركاء ان يشق منه اي من النهر المشترك نهرا او ينصب عليه رحى الا برضاهم
والا ان يكون الرحى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبه بان يكون بطن النهر وحا
فتاه مملوكا له وللاخر حق التسييل فانه يجوز او ينصب دالية عليه هي جذع طويل مركب تركيب
مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقي بها او ينصب جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يوضع و

ويرفع ويتخذ من الخشب والالواح والقنطرة واسم لما يتخذ من الآجر والحجر موضوعا لا يرفع او ان يوسع
فم النهر مطلقا سواء كانت القسمة بالكوى او لا وكذا اذا اراد ان يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في اربعة اذرع
او واحد منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول الماء بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعها حيث يكون
له ذلك في الاصح او ان يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى الكوة ثقب البيت والجمع كوى
وقد تضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار لمفاتيح الماء الى المزارع والجداول فيقال كوى النهر كذا في
المغرب او ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب اي ليس للارض في النهر شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو تزوج امرأة على شرب بغير ارض فا
لنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء وتجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل ولو ملاء ارضه
ماء فنزت وضربت ارض جاره او غرقت لم يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة حتى
سقيا لا تتحمله ارضه فيضمن **كتاب الاشربة** وهي جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات
وسمي هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب والاشربة ظاهرة الا ان الشرب في بيان
شرب الحلال وهذا في بيان الحرام فلذلك فصله واخره عنه وفي الشرع الشراب ما يسكر والمحرم منها
اربعة الاول الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى غليانا كاملا بان صار اسفله اعلاه واشتد وقذف
وبالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا
ولا يشترط القذف بالزبد وقال بعض الناس كل مسكر خمر والمراد بالاشتداد كونه صالحا للاسكار و
انما سمي الخمر به لتخمره اي لشدته وقوته وحرم قليلها وكثيرها ومن الناس من انكر حرمة عينها وزعم
ان المسكر حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل لا يحد فيها ما لم يسكر منه وقال شمس الائمة السرخسي يحد من
شرب منه قليلا كان او كثيرا او يجوز تخليلها عندنا خلافا للشافعي فلو ان المضطر من العطش شرب من
الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه ولو شرب زيادة على المقدار ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد و
والثاني الطلاء وهو العصير يراد به النيء من ماء العنب فقد ذكر في المبسوط ان النيء من ماء العنب عصيرا
ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ويسمى الباذق ومنها المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه و
الكل حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واشتد على الاختلاف وقال الاوزاعي هو مباح
وهو قول اصحاب الظواهر وبعض المعتزلة والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب لانه لا فرق بين ان

بنهر

بتحليلها

يذهب ما ذهب بحر الشمس والنار كذا في الفتاوى الخانية وانما قيد بقوله اقل لانه ان ذهب
ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد والثا
والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا صار مسكرا فهو حرام والرابع
نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل اي الثلاثة الاخيرة حرام اذا غلا واشتد خلافا للاوزاعي في النقيع ولكن حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولكن يضلل بخلاف الخمر فانه يكون
مستحلها كافرا وجاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في
رواية وغليظة في رواية وضمن متلفها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعن ابي
يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين والحلال منها اربعة
الاول نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ان طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو ولا طرب عندهما وعند محمد والشافعي حرام ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق
النبيذ التمر ينبذ في جرة الماء وغيرها اي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل كذا في
المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان
يغلي ويشتد كذا في شرح السيد نقلا عن الايضاح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ او لا عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية وفي النوادر عن محمد ان شرب
النيء منها بعد ما اشتد لا يحل ولا حد عليه من شرب ما يتخذ من العسل والبر والشعير والفانيذ و
السكر والتوت والكمثرى وغيره ذلك سكر او لم يسكر كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي وذكر
في الهداية الاصح انه يحد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل على قول ابي حنيفة
لا يحل لبن الرمكة والصحيح انه يحل والرابع المثلث العنبي وهو حلال وان غلا واشتد
وسكن من العنب ان طبخ الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا عندهما وعند محمد ومالك والشافعي
قليله وكثيره حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف
فقال لا لانهما يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم انه حلال فيما اذا
قصد التقوي اما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه انه ذكره ذلك
وعنه انه توقف فيه فقال لا احرمه ولا ابيحه ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب

اي كحيل من بعد

الفانيذ نوع من الحلوى لا يوجد الا بمصر اي بعوده

ثلثاه لم يحل وحل الانتباذ اى اتخاذ النبيذ فى الدباء وهو القرع وقال ابو عبيدة الدبا جمع
دباة وهو القرع والحنتم وهو جرار حمر وقيل جرار خضر يؤتى بها من نواحى اليمن والواحد حنتمة
والمزفت الوعاء المطلى بالزفت وهو القير والنقير من نقر الخشبة اذا حفرها والنقير الخشبة المنقورة
وانما خص بهذه الاوعية بالذكر لان الانبذة تشتد فى هذه الظروف اكثر مما تشتد فى غيرها
[illegible] وحل خل الخمر مطلقا سواء خللت بالقاء شئ فى الخمر من
الملح او الخل او غيره او تخللت بنفسها من غير القاء شئ وقال الشافعى التخليل حرام ثم ان كان بالقاء
شئ فى الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك الخل قولا واحدا وان كان التخليل بغير القاء شئ فى الخمر بان
كان بالنقل من الظل الى الشمس او بايقاد النار بالقرب منه فله قولان فى اباحة تناول ذلك الخل
وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به والانتفاع به ولكن لا يحد شاربه بلا سكر وقال الشافعى يحد بلا سكر

كتاب الصيد

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وهما
يوجبان الغفلة قال النبى عليه السلام من ابتع الصيد فقد غفل وهو الاصطياد ويطلق على
ما يصاد ويجمع على صيود لان المصدر قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل
لانه حكم الذكاة وشرط ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصايد من اهل
الذكاة وسبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم فى غير الحرم ويحل بالكلب المعلم و
الفهد و البازى بالتخفيف والتشديد وساير الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والصقر
وعن ابى يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذئب وفى الجامع الصغير وكل شئ علمته من ذى ناب
من السباع وذى مخلب من الطيور فلا باس بصيده وما سوى ذلك لا خير فيه الا ان يدرك
ذكاته فتذكى يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم صيدا ولا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك ذكاته
وفى معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح بمعنى
الجراحة والثانى الكواسب كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اى كسبتم ويمكن الحمل عليهما
فيشترط ان يكون من الكواسب التى تجرح فيعمل بالجرح بيقين ولا بد من التعليم فيها وهو ترك
الاكل ثلاثا من المرات فى الكلب عندهما وهو رواية عن ابى حنيفة وابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا
ولكنه فوضه الى اجتهاد صاحبه فان كان اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم والا فلا ان صاد ثلاثة
صاحبه
او

او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يؤكل الاول والثانى وفى الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث
كذا فى الخلاصة وذا برجوع والاجابة اذا دعوته فى البازى مطلقا سواء كان الرجوع بطمع اللحم
او لا وقيل لو رجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا ولا بد من التسمية عند الارسال حقيقة او تقديرا
كما فى الناسى ولا بد من الجرح فى اى موضع كان من الصيد وعن ابى يوسف انه لا يشترط فان ارسل بعد
التسمية فاخذه وجرحه ثم مات واكل منه البازى اكل الباقى وكان القياس ان يحرم الباقى وهو
احد قولى الشافعى وان اكل الكلب والفهد لا يؤكل الباقى وقال مالك والشافعى فى القديم
لا يحرم ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
حرم مطلقا سواء تمكن من ذبحه او لا وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه اذا وقع فى يده ولم يتمكن من ذبحه
وفيه من الحياة فوق ما يكون فى المذبوح يحل وهو قول الشافعى وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه حيا
مع الجرح الذى جرحه الكلب اما اذا اشق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع فى يد صاحبه حيا فمات حل اتفاقا
ولو خنقه الكلب ولم يجرحه حرم مطلقا سواء كسر منه عضوا ام لا وحكى ابو يوسف عن ابى حنيفة
انه اذا كسر عضوا فقتله حل او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه
حال كونه عمدا حرم خلافا للشافعى فى الاخيرة قوله حرم متعلق بالمسائل الخمس ولو رد الصيد عليه
الكلب الثانى ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله ثم قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم
وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى ولو رد الصيد على الكلب مجوسى حتى اخذه فلا باس باكله وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر بزجره حل الصيد ولو ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر
حرم والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه ولا بالانزجار اظهار زيادة الطلب وان لم يرسله احد ولكن
انبعث الكلب على اثر الصيد بغير ارسال فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل
وكذا جميع الاحكام فى البازى الا انه وضع المسائل فى الكلب لانه محل الاشتباه وان رمى وسمى
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه ثم مات حرم وقد مر الاختلاف فى الكلب فلا نحتاج
الى الاعادة وان وقع سهم بصيد فتحامل اى تحامل فى المشى ان يتكلف على مشقة و اعيا يقال تحاملت
فى المشى وفيه انما يتحامل الصيد ويطير اى يتكلف الطيران وهو من الحمل اى يحمل الصيد
نفسه على تكلف المشى والطيران كذا فى المغرب وغاب عن النظر وهو فى طلبه ولم يزل فى طلبه
احتمل انه

حتى اصابه حل استحسانا والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي وان قعد عن طلبه ثم اصابه الرامي حال
كونه ميتا لا يحل مطلقا وقال مالك ان تورى عنه اذا لم يبت يحل واذا بات ليلة لا يحل وان رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او على جبل او على حجر او شجر او حايط ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على
الارض ابتداء او على الجبل فاستوى عليه حل اكله اذا لم يكن شيء من ذلك محددا وان كان محددا فاصابه
وجرحه لم يحل واما الطير اذا وقع في الماء فان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة تنغمس في الماء اولا
الا انه اذا كان بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا فان
كان لم ينغمس في الماء اكل وان كان انغمس لا يوكل وما قتله المعراض بعرضه هو سهم بلا ريش يجري عرضا
غالبا او قتله البندقة وهي طينة مدورة حرم وان قتله المعراض بحده يوكل وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه ومات اكل الصيد لا العضو هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه عادة كاليد
والرجل والفخذ وثلثه مما يلي القوايم والاقل من نصف الراس وان قده نصفين او قطعه اثلاثا
وقد كان الاكثر مما يلي العجز او قطع راسه او نصف راسه او اكثر منه اكل كله فظهر من هذا ان التقييد
بقوله اثلاثا اتفاقي اللاتم الا ان يقال انه خصه بالذكر ليترتب عليه قوله والاكثر مما يلي العجز وهذا كله
عندنا وعند الشافعي يحل المبان والمبان منه في الوجوه كلها اذا مات الصيد وحرم صيد المجوسي و
الوثني والمرتد وان رمى صيدا او اصابه فلم يثخنه اي لم يوهنه الرمي فرماه آخر فقتله فهو للثاني
وحل الصيد وان اثخنه واوهنه فللاول ولكن حرم الصيد هذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجو منه
الصيد اما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد فان بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح
كما لو ابان راسه يحل وان كان الرمي الاول بحال يعيش منه الصيد غير انه يبقى من الحياة اكثر مما يكون في
المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف لا يحرم وعند محمد يحرم وضمن الثاني للاول قيمته
غير ما نقصته جراحته اي ضمن قيمة الصيد الا ما نقصته من قيمة الصيد الصحيح هذا اذا علم ان القتل حصل
بالثاني فان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا
الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف
قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا وان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة
كالجواب فيما لو كان الرامي غيره وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل **كتاب الرهن** يقال

رهن

لغةً او رهنته

رهن الرجل الشيء ورهنه عنده وراهنه ضيعتي فارهنتها مني اي اخذتها رهنا والرهن المرهون
تسمية للمفعول بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن والرهين والرهينة الرهن ايضا والتر
كيب دال على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشيء محبوسا اي شيء كان باي سبب كان ثم المناسبة
بين الكتابين ان الصيد لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض وفي الشرع وهو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه اي من الشيء المرهون كالدين حتى لا يصح الرهن الا بالدين واجبا ظاهرا او باطنا
او ظاهرا اما بدين معدوم فلا كالرهن بالحدود والقصاص وكذا لا يجوز رهن المدبر ولزم الرهن
بايجاب الراهن بان يقول رهنتك هذا المال بدين لك علي وقبول من المرتهن ويتم بقبضه حال كونه محوزا
اي مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول مفرغا عن ملك الراهن
فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن مميزا اي لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر دون
الشجر على راس الشجر او عارضا كرهن الحنطة في الجوالق دون الجوالق والتخلية بين الراهن والمرتهن
فيه اي في الرهن وفي البيع قبض مطلقا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل ثم اعلم
انهم قالوا الركن مجرد الايجاب واختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط والظاهر من المحيط ومن المنتقى
انه ركن حتى لا يحنث من حلف لا يرهن بدون القبول واما القبض فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط
الجواز ويجوز له اي للراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن خلافا لمالك وهو اي المرهون مضمون بعد القبض
بالاقل من قيمته ومن الدين وقال مالك والشافعي هو امانة فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه وقال زفر مضمون
بقيمته يوم الرهن ولو قال وهو مضمون بالاقل لكان احسن واظهر لان من ليست تفضيلية بل لبيان الاقل
فلو هلك المرهون وقيمته مثل دينه اي دين المرتهن صار مستوفيا دينه حكما وان كانت اكثر من
دينه فالفضل امانة فلا يضمنها وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل من دينه صار مستوفيا
بقدره ورجع المرتهن على الراهن بالفضل بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن
سقط دينه فان كانت قيمته خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشرة فالفضل
فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة وله اي يجوز للمرتهن ان يطالب الراهن
اي وقت شاء بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد الرهن واذا طالب المرتهن الراهن بالدين يؤمر المرتهن
باحضار رهنه واذا احضر يؤمر الراهن باداء دينه اولا ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين

حالًا اما اذا كان موجلا فيطالبه عند حلول الاجل وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل له
ولا مؤنة يؤمر باحضاره وان كان له حمل ومؤنة ياخذ دينه ولا يكلف المرتهن باحضار الرهن
وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه اى لا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من البيع حتى يقبضه
اى الراهن المرتهن الدين فاذا قضى الراهن سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما اى من جهة الا
ستخدام في العبد وسكنى في الدار ولبسًا في الثوب واجارة واعارة في الدار والعبد والثوب والدابة
الا باذنه ويحفظ المرتهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى في عياله وقوله الذى في عياله متعلق بالجميع
والمراد بالولد الولد الكبير وبالخادم الذى آجر نفسه مسانهة او مشاهرة لا مياومة ثم ذكروا ان العبرة
في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان المراة اذا اودعت وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معًا الا ترى ان الابن الكبير اذا كان ساكنا مع المودع و
لم يكن في نفقته فخرج المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن الكبير فانه لا يضمن فعلم ان العبرة للمسا
كنة كذا في شرح السيد للهداية وضمن المرتهن بحفظه اى بحفظ الرهن بغيرهم وضمن بايداعه وتعديه قيمته
وهل يضمن الكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن وعندهما يضمن ولو رهن خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن
لانه لبس واستعمال ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا واجرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن في الروا
يات المشهورة وعن ابى يوسف ان كرا المأوى على الراهن واجرة راعيه ونفقة الرهن بان كان دابة او عبدا
والخراج على الراهن فقط والعشر فيما يخرج باخذه الامام لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما على حق
المرتهن قوله على الراهن متعلق بالجميع وعلى الراهن كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن وكرى النهر وسقى
البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه وعلى المرتهن جعل الآبق اذا كانت قيمة الرهن والدين
سواء وان كان قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة ومداواة المجروح
والقروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية تنقسم بقدر الامانة والضمان

باب ما ارتهانه

اى اخذه رهنا والارتهان به اى اخذ الرهن بذلك الشئ وما لا يجوز رهنهما لا يصح رهن المشاع
اى فيما يقسم وفيما لا يقسم مطلقا سواء كان الشيوع طاريا اولا وقال الشافعى يجوز رهن المشاع و
الشيوع الطارى بان رهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف وردّه المرتهن وعن ابى يوسف ان الشيوع
الطارى لا يمنع بقاء حكم الرهن والاول هو الصحيح لان ما يرجع الى المحل يستوى فيه البقاء والابتداء ولقائل

رجعه الى الشريك

ان يقول هذا منقوض بما اذا وهب شيئا مما يقسم ثم رجع في البعض الشايع لا تبطل الهبة مع ان
الشيوع في الابتداء فيما يقسم مانع والمسئلة في الهداية ولا يصح رهن الثمرة على النخيل دونها اى دون النخيل
وزرع الارض دونها ولا يصح رهن نخل في ارض دونها وكذا لو رهن الارض دون النخيل ودون
الزرع او النخل دون الثمر لم يجز وروى الحسن عن ابى حنيفة ان رهن الارض بدون الاشجار يصح والحر و
المدبر والمكاتب وام الولد ولا يصح بالامانات كالودائع والعوارى والمضاربات ومال الشركة
وبالدرك صورته رجل باع شيئا وسلم الى المشترى وقبض ثمنه فخاف المشترى الاستحقاق فاخذ من البائع
رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن واذا هلك الرهن عنده كان امانة حتى يدفع جميع
الثمن عند استحقاق المبيع ولا بالمبيع اى اذا باع شيئا ولم يقبض المشترى المبيع واخذ المشترى من البائع رهنا با
المبيع لا يصح لان المبيع ليس بمضمون حتى اذا هلك المبيع لم يضمن البائع شيئا ولكنه يسقط الثمن وهو حق البائع
وانما يصح الرهن بدين ولو موعودا وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضنى الف درهم فقبض الرهن
فان هلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم الالف
الى الراهن هذا اذا كان الموعود مساويا لقيمة الرهن او اقل منه واما اذا كان الدين الموعود ا
كثر من قيمته يجب على المرتهن الدفع بمقدار قيمة الرهن كذا في شرح السيد وانما يصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
في مجلس العقد تم السلم والصرف وصار المرتهن مستوفيا لراس مال السلم وثمن الصرف وان افترقا قبل
هلاك الرهن بطلا وفي الثالثة متى هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه ولزفر روايتان فيه
ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدًا لطفله والوصى بمنزلة الاب في هذا وعن ابى يوسف وزفر انه
لا يجوز ذلك منهما وهو القياس وفي الولد الكبير لا يصح الا باذنه فاذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا
دينه اذا هلك عنده ويصير الاب والوصى موفيا ويضمنان للصبى قيمة الرهن فاذا كان القيمة اكثر
من الدين يضمنان مقدار الدين لا الزيادة وفي الامالى اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن
الاب بقدر الدين والوصى بقدر القيمة كذا في شرح السيد عن الامام التمرتاشى وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهنت هذه الاشياء بجنسها هلكت بمثلها من الدين مطلقا ولا عبرة بالجودة
بالجودة بيانه اذا رهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزن عشرة يسقط

يسقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المرتهن
قيمته من خلاف جنسه ومن باع عبدا على شرط ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه جاز استحسانا وكذا اذا باع
شيا على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس فان لم يكن الرهن معينا او كان الكفيل غايبا حتى افترقا
يفسد العقد واذا باع على هذا الشرط [illegible] امتنع المشتري لم يجبر وقال زفر يجبر واذا امتنع
يجوز للبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن دفعا حالا اي في الحال او يدفع قيمة الرهن رهنا ومن
اشترى ثوبا بدراهم وقال المشتري للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو اي الثوب رهن
وعند ابي يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة وان رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا
حصته حتى يقضي باقي الدين كالمبيع اي كما اذا باع شيا والمبيع في يد البايع فنقد المشتري بعض الثمن و
اراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملك ذلك ولو رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
عليه صح مطلقا سوآ كانا شريكين فيه او لا وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد من
المرتهنين حصة دينه فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على
رجل انه رهنه عبده وقبضه اي ان كان رجل في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول للذي اليد
قد رهنتني عبدك هذا بالف بدين لي عليك وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعياه ففي القياس
لا يقضي لواحد منهما بشي وهو الماخوذ وفي الاستحسان يقضى به بينهما رهنا واحدا كانهما ارتهناه معا
ولو مات راهنه وقد كان العبد في ايديهما فبرهن كل واحد من المرتهنين على ما وصفنا اي على
ان الراهن رهن العبد وقبض المدعي المرهون منه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه هذا استحسان
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي القياس باطل وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية
وفي الكافي القياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **باب الرهن** يوضع على يد عدل
قوله يوضع يجوز ان يكون حالا او صفة بان يكون اللام زايدة ولو وضعا اي الراهن والمرتهن الرهن
على يد عدل صح خلافا لمالك ولا ياخذه احدهما منه اي من يد العدل ولو هلك في يد العدل يهلك في ضمان
المرتهن ولو دفع الى احدهما ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد اتلفه المدفوع
اليه او تلف في يده لا يقدر العدل ان يجعل قيمة الرهن بعد دفع الى يده رهنا ولكن لهما ان ياخذاها
منه ويجعلاها رهنا عنده وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك واذا فعل
ذلك

ذلك ثم قضى الراهن دينه وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له اي للعدل وان كان
ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه فان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما عند حلول
الدين صح ولو وكل صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل
فليس للراهن ان يعزله ولو عزله لم ينعزل بعزله ولم ينعزل بموت الراهن والمرتهن اذا لم يكن المرتهن
وكيلا وللوكيل بيعه بعد موت الراهن بغيبة ورثته وتبطل الوكالة بموت الوكيل ولا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضى الآخر فان
حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه وقد غاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه مطلقا وقيل
لا يجبر كالوكيل بالخصومة اذا ابى عن الجواب وغاب موكله اجبر عليها بخلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجبر اذا
امتنع عن البيع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى ان كان التسليط مشروطا في العقد يجبر وان كان بعد
تمام العقد لا يجبر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان التوكيل بعد تمام العقد يصير كالمشروط فيه
قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي رحمهما الله تعالى هذه الرواية اصح ثم كيفية الاجبار
ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان امتنع بعد الحبس فالقاضي يبيع عليه ثم علم ان قوله ولا يبيعه المرتهن او الراهن
الا برضى الآخر او اخره عن قوله فان حل الى اخره او قدمه على قوله وان وكل المرتهن او العدل الى اخره لكان
اولى واحسن وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل فالعدل بالخيار ان شا ضمن
الراهن قيمته وان شا ضمن المرتهن ثمنه الذي اعطاه وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون
هالكا او قايما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شا ضمن الراهن قيمته وان شا ضمن العدل فان ضمن
الراهن نفذ البيع وصح الاقتضا اي استيفا المرتهن الثمن بدينه وان ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شا
رجع على الراهن بالقيمة ونفذ البيع وصح الاقتضا فلا يرجع المرتهن عليه بشي من دينه وان شا رجع على المرتهن
بالثمن ونفذ بيعه عليه واذا رجع بطل الاقتضا فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان
يكون قايما في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يده ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن ثم العدل
بالخيار ان شا رجع على الراهن بالقيمة واذا رجع عليه صح قبض المرتهن وان شا رجع على المرتهن واذا رجع
عليه فيرجع بالدين ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل ولو كان التوكيل بعد عقد الر

الرهن بغير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن [الثمن] او لا
وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته بحكم التخيير مات الرهن بالدين وصح الايفاء
وان ضمن المرتهن على رجع على الراهن بالقيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن والجناية**
عليه وجنايته اى الرهن **على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه** اى قضاء الراهن
دين المرتهن وعن ابي يوسف انه نافذ واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى الثمن في الصحيح وعن ابي يوسف
ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فهو رهن والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه
انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى حتى اذا افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه
وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شاء المشتري صبر حتى يفتكه الراهن فيسلم له المبيع
وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ القاضي العقد فان باعه الراهن من [الرهن] رجل ثم باعه بيعا ثانيا من
غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا موقوفا ونفذ عتقه اى عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن
مطلقا سواء كان معسرا [او] موسرا او قالا انه نفى رحمه الله لا ينفذ ان كان معسرا وان كان موسرا انفذ على بعض
اقواله وطولب بدينه لو كان الدين دينا حالا والراهن موسرا اولا يضمن قيمته ولو كان الدين دينا
مؤجلا اخذت اى من الراهن قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه اى العبد حتى يحل الدين ولو كان الراهن
معسرا اسعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين وقضى به الدين ولكن رجع العبد به اى بما سعى على
سيده اذا ايسر واتلاف الراهن كاعتاقه في الاحكام المذكورة وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه اى
الاجنبي قيمته يوم هلاكه فتكون قيمته رهنا عنده وخرج الرهن من ضمانه اى من ضمان المرتهن باعارته من
راهنه ليخدمه او ليعمل له عملا فلو هلكه بعد الاعارة في يد الراهن يهلك مجانا بغير عوض وللمرتهن ان
يسترده الى يده ولهذا لو هلك الراهن قبل الرد على المرتهن احق به من سائر الغرماء وبرجوعه الى
المرتهن عاد ضمانه على المرتهن ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل من الراهن و
المرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله باذن الاخر لانه اذا كان المعير هو المرتهن وقد اعاره
بغير اذن الراهن بقي الضمان على المرتهن وحكم اتلاف الراهن مر في المتن آنفا وخص الاعارة لانه
اذا آجره او باعه او وهبه احدهما من اجنبي باذن الاخر خرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا
ولهذا لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء وان استعار رجل من غيره

ثوبا ليرهنه صح الاستعارة والرهن باي شيء كان وباي مقدار شاء وممن شاء وفي اي بلد شاء ولو عين المعير
قدرا بان قال ارهنه بعشرة مثلا او جنسا بان قال ارهنه بدينار او بكذا امنا من الحنطة او الشعير او نحوه
او بلدا بان قال ارهنه بالمدينة مثلا او رجلا فخالف المستعير بان ارهنه باكثر من العشرة او اقل او ارهنه
بالدراهم او ارهنه في البصرة او ارهنه من امراة فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المعير المستعير وتم العقد بينه
وبين المرتهن او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق المستعير المعير بان رهنه
بما عين من المقدار والجنس والبلد والرجل وهلك الرهن عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر وان كانت اقل صار المرتهن مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ووجب مثله
اى مثل ما سقط من دين الراهن للمعير على المستعير وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله
لرب الثوب على الراهن كما مر آنفا ولو افتكه فكه وافتكه اى خلصه المعير [redacted] بغير رضى الراهن لا يمنع المرتهن
عن دفع الرهن الى المعير ان قضى المعير دينه ويرجع المعير على الراهن بما ادى اذا كانت القيمة مساويا للدين وان
كان الدين اكثر منها لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا واذا اختلف الراهن والمعير
وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد ما فككته فالقول
للراهن مع اليمين ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجناية الراهن والمر
تهن على الرهن مضمونة وجنايته اى الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جنايته
على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كان خطا في النفس او فيما دونها ثم ان شاء الراهن
والمرتهن ابطلا الرهن ودفعه بالجناية المرتهن فان قبله المرتهن صار عبدا له وبطل الدين وان قال المرتهن لا
اطلب الجناية فهو رهن على حاله وجنايته على مال المرتهن لا يعتبر على الاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت
قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر بقدر الامانة وعنه انه لا يعتبر وان رهن عبدا اي ساوى الفا
بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة سواء كان بسبب نقصان سعر العبد او نقصان عينه فقتله رجل حر خطأ
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض من [redacted] القاتل المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء من بقية
الالف وقال زفر رحمه الله تعالى يرجع بالتسع المائة الباقية في النقصان بسبب السعر ولو رهن عبدا بالف وباعه
المرتهن بمائة بامره اى بامر الراهن قبض المرتهن المائة قضاء من حقه ورجع المرتهن على [redacted] الراهن بتسعمائة
مطلقا قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بباعه بمائة ثم هذا البيع صحيح بالاجماع اذا كان موضوع المسئلة

بنقص له

ان سعره يراجع الى ماية وان كان موضع المسئلة انه لم ينتقص فيصح البيع ايضا عند ابي حنيفة رحمة الله وصح عندهما
ان قال بع بما شئت وان قتله عبد قيمته ماية والمسئلة بحالها فدفع به اي دُفِع العبد القاتل الذي قيمته
ماية بدل العبد المقتول الذي نقص قيمته الى المائة افتكه الراهن بكل الدين جبرًا ولا خيار له بين
ان يفتكه بكل الدين او يدعه بكل الدين عندهما وعند محمد رحمة الله ان شاء الراهن اخذه وادى الدين كله وان
شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه وقال زفر رحمة الله يفتكه بماية و يسقط ما زاد على ذلك وكذا الخلاف
فيما اذا كان قيمة العبد القاتل زايدًا على المائة وان مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الوصي الدين
فان لم يكن له وصي نُصِب له وصي وامر ذلك الوصي ببيعه

فصل في المتفرقات

ولو رهن عصيرًا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر عند المرتهن ثم تخلل بعد التخمر وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولا يبطل عقد الرهن اذا لم
ينتقص شيء من كيله واما اذا انتقص شيء من كيله بالتخمر سقط من الدين بقدره وان رهن شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت الشاة فدبغ المرتهن جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا
شيء عليه غيره ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف يكون للراهن وهو اي النماء رهن مع الاصل
فيحبسه حتى يستوفي الدين ولكن لو هلك النماء يهلك مجانا فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه وقال الشافعي
رحمة الله النماء ليس برهن وهو قول مالك رحمة الله ثم تخصيص هذه الاشياء المذكورة بالذكر يشير الى انه لا يكون
كسبه رهنا مع الاصل وان بقي اي النماء وهلك الاصل فكّ النماء بحظه بان يقسم الدين على قيمته اي قيمة
النماء يوم الفكاك اي الفك وعلى قيمة الاصل يوم القبض فيسقط اي فما اصاب الاصل سقط من
الدين حصة الاصل وما اصابه النماء فكّ الراهن النماء بحصته هذا اذا كان الدين مثل قيمة الجارية يوم القبض
او اقل وان كان الدين اكثر بان كان الدين ماية وقيمة الامة خمسون وقيمة الولد عشرون يقسم بعدد المضمون
وذلك سبعون فما اصاب الامة سقط وذلك خمسة اسباعه وما اصاب النماء وذلك سبعان افتكه الراهن به وتصح
الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر ليكون مرهونا مع الاول بعشرة
لا في الدين عندهما وهو القياس صورته رجل رهن عبدًا بماية وقيمته مايتان ثم اخذ من المرتهن ماية اخرى
وجعل العبد رهنا بهما يعني فانه لا يصير العبد رهنا بالدين الحادث حتى اذا مات العبد يسقط الدين الا
الاول ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي
لا يجوز فيهما واذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه الزيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الاول يوم

وعلى قيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل
ثلثا الدين وان رهن عبدًا بالف فدفع عبدًا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول
رهن كما كان حتى يرده الى الراهن فلو هلك قبل الرد يضمن المرتهن والمرتهن في العبد الآخر امين حتى
يجعله مكان الاول فلو هلك عنده قبل ان يرد الاول الى الراهن لا يضمن المرتهن

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي ما تجتنيه من الشر اي تحدثه وتكتسبه وهي في الاصل مصدر جنى عليه شرا جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء
وقد خص بما يحرم من الفعل ولكن في لسان الفقهاء يراد بالجناية الفعل المحرم الواقع في النفوس والاطراف
وانما جمعها باعتبار انواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب ثم المناسبة بين الكتابين ان الرهن شرع لا
لاحياء الدين وقاية له وصيانة عن الهلاك فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة النفوس واحيائها كما قال الله
تعالى ولكم في القصاص حياة الا ان الرهن وسببه مشروعان والجناية حكمها مشروع فقدم الرهن عليه والقتل
على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب موجب القتل حال كونه عمدًا وهو ما
تعمد ضربه بسلاح كالسيف ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب ومن الحجر ومن الليطة والنار بالجر
عطف على المحدد الاثم بالرفع على انه خبر موجب القتل والقود عينا الآن يعفى ثم القود واجب عينا وليس
للولي اخذ الدية الا برضاء القاتل عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر ان موجب العمد القصاص او الدية
ويتعين ذلك باختيار الولي وحق العفو للاولياء من العصبة وذوي الارحام والزوجين في ظاهر الرواية
وقال الليث بن سعد العفو للعصبة دون غيرهم لا الكفارة اي ليس موجب القتل عمدا الكفارة وقال الشافعي
تجب الكفارة ايضا وموجب شبهه اي شبه قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما ليس بسلاح وما جرى
مجراه في تفريق الاجزاء عنده وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب
غالب كالعصى والسوط والحجر واليد فلو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهم خلافا له ولو ضربه
بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات يقتص عند الشافعي خلافا لنا الاثم بالرفع والكفارة وقال صاحب
الايضاح وجدت في كتب اصحابنا رحمهم الله ان لا كفارة في شبه العمد عند ابي حنيفة رحمة الله والصحيح هو الاول
فقد ذكر الطحاوي والجصاص وغيرهما رحمهم الله ان الكفارة واجبة عنده رحمه الله ويسقط الاثم باداء
الكفارة ودية مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين لا القود اي ليس موجب شبه العمد القصاص وموجب
القتل الخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدًا او شخصا حربيا فاذا هو مسلم او غرضا اي هدفا فاصاب

السهم آدميا فقتله وموجب قتل ما جرى مجراه اى مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة وموجبه
الكفارة لا اثم القتل ولكن لا يعرى عن الاثم بترك المبالغة والدية على العاقلة فى ثلاث سنين وموجب
القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه متعلق بهما الدية على العاقلة اذا تلف به آدمى لا الكفارة
خلافا للشافعى رحمة الله هذا اذا كان البير على ممر الناس واذا لم يكن على ممر الناس لا دية عليه والكل
يوجب حرمان الارث الا هذا اشارة الى القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث وقال الشافعى رحمه الله
يوجب حرمان الارث وشبه العمد فى حق النفس عمد فيما سواها من الاطراف حتى لو ضرب بخشبة على
مفصل يد الانسان فابانها يقتص منه **باب ما يوجب القود وما لا يوجب تجب القصاص**
بقتل كل محقون الدم اى محفوظ الدم حال كونه لحقن ثابتا على التابيد وتجب القصاص بقتله حال
كونه عمدا احترز بقوله محقون الدم عن مباح الدم كالزانى المحصن والحربى والمرتد والتابيد عن المستامن
ويقتل الحر بالحر اذا لم يامر المقتول بقتله اما اذا امره بان قال له اقتلنى لا يوجب القصاص وتجب الدية و
فى التجريد لا تجب الدية فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رحمة الله وهو قولهما ولو قال له بعتك دمى بالف
درهم او بفلس فقتله تجب القصاص كذا فى الخلاصة ويقتل الحر ايضا بالعبد وقال لا يقتل الحر بالعبد و
يقتل المسلم بالذمى خلافا للشافعى ولا يقتلان اى المسلم والذمى بالمستامن وقال الشافعى يقتل
الذمى بالمستامن وتقطع يده بسرقة ماله كذا فى النهاية ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى وبالمراة وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد مطلقا
وقال مالك ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص والام والجد
اى وان علت كالاب ولا يقتل الرجل ايضا بعبده وبمدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه
وان ورث الولد قصاصا على ابيه بقتل امه مثلا سقط القصاص وانما يقتص اى لا يستوفى القصاص
الا بالسيف ونحوه من السلاح مطلقا وان حصل القتل بآلة اخرى وان استوفى بغيره لا يضمن شيئا و
وقال الشافعى ان حصل القتل بطريق غير مشروع بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بالصغير حتى قتله يقتل
بالسيف وان كان بطريق مشروع يفعل به مثل ذلك الفعل ويمهل مثل تلك المدة فان مات فيها والا
تحز رقبته نحو ما اذا قطع يد انسان عمدا فمات منه تقطع يد القاتل فان مات فى تلك المدة فيها
والا تحز رقبته مكاتب قتل عمدا او ترك المكاتب وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء

وله وارث حر غير سيده او لا يقتص المولى عندهم فى الثانية وقالا يقتص فى الاولى ايضا وقال محمد رحمه الله
لا قصاص فيهما **وان ترك وفاء ووارثا** حرا غير المولى **لا** يقتص وان اجتمعا **وان قتل عبد الرهن**
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفى القصاص وذكر فى
العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله وغيرهما انه لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا **ولاب**
المعتوه القود والصلح لكن هذا فيما اذا اصلح على قدر الدية اما اذا اصلح على اقل من الدية لم يجز
الحط وان قتل تجب كمال الدية كذا فى شرح السيد لا العفو بقتل وليه اى ولى المعتوه والقاضى كالاب
فى الصحيح [illegible] والوصى يصالح عن قتل النفس فقط اى لا يقتص ولا يعفو وكذلك يصالح عن
استيفاء القصاص فى الطرف وذكر فى كتاب الصلح ان الوصى لا يملك الصلح فى النفس والصبى كالمعتوه
فى الحكم المذكور المعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة كذا
فى المغرب وللكبار اى ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار القود قبل كبر الصغار عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار وفى فوايد مولانا حميد الدين رحمه الله عبد بين موليين
وذكر فى الاسرار لا رواية فى عبد اعتقه رجلان ثم قتل او قتل وله موليان ويجوز ان لا يثبت القتل لاحدهما
الا اذا اجتمعا كما فى النكاح امة اعتقها رجلان كذا فى شرح السيد وان قتله بمر بالفتح الذى يعمل به
فى الطين يقتص ان اصابه الحديد مطلقا عندهم سواء اصابه بحده وجرحه او اصابه ظهر الحديد وعن ابى حنيفة
رحمه الله انه انما يجب اذا جرح كذا ذكره الطحاوى رحمه الله والمعلوم من الكتاب ان الاول اصح وذكر فى
الهداية والاصح الاخير والا اى وان لم يصبه الحديد ولكن اصابه العود لا يقتص مطلقا عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما ان كان عصا عظيمة تجب وهو قول الشافعى كذا فى الخلاصة ثم قيل هو بمنزلة عصى
الكبير فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابى حنيفة رحمه الله وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعى و
هى مسئلة الموالاة على ما مر كالخنق والتغريق اى لا تجب القصاص فى العود وتجب الدية على العاقلة
كما لا تجب القصاص فى الخنق والتغريق وتجب الدية فيهما على العاقلة سواء كان الميت صبيا او بالغا
عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعى عليه القصاص غير ان عندهما يستوفى جزاء وعنده يغرق وقال فى
الاصل وان خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لا قصاص ولكن ان اعتاد ذلك فالامام يقتله
سياسة وان تاب قبل ان يقع فى يد الامام تقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعد ما وقع فى يد الامام

لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب هل تقبل واما قولهما اذا دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص
كما لو قتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدارا
الا ان منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدارا لا يموت الا ان منه غالبا فلا قصاص وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في شرح الزيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء اذا كان الماء قليلا لا يقتل فيه غالبا و
جي منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث
يمكنه النجاة منها بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطأ عمد
وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول ابي حنيفة رح هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد
محض ويجب القصاص وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى رجل القى رجلا من سفينة في
فرسب وغرق كما وقع فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه ولا القاه من
سطح او جبل او بئر مثل الاغراق كذا في المحيط ومن جرح رجلا عمدا فصار المجروح ذا فراش ولم يزل
حتى مات يقتص وان مات بفعل نفسه وبفعل زيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية والقياس العقلي ان
يضمن ربع الدية لكن قتله في حق نفسه هدر في الدنيا لا في العقبى حتى يأثم بالاجماع ولهذا قال
ابو حنيفة ومحمد فيمن يقتل نفسه عمدا انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه ومن
شهر على المسلمين سيفا او سكينا وجب قتله ولا شيء على قاتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا سواء كان صغيرا او كبيرا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور
المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه اي على المشهور عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا
قتل به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا قصاص عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة حتى اذا شهر الصبي
على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب عليه الدية في ماله واذا حمل دابة على رجل فقتلها يجب
عليه الضمان خلافا للشافعي في الصورتين وعن ابي يوسف انه تجب الضمان في الدابة ولا تجب في الصبي
والمجنون ولو ضربه الشاهر فانصرف وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله اي
الشاهر الرجل الآخر وهو المشهور عليه قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة اي
المال المسروق فاتبعه المسروق منه فقتله اي المسروق منه السارق عمدا فلا شيء عليه اذا كان

لا

الا بالقتل وان كان يتمكن
منه الاسترداد دفعه ايضا

لا يمكنه الا بالاسترداد بدونه بان علم انه لو صاح او هدده يطرح المال لا يحل له القتل حتى لو قتله
ثم لا يعلم انه اذا قتله بهذا السبب فقال عند القاضي قتلته بهذا السبب لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة
عليه والاصل انه اذا قرر سبب الضمان ثم ادعى براءته لا يقبل الا بالبينة وفي الزاهدي الاصل في
كل شخص اذا راى مسلما محصنا يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق
في انه زنى

باب القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل

اي من قطع يد غيره عمدا من المفصل تقطع يده هكذا وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل ومارن الانف والاذن يجوز بالرفع عطفا على الرجل وبالجر على الانف وكذا
العين ان ضربها رجل وذهب ضوءها وهي قائمة يقتص بضوئها وفي العيون فيها حكومة عدل
كذا في الخلاصة وطريق الاقتصاص في العين ان يحمى له مرآة ثم يقرب منها ويربط على عينه الاخرى
وعلى وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها ولو قلعها او وجأها بالسكين
لا يقتص ولكن تجب الدية ثم اذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر في القدوري انه يعرف بنظر الا
طباء وقيل يستغفل فينصب شيء فجأة بين يديه وقال ابن مقاتل رح يستقبل عين الشمس مفتوح
العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك بقيت في ذلك الدعوى والانكار
والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى وان كان
بعين المجني عليه حول لا يضر بصره اقتص منه وان كان حولا شديدا ينقص من البصر ففيها حكومة
عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه تخير المجني عليه ان شاء اقتص وان
شاء ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة والسن يقتص به وان تفاوتا ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى وكذا ان قطع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى
ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه والنزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط كذا في الخلاصة وطريق
الاقتصاص به ان يبرده بالمبرد بقدر ما كسر منه ولا قصاص في السن الزائد وانما يجب فيها حكومة
عدل وكل شجة يتحقق فيها المماثلة يقتص بها ولا قصاص في عظم المراد به غير السن هذا اذا كان
السن عظما وان كان عصبا كما قال بعض الحكماء لا يحتاج الى هذا ولا قصاص في طرفي رجل و
امراة اي لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا في طرفي حر وعبد مطلقا و

لا في طرف عبدين خلافا للش فهي في جميع ذلك الا في الحر فانه اذا قطع العبد يد حر يقتص وطرف المسلم
والكافر سيان حتى يكون القصاص بينهما في الاطراف ولا قصاص في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف برأت منها قيد به لانه اذا مات منها تجب القصاص و
لا قصاص في لسان وذكر مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قطعا من اصلهما تجب القصاص الا ان تقطع
الحشفة فيجب القصاص ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص وخير مقطوع اليد ان
كانت صحيحة او المشجوج بين القود اي قطع اليد او القصاص مقدار شجة والارش ان كان القا
طع اشل او ناقص الاصابع او كان الرأس الشاج اكبر ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص مقدار شجة يبدأ من اي
الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش وفي عكسه يخير ايضا وكذا اذا كان الشجة في طول الرأس وهي
تأخذ من جبهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار والله اعلم **فصل** وان صولح
عن دم على مال وجب المال حالا وسقط القود وتنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل اي ان قتل حر وعبد رجلا فامر الحر ومولى العبد
رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فصالح فالالف على الحر والمولى نصفان فان صالح احد الاولياء
حظه على عوض او عفى سقط حق الباقين من القصاص فلمن بقي حظ يكون من الدية وسقط القود
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اي ان حضر اولياء المقتولين قتل الفرد له اي لذلك الواحد وسقط
حق البقية من الاولياء كموت القاتل وقال الش فهي ان قتلهم على التعاقب يقتل
باولهم ويقضى بالديات لمن بعد الاول في تركته وان قتلهم معا يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت
قرعته وبالدية للباقين وفي قول قتل لهم وقسمت الديات بينهم ولا تقطع يد رجلين مطلقا
بيد رجل واحد ولكن ضمنا ديتها وقال الش فهي تقطع يداهما اذا اخذ سكينا من جانب واحد
وامراه على يده حتى انقطعت اما لو اخذ كل منهما السكين من جانب آخر وامراه حتى التقى السكينان
لا تجب القصاص وان قطع رجل واحد يميني رجلين فحضرا معا فلهما قطع يمينه ونصف
الدية يقتسمانه نصفين مطلقا سواء قطعهما معا او على التعاقب وقال الش فهي ان قطعهما على
التعاقب يقطع بالاول ويغرم الارش للثاني وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص

اكتفاء ولا شيء لهم من المال فان حضر واحد من اولياء المقتولين صح

لمن خرجت قرعته والارش للاخر فان حضر واحد من المقطوع اليدين وقطع يده فللاخر عليه اي على الذي
قطع يمينه نصف الدية ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل الاستيفاء فللاخر الدية
القود عندهما وعند محمد الارش ولو قطع احدهما يد القاطع من المرفق فلهما دية وان اقر عبد
بقتل عمد يقتص به مطلقا سواء كان العبد مأذونا او غيره وقال زفر لا يصح اقراره وقيد بالعمد
لانه لو اقر بالخطأ لا يجوز اقراره وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص
الرامي للاول وللثاني الدية على العاقلة **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالا
مرين ولو كان الامران عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا هذه الجملة صفة لكل واحد
من الصور الثلاث فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين حتى لو كانا عمدين فللو
لي القطع والقتل وان كانا خطأين تجب دية ونصف دية وان احدهما عمد او الاخر خطأ فان كان القطع
العمد او القتل خطأ تجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمدا تجب
في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا او الاخر خطأ
يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود وان كانا عمدين فعندهما يقتل ويقطع وعند
ابي حنيفة للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وتعدده وان كانا خطأين
تجب دية واحدة اتفاقا كما يأتي بقوله الا في خطأين اي اخذ بالامرين الا في الخطأين لم يتخلل بينهما
برء فتجب دية واحدة بالرفع كمن ضربه اي تجب فيه دية واحدة كما تجب فيمن ضربه مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة دية معناه ضربه تسعين في موضع وعشرة في موضع آخر فبرأ
موضع تسعين وسرى العشرة وليس عليه بضرب تسعين شيء من جهة الارش وان بقي جهة التعزير
وعن ابي يوسف انه اوجب فيه حكومة عدل وعن محمد انه اوجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا
هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان تجب عليه
حكومة العدل ودية القتل وان عفى المقطوع عن القطع العمد فمات المقطوع من ذلك القطع ضمن
القاطع الدية عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس ينبغي ان تجب القصاص وعندهما لا يضمن الدية
ولو عفى عن القطع وما يحدث منه اي من القطع او عفى عن الجناية لا يضمن الدية ايضا فالخطأ
الا ان كان القطع خطأ فالعفو يعتبر من الثلث اي ثلث المعفو فيضمن القاطع ثلثاه حالا



والعمد يعتبر من كل المال فلا يضمن شيا وكذا اذا عفى عن الشجة ثم سرى الى النفس وان قطعت امراة يد
رجل عمدا فتزوجها مقطوع اليد على يده ثم مات المقطوع فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
اى تجب مهر مثلها في مال والدية على عاقلة المراة لو كان القطع خطا استحسانا والقياس انه يجب القصاص
فقوله على عاقلتها الى آخره عطف جملة على جملة لا على قوله في مالها هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا تجب شي واذا وجب
لها مهر المثل وعليها الدية وقعت المقاصة ان استويا وان فضلت ترد الى الورثة وان فضل المهر ترده
الورثة عليها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شي لورثة
الزوج عليها لو كان القطع عمدا ولو كان القطع خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصية وما زاد على مهر المثل يكون وصية للعاقلة ويكون الواجب لها مقدار مهر المثل من الدية فان
كان مهر مثلها والدية سوآء فالعاقلة لا يغرمون شيا من ذلك لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية يرفع
عن العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك ان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم وان كان لا يخرج من الثلث
سقط ثلثه ورد الفضل ولو قطع يد من فاقتص له من اليد الاول قتل المقتص منه به اى بسبب القطع
وعن ابى يوسف انه يسقط حقه في القصاص وان قطع ولى المقتول يد القاتل العامد او عفى
ولى المقتول عن القصاص ضمن القاطع دية اليد مطلقا سوآء قضى له القاضى او لا عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله لا شي عليه وفي القياس انه يجب القصاص وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لا يضمن
ولو قطع وما عفى وبرئ فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفا ولو
حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس
ومات يضمن دية النفس عند ابى حنيفة رح وعندهما رحمهما الله لا يضمن شيا وهو قول الشافعى

باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة في القتل شيا متعلقا بالقتل نفسه اورده بعد ما ذكر احكام
القتل لان متعلق الشي كان ادنى درجة من نفس ذلك الشي ولا يقيد ابن حاضر بحجته
اذا كان اخوه غائب عن خصومته ولكن قبلت البينة وحبس القاتل فان بعد الغايب عن
الغيبة لا بد من اعادتها اى اعادة الغايب البينة ليقتلا القاتل عند ابى حنيفة رح وقالا لا يعيد
هذا اذا كان القتل عمدا ولو كان خطا او دينا بان كان الحق دينا لابيهما على آخر فاقام
احدهما البينة والاخر غايب ثم حضر لا يعيد البينة بالاجماع لانه لا يتمكن من الاستيفا فان اثبت ا

الغائب

القاتل عفو الغايب لم يعد بعد حضور الغايب ايضا وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب
في الحكم المذكور وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت شهادتهما وهو عفو منهما فان صدقهما القا
تل بالعفو ولم يصدقهما المشهود عليه فالدية كلها لهم اثلاثا وان كذبهما اى القاتل يعنى والمشهود
عليه ايضا فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية
وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف الى الشاهدين والقياس انه لا يلزم القاتل شي وان شهدا اى
الشاهدان انه ضربه عمدا فلم يزل المضروب صاحب فراش حتى مات يقتص من الضارب ان كان
عمدا اذا شهدا انه ضربه بشي جارح وان اختلف شاهدا القتل في الزمان بان شهد احدهما بان القتل
كان في يوم الخميس وشهد الاخر انه كان في يوم الجمعة او المكان بان شهد احدهما ان القتل كان في
بلد كذا او شهد الاخر انه كان في بلد اخر او فيما به القتل اى اختلفا في الالة بان قال احدهما قتله بالعصى
والاخر انه قتله بالسلاح او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر قتله ولكن لم ادر بماذا قتل بطلت
الشهادة في المسائل كلها وان شهدا انه قتله اى فلانا وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية استحسانا
والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة وان اقرا ان كلا اى كل واحد منهما قتله منفردا اى زيدا
مثلا وقال الولى قتلتماه جميعا اى حال كونهما مجتمعين له اى يجوز للولى قتلهما ولو كان مكان الا
قرار شهادة لغت الشهادة بان شهد ان فلانا قتله وشهد الاخران على ان الاخر قتله وقال الولى
قتلتماه جميعا بطل الكل

فصل في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمى دون الوصول
فتجب الدية بردة المرمى اليه قبل الوصول لا باسلامه اى ان رمى مسلما فارتد المرمى اليه والعيا
ذ بالله تعالى ووقع به السهم عليه فمات فعلى الرامى الدية لورثة المرتد عند ابى حنيفة رحمة الله وعندهما لا شي
على الرامى وان رمى الى مرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شي على الرامى عندهم خلافا لزفر وتجب القيمة
بعتقه اى ان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامى قيمته للمولى عندهما
وقال محمد رحمة الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى حتى لو كانت قيمته قبل الرمى الفا وبعد
الرمى ثمانماية يلزمه مايتان وقال زفر رح الدية ولا يضمن الرامى برجوع شاهد الرجم بعد الرمى صورته
رجل قضى عليه بالرجم فرماه رجل بحجر فرجع احد الشهود ثم اصابه الحجر فلا شي على الرامى وحل الصيد بر
دة الرامى بعد الرمى لا باسلامه بعد الرمى ووجب الجزاء بحله لا باحرامه اى لو رمى المحرم صيدا ثم حل

فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدًا ثم احرم فاصابه السهم فلا شىء عليه **كتاب الديات** لما كانت الدية احد موجبى القتل الا ان معنى الاحياء فى القصاص اكثر قدم بيان القود على الدية وهى لغة مصدر من ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال بدلا عن النفس ثم سمى ذلك المال بالدية تسمية بالمصدر والتاء فى آخرها عوض عن الواو فى اولها كما فى العدة والارش اسم للواجب على ما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعًا من بنت مخاض الى جذعة اى يجب خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس وعشرون من بنت لبون وخمس وعشرون من حقة وخمس وعشرون جذعة فى ثلاث سنين عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد والشافعى ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية خلفات فى بطونها اولادها والخلفة الحامل ولا تغليظ الا فى الابل ودية الخطاء مائة من الابل اخماسًا ابن مخاض عشرون وبنت مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقة عشرون وجذعة عشرون وبه قال الشافعى الا انه قال عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض او الف دينار او عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعى اثنا عشر الفا من الدراهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجب منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن حلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء ولو صالح الولى من الدية على اكثر من هذه الاشياء قيل لا يجوز وهو قول الكل وقيل هو قولهما اما عند ابى حنيفة رح فينبغى ان يجوز وكفارتهما ما ذكر فى النص وهو تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز الاطعام والجنين لا يعنى تحريره ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل فى حق النفس وفيما دونها حتى تجب فى قتل المراة خطاء خمسة الاف درهم وفى قطع يدها الفان وخمسمائة درهم وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه ثلث الدية وما فوقها يتنصف وما دونه لا يتنصف وبه اخذ الشافعى ودية المسلم والذمى والمستامن سواء وقال الشافعى دية الكتابى اربعة الاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال مالك دية الكتابى ستة الاف درهم وهو احد قولى الشافعى

فصل فيما تجب فيه الدية فى النفس معناه بسبب اتلافها لانها لا يصلح ظرفا للدية والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس وفى العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والا

نين

نين والانثيين وثديى المراة وحلمتيهما الدية مرفوع بالابتداء وخبره بالنفس فى اول الفصل وبالفا عليه والفعل محذوف اى تجب وفى ثديى الرجل تجب حكومة عدل وقال مالك والشافعى تجب حكومة عدل فى بعض اللسان اذا امتنع الكلام وفى كل واحد من هذه الاشياء التى هى اثنان فى بدن الانسان نصف الدية وفى اشفار العينين الدية اذا لم تنبت وفى احدها ربعها ثم يحتمل ان يراد بها الاهداب مجازا لان شفر العينين بالضم منبت الاهداب ويسمى الهدب شفرا تسمية للنابت باسم المنبت للمجاورة بينهما ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها ففى قطع كل اصابع اليدين او الرجلين كل الدية وما فيها مفاصل اى فى كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل وفى احدها ثلث دية اصبع ونصفها اى نصف دية اصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفى كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كاملة كيد شلت وعين ذهب ضوؤها بالضرب ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية وكذا الواحدب

فصل فى الشجاج الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وفى غيرهما تسمى جراحة لا شجة وهى عشرة الحارصة وهى التى تحرص الجلد اى تخدشه و لا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهى التى تظهر الدم ولا تسيل بل تجمع فى موضع الجراحة كالدمع فى العين والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد اى تقطع والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم وتقطع والسمحاق وهى التى تصل الى السمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهى التى توضح العظم اى تبينه والهاشمة وهى التى تكسر العظم والمنقلة وهى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة وهى التى تصل الى ام الراس وهو الذى فيه الدماغ فى الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطاء وان كانت عمدا تجب القصاص والهاشمة عشرها وفى المنقلة عشر ونصف عشر من الدية وفى الآمة وفى الجائفة ثلثها وفى الايضاح الجائفة ما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن وما وصل من الرقبة الى الموضع الذى اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك ليس بجائفة فان نفذت الجائفة فيكون جائفتان ففيهما ثلثاها فعلى هذا ذكر الجائفة فى مسائل الشجاج اتفاقى وفى الكافى الجائفة تختص بجوف الراس او جوف البطن ذكر فى محلها وفى الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذا كان خطاء ولا قصاص فى غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن ابى حنيفة وقيل الصحيح ان تجب القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج وهو ظاهر الرواية وغيره

رشق الرأس والوجه

المعنى الموضحة اى شق العضو باى موضع كان ط

بهذه شجة اخرى تسمى دامغة وهى التى تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لان النفس لا يبقى بعدها عادة فيكون قتلا بالحقيقة لا شجة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان فى غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة فى الصحيح حتى لو تحققت فى غيرها كالساق والصدر تجب حكومة العدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك والذقن من الوجه اتفاقا واختلفوا فى تفسير حكومة العدل فقال الطحاوى رحمه الله السبيل فى ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذ الاثر ثم ينظر ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة تجب نصف عشر الدية وان كان يقدر ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى وفى اصابع اليد الواحدة نصف الدية ولو قطعت الاصابع مع الكف ولو قطعت الاصابع ثم الكف نظر ان قطعت قبل تحلل البرء فلا شئ فى الكف ولو قطعت بعده ففى الاصابع نصف دية وفى الكف حكومة عدل **و** لو قطعت الاصابع **مع نصف الساعد** ففى الاصابع والكف **نصف الدية و** فى الزائدة **حكومة** عدل وهذا قولهما وهو رواية عن ابى يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ **وفى قطع الكف** مع المفصل **و** قد كان فيها اصبع واحدة او اصبعان عشرها او خمسها اى تجب عشر دية اليد فى الاصبع وخمس فى الاصبعين ولا شئ فى الكف وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل والى ارش ما بقى من الاصابع فيكون عليه الاكثر ويدخل الاقل فى الاكثر ولو قطع اليد وفيها ... ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اخماس دية اليد ولا شئ فى الكف بالاجماع وفى الاصبع الزائدة والسن الزائدة **و** فى عين الصبى وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته اى صحة كل واحد من العين والذكر واللسان ينظر فى العين وحركة فى الذكر وكلام فى اللسان تجب حكومة عدل وقال الشافعى فى الثلاثة الاخيرة دية كاملة وكذا ذكر الخصى والعنين حكما وخلافا ثم يكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ فى العمد والخطا ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة فى الدية اى فى دية الذاهب منهما فلا يجب الارش بل تجب الدية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا ذهب عقله او شعر راسه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا اى لا يدخل الارش فى الدية بل تجب ارش الموضحة مع الدية عندهما وعند ابى يوسف يدخل فى دية السمع والكلام ولا يدخل فى دية البصر وان شجه حال كون الشج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قود فى شئ منهما عند

بلا

ابى حنيفة وتجب الدية فيهما وقالا فى الموضحة القصاص وفى البصر الدية وروى ابن سماعة عن محمد انه تجب القصاص فى الموضحة والعينين او قطع اصبعه عمدا فشلت اصبع اخرى فلا قود فيهما عند ابى حنيفة رحمه الله وتجب دية الاصبعين وعندهما تجب القصاص فى الاولى والارش فى الثانية وهو قول زفر والحسن رحمهما الله **او** قطع المفصل الاعلى من الاصابع فشل ما بقى من تلك الاصابع **او** شل كل اليد فلا قود وينبغى ان تجب الدية فى المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة عدل او كسر عمدا نصف سن فاسود ما بقى او احمر او اصفر او اخضر فلا قود بالاجماع قوله فلا قود متعلق بالجميع وينبغى ان تجب الدية فى السن كلها فان اصفرت روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله ان فيها حكومة عدل وروى هشام فى نوادره عن محمد رح عن ابى حنيفة رحمه الله قال فى الحر لا تجب شئ وفى العبد حكومة عدل وعن محمد رح فيها حكومة عدل وهو قول ابى يوسف رحمه الله وفى التجريد لو كسرت بعض السن فاسود الباقى او دخله عيب تجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفى الجامع الصغير تجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن

فسقط الباقى لا يجب القود فى المشهور من الروايات وروى ابن سماعة رحمه الله انه تجب القود كذا فى الخلاصة وان قطع سنه فنبتت مكانها سن اخرى سقط الارش عند ابى حنيفة رح مطلقا سواء كان مقلوع السن صبيا او لا وقالا عليه الارش كاملا ان كان غير صبى وان كان صبيا لا تجب الارش وعن ابى يوسف انه تجب حكومة عدل وان قلع سن غيره فردها صاحبها الى مكانها فنبتت عليها اللحم تجب على القالع ارشها وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت وان اقيد فنبتت سن الاول تجب الدية اى لو نزع سن رجل فنزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت سن المنزوع سنه اولا فعلى الذى نبت سنه لصاحبه خمسمائة وان شج رجل رجلا فالتحم ولم يبق له اثر ونبت الشعر او ضرب رجلا فجرح فبرا وذهب اثره فلا ارش عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل وقال محمد رح قدر ما انفق فى معالجته الى ان يبرا من اجر الطبيب وثمن الدواء **ولا قود بجرح حتى يبرا** والمراد انه لا يحكم بشئ على الجارح بجرحه ما لم يتحقق الحال ولم تتغير الحال على شئ من البرء او الهلاك لقوله صلى الله عليه وسلم يستانى فى الجراحات سنة ولكن العبارة لا تساعده وقال الشافعى يقتص منه فى الحال كما فى القود فى النفس وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته فى مال القاتل وكذا كل ما وجب من الارش صلحا او اعترافا بقتل الخطا او لم يكن نصف

العشر بان كان اقل منه تكون في مال الجاني ثم ما وجب بقتل الاب ابنه عمدا في ماله في ثلاث سنين
وقال الشافعي تجب الدية حالا وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته اي ودية العمد على عاقلته اذا بلغ
بلغت خمسمائة فان كانت اقل منه ففي اموالهما والمعتوه كالمجنون وقال الشافعي عمدهما عمد
حتى تجب الدية في مالهما ولا تكفير فيه اي في قتلهما عمدا ولا حرمان في الارث وقال الشافعي فيه تكفير
بالمال وحرمان الارث **فصل في دية الجنين** الجنين الولد ما دام في الرحم ضرب بطن امراة
فالقت المراة جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية اي الدية الرجل بان كان ذكرا وان كان
انثى عشر دية المراة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا تجب فيه شيء وقال الشافعي ومالك
في كل منهما ستمائة درهم وهي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله وعندنا تجب في سنة وعند
الشافعي في ثلاث سنين قوله نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة او خبر مبتدا محذوف
اي هو نصف عشر الدية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله انما سمي بدل الجنين غرة لان الغرة
عبد والعبد يسمى غرة اطلاقا لاسم الوجه على الكل فان القته حيا فمات الجنين فدية كاملة فان كان
ذكرا فدية الرجل وان كان انثى فدية الانثى فان القت ميتا فماتت الام فدية كاملة بالام
وغرة بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين
وان ماتت الام فالقت ميتا فدية فقط اي دية في الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي تجب الغرة
في الجنين وما يجب فيه اي في الجنين من الغرة والدية يورث عنه وقال الشافعي ومالك هو للام
خاصة ولا يرث الضارب فلو ضرب رجل بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث ابوه منها اي من الغرة شيئا وفي جنين الامة لو كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته اي قيمة الجنين
لو كان الجنين حيا وعشر قيمته لو كان انثى بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على كونه و
وحياته لو كان حيا فينظر كم قيمته جنينا بهذا المكان فبعد هذا ان كان ذكرا يجب نصف عشر
قيمته وقال الشافعي تجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى ثم وجوب البدل في جنين الامة قول
ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الامة ان تمكن
فيها نقص فان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة هذا اذا لم يكن حملها من مولاها ولا من
المغرور لان الحمل من احدهما حر فتجب الغرة ذكرا كان او انثى كذا في شرح السيد فان حرره

اى الجنين

اي الجنين سيده بعد ضربه اي ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات الجنين ففيه قيمته حيا اي قيمة
الجنين حال كونه حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما واما عند محمد رح فتجب
قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب اي تجب تفاوت ما بينهما ولا كفارة في اتلاف الجنين
وعند الشافعي تجب الكفارة والمراة ان ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرحه متعمدة او عالجت
فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن من زوجها وان فعلت باذنه لا تجب شيء
باب ما يحدثه الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا اي مستراحا او ميزابا
او جرصنا بالجيم والصاد المهملة وقيل ليس بعربي اصلي وقد اختلف فيه فقيل البرج وقيل المجرى كما في تركيب
في الحائط وعن الامام البزدوي رح جذع يخرجه الانسان من الحائط الى الطريق ليبني عليه كذا في المغرب
او دكانا فلكل اي لكل واحد من المسلمين **نزعه** اي نزع ما اخرجه مطلقا ولا يختص به سكان المحلة كما
قال شمس الائمة السرخسي رح ان الاحداث ان كان يضر باهل الطريق لا يحدث ذلك وان كان لا يضره
لسعته جاز له احداثه ما لم يمنع منه واما الخصومة فقال ابو حنيفة رح لكل واحد من بني آدم ان يمنعه
من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف
لكل احد قبل الوضع ان يمنعه منه لا بعد الوضع وعلى قول محمد رح ليس له ان يخاصمه بالمنع ابتداء ولا بال
رفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر هذا اذا لم يكن باذن الامام اما ان كان باذنه فليس لاحد ان ينزعه ولا ان
ينازعه لكن لا ينبغي للامام ان ياذن به اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا لكن لو راى المصلحة
مع ذلك واذن جاز **وله** اي لصاحب هذه الاشياء التصرف في الطريق النافذ الا اذا اضر بالمسلمين
فيكره وفي غيره لا يتصرف اضر بهم او لا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها اي بسقوط هذه الاشياء
المذكورة في صدر الباب فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج وان سقط الميزاب ينظر فان اصاب ما كان
منه في الحائط رجلا فقتله لا ضمان على احد وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه
ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف وان
لم يعلم اي طرف اصابه ففي القياس لا شيء عليه وفي الاستحسان يضمن النصف كما لو حفر بئرا في طريق
اي تجب بسقوط هذه الاشياء دية على العاقلة كما تجب الدية على العاقلة اذا حفر بئرا في طريق المسلمين
ومات الواقع فيه بالوقوع وان مات غما بان اختنق من هواء البئر او جوعا فلا ضمان على الحافر

عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فلا وضامن له وقال محمد رح
هو ضامن في وجوه كلها او وضع حجرا في طريق المسلمين فتلف به انسان ولو مات بهيمة فضمانها في ماله اي
مال المخرج ومن جعل بالوعة في طريق عام بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او وضع قنطرة على
نهر بلا اذن الامام فتعمد رجل بان كان بصيرا المرور عليها ويجد موضعا آخر للمرور فسقط ومات لم يضمن
اما اذا لم يتعمد بان كان اعمى او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام
فلا يضمن وكذا اذا حفر في الطريق بغير اذن الامام فسقط ومات يضمن ومن حمل شيئا ومشى في الطريق
فسقط المحمول على انسان ومات منه ضمن الحامل الدية ولو كان المحمول رداء قد لبسه فسقط الرداء
فعطب به انسان لا يضمن مطلقا وعن محمد رح انه اذا لبس ثوبا زيادة على قدر الحاجة يضمن اذا سقط
منه وعطب به انسان وعنه انه اذا لبس ما لا يلبسه في العادة فهو كالحامل مسجد للعشيرة فعلق رجل
منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان ذلك الفعل من غيرهم ضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن كما في وجه الاول وان جلس فيه رجل منهم اي من اهل
المسجد فعطب به احد بان عثر عليه ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا يضمن هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يضمن بكل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلاة او نام فيه
في خلال الصلاة او في غير الصلاة او مر فيه مارا او قعد فيه يتحدث فهو على هذا الخلاف واما
المعتكف فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس رجل من غير العشيرة فيه
في الصلاة فتعقل به انسان لا يضمن في الصحيح **فصل في الحائط مائل الى الطريق العامة**
ضمن ربه ما تلف به اي بسقوطه **من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي** رجلا كان
او امراة حرا كان او مكاتبا **ولم ينقضه** رب الحائط **في مدة يقدر على نقضه** استحسانا والقياس
ان لا يضمن وهو قول الشافعي ثم ما تلف من النفوس تجب الدية على العاقلة ومن الاموال كالدواب
والعروض تجب ضمانها في ماله والشرط التقدم اليه وطلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد
ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني قد تقدمت الى
هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يميل الحائط وصورة الطلب ان يقول
حائطك هذا مائل فاهدمه وتقبل شهادة رجل وامراتين على التقدم وان بناه مائلا

ام بقاعدة رجل سجدا مشتركا فعلق بهم قنديلا مثلا الى اخره

الى الطريق ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب من احد **فان مال الحائط الى دار رجل فالطلب**
مفوض الى ربها خاصة وان كان فيها سكان فلهم ان يطالبوه فان اجله اي اجل رب الحائط
او ابراه منها او فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط بخلاف ما اذا مال الى
الطريق العام فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها
المشتري برئ من الضمان ولا ضمان على المشتري ما لم يشهد عليه بعد شرائه حائط خمسة اشهد على
احدهم فسقط على رجل فمات ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون ذلك على العاقلة وان
كان دار بين ثلاثة و حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به رجل ضمن
الحافر والباني ثلثي الدية لانه متعد في الحصتين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه نصف
الدية في المسئلتين والله اعلم **باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك**
ضمن الراكب ما اوطأت دابته بيد او رجل او راس والواوات بمعنى او **او كدمت**
الكدم العض بمقدم الاسنان **او خبطت** الخبط الضرب باليد **او صدمت** الصدم ضرب
الشيء بجسده **لا ما نفحت** اي لا يضمن ما نفحت الدابة **برجل او ذنب الا اذا اوقفها** الراكب
في الطريق فحينئذ يضمن يقال نفحت الدابة الشيء اذا ضربته بحد حافرها كذا في الصحاح **وان اصابت**
بيدها او رجلها حصاة او نواة اي حب التمر **او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت**
عينا او غارها بان شق حدقتها او افسد ثوبا **لم يضمن ولو** اثارت حجرا كبيرا **ضمن فان راثت**
او بالت في طريق لم يضمن من عطب به اذا اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره فعطب
انسان بروثها او بولها **ضمن والمرتدف فيما ذكر كالراكب وما ضمنه الراكب ضمنه السائق**
والقائد وعلى الراكب الكفارة فيما اوطأته الدابة بيدها او رجلها لانه مباشر فيه **لا عليهما**
ولا على الراكب فيما وراء الايطاء وذكر القدوري في مختصره والسائق ضامن لما اصابت
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة والصحيح ان السائق
لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها السائق وقال الشافعي كلهم يضمنون النفحة **ولو**
اصطدم فارسان اي ضرب احدهما الاخر بنفسه **او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل**
دية الاخر استحسانا وقال زفر والشافعي رحمهما الله تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف

دية صاحبه وهو القياس هذا اذا كانا حرين في العمد والخطا وان كانا عبدين يهدر الدم في العمد والخطا
ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا ففي الخطا تجب على العاقلة الحر المقتول قيمة العبد فياخذها ورثة
المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد تجب على العاقلة الحر نصف
قيمة العبد فياخذه ولي المقتول ولو ساق رجل دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا
ساير ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها وان قاد قطارا بالكسر الابل بقطر على نسق واحد فوطئ
بعير من القطار انسانا ضمن عاقلة القايد الدية الكاملة فان كان معه سايق فعليهما الدية هذا اذا
كان السايق في جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان
ما تلف بين يديه وان ربط بعير على قطار بغير علمه رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة
الرابط اي ان ربط رجل بعيرا بالقطار والقايد لا يعلم فوطئ المربوط رجلا فقتله فعلى عاقلة القايد
الدية ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط هذا اذا ربط في حال سير القطار اما اذا ربط في حال وقوف
الابل ثم قادها صاحب القطار ضمنها القايد فلا يرجع ومن ارسل بهيمة اي كلبا وقد كان المرسل
سايقها او خلفها فاصابت شيئا في فورها ضمن وان ارسل طيرا او بازيا او كلبا ولم يكن المرسل
سايقا له او انفلتت دابة الانفلات خروج الشيء فلتة اي فجاة فاصابت مالا او ادميا ليلا
او نهارا لا يضمن المرسل وصاحب الدابة وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في كلها وذكر في المبسوط اذا ارسل
دابته في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن وان عدلت يمينا او شمالا فلا ضمان
عليه الا ان يكون له طريق غير الذي اخذت فيه فح يكون ضامنا وكذا اذا وقفت ثم سارت بنفسها
فلا ضمان عليه ومن فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وهلكت لا يضمن الفاتح
وقال محمد رحمه الله يضمن وفي فقئ عين شاة يكون لقصاب ضمن النقصان تجب ما نقصها و
في فقئ عين بدنة الجزار وفي فقئ عين الحمار والفرس والبغل تجب ربع القيمة وقال الش
فيه تجب النقصان ايضا

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك
وان كثرت لا توجب الا دفعا واحدا لو كان محلا له اي للدفع بان كان ملكا لمولاه وقت
الجناية والا اي وان لم يكن محلا له لا توجب الا قيمة واحدة فاذا جنى عبده خطا فمولاه با
بالخيار ان شاء دفعه بالجناية فيملكه ولي الجناية او فداه بارشها وامسك عبده عندنا وقال

[illegible]

الش في جناية تكون دينا في رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفايدة الخلاف ايتباع الجاني
بعد العتق فعندنا اذا اعتقه المولى بعد العلم بالجناية يختار الفدا وعنده لا يطالب المولى بعد العتق
بل يطالب العبد ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى يسقط الموجب بموت العبد وان مات
بعد ما اختار المولى الفدا لم يبرا بموت العبد واعلم ان التقييد بالخطا هنا انما يفيد في جناية العبد في النفس
لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما فيما دون النفس فلا يفيد التقييد بالخطا في هذا الحكم لان خطا العبد
العبد جناية اخرى فهي اي هذه الجناية كالاولى فان جنى جنايتين فالمولى بالخيار ان شاء دفعه
بهما الى ولي الجنايتين فيملكان العبد ويقتسمانه على قدر جنايتهما او فداه بارشهما اي بارش كل
واحد منهما فان اعتقه المولى حال كونه غير عالم بالجناية سواء كانت الجناية في النفس او في الاطراف
ضمن المولى الاقل من قيمته اي العبد ومن الارش ولو اعتقه حال كونه عالما بها لزمه اي المولى
الارش كبيعه اي كما يجب الارش فيما اذا باع العبد بعد العلم بالجناية وكهبته وتدبيره واستيلاده
وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك اي ان قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته
او شججته فانت حر ففعل العبد شيئا من ذلك فعلى المولى دية القتيل وقال زفر لا تجب الدية و
وعليه قيمة العبد عبد قطع يد حر عمدا او دفع العبد اليه مطلقا سواء كان بقضاء او بغير قضاء فحرره منه
ولي الجناية فمات الحر من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره والمسئلة بحالها رد العبد
على سيده ويقاد ان شاء الاولياء وان شاؤوا يعفوا عنه جنى عبد ماذون مديون جناية خطا
فحرره سيده بلا علم بالجناية يجب عليه اي على المولى قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية
هذا اذا كانت القيمة اقل من الدين او من الارش وان كانت اكثر تجب الدية والارش وان
اعتقه بعد العلم فعليه قيمة لرب الدين وارش الجناية لولي الجناية امة ماذونة مديونة
ولدت في حال الاذن بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت بعد الجناية لم يدفع الولد دفعت
الامة له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد وليه اي ولي الزاعم خطا لا شيء له اي لهذا الزا
عم لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى وان قتل عمدا يقتل العبد قال معتق لرجل قتلت
اخاك خطا وانا عبد وقال ذلك الرجل قتلته بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع ولا يؤخذ به
وكذا لو قال لسيده بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد وقال السيد لا بل قطعت

وعمده فيما دون النفس على السواء فيما يوجب المال في الحالين لان القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبد والاحرار فيما دون النفس

وان فداه المولى فجنى صح

بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع وان قال لها اى لامراة معتقة للقائل قطعت يدك وانت
امتى وقالت الامة كان بعد العتق فالقول لها ويضمن المقر عندهما وقال محمد رح القول للمقر ولا يضمن
شيئا الا بعينه فانه يؤمر برده الى المقر لها وكذا كل ما اخذ المولى منها القول لها الا الجماع والغلة اى اذا
قال المولى لمعتقة وطئتك او اخذت منك كذا من الغلة وانت امتى وقالت لا بل فعلت ذلك بعد
العتق فالقول للمولى ولا يضمن شيئا بالاتفاق عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله مطلقا سوا
كان عمدا او خطا فديته على عاقلة الصبى ويرجعون على الآمر بعد العتق قيد بالعبد لان الآمر لو كان حرا
بالغا يرجع عاقلة الصبى على عاقلة الآمر وبالمحجور لانه لو كان مكاتبا بالغا يرجع عاقلة الصبى عليه بالاقل من
قيمته ومن الدية وان كان الآمر صبيا او مكاتبا صغيرا لا يرجع على الصبى الآمر ابدا وان كان الآمر عبدا اما
ذونا يرجعون عليه بعد العتق وكذا ان امر عبد المحجور اخو طب سيد القاتل بالدفع او الفدا ولا رجوع
له على الاول فى الحال وتجب ان يرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد هذا اذا كان القتل خطا او
عمدا والعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا تجب القصاص ولو كانا ... مكاتبين يجب الضمان على القاتل
ولا يرجع على الآمر ولو كانا ماذونين رجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد من المقتولين
وليان فعفى احد وليى كل واحد منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين وهما الوليان اللذان
لم يعفوا او فداه اى نصف العبد بالدية وهى عشرة آلاف درهم فيكون بينهما نصفين فان قتل
العبد احدهما عمدا او الرجل الآخر خطا ولكل واحد من المقتولين وليان فعفى احد وليى العمد
فالمولى بالخيار ان شاء فدا بالدية لولى الخطا وبنصفها وهو خمسة آلاف لاحد وليى العمد الذى
لم يعف او دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الجناية الخطا وثلثه للذى لم يعف من وليى العمد عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما يدفعه ارباعا ثلاثة ارباعه لولى الخطا وربعه لاحد وليى العمد عبد بينهما قتل
عمدا قريبهما فعفى احدهما عن العبد بطل الكل اى كل الدم ولا يلزمه شئ عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما يدفع العافى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر فى بعض النسخ قول محمد مع ابى حنيفة
رحمهما الله فصل فى المتفرقات قتل عبد قتلا خطا تجب قيمته ولكن نقص عشرة لو كانت
قيمته عشرة آلاف او اكثر منها اى لو كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر منها قضى له بعشرة الاف
درهم الا عشرة دراهم وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية نقص عشرة من خمسة آلاف هذا

دفع سيده نصفه الى
الآخرين اللذين لم يعف
او فداه اى نصف العبد
بالدية وهى عشرة الاف
درهم فيكون بينهما نصفان

فى اظهر الروايتين وفى رواية نقص خمسة وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعى تجب قيمته بالغة ما بلغت
وفى المغصوب اى لو غصب عبدا او امة وقيمته عشرون الفا فهلك فى يد الغاصب تجب قيمته
قيمته بالغا ما بلغت بالاجماع والاصل ان كل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته لان القيمة
فى العبد كالدية فى الحر ففى قطع يده نصف قيمته بالغة ما بلغت فى الصحيح من الجواب الاول وروى
عن محمد رحمه الله تجب فى قطع يد العبد خمسة آلاف الا خمسة كذا فى المبسوط قطع رجل يد عبد عمدا
فحرره سيده فمات العبد منه وله اى للعبد المذكور ورثة غيره اى غير السيد لا يقتص منه
بالاجماع والا اى وان لم يكن للعبد ورثة غير السيد اقتص منه عندهما وقال محمد لا قصاص فى ذلك
وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل قال المولى لعبديه احدكما حر
ولم يعين فشجا فبين العتق فى احدهما فارشهما للسيد ولو قتلهما بعد التعيين تجب دية حر وقيمة عبد
عبد ولو قتل قبل التعيين تجب قيمة المملوكين ومن فقا عينى عبد فمولاه بالخيار ان شاء دفع
سيده عبده المفقوء الى الفاقى واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان عند ابى حنيفة و
قالا ان شاء اخذ قيمته واعطاه رقبته وان شاء امسكه وضمنه ما نقصه وقال الشافعى يمسكه وياخذ
كل القيمة وفى فقء عينى حر ياخذ كل الدية وفى قطع احدى يدى العبد او فقء احدى عينيه يضمن
نصف القيمة ويبقى الباقى على ملكه جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة اى قيمة الجانى
الجانى ومن الارش ولا يلزمه الا قيمة واحدة وان كثرت الجناية ولكن القيمة مشتركة بين الاولياء
الجناية بقدر الحصص ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم فى حال الجناية عليه ولا يعتبر قيمته يوم التدبير
حتى قتل انسانا خطا وقيمته الف ثم صارت قيمته الفا وخمسماية ثم قتل آخر خطا فلا حق لولى الجناية
الاولى فى هذه الزيادة وهى للثانية فان دفع المولى القيمة الى ولى الجناية الاولى يشارك الثانى
الاول فى القيمة المدفوعة ولو دفع بغير قضاء والثانى بالخيار ان شاء اتبع السيد او اتبع ولى
الجناية عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا شئ على المولى ويتبع الاول سوا كان بقضاء او بغير قضاء باب
غصب العبد والمدبر والصبى وام الولد والجناية فى ذلك رجل قطع يد عبده فغصبه
بعد القطع رجل ومات العبد منه اى بسبب القطع فى يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته حال كونه
العبد اقطع وان قطع المولى يده فى يد الغاصب فمات العبد منه برئ الغاصب من الضمان

غصب عبدا محجورا مثله اى عبدا محجورا فمات فى يده اى فى يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته ولكن
يؤدى بعد العتق مدبر جنى عند غاصبه ثم رده الى المولى فجنى عند سيده جناية اخرى ضمن المولى قيمته
لهما اى فعلى المولى قيمة المدبر بين ولى الجنايتين نصفين ولكن رجع المولى بعد ما ادى قيمته اليهما
بنصف قيمته على الغاصب ودفع المولى ما اخذه الى ولى الجناية الاولى ثم رجع المولى به اى بهذا
النصف المؤدى على الغاصب مرة اخرى هذا عندهما وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له ولا يدفعه
الى الاول فلا يرجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا يعنى ان جنى عبد عبد المولى اولا ثم جنى
عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولى الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فى قولهم
والقن كالمدبر فى جميع ما ذكرنا فى المسئلتين حكما وخلافا غير ان المولى يدفع العبد الجانى ههنا وثمة
اى فى مسئلة المدبر يدفع القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده اى المدبر على المولى فغصبه ثانيا فجنى جناية
اخرى عنده فيجب على سيده قيمته لهما اى لولى الجنايتين نصفين ورجع المولى بقيمته على الغاصب
ودفع المولى نصفها اى نصف قيمة المدبر الى ولى الجناية الاولى ورجع بذلك النصف على الغاصب
مرة اخرى ولا يدفعه الى احد ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق غصب
غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات فى يده فجاة او بحمى لم يضمن الغاصب وان مات ذلك
الصبى بصاعقة او نهش حية نهشته الكلب اى عضته بان قبض على لحمه ومده بالفم ونهشته الحية
بالشين المعجمة كذا فى المغرب فديته على عاقلة الغاصب استحسانا والقياس ان لا يضمن فى الو
جهين وهو قول زفر والشافعى وان كان مكاتبا صغيرا او كان يعبر عن نفسه لا يضمن ثم ذكر الغصب
فى حق الحر وقع مجازا عن الذهاب بالصبى بغير اذن وليه كصبى اودع اى تجب الدية على العا
قلة كما تجب قيمة العبد على عاقلة الصبى فيما اودع عبد عند الصبى فقتله الصبى وان اودع
عند صبى طعاما فاكله الصبى لم يضمن وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعى يضمن فى الو
جهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان فى الحال عندهما ويؤ
به بعد العتق وعند ابى يوسف والشافعى يؤاخذ به فى الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعا
والبيع والتسليم فى العبد والصبى والخلاف فى الصبى العاقل فى الصحيح حتى لا يضمن غير العاقل
بالاجماع وذكر فى شرح الطحاوى ومن اودع عند صبى مالا فهلك فى يده لا ضمان عليه بالاجماع

وان

وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا
ضمان عليه فى قولهما لا فى الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن فى الحال واجمعوا على انه
لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن فى الحال كذا فى النهاية باب
القسامة هى اسم من الاقسام ثم قيل هى ايمان تقسم على اهل المحلة قتيل وجد فى محلة لم
يدر قاتله يجوز ان يكون حالا او صفة بعد صفة حلف فى محل الرفع بانه خبر قتيل خمسون رجلا منهم
فى حال يتخيرهم الولى بالله بيان لقوله حلف يعنى يحلفون قائلين بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا هذا على سبيل الحكاية من الجميع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت و
لا علمت ولا يحلف بالله ما قتلناه كذا فى شرح السيد فان حلفوا فعلى عاقلة اهل المحلة ا
الدية فى ثلاث سنين ولا يحلف الولى مطلقا وقال الشافعى اذا كان هناك لوث استحلف
الاولياء خمسين يمينا وقال زفر القسامة على عاقلة اهل المحلة واذا اعلموا القاتل اظهروه ولم يحلفوا
يحلفوا واذا حلفوا قضى على عاقلة اهل المحلة بالدية وقال الشافعى اذا حلفوا برءوا وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون يمينا اما اذا كان العدد كاملا فاراد الولى ان يكرر على احدهم فلا يجوز
له ذلك ولا قسامة على صبى ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به اى بذلك
الميت او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف دم يسيل من عينه واذنه ففيهما القسامة و
الدية والواو بمعنى او واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس
فى محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف
ومعه الراس او وجد يده او رجله او راسه فلا شىء عليهم فيه وكذا الجنين والسقط ان كانا
تام الخلقة وان وجد قتيل على دابة حال كونه معها سائق او قائد او راكب فديته على عا
قلته اى السائق او القائد او الراكب دون اهل المحلة ولو مرت دابة عليها قتيل ولم يكن معها
احد بين قريتين فعلى اقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها
اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شىء عليهم وان وجد القتيل فى دار انسان
فعليه اى فعلى صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته وهى اى القسامة والدية
على اهل الخطة وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح وسموا اهل الخطة لان الامام

اذ يخط

جمع سُكنا

قسم بينهم وحفظ نصيب كل واحد منهم وعينه دون السكان والمشترين وهذا فصول احدها انه لا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اهل الخطة والمشترون والسكان سواء
وثانيها انها على اهل الخطة دون المشترين وقال ابو يوسف الكل مشتركون وثالثها هذا اذا كان لم يبق
واحد منهم اي من اصحاب الخطة بان باعوا كلهم فعلى المشترين وعن ابي يوسف انها تجب على السكان والمشترين و
ان وجد قتيل في دار مشتركة على التفاوت فهي اي القسامة والدية تكون على عدد الرؤس وان بيع
دار ولم يقبض المشتري فوجد فيها قتيل وليس في الشرى الخيار فعلى عاقلة البايع الدية وفي الخيار على عاقلة
ذي اليد اي اذا كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم
يكن في الشرا خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له ولا تعقل
عاقلة حتى تشهد الشهود انها لذي اليد يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انها وديعة في يده
ذكر في جامع الصغير انه بالاتفاق وذكر في الاصل انه في قولهما واما عند ابي يوسف فمجرد السكنى كاف للقسامة
والدية فلا حاجة الى الشهادة بالملك وان وجد قتيل في الفلك فالدية والقسامة على من فيها من الركاب
جميع الراكب والملاحين ومن بيده مطلقا سوا كان مالكا او غير مالك وكذا العجلة وان وجد قتيل في
مسجد محلة فالقسامة والدية على اهلها انما قيد بالمحلة لانه لو كان المسجد للغربا بان يصلي فيه الغربا فالقسامة
والدية على بانيه كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وفي المسجد الجامع وفي الشارع لا قسامة فيه والدية تكون
على بيت المال وكذا الجسور للعامة ولو وجد في سوق ان كان مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها
فعلى بيت المال ولو وجد في سجن فالدية في بيت المال عندهما وعند ابي يوسف الدية والقسامة على اهل
السجن ويهدر الدم لو وجد القتيل في برية ليس بقربها عمارة وتفسير القرب ان يكون بحيث يسمع الصوت
هذا اذا لم تكن مملوكا لاحد فاما اذا كانت مملوكة فالقسامة والدية على عاقلة المالك او وجد في وسط
الفرات يمر به الماء وقال زفر على اقرب القرى القسامة والدية ولو كان القتيل محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى
من ذلك المكان على التفسير الذي مر في القسامة والدية ولو كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة
والدية عليهم هذا اذا كان الشط غير مملوك وان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة كذا في
الخلاصة ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة والدية عنهم وعلى معين منهم لا
تسقط وان التقى قوم من المسلمين بالسيوف وتحاربوا ولم يقاتلوا فاجلوا وانكشفوا عن

قتيل

نعند ابي يوسف يجب على السكان وعندهما يجب على المالك وان لم يكن حاضرا كافي

من قبيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية الا ان يدعي الولي على اولئك اي الذين التقوا وعلى معين منهم اي من
اولئك الذين التقوا فحينئذ لم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى تقيم البينة وفي الفتاوى الصغرى كلا
باذي وودر وازي اقتتلوا فوجد قتيل في مكان فتجب الدية على اهل تلك المحلة كذا في الخلاصة وان قال
المستحلف منهم اي من اهل المحلة قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة على قتل غيرهم اي غير اهل المحلة عند ابي حنيفة رح وعندهما يقبل او على قتيل واحد منهم اذا ادعى الولي
القتل

كتاب المعاقل

لما ذكر ان موجب غير العمد الدية على العاقلة ذكر في هذا الكتاب
تفسيرها واحكامها المختصة بها ثم هي جمع معقلة بضم القاف كالمكارم جمع المكرمة وهي الدية وتسمى الدية
عقلا ومعقلة لانها يعقل الدم من ان يسفك اي تمسك الجاني عن سفك الدم كل دية وجبت بنفس القتل كقتل
شبه العمد والخطا تكون على العاقلة اي على عاقلة القاتل قوله بنفس القتل احتراز عن الدية التي تجب
عند تعذر القصاص كقتل الاب ابنه وعن الدية التي تجب بالاقرار والصلح فان فيها تجب الدية على القاتل
وهي اي العاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهو الجريدة من دون
الكتب اذا جمعها هذا عندنا وعند الشافعي الدية على اهل العشيرة ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطا
ياهم في ثلاث سنين من وقت القضا لا من وقت القتل العطا اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة
مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر وقيل ما يعطى يوما بيوم وفي القدوري العطية للمقاتلة والرزق
للفقرا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل منها اخذ الواجب منها هذا اذا كانت
العطايا للسنين المستقبلة بعد القضا بالدية حتى لو اجتمعت العطايا في السنين الماضية قبل القضا
ثم خرجت بعد القضا لا يؤخذ منها والمراد من ثلاث سنين ثلاث اعطية حتى لو اعطي لها في سنة
واحدة ثلاث مرات للمستقبل بعد القضا يؤخذ منها كل الدية ثم اذا كان جمع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث
منها في سنة ولو كان عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضي بالدية عليهم في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل
سنة الثلث ثم ينتظر فان كان ارزاقهم تخرج في كل سنة فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث وان كا
نت تخرج في كل سنة اشهر وخرج بعد القضا يؤخذ منه سدس الدية وان كانت تخرج في كل شهر يؤخذ
في كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد قضاء
القاضي بيوم او اكثر يؤخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر

واكيس يه
بدل رزق

كلا باذي ودود وازي علمتني في البخاري ٥

ثم ينتظر فان كان ارزاقهم يخرج جم

واعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون ارزاقهم جم

وان لم يكن القاتل ديوانياً فعاقلته قبيلته اى عشايره واقاربه تقسم الدية عليهم في ثلاث سنين
بانه لا يؤخذ من كل واحد من عشيرته في كل سنة الا ثلاثة دراهم او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل
واحد من عشيرته من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم او ثلاثة كذا ذكره محمد في المبسوط وذكر
القدوري في مختصره وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص
منها هذا يشير الى انه يزاد على اربعة في كل الدية والصحيح هو الاول ثم تتبع القبيلة لذا اى لما ذكرنا
من قسمة الدية على كل واحد من اربعة او ثلاثة بان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات
الاخوة ثم ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم واما الآباء والابناء فقيل يدخلون وقيل لا يدخلون وعلى هذا حكم
اهل الديوان اذا لم يتسع لذلك الديوان يضم اليه اقرب الديوان نصرة ثم الاقرب فالاقرب وهذا كله عندنا
وعند الشافعي ما يقضى به على كل واحد منهم لا يكون اقل من نصف دينار قالوا هذا الجواب انما يستقيم
في حق العربي لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا ايجاب العقل الى اقرب القبائل من حيث النسب اما
في حق العجم فلا يستقيم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل على اقرب القبائل من القاتل نسباً فبعد
فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم تجب الباقي
في مال الجاني والقاتل كاحدهم فيما يؤدى مطلقاً سواء كان امراة او صبياً او مجنوناً وقيل لا يدخل الا
رجل عاقل وقال الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل اى يعطى عن
مولى الموالاة مولاه وقبيلته وفيه خلاف الشافعي ولا تعقل عاقلة جناية العبد وجناية العمد حتى لو
جنى عبد على حر خطأ فهى على مولاه او قتل رجل عمداً فعفى بعض الاولياء ينقلب نصيب الباقين مالاً
وتجب على القاتل في ماله لا على العاقلة ولا تعقل عاقلة ما لزم صلحاً او اعترافاً وتجب الدية في ماله
الا ان يصدقوه اى لا تجب في صورة الاعتراف الدية الا ان يصدق العاقلة المعترف في ما اعترف به فحينئذ
تجب على العاقلة وان جنى حر بان قتل على عبد خطأ فهى اى بدل الجناية على عاقلته وفي قول الشافعي
تجب على القاتل ثم هذا الذى ذكره كله فيما اذا كان للجاني عاقلة اما اذا لم يكن له عاقلة
فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انها تكون في مال الجاني والله اعلم

كتاب الوصايا

ايراد هذا الكتاب في اواخر الكتب ظاهر التناسب لان للانسان
مبدأ ومعاداً والوصية معاملة وقت المعاد فناسب ايراده في منتهى الكتب على ان لها اختصاصاً با

لان العجم صح

بالجنايات لانها تقضى الى الموت الذى هو وقت الوصية ثم هى جمع وصية والوصية والوصاية اسمان
في معنى المصدر ماخوذ من وصى الشىء بالشىء اذا اوصله به والموصى يوصل الموصى له بالوارث ثم تسمية
الموصى به وصية مجاز ثم ركن الوصية قوله اوصيت بكذا لفلان واوصيت فلاناً وشرطها كون
الموصى اهلاً للتمليك والموصى له اهلاً للتملك والموصى به بعد موت الموصى مالاً قابلاً للتمليك وحكمها
ان يملكه الموصى له ملكاً جديداً وفي الشرع الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة
استحساناً والقياس ان لا تجوز وقال بعض الناس واجبة على كل من له يسار وقيل هى مباحة وقيل
ان كان عليه شيء من الواجبات كالحج ونحوه فالوصية واجبة والا فهو بالخيار ولا تصح الوصية بما زاد
على الثلث للاجنبى الا اذا اجازت الورثة ولا تصح لقاتله مطلقاً سواء كان عمداً او خطأ بعد ان كان
مباشراً وقال مالك والشافعي رحمهما الله تصح صورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصى للجارح و
على هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصى تبطل الوصية عندنا وعنده لا وان اجازته الورثة
جازت عندهما وعند ابى يوسف لا تجوز ولوارثه ان لم تجز الورثة وان اجازوا بعد الموت وهم
كبار صح وقال مالك والشافعي ليس لهم ان يردوه بعد موته لانهم قد ابطلوا حقه وليس لهم ان
يرجعوا بعده وان اجازوا في حال الحيوة فلهم ان يرجعوا بعد الموت ثم المراد بالوارث الوا
رث بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له ابن واخ او ابن اخ فاوصى للاخ او لابن الاخ جاز ثم المعتبر
كونه وارثاً او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية كذا في شرح القدورى ويوصى المسلم للذ
للذمى وبالعكس وقبولها يكون بعد الموت ويبطل ردها وقبولها في حياته اى لا يعتبر ردها في
حال الحياة حتى لو قال في حياة الموصى لا اقبل ثم قبل بعد موته صح القبول عندنا وعند زفر لا يصح و
ندب النقص من الثلث اى ندب ان يوصى الانسان باقل من ثلث المال ثم الوصية باقل من الثلث
اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم وان كانت الورثة فقراء او لا يستغنون
بما يرثون فالترك اولى وملك الموصى به بقبوله فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ثبت الملك له
في الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت وصيته برده عندنا وقال زفر في رواية و
الشافعي في قول لا تبطل الا في مسئلة واحدة وهو يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله اى
قبول الموصى له الوصية فيدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له استحساناً والقياس ان يبطل و

ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا بماله الا ان يبرئه الغرماء ولا تصح وصية الصبي مطلقا وقال الشافعي تصح اذا كان في وجوه الخير ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح وعندهما تصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق واجاز تصح بطريق الابتداء وتصح الوصية للحمل بان قال وصيت بهذا الحمل فلانة وبه اي بالحمل بان قال وصيت بحمل جاريتي لفلان هذه ويصح في الصورتين ان ولدت لاقل مدته وهو ستة اشهر من وقت الوصية ولا تصح الهبة له اي للحمل وان اوصى بامة الا حملها بان قال اوصيت لفلان بهذه الجارية الا حملها صحت الوصية فتكون الامة للموصى له والاستثناء فيكون الحمل لورثة الموصي وله اي ويصح للموصي الرجوع عن الوصية قولا بان قال رجعت عن وصيتي به له وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب الموصى به او ذبح الشاة الموصى بها والجحود منه الوصية لا يكون رجوعا كذا في الجامع الصغير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وهو الاصح

باب الوصية بثلث المال

ونحوه اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفان فان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا ثلثا الثلث للموصى له بالثلث وثلث الثلث للموصى له بالسدس وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الثلث بينهما على اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالثلث و اصله ان لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة بان باع المريض شيئا وحابا فيه محاباة هي اكثر من الثلث واوصى لآخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة وفي السعاية بان اعتق المريض عبدا قيمته مثل نصف مال واوصى لآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغا ما بلغ وفي الدراهم المرسلة بان اوصى لرجل بالف ولآخر بخمسمائة ولم تجز الورثة فالموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة بان قال اوصيت لفلان بنصيب ابني من ميراثي بطل هذا اذا كان له ابن وان لم يكن له ابن فالوصية جائزة وقال زفر جاز مطلقا ولو اوصى بمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله اي للموصى له الثلث

[illegible]

ولو اوصى بسهم او جزء من ماله فالبيان مفوض الى الورثة فتعطيه ما شاؤا وهذا الذي ذكره اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على عرفهم ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال في جامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة رح النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة عليه وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه قال رجل سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة له ثلث ماله ويدخل السدس فيه وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له سدس وان اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه وهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي هذا اذا كان الموصى به دراهم او غنما ولو كان الموصى به رقيقا او ثيابا او دورا وهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له ثلث ما بقي من الرقيق او الثياب او الدور ثم له ثلث ما بقي من الرقيق عند ابي حنيفة رح وعندهما له كل ما بقي من العبيد ثم قالوا هذا اذا كان الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رح وان اوصى بالف وله اي للموصي مال عين اي نقد ودين على الناس فان خرج الالف الموصى به من ثلث العين دفع الالف اليه اي الى الموصى له والا اي وان لم يخرج فثلث العين اي دفع ثلث العين وكلما خرج اي حصل شيء من الدين له ثلثه اي للموصى له ثلث ما حصل حتى يستوفي الموصى له الالف وان اوصى بثلثه لزيد وعمرو وهو ميت اي وقت الوصية فيكون لزيد كله مطلقا سواء علم الموصي موت عمرو او لا وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث اما اذا كان عمرو حيا ثم مات قبل الموصي فلزيد نصف الثلث والنصف الآخر لورثة الموصي ان مات عمرو قبل الموصي وان مات بعده فنصيبه من الثلث لورثته ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو فاذا عمرو ميت لزيد نصفه ولو اوصى بثلثه له وقد كان لا مال له اي للموصي له ثلث ما ملكه اي للموصى له عند موته و

[illegible]

ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده والحال ان هن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم ثلث ماله
على خمسة اسهم لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم واحد للمساكين هذا عندهما وعند محمد
رح يقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ولهن ثلاثة اسهم وان اوصى بثلثه لزيد
وللمساكين بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه عندهما وعند محمد
ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين والوجه ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد
عندهما وعند محمد لا يصرف الا الى مسكينين ولو اوصى بمائة لرجل وبمائة اخرى لاخر فقال الموصي
لاخر ثالث اشركتك معهما اي للثالث ثلث كل مائة فيكون له ستة وستون وثلثا درهم و
لكل واحد منهما كذلك ولو اوصى باربعمائة له وبمائتين لاخر فقال الموصي لاخر ثالث اشركتك
معهما له اي للثالث نصف ما لكل منهما فيكون للاول مائتان وللثاني مائة وللثالث ثلثمائة
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه انتم فيما يقول الداين ثم مات الموصي ولم يصدقوه فانه
يصدق الى الثلث اذا ادعى اكثر من الثلث هذا في الاستحسان والقياس ان لا يصدق فان
اوصى بوصايا بعد ما قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث من ماله لاصحاب الوصايا
وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم.
فان صدقوه اخذ الداين المصدق منهما وما بقي من الثلث المعزول لاصحاب الوصايا فللوصايا
وما بقي من الثلثين فللورثة لا يشاركهم فيه صاحب الدين ثم على فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى
المقر له الزيادة على ذلك ولو اوصى لاجنبي ووارثه بشيء ولا وارث له غيره ثم مات فيكون له اي
للاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث وان كان له وارث غيره واجاز لا تبطل وان لم يجز
تبطل ايضا ولو اوصى بثياب متفاوتة لثلاثة بان قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد و
لفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي فضاع ثوب ولم يدر اي
من الثياب ضاع والوارث يقول لكل واحد من اصحاب الوصايا هلك حقك بطلت الوصية الا ان يسلموا
ما بقي من الثياب فح صحت ويقسم بينهم فلذي الجيد ثلثاه اي ثلثا الجيد من الثوبين ولذي الردي
ثلثاه اي ثلثا الردي من الثوبين ولذي الوسط ثلث كل اي كل واحد من الثوبين يعني
ثلث الجيد وثلث الردي ولو اوصى ببيت عيني من دار مشتركة بين الموصي وبين الاخر

ثم مات

ثم مات الموصي وقسم الدار ووقع البيت المعين في حظه فهو اي البيت للموصى له والا اي و
ان لم يقع البيت الموصى به فللموصى له مثل ذرعه فيما اصاب الموصي بنصيب من الدار
وهذا عندهما وعند محمد رحمة الله له نصف البيت ان وقع في نصيبه فله مثل ذرع نصف البيت
والاقرار مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي يلي قيل هو على هذا الخلاف والاصح انه على الا
تفاق ولو اوصى بالف عيني من مال رجل اخر فاجاز الوصية رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وتجوز له المنع ايضا بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
في ثلث نصيبه استحسانا وقال زفر رح يصح في نصف نصيبه وهو القياس فيعطيه نصفه
ولو اوصى بامة فولدت بعد موته ولدا قبل القسمة وقد خرجا من ثلثه اي من ثلث ماله فهما له
اي للموصى له والا اي وان لم يخرجا من ثلث ماله اخذ اي اخذ الموصى له ثلث ماله منهما ثم ان
فضل شيء اخذ منه اي من الولد هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تنفذ وصيته منهما على السوا
هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة.
فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول وقبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا
يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع ماله كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت
قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والاصل في هذا الباب
كما ان كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون ا
المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار ولو اوصى لابنه الكافر او الرقيق مطلقا في مرضه اي مرض
موته فاسلم الكافر او اعتق الرقيق قبل موته بطل كهبته واقراره اي بطل ايصاؤه كما بطل
هبة المريض لابنه الكافر والرقيق او اقراره له اذا اسلم او اعتق وروي ان الهبة تصح و
في عامة الروايات الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح والمقعد والمفلوج يقال
فلجت الشيء فلجين اي شققته نصفين ومنه المفلوج لانه ذاهب النصف كذا في المغرب
والاشل والمسلول اي المدقوق ويجوز ان يكون المراد به المسلول الذي سل انثياه اي
نزعت خصيتاه ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت بان استحكم وصار بحيث لا يزداد
بعده فهبته اي هبة كل واحد من المذكورين معتبرة من كل المال والا اي وان لم يتطاول وخاف

منه الموت بان كان بحيث يزداد المرض حالا فحالا الى ان يكون آخره الموت فمن الثلث ومدة
التطاول مقدرة بسنة والمراد منه الخوف الغالب لا نفس الخوف فلو صار صاحب فراش بعده
صار بمنزلة حدوث المرض باب العتق في المرض اى مرض الموت تحريره في مرضه ومحاباته
في البيع وهبته وصية في حق الاعتبار من الثلث ولم يسع العبد ان اجيز حتى لو ترك ابنين ومائتي
درهم وعبدا قيمته مائة وقد اعتقه في مرض موته فاجاز الوارث ان العتق لم يسع في شئ فان حابا
فحرر فهي احق من العتق صورته اذا باع رجل في مرض موته عبدا من رجل بالف درهم وقيمته
الفان ثم اعتق عبدا آخر يساوى الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة اولى من العتق فيسلم العبد
للمشتري بالف ويسعى العبد في قيمته للورثة وبعكسه استويا اى ان اعتق ثم حابا والصورة بحالها
فيه على حالها فهما سوا فيسعى العبد في نصفه خمسمائة ويعتق النصف الآخر مجانا ويكون
المحاباة بقدر خمسمائة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال زفر رحمه الله
الاول اولى وان اوصى بان يعتق نائبه عنه بهذه المائة عبدا للموصي فهلك منها درهم لم
تنفذ الوصية فلم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق عنه بما بقي بخلاف الحج اى اوصى
بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شئ حج عنه بها
وان بقي شئ من الحجة يرد الى الورثة وان اوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد ودفع العبد
الى ولي الجناية بطلت الوصية وان فدى الورثة لا تبطل الوصية وان اوصى بثلثه لزيد ثم
مات وترك عبدا او مالا ووارثا فادعى زيد عتقه اى عتق العبد في صحته وادعى الوارث عتقه
لكن في مرضه فالقول للوارث مع يمينه ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه اى ثلث ماله شئ على
قيمة العبد فحينئذ يكون الفضل لزيد او يبرهن الموصى له على دعواه وهو انه اعتق العبد في صحته
فيكون لزيد ثلث سائر امواله سوى العبد ولو ترك وارثا وعبدا وادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في صحته فصدقهما اى الداين والعبد الوارث سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة
رح الله وعندهما يعتق ولا يسعى وتدفع القيمة الى الغريم ولو اوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرايض منها وان اخرها اى الموصي في الوصية كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت
الحقوق في القوة بدئ بما بدأ به الموصي اذا ضاق عنها الثلث واختلف الروايات عن ابي يوسف

في القوة ساه
اختيار
بان كان الكل فرايض

في الحج والزكاة في رواية عنه يبدؤ بالحج وان اخره وفي رواية عنه انه يقدم عليه الزكاة بكل حال
ثم يقدم الزكاة والحج على الكفارات وروى الحسن عن اصحابنا ان العتق بعد الزكاة وبعد الحج و
لو اوصى بحجة الاسلام احجوا اى يبعثوا للحج نائبا عنه رجلا من بلده اى بلد الموصي حال كونه
يحج راكبا قيد به لانه لا يلزم ان يحج ماشيا والا اى وان لم يبلغ الثلث النفقة من بلده فمن حيث
يبلغ احجوا عنه استحسانا وفي القياس لا يحج عنه ومن خرج من بلده حال كونه حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج نائبا عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعندهما يحج عنه من حيث
بلغ استحسانا وقيد بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج عنه من بلده بالاتفاق والحاج عن
غيره مثله اى مثل من خرج من بلده حاجا حكما وخلافا باب الوصية للاقارب وغيرهم
جيرانه ملاصقوه حتى لو اوصى لجيرانه يدخل الملاصقون بداره عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد
المحلة وقال الشافعي الجوار الى اربعين دارا ثم قالوا يستوى فيه الساكن والمالك والذكر والا
نثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبر وامهات الاولاد والمكا
تب يدخل كذا ذكره في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف وذكر في الهداية وفيه العبد
الساكن عنده ولا يدخل عندهما واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته هذا التفسير اختيار محمد وابي
عبيدة رحمهما الله وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم
محرم منه وانما يدخل تحت الوصية من هو صهر الموصي يوم موته بان كانت المرأة منكوحة له
عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او عدته من طلاق
رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق باين او ثلاث لا يستحقها واختانه
زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم
محرم من ازواج هؤلاء كذا ذكره محمد رحمه الله قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الازواج المحارم
ويستوى فيه الحر والعبد والاقرب والابعد واهله زوجته ‌صح لو اوصى لا
هله فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة رح وعندهما لمن كان في عياله ونفقته وآله اهل بيته
وجنسه اهل بيت ابيه فلو اوصى لجنسه ولاهل بيته او لآله يدخل فيه كل من ينسب اليه من

غير مماليكه زيلعي

من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام والاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير
والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة الموصى والاب الاكبر
لو كان حيا لا يدخل به صحت الوصية ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها
الا ان يكون ابوه من قومها وان اوصى لاقاربه او لذوى قرابته او لارحامه او لانسابه فهي
عند ابي حنيفة رح للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل ولا يدخل فيه الوا
لدان والوالد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد
والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب
او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر
والمسلم وهل يشترط اسلام اقصى اب قيل يشترط وقيل لا ولكن يشترط ادراكه الاسلام
عنده وعندهما ان يكون له اقصى اب في الاسلام وعند الشافعي الاب الادنى فان اوصى لاقاربه
وكان له عمان وخالان فهي لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم بينهما ارباعا ولو كان
له عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو كان له عم
وعمة وخال وخالة استويا اي العم والعمة ويكون بينهما نصفان وان لم يكن للموصى ذو رحم
محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى لذي قرابته لا يشترط
فيه الجمع حتى لو كان له عم وخالان فالكل للعم عنده ولو اوصى لولد فلان والوصية للذكور
والاناث على السواء ولو لم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث كله له ولو اوصى لورثة لفلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **باب الوصية بالخدمة والسكنى و**
الثمرة ويصح الوصية عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا وان اوصى بخدمة مطلقة غير موقتة يتناول الابد وان اوصى بسنين يتناول
ثلاث سنين وكذا الوصية بغلة العبد والدار وان اوصى بخدمة عبد لرجل مدة معلومة فان
خرج العبد من ثلثه بان كان قيمة العبد مثل ثلث ماله او اقل سلم اليه اي الى الموصى له
ليخدمه والا اي وان لم يخرج من الثلث بان كان لا مال له غيره خدم العبد الورثة يومين

والموصى

والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه الموصى من الزمان وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر العبد والدار وقال الشافعي له ذلك وليس له ان يخرج العبد من مصر الموصى
الا ان يكون الموصى له واهله في غير مصره فيخرجه الى اهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من
الثلث وبموته اي بموت الموصى له يعود العبد او الدار الى ورثة الموصى ولو مات الموصى
له في حياة الموصى بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره مدة معينة وخرج الدار من الثلث
يسكنها وحده بهذه المدة وان لم يخرج ولا مال له غيرها يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له ثلثها و
الورثة الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه ولو خربت ما في يده من الدار كان له ان
يزاحم الورثة فيما ايديهم فلو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاول
هو اعدل واولى وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف انه يجوز لهم ذلك
ولو اوصى بثمرة بستانه بان قال اوصيت بثمرة بستاني لفلان فمات الموصي وقد كان فيه ثمرة
له اي للموصى له هذه الثمرة وحدها فقط وان زاد ابدا بان قال اوصيت بثمرة بستاني لفلان ابدا
له هذه وما يستقبل ما عاش كغلة بستانه اي يكون للموصى له الثمرة الموجودة وثمرته فيما يستقبل
ما عاش كما تكون له الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل ما عاش فيما اذا اوصى له بغلة بستانه وان لم
يذكر الابد وان لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن
فيه ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل ما عاش الموصى له كمسئلة الغلة كذا في شرح السيد ولو اوصى بصوف غنمه
لرجل وولدها ولبنها ثم مات له الموجود عند ظهر غنمه وفي بطنها وما في ضرعها من اللبن عند موته فيكون له
سواء قال ابدا او لا **باب وصية الذمي** ذمي جعل داره بيعة وهو معبد النصارى او
كنيسة وهو معبد اليهود او بيت نار في صحته فمات الذمي فهي ميراث فيقسم بين ورثته وان اوصى بـ
بذلك اي ان اوصى بان تبنى داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين فهو اي الايصاء جائز من الثلث
في القرى اما في المصر فلا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية و وان اوصى بداره اي يجعل داره كنيسة او
بيعة لقوم غير مسمين صحت الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هي باطلة الا ان يكون لقوم با
باعيانهم كوصية حربي اي صحت هذه الوصية كما صحت وصية حربي مستامن اوصى بكل ماله لمسلم
او ذمي في دارنا قيل هذا اذا لم يكن ورثته معه في دارنا اصلا اما اذا كانت الورثة معه يتو

بتوقف على اجازتهم ولو اوصى باقل من ذلك [illegible] على [illegible] لو اوصى

الذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب لم [illegible] مسلم او ذمي بوصية جازت

كذا في شرح السيد

باب الوصي

[illegible] الى رجل اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته

فقبل الوصية عنده اي عند الموصي ورد الوصي الوصاية عنده اي عند الموصي برده والا اي

وان ردها في غير وجهه اي في غير علم الموصي لا يرتد وبيع تركته بعد موته كقبول الوصاية في

حياة الموصي وينفذ البيع سواء علم بالوصاية حين باع او لم يعلم فان لم يقبل ولم يرد حتى مات

الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان مات الموصي ولم يرد في حياته فقال اي الموصى

اليه بعد مماته لا اقبل الوصاية ثم قبل صح القبول ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل الوصاية

فحينئذ لا يصح اذا قبل بعد ذلك وقال زفر ان قال في غيبته في حياته او بعد موته لا اقبل ثم قبل لا

يكون وصيا و لو اوصى الى عبد اي عبد غيره وكافر وفاسق بدل الوصاية بغيرهم وشرط في الاصل

ان يكون الفاسق منهما مخوفا منه في المال ثم التبديل يشير الى صحة الوصية لانه انما يكون بعد الوقوع

وذكر محمد معناه في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل في جميع هذه الصور وقيل في العبد

معناه باطل حقيقة لعدم ولايته وفي غيره معناه سيبطل [illegible] ولو اوصى

الى عبده وورثته كلهم صغار صح الوصية والا اي [illegible] الورثة [illegible] كبار او

بعضهم صغار وبعضهم كبار لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح في الوجهين وهو القياس و

قول محمد مضطرب يروى مرة مع ابي حنيفة ومرة مع ابي يوسف ومن عجز [illegible]

غيره اليه ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى [illegible] ذلك حقيقة ولو ظهر عند القاضي عجزه اصلا

استبدل به وان كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه ومن اوصى الى اثنين

لم يكن لاحد هما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] صاحبه الا في اشياء بعد وقال ابو يوسف

ينفرد كل واحد منهما في جميع الاشياء لكمال نيته بها حيث قال وبطل فعل احد الوصيين مطلقا او

اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد اولا وقال كثير من مشايخنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف

ان اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد والاول اصح في غير تجهيزه وفي غير شراء الكفن و

وفي غير شرا حاجة الصغار من اللبس والطعام وفي غير الاتهاب اي قبول الهبة لهم وفي غير رد

الهبة

ودين [illegible] والمشتري شرا فاسدا وفي غير حفظ الاموال وفي غير قضاء

دين وفي غير تنفيذ وصية معينة وفي غير عتق عبد معين وفي غير بيع ما يخاف عليه التلف وفي غير جمع

الاموال الضايعة وفي غير الخصومة في حقوق الميت وانما قيد بوديعة عين وتنفيذ وصية

معينة وعتق عبد معين لانه لا يحتاج فيها الى الراي بخلاف ما اذا كانت غير معينة فانه لا ينفرد

احدهما بتنفيذها ولو مات واحد منهما وقد اوصى الى الحي فله ان يتصرف في ظاهر الرواية و

عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحي لا ينفرد بالتصرف و وصي الوصي وصي في التركتين

حتى ان مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الاول عندنا وعند

الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول وكذا لو قال جعلته وصيا فيما تركت صار وصيا

بتركته وتركة موصيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد يصير وصيا في تركته فقط وصح قسمته

قسمته نايبا عن الورثة مطلقا سوا كان الورثة صغارا او كبارا غيبا مع الموصى له حتى لو

هلك حصة الورثة في يده لم يرجع الورثة على الموصى له بشي ولو عكس الوصي بان قسم التركة

مع الورثة عن الموصى له الغايب لا يصح فلو قاسم [illegible] الورثة واخذ نصيب الموصى له

فضاع نصيبه رجع الموصى له على الورثة بثلث ما بقي من التركة في يد الورثة ان كان قايما

في ايديهم [illegible] كانت القسمة [illegible] القاضي اما لو قسم بامره جاز فلا يرجع كما يأتي في

المتن [illegible] الامام المحبوبي تحيلا الى [illegible] شيخ الاسلام ان مقاسمة الوصي الموصى له عن

[illegible] في العروض والعقار جميعا [illegible] كانت الورثة صغارا كلهم وكذا اذا كانت

كبارا غيبا جايزة في العروض دون العقار [illegible] مقاسمته مع الورثة عن الموصى له باطلة في

العقار جميعا سوا كان الموصى له صغيرا او كبيرا [illegible] او غايبا كذا في شرح السيد وان اوصى الميت

بحجة فقاسم الوصي التركة الورثة واخذ [illegible] فهلك ما في يده اي الوصي يحج او دفع

المال الى من يحج نايبا عنه اي عن الموصي فضاع المال في يده اي يد الحاج يحج في الصورتين نايبا عن

الميت بثلث ما بقي من التركة مطلقا وقال ابو يوسف ان كان مستوفى للثلث لم يرجع بشي و

والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشي وصح قسمة القاضي مع الورثة عن الموصى له وصح

اخذه حظ الموصى له ان غاب حتى لو هلك عند القاضي ثم حضر الموصى له لم يكن له على الورثة سبيل

وصح بيع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي الثمن ان باع عبداً اوصى الموصي ببيعه وتصدق
بثمنه بين الفقراء مثلا ان استحق العبد الموصى به واخذ بعد هلاك ثمنه عنده اى عند الوصي ولكن يرجع
الوصي في جميع تركة الميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد انه يرجع في الثلث فان
كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء ويرجع الوصي في مال الطفل ان باع الوصي عبده واستحق
العبد واخذ المشتري الثمن وهلك الثمن في يده اى يد الوصي وهو اى الطفل يرجع على الورثة بما مضى للوصي
في حصته وصح احتياله بماله اى صح قبول حوالة الوصي بمال الطفل لو كان الاحتيال خيراً له وهو ان يكون
الثاني املا من الاول اى اقدر وان كان الاول املا لا يصح وان كانا سواء ذكر انه لا يجوز وفي الذخيرة ان كان
الثاني مثل الاول في الملاءة فقد اختلف المشايخ كذا في شرح السيد وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس
فيه مثله ولا يصح بما لا يتغابن الناس وصح بيعه على الكبير الغائب من الورثة في غير العقار مطلقا سواء خيف
هلاكه بتأخيره او لا وقيل يملك في هذه والاول اصح والقياس ان لا يملك الوصي بيع غير العقار ايضا ثم في حق الصغير
يملك بيع العقار ايضا بهذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انه يجوز باحد شروط ثلاثة اما ان يرغب المشتري
فيه بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين ولا وفاء الا به وقال الصدر الشهيد وبه
يفتى كذا في شرح السيد ولا يتجر الوصي في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد وقال الشافعي
الجد احق فان لم يوص الاب الى احد فالجد كالاب

فصل في الشهادة

لو شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما اى مع الوصيين الشاهدين لغت الشهادة الا ان يدعي هذا زيد فيقبل استحسانا
والقياس ان لا يصح وكذا شهادة الابنان وكذا لو شهدا اى الوصيان لوارث صغير بمال مطلقا سواء
كان مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة او كبير بمال الميت قيد به لانه ان شهد بمال غير الميت تقبل هذا عند
ابي حنيفة رح وقالا تقبل في الوجهين ولو شهد رجلان لرجلين على الميت بدين الف وشهد الاخران
وهما المشهود لهما للاولين وهما الشاهدان بمثله اى بدين الف على الميت تقبل شهادة الفريقين وان
كانت شهادة كل فريق لآخر بوصية الف لا تقبل هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا
وذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعلى قول محمد تقبل

كتاب الخنثى

تركيبه يدل على اللين والتكسر يقال خنث السقاء فانخنث اى ثناه فانثنى ومنه المخنث هو من له
فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام ويرث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى ويرث ميراث

الانثى

او خيف هلاك العقار

السقاء اى يحوك قبره فانخنث
اى ثناه فانثنى

الانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا وان استويا في السبق فمشكل عند ابي حنيفة رح وقالا ينسب
الى اكثرهما بولا ولا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة رح وان استويا في الخروج او الكثرة فمشكل بالاتفاق هذه
العلامات قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي
مستو فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة
وان لم تظهر للخنثى علامة من هذه العلامات او ظهرت وتعارضت هذه العلامات فمشكل ولما فرغ من
تعريفه شرع في احكامه حيث قال فيقف في الصلاة بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد
صلاتهم ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته فان قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطا وان قام في صف
الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا وصلاته
بقناع احب وان صلى بغير قناع يعيدها استحسانا وان لم يعيدها جاز وتبتاع له اى تشترى من ماله امة
تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال تشترى ثم تباع الامة بعد الختن ويرد ثمنها الى بيت المال وله
اى للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رح وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى فلو مات ابوه وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا له سهمان و
للخنثى سهم وهو نصيب البنت وفي قول ابي يوسف اخرا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى مسائل
شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية متعلق بقوله كالبيان
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وقصاص منه وله لا حد عليه ان كان قاذفا بالاشارة والكتابة
ولا حد له على الغير ان كان مقذوفا كذا في النهاية اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله اذا احتبس عن الكلام
ولم يقدر عليه والمراد بالاخرس الاصلي لا العارضي اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له
انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومأ براسه اى نعم او كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جا
جايز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فاشار براسه اى نعم او كتب نعم فهو باطل وقال
الشافعي هما سواء لا فرق بين العارض والاصلي واشارة المعتقل لا تعتبر اذا لم تكن له اشارات
معهودة معلومة حتى لو اعتقل لسان المريض وامتد وصارت له اشارة معلومة تجب الحكم به كما
في الاخرس ثم الكتابة على ثلاثة اوجه مستبين مرسوم اى معنون اى مصدر بالعنوان وهو ان يكتب
في صدره من فلان الى فلان وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم

كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وليس بجهة الابانة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهوى
والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا يعرف المذبوحة من
الميتة ولكن عرف كثرتها وقلتها فاذا كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل والا اى وان لم تكن المذبوحة
اكثر بان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لا تؤكل وهذا في حالة الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما
في حال الضرورة تحرى واكل سوا كانت المذبوحة اكثر او اقل وقال الشافعي لا يحل الاكل في حال الاختيار
وان كانت المذبوحة اكثر لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس وهو الصحيح راس شاة متلطخ بالدم احرق الراس وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل السلطان
العشر لرب الارض لا يجوز بالاتفاق ولو دفع السلطان الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وتفسيرها اراضي لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك في الزراعة ولو باع الامام
هذه الارض جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير
وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل قول الكل كذا في الخزانة ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو نوى عن قضاء رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو
المصلي اول صلاة او اخر صلاة عليه واعلم ان المراد من قوله ولو نوى عن قضاء رمضانين وان لم ينوى
الصائم اول رمضان او آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية لان ناوي القربتين في الصوم
متنفل فلينا قبل ابتلع صائم بزاق غيره كفر لو كان الغير صديقه والا اى وان لم يكن صديقه لا
تجب عليه الكفارة قتل البعض الحاج في طريق مكة عذر للناس في ترك الحج توزن من شدى فقالت
فقالت شدم لم ينعقد النكاح خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم وقال
الرجل پذيرفتم ينعقد النكاح دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد
ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو قد كان يسكن الزوج معها في بيتها نشوزه ولو
يسكن الزوج في بيت الغصب فامتنعت زوجته منه لا قالت الزوجة للزوج لا اسكن
امتنك مع امتك وقالت اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قيد به لانها لو قالت لا اسكن
مع امتك واولادك ومع زوجتك واريد بيتا على حدة لها ذلك فقالت المراة للزوج مرا

١٢

دختر ح

مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده كير او داد باد وكرده باد ديتوى مبنى للمفعول اى يتوكل النية
فان كانت له نية يقع رجعيا والا لا ومنهم من لا يشترط النية ولو قال داده است يقع نوى
او لا ولو قال داده انكار كرده اين كار لا يقع وان نوى ولو قال رجل في جواب من ذكر
زوجته عنده وى مرا نبايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بنية ولو قال لامراته حيلت زن كن
يعنى تزوجي بزوج آخر حتى تحلين لي اقرار بالثلث وكذا لو قال حيلت خويش كن لا يكون اقرارا
بالثلث لو قالت امراة لزوجها كابين كه خود بتو بخشيدم مرا از چنگ باز دار ان طلقها في المجلس
المجلس سقط المهر والا اى وان طلقها في غير المجلس لا يسقط قال المولى لعبده يا مالكي او لا امته
انا عبدك لا يعتق لو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان
قال بر من سوكند است بطلاق لزمه ذلك حتى لو فعل ذلك تطلق امراته فان قال الحالف قلت
ذلك اى مرا سوكند است بطلاق كذبا لا يصدق حتى لو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق ولو قال
قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال للبايع بها باز
ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن
المدعى على وفق دعواه قيد بالعقار لانه ذكر في الفتاوى الصغرى اذا طلب المدعى بنفس الدعوى
من القاضي وضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا لا
تجيبه القاضي وان كان فاسقا تجيبه وفي العقار لا تجيبه الا في الشجر الذى عليه الثمر لان الثمر نقلي
عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وفي فصول الاسترو شنى لو ادعى على رجل في بلده
دارا او الدار في غير تلك البلدة فاقام البينة قبلت وقضى بها للمدعى وجاز قضاؤه وان لم
يكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل الدور والاراضي في دعوى فتاوى قاضي خان
اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال ذلك القاضي رجعت عن قضائي او قال بدا لي اى ظهر لي
راى غير ذلك او قال وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في
الصور كلها والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار الخصم
والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة وشهادة مستقيمة وهي شهادة العدول اذا اجتمعت
شرايط الصحة احتراز اعما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة يعتبر قوله و

ويبطل به القضا وصورة الدعوى الفاسدة انه اذا ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض
والشهود شهدوا كذلك خبا فوقا ثم سال رجلا عن شئ فاقر المسؤل عنه به اى بذلك الشئ
وهم اى المخبئون يرونه ويسمعون كلامه اى كلام الرجل وهو اى الرجل المسؤل عنه لا يراهم
جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تقبل شهادتهم باع رجل عقارا او بعضه اقا
ربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى البعض لا تسمع دعواه وان لم يعلم البيع تسمع دعواه ولو وهبت
المراة مهرها لزوجها فماتت المراة فطالبت ورثتها مهرها منه اى من الزوج وقالوا اى الورثة
كانت الهبة فى مرض موتها وقال الزوج لا بل فى الصحة فالقول له لو اقر بدين او غيره ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت وطالب به المقر له حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعيه عليه هذا عند ابى يوسف وعليه الفتوى وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤمر بتسليم
المقر به الى المقر له الاقرار ليس بسبب للملك ولذا قالوا الواقر لرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب
فى اقراره لا يحل له اخذه منه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفس فيكون
تمليكا مبتدا قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت المخاطب ولم يقبل ولم يرد صار وكيلا
حتى لو كانت فى صلب العقد لم ينعزل بعزله كما مر فى باب الرهن او وكلها اى وكل رجل امراته
بطلاقها لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواء كان التوكيل دوريا او غيره بقرينة قريبة وهو تفويض
كما لو قال لها طلقى نفسك كذا فى النهاية وليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف
لازم كذا فى الهداية والضماير راجعة الى منكوحة الموكل خذ هذا او احفظ فانه من مزالق
الاذكيا ولو قال وكلتك بكذا اى ببيع كما وقع فى بعض النسخ مكانه ويجوز ان يكون اشارة
الى الطلاق فحينئذ يكون اجنبيا بتطليق منكوحة او بهذه لتطليق ضرتها يشير الى هذا
السابق والسياق على شرط انى متى عزلتك فانت وكيلى واراد عزله عن هذه الوكالة يقول
فى عزله عزلتك ثم عزلتك وقال شمس الائمة السرخسى والقاضى الامام الاسبيجابى رحمهما الله
يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا فى الفتاوى السراجية
والخلاصة ثم قال فى الخلاصة قيل هو المختار ولو قال وكلتك بكذا على شرط انه كلما عزلتك
لتك فانت وكيلى واراد ان يعزله عن هذه الوكالة يقول رجعت عن الوكالة المطلقة

وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط فى المجلس ان كان البدل دينا بدين
اى بمقابلة الدين هذا اذا كان على خلاف جنسه لانه لو صالح على جنسه مؤجلا يجوز والا اى وان
لم يكن دينا بدين بان يكون عقارا بعقار او عقارا بدين لا يشترط القبض فيه ادعى رجل على
صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان للمدعى بينة جاز ان كان الصلح بمثل القيمة
او اكثر من قيمة الدار مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت البينة غير عادلة لا
يجوز وانما قيد بمال الصبى لانه لو صالح على مال نفسه جاز من غير تفصيل لو قال المدعى لا بينة
لى فى هذه الدعوى فبرهن واقام البينة عليه او قال انا شهد لا شهادة لى فى هذه الدعوى
فشهد تقبل فى الصورتين عند ابى حنيفة وقال محمد لا تقبل والاصح هو الاول للامام الذكى
ولاه الخليفة واليا واعطاه الولاية ان يقطع اى يعطى ان ناحية من طريق الجادة ان
لم يضر بالمارة قوله للامام يجوز ان يكون فى محل الرفع على انه خبر ان يقطع او متعلقا
بمحذوف وهو يجوز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله اى مال من صادره فباع المصا
در ماله صح البيع قيد بقوله ولم يعين لانه لو عين بيع ماله او امره بالبيع فباعه مكرها
لا يصح البيع الا ان ياخذ الثمن طوعا خوفها اى خوف الرجل امراته لان تهب مهرها بالضرب
فوهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر ان الزوج على الضرب وان لم يكن قادرا عليه
صحت الهبة وان اكرهها على الخلع وخالعت على مهرها وقع الطلاق ولكن لا يسقط المال و
لو احالت بمهرها انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح الهبة اتخذ رجل بيرا
فى ملكه او بالوعة بى ثقب فى وسط الدار فنز وخرب منها حائط جاره وطلب الجار تحويله لم
يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن الحافر قيمة الحائط ولو عمر الزوج دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة اى نفقة الدار من اجرة البنا وغيرها دين عليها ولو عمر دار زوجته لنفسه
بلا اذنها فله العمارة ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فى النفقة فلا يرجع عليها
بشئ وعلى هذا سائر الاملاك وغيره ولو اخذ غريمه فنزعه الى الغريم انسان من يده اى يد الاخذ لم
يضمن النازع ولو كان فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اى وان لم
تدفع الى هذا المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لم يضمن الدافع مطلقا قيد بالسلطان

لان الاكراه عند ابي حنيفة رح لا يتحقق الا منه حتى لو قال لغيره ذلك فدفع يضمن عنده وعندهما
ان كان المكره قادرًا على ايقاع ما توعد به لا يضمن وضع منجلا اسنان منجل اى واسع الطعن في
الصحر البصيد به حمار وحش وسمي عليه فجا في اليوم الثاني ولحمار مجروحًا ميتا لم يؤكل كره
من الشاة الحيا اى الفرج والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
ومن اراد حفظ هذه الاشيا بهذا النظم اذا ذكيت شاة فكلها كلها سوى سبع ففيهن الوبال
سوى سبع ففيهن الوبال فحا ثم خا ثم غين ودال ثم ميمان ودال ويجوز للقاضي ان
يقرض مال الغايب ومال الطفل واللقطة بالنصب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه
انسان ظنه مختونا والحال انه لا انقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك ختانه كشيخ اسلم
وقد قال اهل البصر لا يطيق الشيخ الختان ووقته سبع اى ابتدا وقته سبع سنين و
وذكر في الذخيرة اقصى وقته اثنا عشر سنة والمسابقة بالفرس والابل والارجل و
والرمي جايزة هذا اذا لم يبلغ غاية لا يتحملها الفرس والابل وحرم شرط الجعل على
من الجانبين لا من احد الجانبين والقياس ان لا يجوز فيه ايضا ثم اعلم ان هذه المسايل
اوردت في باب الكراهة فلا يحتاج الى عادتها ولا يصلى على غير الانبيا والملايكة عليهم
الصلاة والسلام الا بطريق التبع بان يقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والاعطا
باسم النيروز والمهرجان ومسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة
والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز وشم الطعام ونفخه لا يجوز وفي الكافي مكروه و
في القنية نقلا عن شرح الحلوانيين كل ذلك جايز كا وقال خوان ان بينها بوه ولا بكس لبس
القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد و
والحمر والقلنسوة تحت العمايم وندب لبس السواد مطلقا جبة كانت او عمامة وندب
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويجوز للشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل وينبغي لحافظ القران ان يختم في اربعين يوما قال ابو الليث رحمه الله
ينبغي ان يكون لكل سنة ختمتان كذا في الفتاوى السراجية جعل شيء من الطريق مسجدا
ومن المسجد طريقا صح خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع عنه ولما فرغ

عن

عن بيان نصف العلم شرع في بيان النصف الآخر منه حيث قال **كتاب الفرايض**
هي جمع فريضة وهي السهام المقدر نحو النصف والثلث ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة
اصحاب الفرايض والمناسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم علمها تعلمه مندوب
اليه وان كان فرض كفاية يبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا بحالة الحياة
~~المتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة فيبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا~~
المتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة فيبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا
بحالة الحياة من غير تبذير ولا تقتير ويعطى منه اجرة الغسال والحمال والحفار والتابوت
ان دعت الحاجة اليه ويشترى اللبن الى ان يوارى في حفرته هذا في الصحيح وفي بعض
الروايات انه اذا تعلق بما تركه الميت حق غير الدين والموصى له والوارث من العباد بان
يكون مرهونا او مستاجرا او مستحقا بسبب الجناية او مبيعا فمات مشتريه قبل القبض واداء
الثمن فهو مقدم على التجهيز ثم يقضى دينه من جميع ما بقي من ماله ان وفت التركة به فيها وان
لم تف يؤخر ما ثبت في المرض باقراره عن ساير الديون وباقي الديون سوا اخذ كل ذي حق
بقدر حقه واجمعت الامة على تقديم الدين على الوصية وان تقدم هي عليه في الآية لان تقدم
تقديمها والله اعلم ليهتم به لتنفيذها حيث تهاون الناس فيه ثم تنفذ وصيته من ثلث
ما بقي من التركة بعد التجهيز وتكفين وقضا الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم ثلاثة اصناف
اصحاب الفرايض والعصبات وذو والارحام فيبدا بذوي الفرايض ثم بالعصبة ثم السببية وهو مولى
العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفرض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا
مات المقر مصرا على اقراره كما اذا اقر باخ او اخت ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال فيبدا ابا
بالصنف الاول حيث قال وهم ذو فرض اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد
الابن وان سفل فان كان الولد ابنا فللاب فرضه وهو السدس فقط والباقي للابن وان
كان الولد بنتا فللاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب والتعصيب عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته الى الميت ام
كاب اب الميت وهذا هو الجد الصحيح وان دخل في نسبته ام فهو فاسد كاب ام الاب

او كاب اب اب ام الاب فانه من ذوى الارحام ثم الجد الصحيح كالاب عند عدم الاب
الا فى ردها اى فى رد الام الى ثلث ما بقى وفى حجب ام الاب كما سيأتى ان شاء الله تعالى
فيحجب الجد الاخوة والاخوات كلها عند ابى حنيفة رح وعليه الفتوى وعندهما وعند الشافعى
ومالك رحمهم الله للجد افضل الامرين مع بنى الاعيان والعلات اما المقاسمة وهو ان يجعل
الجد كاحد الاخوة فى القسمة وبنو العلات يدخلون فى القسمة واذا اخذ الجد نصيبه يخرجون
بغير شئ واما ثلث كل المال بيانه ان ترك جدا او اخا لاب وام فالمال بينهما نصفان والمقا
سمة خير له من الثلث ولو ترك جدا او اخوين فالثلث ههنا والمقاسمة سوا ولو ترك جدا
وثلاثة اخوة فالثلث ههنا خير له من المقاسمة لان بالمقاسمة يحصل له الربع ولو ترك جدا او
اختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الجد والاخ ذو فرض
فللجد افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج
النصف والباقى بين الاخ والجد نصفان فحصل للجد ربع المال وثلث الباقى يكون
سدس جميع المال واما ثلث ما بقى كجد وجدة واخوين لاب وام او لاب واخت للجدة
السدس وللجد ثلث ما بقى لانه خير له فيضرب مخرج الثلث فى ستة فبلغ ثمانية عشر
للجدة سدسها ثلاثة بقى خمسة عشر ثلثها للجد بقى عشرة اربع لكل اخ وللاخت سهمان واما
سدس جميع المال كزوج وبنت وجد وام واخت اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى
ثلاثة عشر للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس ولا شئ للاخت وللام الثلث
وللام مع الولد او ولد الابن وان سفل **او الاثنين من الاخوة والاخوات** من اى جهة
كانا لا لاولادهم اى لا لاولاد الاخوة والاخوات **السدس وللام مع الاب واحد الزوجين**
ثلث الباقى بعد فرض احدهما اى احد الزوجين والباقى للاب عند الجمهور لئلا
يلزم رجحان نصيب الام على الاب فان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند
ابى يوسف رح فان لها ثلث ما بقى ايضا كما فى الاب **وللجدة وان كثرت السدس** لاب
كانت او لام فيشتركن فيه اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة **ان لم يتخلل جد**
فاسد فى نسبتها الى الميت وهى الجدة الصحيحة كام ام الاب والاخرى ذات

وذات جهتين كذات جهة اى اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف
رحمه الله انصافا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات مثاله امراة زو
زوجت بنت بنتها وابن ابنها فولدت منه ولدا فهذه المزوجة ام ام ام الولد وهى
ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد
سبطا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المراة لهذا الولد الاخير من ثلاثة **و الجدة**
البعدى من اى جهة كانت **تحجب بالقربى** من اى جهة كانت القربى او محجوبة **و تحجب الكل**
بالام والابويات ايضا بالاب وكذا بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد **و للزوج**
النصف عند عدم الولد وولد الولد وان سفل **و مع الولد او ولد الابن**
وان سفل **الربع و للزوجة الربع** مطلقا سوا كانت واحدة او اربعة عند عدم الابن او
ولد الابن وان سفل **و مع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن** مطلقا سوا كانت
واحدة او اكثر **وللبنت الصلبية الواحدة النصف وللاكثر الثلثان وعصبتها الابن ولها**
مثل حظها اى لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان **و ولد الابن كولده عند عدمه و تحجب**
ولد الابن بالابن تحجب حرمان **و مع البنت الصلبية لاقرب الذكور الباقى من نصيب**
البنت وللاناث من ولد الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين **و تحجب** اناث
~~ولد الابن او اسفل منهن ذكر فيعصب الذكر~~ اى اخذ اناث ولد الابن ببنتين ...
صلبيتين تحجب حرمان **الا ان يكون معهن** اى مع الاناث ولد الابن **او اسفل منهن ذكر**
ذكر **فيعصب الذكر** من كانت من الاناث بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات
سهم **و يسقط الذكر** من دونه اى من الاناث من ولد الابن وسمى هذه المسئلة مسئلة
التشبيب وهو ماخوذ من اشبب الرجل اذا صار ذا اولاد شبان او من تشبيب الشاعر
وهو ايراد النسيب فى القصيدة ليرغب الناس فيها او من قولهم شجر شب اذا كان
ملتف الاغصان **و الاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن** اى عند عدم
بنات الصلب فللواحدة النصف ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وللمتعددة

ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن والاخوات لاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن بالاجماع فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
ولا ترث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين
لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر منه الثلث
ذكورهم كاناثهم في القسمة والاستحقاق وحجبن اي جميع الاخوة والاخوات من اي جهة
كانوا بالابن وابنه وان سفل وبالاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا و
مالك والشافعي لا يحجبن بالجد ويسقط الاولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبنت
لكن تحجب ولد الام فقط اي البنت لا تحجب بني الاعيان والعلات ولما فرغ من الصنف
الاول شرع في الصنف الثاني وقال وعصبة بالرفع عطف على قوله ذو فرض في اول
الكتاب اي من اخذ الكل ان انفرد واخذ الباقي مع ذي سهم والاحق من العصبات
الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على
الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن لا غير اي لا يصير غيرهن عصبة باخوتهن كالعمة بالعم ويحتمل معنى
قوله لا غير انه لا يصرن عصبة بغير اخوتهن كالعم وتسمى هذه العصبات عصبات مع
غيره فكل انثى تصير عصبة بانثى اخرى كالاخت مع البنت ومن يدلي بغيره يحجب به
الادلاء ارسال الدلو في البير بالية ثم استعير في ارسال كل شيء مجازا فالمعنى من يتصل
قرابته الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى ولد الام فانهم
يرثون معها لعدم استحقاقها كل التركة والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين
فصاعدا من اي جهة كانوا لا يرثون مع الاب يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الا
فالاب والابن والزوجان والبنت والام يحجبون حجب الحرمان وتحجب الزوجان والا

وابن

وبنت الابن والاخت لاب حجب النقصان لا الحرمان اي لا يحجب المحروم كالمحروم بالرق
حتى لا يرث العبد من الحر ولا الحر منه سواء كان وافرا كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق
البعض عند ابي حنيفة رح والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر فيرث
ويورث عنه والقتل مباشرة اي من جهة المباشرة والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة يمنع الارث والا لا حتى لو قتل بحق الرجم والقود او كان ا
القاتل غير مكلف او كان القتل تسببا بان حفر بيرا في الطريق فتلف به مو
رثه لا يمنع الارث واختلاف الدين حتى لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه او اختلاف
الدار هذا في حق الكافر لا في حق المسلمين حتى لو مات في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار
الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار
الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله ابن
ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذه الذمي والحكمي كالمستامن والذمي
حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة بينهم ثم اجتمعت الموانع في هذه النظم
اختلاف دين دار وبنو كي الست ان مكلف موركي راي جهت بي مطلق ∴ والكافر يرث
منه بالنسب كالبنوة والسبب كالزوجية اذا كانت غير محرم كالمسلم اي كما يرث
المسلم بالنسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما
اخ لام او زوج وقال الشافعي اذا اجتمعت في المجوسي قرابات او اكثر يرث بالا
قوى ويسقط اعتبار الاضعف وعندنا ان امكن الجمع بينهما في الميراث فيرث بهما
ولو حجب احدهما اي احد السببين يعني احدى القرابتين الاخرى فالحاجب اي فير
ث الحاجب لو مات وترك بنتي خالة احدهما اخته لاب فلها المال كله فرضا وردا لان احدى
القرابتين وهي كونها اختا لاب تحجب الاخرى وهي كونها بنت خالة فترث بالحاجبة
لا بنكاح محرم بيانه انه اذا تزوج مجوسي بنته فولدت منه ابنا فهذا الولد ابن المجوسي
وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا ببنوة البنت لان ابن البنت لا يرث مع الابن والام

والمراة ترث منه بالبنتية لا بالزوجية والمنكوحة ام لهذا الولد واخته فلها الثلث
منه بالاموميه والنصف بالاختية عندنا وعنده بالاموميه لا غير ويرث ولد الزنا
وولد اللعان بجهة الام اى من جهة الام وقرابتها فقط فلا يرث من الاب وقرابته
ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد وانما يكون ميراثه للام واولادها وقرا
بتها ووقف للحمل حظا اى نصيب ابن واحد فى رواية عن ابى يوسف رحمة الله وعليه الفتوى
وعند ابى حنيفة رح انه يوقف للحمل نصيب اربع بنين وعن محمد رح نصيب ابنين
فلو مات وترك ابنا واحدا وام ولد حاملا يكون المال نصفين على القول المختار فيو
قف للحمل النصف ويعطى للابن النصف ولو ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وللابن
نصف ما بقى فتصح المسئلة من ستة عشر ولو ترك امراة حاملا فحجب لها الثمن ولو ترك
معها جدة لها السدس ولو ترك معها اخا او عما لا يعطى شيا لانه يسقط اذا كان الولد
ابنا الاصل فى مسائل الحمل انه اذا كان الوارث الآخر ممن يتغير فرضه بحال يعطى اقل
النصيبين فان كان ممن لا يتغير فرضه بحال يعطى فرضه على الكمال وان كان يسقط بحال
لا يعطى شيا ويرث الحمل ان خرج اكثره فمات لا اقله اى لا يرث ان خرج اقله ثم مات
ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعنى اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته وانما يعرف كونه موجودا فى وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الموت ان كان النكاح قائما وقت الموت وان كان فى العدة وقت الموت
فانها اذا ولدت لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه حيا
ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا التحرك شىء من اعضائه ثم الاصل فى
تصحيحه ان تصحح على تقديرين اى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين
فان توافقا فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر فان تباينا فاضرب كل واحد منهما فى
جميع الاخر فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شىء من مسئلة ذكورته فى مسئلة
انوثته او فى وفقها ومن كان له شىء فى مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته كما فى الخنثى
ثم انظر فى الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل بينهما موقوف

من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان
مستحقا للبعض فيأخذ ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة ويعطى كل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من نصيب ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى بل ما كان لكل واحد منهم لورثته الاحياء فلو غرق زوجان وترك كل واحد منهما
اخا فما لها لاخيها وما له لاخيه وكذا لو وقع حائط على جماعة وماتوا جميعا ولم يدر ايهم
مات اولا لا يرث بعضهم عن بعض ولما فرغ من الصنف الثانى شرع فى الصنف الثالث
فقال وذو رحم عطف على قوله ذو فرض فى اول الكتاب وهو قريب ليس بذى سهم ولا
عصبة ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى مع احد الزوجين لعدم الرد عليهما وقال
زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه لا ميراث لذوى الارحام وتوضع فى بيت المال وبه اخذ ما
لك والشافعى وترتيبهم كترتيب العصبات ثم ذو والارحام اربعة اصناف صنف ينتمى
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمى اليهم الميت وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمى الى ابوى الميت كبنات
الاخوات لاب وام او لاب والاولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمى
الى جد الميت وهم كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال والخالات
واولادهم وبنات الاعمام لاب وام فهؤلاء كلهم ذوو الارحام واولاهم بالميراث
الصنف الاول وان كان ابعد ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات فيقدم
اولاد البنات على اولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ثم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات ثم اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة
كلهم واولادهم ثم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات وبنات الاعمام كلهم
ثم اولادهم الاولى وهو المأخوذ والترجيح بقرب الدرجة كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن ثم يكون الاصل وارثا ان استووا فى الدرجة فولد الوارث اولى سواء كان ولد
عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت
ابن اولى من ابن بنت بنت وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة

قرابة الام كاب ام اب الاب وكاب اب اب الام الثلثان للجة من جهة الاب و
الثلث من جهة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان اى وان استووا فى القرب
وليس فيهم ولد وارث فالمال يقسم بينهم على السوآء ان كانوا ذكورًا كلهم او اناثا فان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلاخلاف ان اتفقت صفة الاصول اى الاباء
والامهات فى الذكورة والانوثة والا اى وان اختلفت صفة الاصول فالعدد منهم والوصف
من بطن اختلف عند محمد رح وعند ابى يوسف رح يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على
السوآء ان كان الكل ذكورًا او اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين حتى
لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان
صفة الاصول متفقة وهذا بلاخلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند
ابى يوسف رح المال بينهما نصفان اعتبارًا الابدانهم وعند محمد رح المال بينهما اثلاثا ثلثاها
لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت باعتبار الاصول كانه مات عن ابن بنت وعن
بنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها والفروض
المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن هذا جنس وثلثان وثلث وسدس
هذا جنس آخر على التضعيف والتنصيف اى النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن
والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف
النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ومخارجها اثنان للنصف
واربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها اى الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وهذا عند عدم اختلاط الجنس الآخر ان كان فى المسئلة نصف او نصف وما بقى
فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث او ثلث وما بقى او ثلثان وما بقى او ثلثان و
ثلث فمن ثلاثة وان كان فيها ربع او ربع وما بقى او ربع ونصف وما بقى او ربع
وثلث وما بقى فمن اربعة وان كان فيها سدس وما بقى او سدس ونصف وما بقى او
سدس وثلث وما بقى او سدس ونصف وثلث وما بقى فمن ستة كزوج وام واخوين
لاب وام وكذا لو كان سدسان ونصف او ثلثان ونصف وان كان فيها ثمن وما بقى

فمن

فمن ثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط اى ان اختلط الربع بكل الثانى..
او ببعضه فهو من اثنا عشر وان اختلط الثمن بكل الثانى او ببعضه فهو من اربعة و
عشرين وان اختلط النصف بكل الثانى او ببعضه فهو من ستة انما يستقيم اختلاط الثمن
بكل الثانى على مذهب ابن مسعود رح لان المحروم يحجب حجب النقصان عنده بيانه فى امراة
وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم فعندنا المسئلة من اثنا عشر وتعول
الى سبعة عشر وعنده من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين لان الابن المحروم
يحجب المراة من الربع الى الثمن وتعول عال الميزان اى عال وارتفع ومنه عالت الفريضة
بزيادة فستة الى عشرة وترًا او شفعًا كزوج واختين لاب وام واختين لام وام
واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترًا لا شفعًا كزوجة واختين لاب وام واخ لام او
زوج وبنتين وابوين او زوجة واختين لاب وام واخوين لام واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدًا كامراة وبنتين وابوين وهى المنبرية لان عليًا رضى الله
عنه سئل على المنبر عنها فقال انقلب ثمنها تسعًا ولا يزاد على هذا عند ابن مسعود رضى الله
عنه فانه عنده تعول الى احد وثلاثين كما بينا آنفا فى مسئلة المحروم فالحاصل ان مجموع
المخارج سبعة اربعة منها لا تعول اثنان وثلاثة واربعة وثمانية بالاستقرا وثلا
ثة تعول ستة واثنا عشر واربعة وعشرون بالاستقرا ايضا ويحتاج فى تصحيح المسائل
الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤس وهى الاستقامة والموافقة والمباينة فانها
ان انقسمت بلا كسر فلا يحتاج الى ضرب كابوين وابنتين اصل المسئلة من ستة وتستقيم
على الكل وان انكسر حظ فريق واحد ضرب وفق العدد اى عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام فى الفريضة اى فى اصل المسئلة ان وافق بين سهامهم ورؤسهم كابوين و
عشر بنات اصل المسئلة من ستة وتصح من ثلاثين وعولها ان كانت عايلة كزو
كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة
واربعين والا اى وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فالعدد اى عدد رؤس
من انكسر عليهم يضرب فى الفريضة كزوج وخمس اخوات لان اصلها من ستة وتعول السبعة

وتصح من خمسة وثلاثين فالمبلغ المضروب مخرج المسئلة في الصور ثلثين وان تعدد الكسر
فاربعة بين الروس والروس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك
عند تعدد الكسر بان يكون الكسر على طايفتين او اكثر فان تعدد الكسر وتماثل
اعداد الروس المعوقوفة اى يكون كل واحد منهما مساويا للآخر ضرب واحد من الاعداد
في الاصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصلها من ستة وتصح من ثما
نية عشر وان تعدد الكسر وتداخل بعض الاعداد في البعض بان يعد اقلها الاكثر
يغنيه فالاكثر اى ضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني
عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين وان تعدد الكسر وتوافق
بعض اعداد الروس بعضا بان لا يعد داخلها الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع
العشرين يعدهما اربعة فالوفق اى ضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمسة عشر جدة وستة اعمام اصلها من
اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لم تستقم عليهن ولكن بين العددين موافقة با
لنصف اخذنا نصف عددهن تسعة وللجدات السدس اربعة ولم يستقم عليهن ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن خمسة عشر وللاعمام الباقي سهم ولم يستقم عليهم
ولا موافقة بينه وبين الستة فاخذنا جميع عدد روسهم ستة فحصل معنا اربعة ستة تسعة
خمسة عشر فطلبنا الوفق بين اربعة وستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في الاخر فبلغ اثني عشر ومن الاثني عشر والتسعة موافقة بالثلث فضربنا ثلث
احدهما في جميع الاخر فصار المبلغ ستة وثلاثين ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر
فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين فضربنا
في اصل المسئلة وهو ذلك اربعة وعشرون تبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين فمنها تصح
المسئلة والا اى وان لم يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق بان تباينت الاعداد بعضها
بعضا بان لا يعد المعدودين عدد ثالث كالسبعة مع العشرة فالعدد يضرب كله في

جمع

جميع العدد الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث و ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ في الفريضة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمرأتين ثلاث
لم يستقم عليهما ولا موافقة بينهما فاخذنا عدد روسهما اثنين وللبنات الثلثان ستة عشر
لا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن خمسة
وللجدات السدس اربعة لا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد روسهم ثلاثة وللاعمام الباقي سهم لم يستقم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة
فاخذنا عدد روسهم سبعة فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الاعداد مبا
ينة فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مائتان
وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون تبلغ خمسة الاف واربعين ومنها تصح
المسئلة وتضرب في عولها ان كانت عائلة كزوج وتسع جدات وخمس اخوات فان اصلها
من ستة وتعول الى ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلاثون وللجدات
خمسة واربعون لكل واحدة خمسة ولكل واحدة من الاخوات ستة وثلاثون ثم طريق معرفة
الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجا
نبين مرارا حتى اتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فهما متوا
فقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوا
فقان بجزء من ذلك العدد اى في احد عشر وفي خمسة عشر فاعتبر هذا وما فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
عندنا وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
الفاضل لبيت المال ولا يرد عليهم وبه قال مالك والشافعي وفي القنية بنات المعتق
وذوو الارحام يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والز
وجة في زماننا فان كان يرد عليه جنسا واحدا اما مسائل الرد اربعة اقسام احد
ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسئلة من روسهم
كبنتين او اختين او جدتين فاصل المسئلة من اثنين والا اى وان لم يكن الورثة

جنساً واحداً بل جنسين او اكثر فمن سهامهم اى تؤخذ المسئلة من سهامهم فمن اثنين بدل
من قوله فمن سهامهم لو اجتمع سدسان لجدة واخت لام اصل المسئلة من ستة وتصح
من اثنين للجدة سهم وللاخت سهم ومن ثلاثة لو اجتمع سدس وثلث لجدة واختين
لام اصلها من ستة وتصح من ثلاثة للجدة سهم وللاختين سهمان ومن اربعة لو اجتمع
نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس كبنتين وام او
خمسة لو نصف وسدسان كاخت لاب وام واخت لام وجدة او نصف وثلث كاخت
لاب وام وام وهذا النوع الثانى من الاربعة ولما فرغ منهما شرع فى الثالث فقال ولو
كان مع النوع الاول وهو ما اذا كانوا جنساً واحداً من لا يرد عليه اعط فرضه اى فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه
فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة فاعط للزوج ربعها سهماً بقى ثلاثة يستقيم على رؤس البنات فتصح المسئلة
من اربعة وان لم يستقم فان وافق رؤس سهم الباقى من فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات فاضرب وفق رؤس سهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوج ربعها سهماً وهو واحد بقى ثلاثة على
ستة وهى لم تستقم على عدد رؤس البنات ولكن بينهما موافقة بالثلث
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فبلغ
ثمانية فمنها تصح المسئلة كان للزوج من مخرج سهمه فرض فاضربه فى المضروب اثنين فصار
اثنين فهو له والباقى ثلاثة اضربها فى المضروب فصار ستة فهو نصيب البنات لكل
بنت سهم والا اى وان لم يوجد بين الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤس من
يرد عليه موافقة فاضرب كل عدد رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة كزوج خمس بنات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو اربعة ربعها
سهماً ولم يستقم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد رؤسهن خمسة فى مخرج فرض
من لا يرد عليه تبلغ عشرين فمنه تصح المسئلة كان للزوج سهم فاضربه فى المضروب
تبلغ

تبلغ عشرين فمنه تصح خمسة فهى له والباقى ثلاثة اضربها فى المضروب تبلغ خمسة عشر
فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة ولو مع الثانى من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها فلا حاجة الى الضرب كزوجة و
اربع جدات وست اخوات لام فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط الزوجة ربعها
ربعها سهماً بقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليه من ثلاثة لان للجدات السدس وللاخوات
لام الثلث اصل المسئلة من ستة سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون الكل ثلاثة
فعلم ان مسئلة من يرد عليه من ثلاثة فالثلاثة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم
على هذه الثلاثة فسهم للجدات وسهمان للاخوات للام فان اردت تصحيح المسئلة
فاعمل فيه ما بيناه فى تصحيح المسائل بلا زيادة ولا نقصان وان لم يستقم الباقى
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب سهام جميع من يرد عليه فى
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد فى المسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل هو نصيب كل واحد من الفريقين اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه وهو ثمانية ثمنها واحد بقى سبعة ومسئلة من لا يرد عليه من خمسة لان الفر
ضين وثلثان وسدس فيكون الكل خمسة والباقى من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة لا يستقيم
على خمسة ولا موافقة بينهما فاضرب الخمسة فى الثمانية مخرج فرض الزوجات تبلغ اربعين
فهو مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهم من لا يرد عليه يبلغ خمسة هى نصيب الزوجات
من الاربعين وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة فاضربها فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ ثمانية وعشرين
فهى لهن وللجدات سهم فاضربه فى السبعة تبلغ سبعة فهى لهن كما وان انكسر على البعض
فصحح المسئلة بالاصول المذكورة كما مر ولما فرغ من بيان مسائل الرد شرع فى مسائل
المناسخة فقال وان مات البعض من الورثة قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول
واعط سهام كل وارث من التصحيح ثم مسئلة الميت الثانى على الورثة وانظر بين ما فى

ما في يده اي ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة فان
استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب اي فلا حاجة الى الضرب
وصحتا اي المسئلتان من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم ما في يد الميت الثاني على
التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما اي ما في يده وبين التصحيح الثاني موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين متعلق بالجميع وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل
ثم في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية ولما فرغ من تعريف التصحيح شرع في تعريف
نصيب كل واحد من المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح الثاني مباينة او في وفقه ان كان بينهما
عند الموافقة ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فقد تم للمراتين من اصل المسئلة ثلاثة اسهم فاضربها في المضروب
وهي مائتان وعشرة فبلغ ستمائة وثلاثين فهي لها وكان للبنات ستة عشر فاضربها
في المضروب وذلك مائتان وعشرة فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فهي للبنات
وكان للجدات اربعة فاضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة يكون ثمانمائة و
اربعين فهي للجدات وكان للاعمام سهم فاضربه في المضروب وكان مائتين وعشرة
فهي لهم ولما فرغ من تعريف نصيب كل فريق من التصحيح شرع في تعريف نصيب
كل فرد من احاد الفريق من التصحيح وقال ويعرف حظ كل نفس فرد بنسبة سهام صح
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
من المضروب لكل فرد من احاد الفريق كما في هذه المسئلة فانسب سهام المراتين وهي
ثلاثة اليهما فكان النسبة مثلا ونصفا فاعط كل منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك
ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وذلك
عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط لكل بنت مثل المضروب ومثل

ثلاثة